وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القانون الدولي العام

الدكتور عصام العطية





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة بــــــــغداد
كلية القانون

القانون الدولي العام

الدكتور
عصام العطية

الطبعة الخامسة

طبع على نفقة جامعة بغداد

١٩٩٢

بســم الله الرحمــن الرحيم

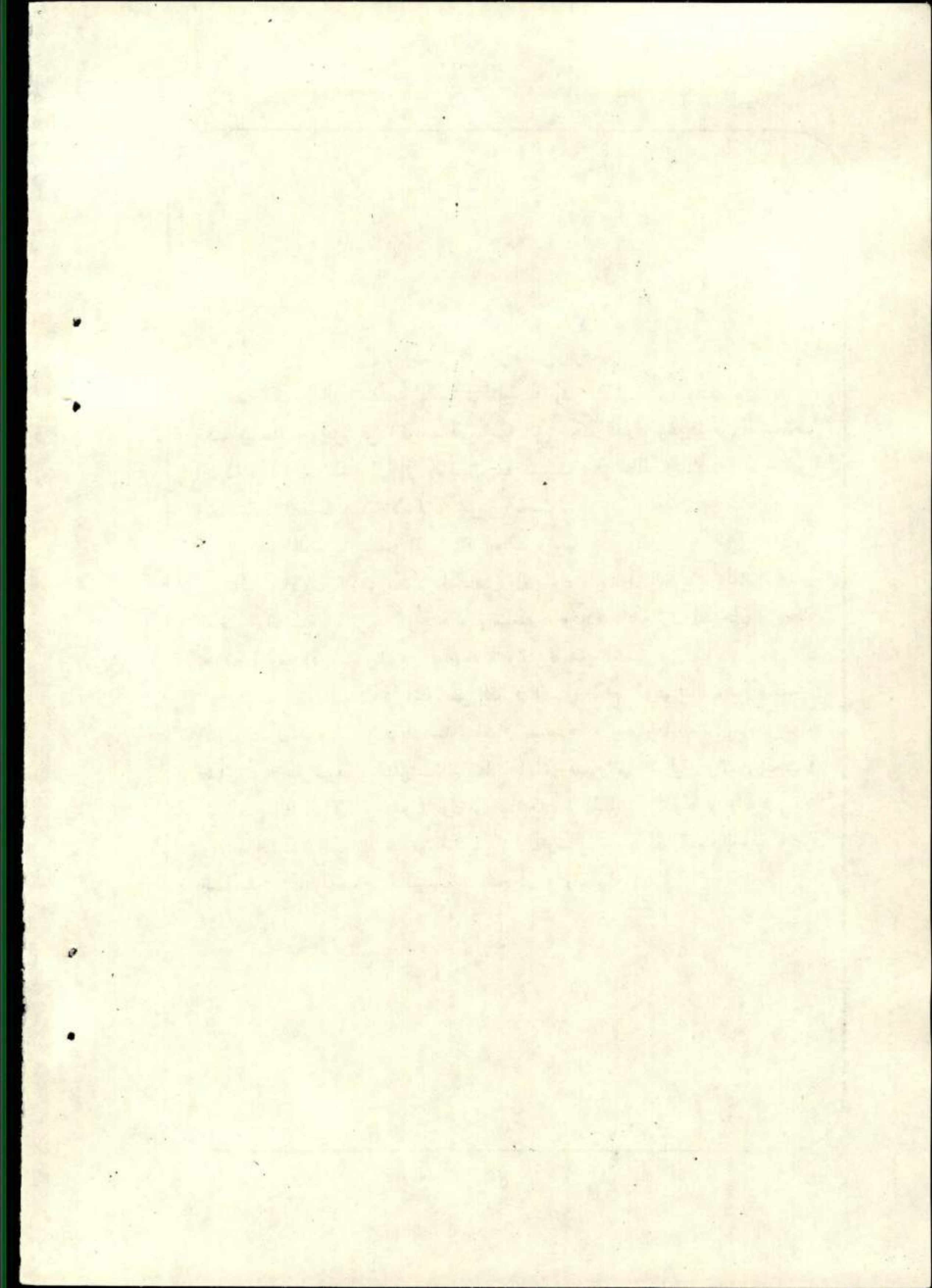
هذا الكتاب الذي اقدمه لطلبتنا في كلية القانون، استهدفت منه اعطاء فكرة مبسطة وموجزة عن القواعد الاساسية التي تحكم الدول وغيرها من الاشخاص الدولية في وقت السلم. كما اني تحاشيت فيه تشتيت فكر الطالب بالتفصيلات الثانوية والمناقشات الفقهية دون الاخلال بجوهر البحث.

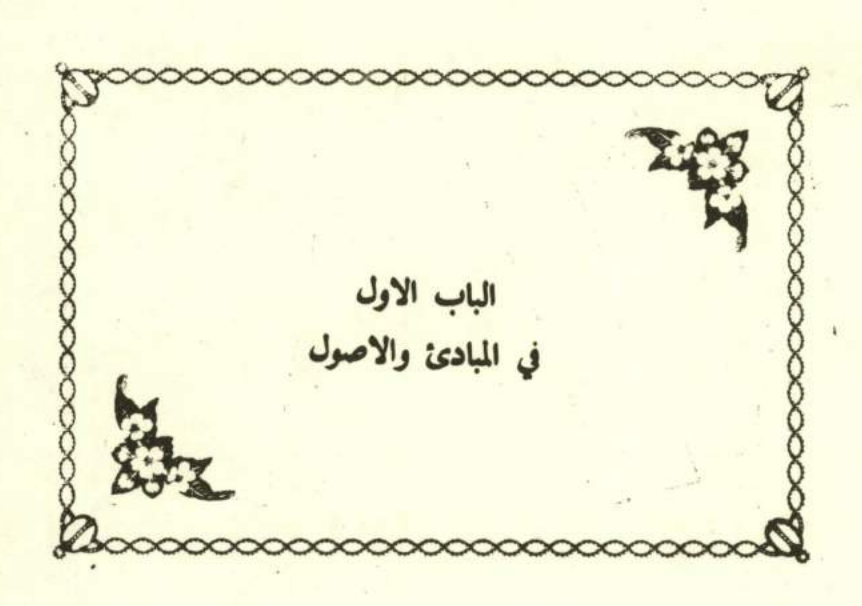
ان هذا الكتاب ينقسم الى ثلاثة ابواب رئيسة :

فالباب الاول ، وهو مكرس للمبادئ والاصول ، يتناول التعريف بالقانون الدولي العام ، والطبيعة القانونية لقواعده ، واساسه ، وعلاقته بالقانون الداخلي ، ونطاق تطبيقه ، ومصادره ، وتدوين قواعده ، وتطوره عبر العصور .

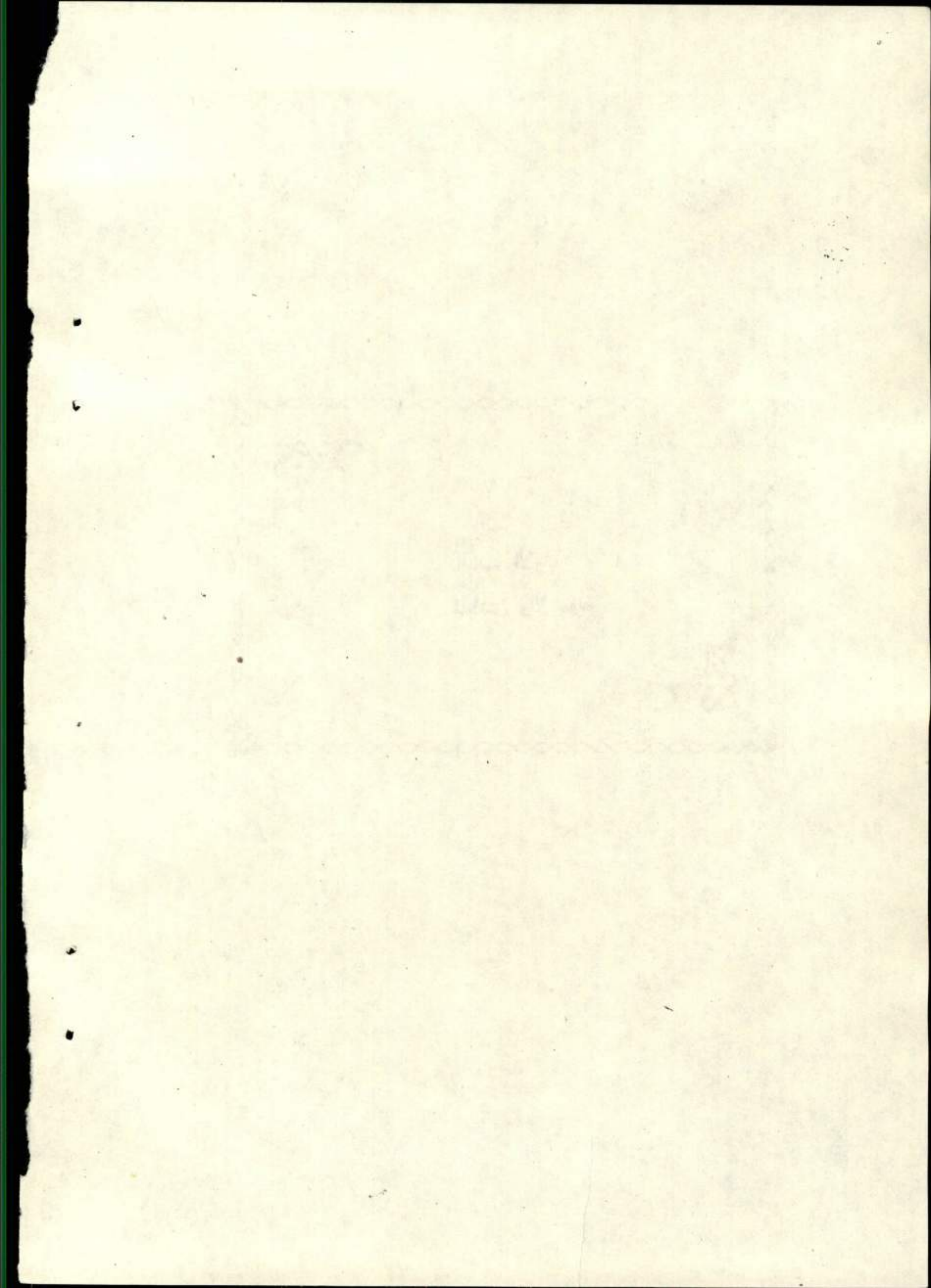
والباب الثاني يبحث في اشخاص القانون الدولي العام ، وهو يتألف من قسمين : الاول يتناول الدولة : التعريف بها ، وبيان عناصرها ، ومعيارها القانوني ، انواعها ، نشأتها ، الاعتراف بها ، التغيرات التي تطرأ عليها ، ومسؤوليتها الدولية . والثاني يبحث في اشخاص القانون الدولي غير الدول : الفاتيكان ، المنظمات الدولية ، والفرد .

اما الباب الثالث والاخير فهو مكرس لتناول وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية : الدبلوماسية ، السياسية ، التحكيم ، والقضاء الدولي .





الباب الاول
في المبادئ والاصول





الفصل الاول

في

التعريف بالقانون الدولي العام

المبحث الاول

الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

لايزال تعريف القانون الدولي العام يعد من الامور غير المتفق عليها ، إذ يوجد اكثر من مائة تعريف لهذا القانون[1] . لذلك فأننا نكتفي بالاشارة الى الاتجاهات الفقهية المختلفة التى تعرفه باشخاصه[2] ، ويمكن حصرها في ثلاثة :

اولا ـ المذهب التقليدي : الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

لقد كان من المتعارف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام ، تعريف هذا القانون بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ، اي انه القانون الذي يعني بحقوق وواجبات الدول حسب . وذلك لان المجتمع الدولي عندما نشأ اول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في اوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط ، وبالتالي فأن الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

واستمر هذا التعريف شائعا اكثر من ثلاثة قرون ، ففي سنة ١٦٢٥ عرف جروسيوس (GRoTius) القانون الدولى بأنه «القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول» .

---

(١) انظر في هذا الصدد مقال الاستاذ انطوان فتال بعنوان : استحالة تعريف القانون الدولي Limpossible detinition du droit international
في مجلة الشرق الادنى دراسات في القانون ، ع ٧٠ سنة ١٩٧١ ، ص٧٤٧ ـ ٧٦٣ .
والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ، الاسكندرية سنة ١٩٧٠ ، ص١٧ ـ ٣٧ .

(٢) حاول بعض الفقهاء ان يعرفوا القانون الدولي بموضعه او بمصادره او بنطاق سلطانه ، الا ان هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح . راجع انطوان فتال ، المصدر السابق ، ص٧٥٧ ـ ٧٥٩ .

وفي نهاية القرن التاسع عشر عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو (Louis Renault) بأنه «مجموعة القواعد التي تهدف الى التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين»[٣] . اي كل دولة في علاقتها مع الدول الاخرى .

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء الى ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام . وعلى رأسهم بونفيس[٤] وفوشي[٥] اذ عرفا القانون الدولي بأنه «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة» . وقد سار على هذا النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافات لاتمس الجوهر ، فنجد اوبنهايم يعرف القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة»[٦] . ويعرفه تريبيل بأنه «القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط وبين الدول التامة المساواة»[٧] . اما انزيلوتي فقد آثر الايجاز وعرف القانون الدولي بأنه «النظام القانوني لجماعة الدول»[٨] .

كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي الذي يعتبر الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي . وذلك في الحكم الذي اصدرته في قضية اللوتس سنة ١٩٢٧ حيث عرفت القانون الدولي بأنه «القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة»[٩] .

ومانزال نجد في الوقت الحاضر بعض الفقهاء الذين يعتمدون مثل هذا التعريف من ذلك الاستاذ رينه جان دوبوي . اذ يعرف القانون الدولي بأنه «مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول التي تدعى لنفسها السيادة ولاتعترف بأي سلطة اعلى منها»[١٠] .

---

(٣) انظر انطوان فتال ، المرجع السابق ، ص٧٤٨ ـ ٧٤٩ .

(4) H. Bonfils: Manuel de droit international public Paris. 1908.p.1.

(5) P. Fauchille: Traité de droit international public. Paris. 1922, T.I. P.4.

(6) L. Oppenheim: International Law: 8th, Ed. London, 1963. T.I. P. 4.

(7) H. Triepel: Les rapports entre droit interne et le droit international.
في مجموعة محاضرات لاهاي، ع١، سنة ١٩٢٣، ص ٨١.

(8) O. Anzilotti: Cours de droit international
الترجمة الفرنسية، باريس سنة ١٩٢٩، ج١، ص ٤٥.

(٩) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة :
C. P. J. I, Séris A, No. 10, P. 18.

(10) René - Jean Dupuy: Le droit international, Que sais-Je. P. U. F. N, 1060, Paris, 1966, P.5.

والفقيه السوفيتي تونكين اذ عرف القانون الدولي العام المعاصر بأنه «مجموعة القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول ، فتعبر عن ارادتها المشتركة ، وتحكم علاقاتها في عمليات النضال والتعاون التي تستهدف صيانة التعايش السلمي لدول النظامين ويتأكد ضمان هذه القواعد ، اذا اقتضى الامر ذلك ، بضروب الضغط والاكراه التي تطبقها الدول فرادى أو جماعات»[11] . ويعرفه الاستاذ علي صادق ابو هيف بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»[12] .

ولكن يؤخذ على التعريفات السابقة انها لم تأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر ، فأذا كان التعريف التقليدي يتفق مع اهداف القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون ، حيث لم يكن القانون الدولي يهدف الى اكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي حينذاك ، فان مثل هذا التعريف لم يعد يساير اهداف هذا القانون والعلاقات التي ينظمها ، وتكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. فالقانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول ، كما ان المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط ، بل اصبح يضم عددا متزايدا من المنظمات الدولية والاشخاص الدولية ، كاتحادات الدول ، والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية والمتخصصة ، والاتحادات الادارية الدولية ، ولجان الانهار الدولية والاقاليم المشمولة بالوصاية ، والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومدينة الفاتيكان ، الى غير ذلك من اشخاص القانون الدولي العام[13] .

---

(١١) تونكين (G. I. TUNKIN) القانون الدولي العام ، الترجمة العربية ، القاهرة سنة ١٩٧٢ ، ص٢٠٤ .

(١٢) الدكتور علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، الاسكندرية ١٩٧٥ ، ص١٨ .

(١٣) انظر الاستاذ الدكتور عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، بغداد ١٩٧٠ ج ١ ص ٢٢ . والدكتور عبدالعزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ٣١ - ٣٢

ثانيا ـ المذهب الموضوعي : الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد

وعلى نقيض المذهب السابق ، ذهب مذهب القانون الموضوعي بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر . وأول من دعا الى هذا الرأي الفقيه الفرنسي ديكي (Duguit)[14] ، حين انكر الشخصية المعنوية للدولة وانها في رأيه مجرد افتراض لاقيمة له . وعنده ان الدول ليست من اشخاص القانون الدولي بل الافراد وحدهم من اشخاص هذا القانون ، ولهذا فان قواعد القانون الدولي لاتخاطب الدول بل تخاطب الافراد ، ولاسيما الحكام لانهم من الافراد مثل غيرهم[15] .

ومن أبرز انصار هذا المذهب الاستاذ جورج سل ، فقد انكر هو ايضا تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وانها في نظره مجرد مجاز لايمت الى الحقيقة بصلة . وعنده ان الافراد وحدهم من اشخاص القانون ، وذلك لأن الشخص المعنوي لايمكن أن يكون شخصا قانونيا لانه لايملك ارادة خاصة به . هذه الارادة لايملكها الا الشخص الطبيعي ، فهو اذن وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون وان يعتبر بالتالي شخصا قانونيا . وينطبق ذلك على الجماعتين الدولية والداخلية على حد سواء[16] . وهكذا فان قواعد القانون الدولي لاتخاطب سوى الافراد لانهم وحدهم ذوي ادراك وارادة .

ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في انكار الشخصية القانونية للدولة ، وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الاوضاع في المجتمع الدولي ، حيث تعد الدولة من الاشخاص الرئيسة فيه ، اما الافراد فلم يصبحوا بعد ـ حسب الرأي الرجح في الفقه ـ من اشخاص القانون الدولي العام . كما ان التعامل الدولي لايبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي لانها لاتنطبق عليهم الا عن طريق دولهم[17] .

---

(14) Duguit, Leon : Traité de droit constitutionnel, paris, 1921, T. I, P. 550.

(١٥) انظر انطوان فتال ، المرجع السابق ، ص٧٥٥ .

(١٦) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، ص٢١ .

(17) Louis Delbez : Droit international public, 3rd Ed. Paris, 1964, P.18.
والدكتور عبدالعزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

ثالثا ـ الاتجاهات الحديثة : الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر الى ان الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي العام . وينقسم هؤلاء الى ثلاث فئات :

الفئة الاولى :

تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي ، ولكن من هم الاشخاص الآخرون لهذا القانون ؟ انهم يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم . ومن هؤلاء شتروب (Strupp) الذي عرف القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي»[١٨] . والاستاذ شارل روسو الذي يعرف هذا القانون بأنه «يهتم بصورة اساسية بتنظيم العلاقات بين الدول او بالاحرى هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي»[١٩] .

الفئة الثانية :

تستبعد الفرد بصورة صريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام ، ومن هؤلاء الاستاذ لويس دلبيز اذ يعرف القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الاخرى ـ الكنيسة الكاثوليكية ، الثوار المعترف وغير المعترف بهم ، والامم المتحدة ... الخ[٢٠] . ويعرفه الاستاذ بادفان (Basdevant)بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة»[٢١]

---

(18) K. Strupp : Eléments de droit international public, Paris, 1930, T. I, p. 2..

(19) C. Rousseau : Droit international public, Paris, 1953, p. 7.

(٢٠) انظر لويس دلبيز Delbez المرجع السابق ، ص١٣

(٢١) انظر انطوان فتال ، المرجع السابق ، ٧٥٤.

الفئة الثالثة :

تفسح للفرد مجالا ضيقا متواضعا الى جانب الدولة والمنظمات الدولية . نذكر منهم الاستاذة باستيد التي عرفت القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي ، سواء اكان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول . وبعض القواعد التي تكون جزءا من القانون الدولي وتطبق مباشرة على الافراد ، لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية»(٢٢) .

ويتضح مما سبق ان هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي ، فوسعت من نطاق القانون الدولي العام ليشمل الى جانب الدول التي تعد من اشخاصه الرئيسية ، المنظمات الدولية والفاتيكان والاشخاص الدولية الاخرى ، وفي بعض الحالات الافراد ، ولتحكم قواعده مختلف اشخاص القانون الدولي العام .

(22) Mme Paul Bastid: Cours de droit international public, Paris, 1964-1965. P 5

والخلاصة :

ان المذهب التقليدي يحصر اشخاص القانون الدولي بالدول وحدها ، والمذهب الموضوعي يجعل الافراد وحدهم من اشخاص القانون . ويؤخذ عليهما كما رأينا ابتعادهما عن واقع بنيان المجتمع الدولي ، فهو ليس مؤلفا من الافراد كما يقول المذهب الموضوعي ، ولا هو مؤلف من الدول كما يقول المذهب التقليدي . بل ان المجتمع الدولي يضم في الوقت الحاضر الى جانب الدول اشخاصا آخرين ، وان قواعد القانون الدولي تنطبق على الدول كما تنطبق على المنظمات الدولية والاشخاص الدولية الاخرى .

وفي ضوء الملاحظات السابقة ، يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها»[٢٣] .

---

(٢٣) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، المرجع السابق ، ص٢٢ . وراجع مؤلف الاستاذ بيير فيلاس ، اذ يعرف القانون الدولي بأنه « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي ، وتحدد حقوق وواجبات الدول والاشخاص الاخرين للمجتمع الدولي ، وتنظم الاختصاصات الدولية » .
فيلاس ، القانون الدولي العام ، باريس ١٩٦٧ ، ص١٠ .

المبحث الثاني

تميز القانون الدولي العام عن غيره

يجمل بنا بعد ان عرفنا القانون الدولي العام أن نميز بين قواعده من جهة ، وبين قواعد المجاملات الدولية او قواعد الاخلاق الدولية او القانون الطبيعي او القانون الدولي الخاص من جهة اخرى[(٢٤)] .

اولا ـ تمييزه عن قواعد المجاملات الدولية : La **courtoisie internationale**

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتيسير العلاقات فيما بينها وذلك من دون أي الزام قانوني أو اخلاقي يقع عليها . ومن امثلة المجاملات الدولية ، اعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الاجنبية من الضرائب ، والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ، ورؤساء الدول والسفراء ، والتحية البحرية .

والفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي يكمن في أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية . في حين ان عدم قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لايعد عملا غير مشروع ولا تترتب عليه اية مسؤولية قانونية ، وكل ما يمكن ان يترتب على هذه المخالفة ان تقابلها الدول الاخرى بالمثل .

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الاحيان الى قواعد قانونية عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الالزام . مثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فقد كانت في بادئ أمرها مجاملة دولية ثم صارت

---

(٢٤) انظر في هذا الصدد الاستاذ سبير (M. Sibert) في كتابه
Traite de droit international public, Paris, 1951, T. I. p. 18.
وشارل روسو ، المرجع السابق ، ص٧ وما بعدها ، والدكتور عبدالحسين القطيفي ، ص٢٣ وما بعدها والدكتور حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ١٩٦٨ ص٢٥ ومابعدها . والدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص٤٢ ـ ٤٣ .

من قواعد القانون الدولي الملزمة . كذلك كان عدم التعرض لمراكب صيد رعايا الدول العدو اثناء الحرب مجاملة دولية دعت اليها عوامل الانسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفيه . واخيرا نص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ فاصبحت من القواعد القانونية الاتفاقية .

وقد يحدث العكس بأن تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الاحيان الى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة عندما تفقد وصف الالزام القانوني . ومثل ذلك التحية البحرية فبعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد مجاملة دولية .

ثانيا ـ تمييزه عن قواعد الاخلاق الدولية : La morale internationale

قواعد الاخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض وذلك من غير التزام قانوني من جانبها . ومن امثلة قواعد الاخلاق الدولية : استعمال الرأفة في الحروب ، والتمسك بالاخلاص ، وصدق الوعد ، وتجنب الكذب والخداع ، وتقديم المساعدة لدولة يعاني شعبها محنة او وباء او زلزالا او فيضانا الى غير ذلك من الكوارث الطبيعية . وان مخالفة هذه القواعد لاتعد مخالفة دولية ومن ثم فهي لاترتب اية مسؤولية دولية . غير ان عدم مراعاة هذه القواعد قد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخلة او المخالفة[٢٥] .

وقد تتحول قواعد الاخلاق الدولية الى قواعد قانونية سواء أكان ذلك عن طريق العرف الدولي او الاتفاقات الدولية. ومن امثلة ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة مرضى وجرحى الحروب المعقودة سنة ١٨٦٤ ، والتي عدلت عدة مرات كان آخرها في ١٢ آب عام ١٩٤٩ ، حيث جعلت من بعض المبادئ التي كانت تحتها الاخلاق الدولية فيما يتعلق بمعاملة مرض وجرحى الحروب قانونا ملزما للدول.

---

(٢٥) اخذت الدول تميل منذ بداية هذا القرن الى التشدد في مراعاة قواعد الاخلاق الدولية . وعلى هذا الاساس وجهت الدولة الحليفة في معاهدة صلح فرساي في المواد ٢٢٧ ـ ٢٣٠ الاتهام لغليوم الثاني امبراطور المانيا بانتهاكه قواعد الاخلاق الدولية ... ، وقررت محاكمته ، الا ان ذلك تعذر عليها بسبب امتناع هولندا ـ التي لجأ اليها ـ عن تسليمه لمحاكمته .

وتلعب الاخلاق الدولية دورا رئيسا في سد ثغرات القانون الدولي ، ومثال ذلك مانصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٨ تشرين الاول عام ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية من انه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية المذكورة «يبقى السكان والمقاتلون في حماية مبادئ قانون الشعوب ... وقوانين الانسانية ومقتضيات الوجدان العام» . ومن ذلك ايضا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاول الملحق باتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الموقع في جنيف في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ من انه «في الحالات التي لايتناولها البروتوكول الحالي والاتفاقات الدولية الاخرى· يبقى المدنيون والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي ... ومبادئ الانسانية ومما يقضي به الضمير العام»[٢٦] .

ثالثا ـ تمييزه عن القانون الطبيعي : Le droit naturel

لقد عرف الاستاذ لوفور القانون الطبيعي بأنه عبارة عن «مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ، وهي تسبق ارادة الانسان لتفرض حكمها عليها» .

ويتضح من هذا التعريف ان الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو ان القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا ، في حين ان القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق[٢٧] .

ومن الملاحظ ان القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق ، الا اذا وافق الخصوم على تطبيقها .

وقد اشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على انه «لايترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك» .

---

(٢٦) انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير وتثبيت القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ .

(٢٧) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٢٦ .

رابعا ـ تمييزه عن القانون الدولي الخاص : Le droit international privé

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من «القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الاشخاص التابعين للدولة ومركز الاجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الاتباع في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي»[٢٨] .

وبهذا تختلف قواعد القانون الدولي الخاص عن قواعد القانون الدولي العام . فبينما تعني قواعد القانون الدولي العام بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الاخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها ، فان قواعد القانون الدولي الخاص لاشأن لها بالدول او بغيرها من اشخاص القانون الدولي ، وانما مدارها افراد الدول المختلفة فيما يختص بتحديد جنسيتهم وتحديد حالة الاجانب وما يتمتعون به من حقوق ، وتعيين القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في المنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي : كما لو تنازع عراقي مع فرنسي على تنفيذ عقد حرر بينهما في انكلترا ، فأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع ، وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه ؟ أهو القانون العراقي أم الفرنسي أم هو القانون الانكليزي باعتباره محل العقد ؟ هذه هي المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص .

---

(٢٨) انظر الدكتور عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ١٩٦٨ ، ج١ ، ص٩٣ .

المبحث الثالث

تسمية القانون الدولي العام[٢٩]

لقد كان الكتاب المتقدمون امثال دي مارتنس وفاتيل يطلقون على القانون الدولي اسم قانون الشعوب (Droit des gens) ، وقد اخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين جورج سل .

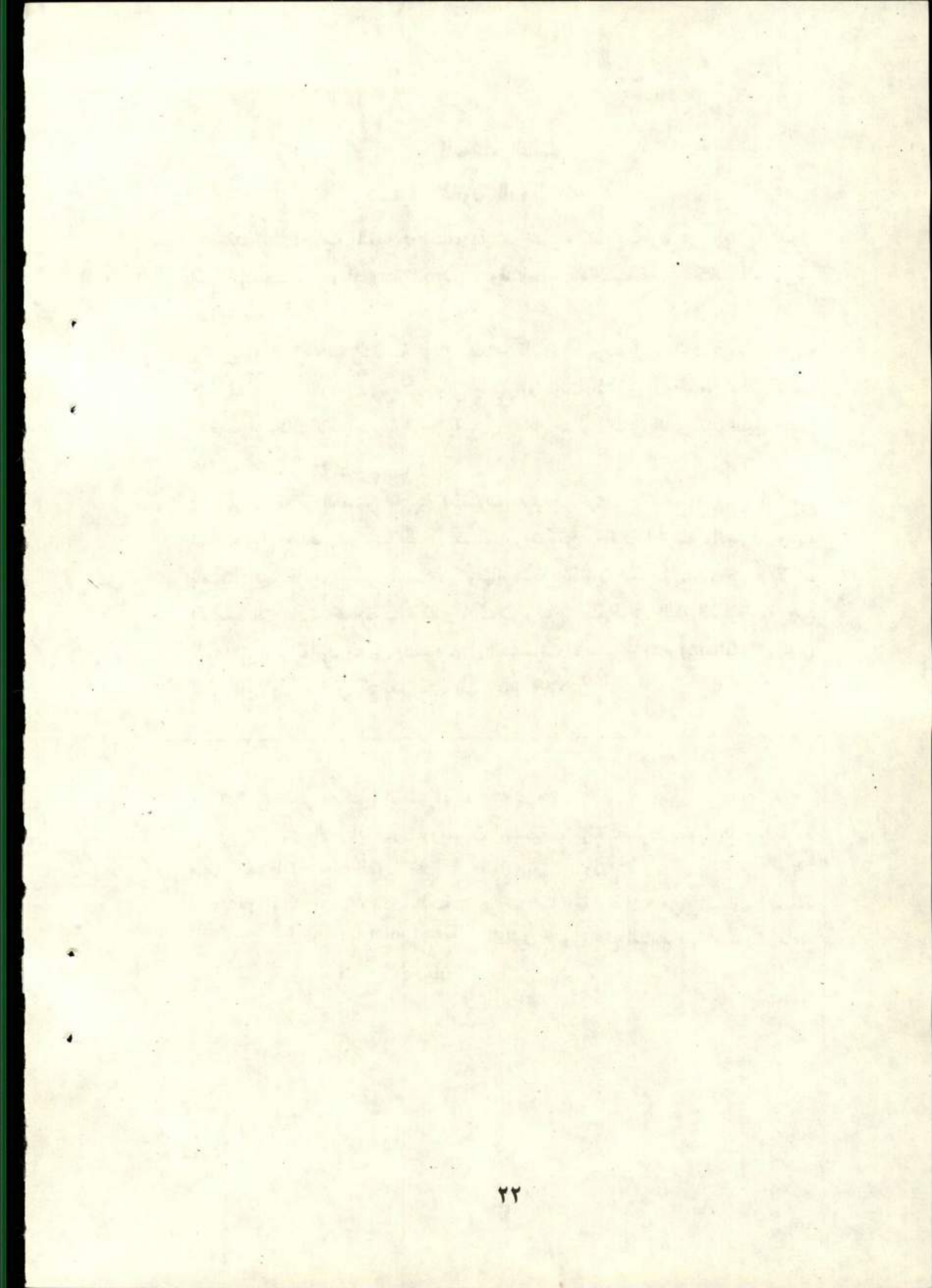
ويعود اصل هذه التسمية الى اصطلاح قانون الشعوب في القانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي يسرى على جميع الاجانب المنتمين الى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الامبراطورية الرومانية ، في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين .

ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة اخرى ، استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه جروسيوس بقانون الحرب والسلم ، وسماه باسكال فيور قانون الجنس البشري ، وسماه هيكل القانون السياسي الخارجي ، الا ان التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي اسم القانون الدولي المنسوب الى الفيلسوف الانكليزي بنتام (Bentham) الذي استعمله لاول مرة في كتابه الذي ظهر عام ١٧٨٩ [٣٠]

---

(٢٩) انظر الدكتور القطيفي ، ص٢٩ ـ ٣٠ .

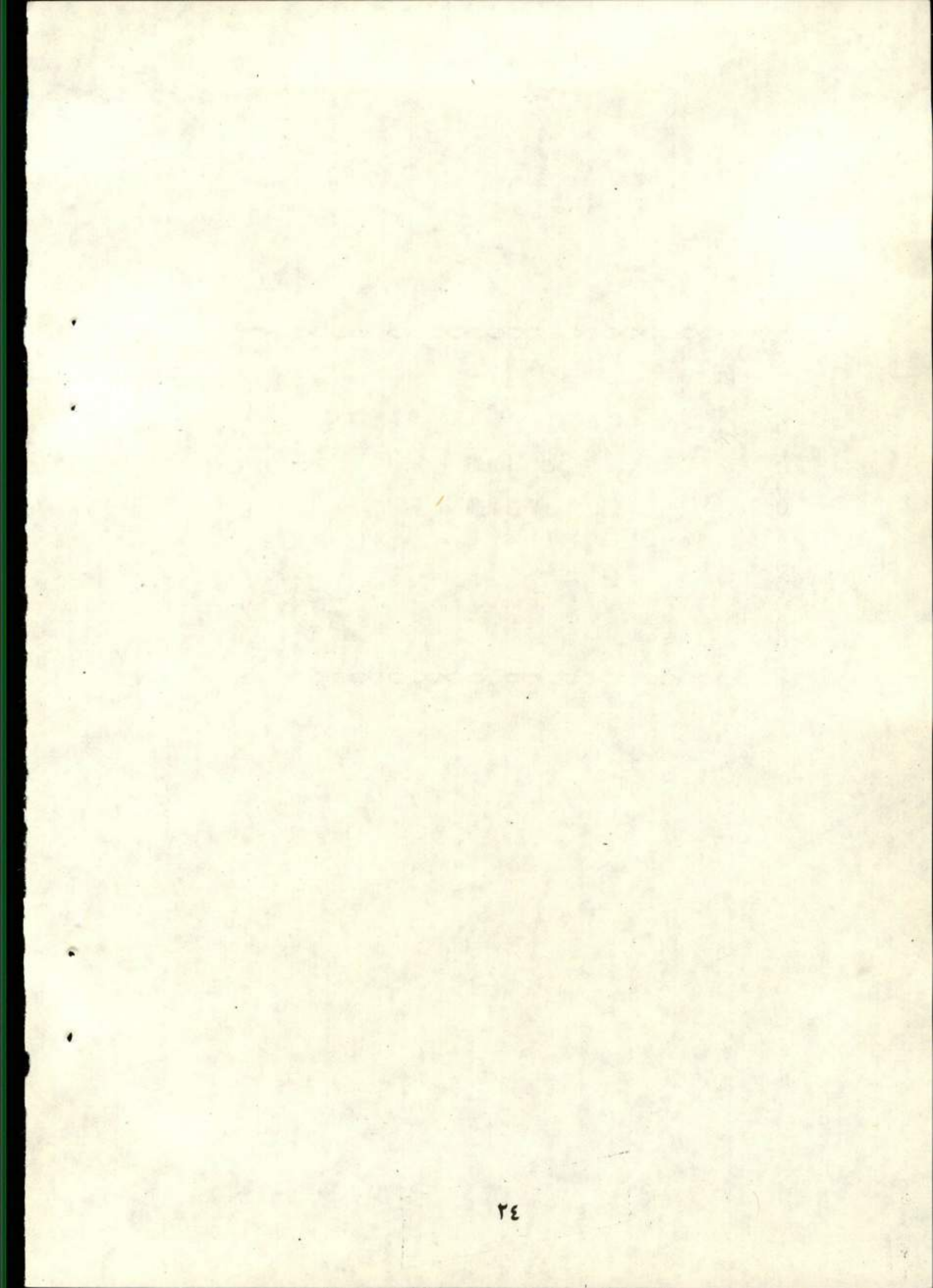
(٣٠) يرى الاستاذ شارل روسو ان التسمية الدقيقة للقانون الدولي العام باعتباره منظما للعلاقات بين الدول هي : قانون بين الدول (Droit interétatique) ولكنه لايرى بأسا مع ذلك من استعمال تسمية القانون الدولي (Droit international) على اساس انها اصبحت ذات صفة تقليدية واستقرت في الاذهان .





الفصل الثاني

طبيعة القانون الدولي العام



هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء[1] ، فنهم من رأى انها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، تلتزم بها الدول كما يلتزم الافراد بقواعد القانون الداخلي، ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها اي صفة الالزام القانوني، وحجتهم في ذلك ان اية قاعدة لكي تصبح قاعدة قانونية ملزمة يجب ان تتوفر فيها ثلاثة شروط :

١ . ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها .

٢ . ان توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها .

٣ . ان يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها .

وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة في رأيهم بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام ، فهي لاتعدو ان تكون مجرد قواعد اخلاقية لايترتب على مخالفتها اية مسؤولية قانونية . ويرى هذا الرأي اوستن (Austin) في انكلترا ، وبيلنك (Jellink) في المانيا ، وفيرانديير (Ferrandiere) في فرنسا ، وآدمون (Edmunde)في الولايات المتحدة الامريكية .

ومن اجل تقدير الحجج التي استند اليها اصحاب هذا الرأي لابد من مناقشتها كل على انفراد .

اولا ـ عن السلطة التشريعية :

القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره الى مشرع اعلى : ان عدم صدور قواعد القانون الدولي العام من سلطة تشريعية عليا لايعد سببا سليما لتجريدها من صفة القواعد القانونية ، ذلك لان التشريع ، ليس هو المصدر الوحيد للقانون ، فهناك مصادر اخرى للقانون وفي مقدمتها العرف الذي لايزال مصدراً لكثير من قواعد القانون الداخلي ، كما ان بعض الانظمة القانونية كالقانون الانكليزي مثلا ، مايزال يقوم على العرف . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن القواعد التي تنبثق عن العرف لاتختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية مدى توافر صفة الالتزام ، والامر كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام الذي استطاع ان يستعين بالعرف والمصادر الاخرى ،

---

(١) انظر سبير (Sibert) ص٤ وما بعدها . ودلبيز ، ص٢٦ ـ ٢٩ . والاستاذ الدكتور حسن الجلبي : القانون الدولي العام ، بغداد ١٩٦٤ ، ج١ ، ص١٣ ومابعدها

ماعدا التشريع لأضفاء صفة القانون على قواعده .

ويتضح من ذلك ان افتقار القانون الدولي العام الى سلطة تشريعية عليا لايصح ان يكون سببا لتجريده من صفة القانون[٢] .

ثانيا ـ عن السلطة القضائية :

فأن انعدام القضاء لايؤثر في وجود القانون ، لان مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لاخلقها ، فالمفروض ان القانون موجود قبل وجود القاضي . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأن القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بأشكال مختلفة ، وكان من اهم صورة الاولى التحكيم ، ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة . وعلى هذا الاساس انشئت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة ١٨٩٩ ، ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة . وهناك ايضا محاكم الغنائم التي تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب ، وقد قضت هذه المحاكم بمختلف انواعها في كثير من المنازعات الدولية ذات الشأن .

ثالثا ـ عن الجزاء :

ان فقدان الجزاء أو عدم كفايته لايؤثر كذلك في وجود القانون وكيانه . وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ مايوجد من قواعد قانونية ، أي ان الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل . فلا يصح الخلط اذن بين المصدر الذي ينشئ صفة الالزام في القواعد القانونية وبين الاداة التي تتضمن حسن تطبيقه وتنفيذه[٣] . فوجود القانون اذن لايتوقف على وجود الجزاء ، فالقانون يوجد ولو لم يصحبه جزاء او كان الجزاء الذي يحميه ضعيفا دون ان يؤثر ذلك في صفته القانونية ، ومع ذلك فان القانون الدولي العام لايخلو من الجزاءات ، التي يمكن تجزئتها الى قسمين : جزاءات خالية من الاكراه ، واخرى تتضمن عنصر الاكراه[٤] :

---

(٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٤ ـ ١٥ .

(٣) المصدر السابق ، ص١٦ ـ ١٧ .

(٤) انظر :

(4)L. Cavaré : Le droit international public positif. 3rd Ed. Paris, 1967, T. I, P. 148 - 156

والدكتور القطيفي ، ص٤٢ وما يليها . والدكتور حسن الجلبي ص١٨ ـ ٢٣ .

اولا ـ الجزاءات الخالية من الاكراه :

وهي تشمل الاشكال التالية :

آ ـ الجزاءات المعنوية : وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية الى الدولة المخالفة . ومن الامثلة على ذلك ماتقرر في بروتوكول لندن سنة ١٨٧١ من توجيه اللوم الى الحكومة الروسية التي قامت اثناء الحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ بتحصين وتسليح مناطق البحر الاسود ، مخالفة بذلك التزاماتها بمقتضى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ التي توجب عليها ابقاءها منزوعة السلاح ، ومن ذلك اللوم الذي وجهته عصبة الامم الى المانيا سنة ١٩٣٥ لمخالفتها معاهدة فرساي ولاسيا للنصوص المتعلقة بالتسليح . ولوم العصبة الموجهه الى الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٩ لهجومه على فلندا . واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة الى دول العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ [٥] . واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة مرات عديدة الى اسرائيل لاعتدائها على الدول العربية [٦] . وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات دول عدم الانحياز باستنكار وشجب سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها جنوب افريقيا واسرائيل . وقرار الجمعية العامة ١٤ ـ ٩ ـ ٨٢ بشجب وادانت مذبحة المدنيين الفلسطينيين في لبنان من قبل الكيان الصهيوني . وقرار مجلس الامن في ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٨٥ بشجب وادانت قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس من قبل الكيان الصهيوني .

وتأخذ الجزاءات المعنوية اشكالا اخرى مختلفة كالأحتجاج الدبلوماسي [٧] ، والتحذير الذي تقوم به الدول ، واستنكار الرأي العام العالمي ... الخ .

---

(٥) راجع قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، تشرين الثاني عام ١٩٥٦ :

Rés - 997 (ES. I), 999 (ES - I), 998 (ES - I), 1001 (ES - I), 1002 (ES - I).

(٦) راجع بعض هذه القرارات في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص٣٢٣ ـ ٣٢٩ ، ولاسيا القرارات رقم ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، التي اصدرها مجلس الامن عام ١٩٦٩ وادان فيها اسرائيل.

(٧) احتجت الدول التسع الاعضاء في السوق الاوربية المشتركة في ١٩ آب ١٩٧٧ ، لدى السلطات الاسرائيلية على اقامة ثلاث مستوطنات جديدة في الضفة الغربية لنهر الاردن ، انظر جريدة العراق ، ٢٠ آب ١٩٧٧ ، ع٤٥٢ .

ب ـ قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم اليها من قبل دولة اخرى : وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين . ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء نذكر قطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذته عشر دول افريقية اثنتان منهما اعضاء في الكومنولث البريطاني ضد بريطانيا اثر اعلان استقلال روديسيا الجنوبية من طرف واحد عام ١٩٦٥ ، وقطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذه الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية ـ عدا رومانيا ـ ضد اسرائيل عام ١٩٦٧ على اثر عدوانها على الدول العربية ، وقطع العراق علاقته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ، وكذلك قطع العديد من الدول الافريقية ودول عدم الانحياز علاقتها الدبلوماسية مع اسرائيل .

ج ـ الجزاءات المالية : وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض . وتقرر هذه الجزاءات أما بالطرق الدبلوماسية ـ بالمفاوضة مثلا ـ او عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي .

د ـ الجزاءات القانونية : وهي تؤدي الى الغاء او وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية ، كالمعاهدات . ولهذا النوع من الجزاء صور متنوعة نذكر منها :

١ . الغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها .

٢ . الغاء المعاهدة لتعارضها مع احكام معاهدة اسمى منها او لتعارضها مع القانون الدولي [٨] .

٣ . التحلل من أحكام المعاهدة بسبب اخلال احد اطرافها بالتزاماته اخلالا خطيرا [٩] .

٤ . وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للأجراءات اللازمة لنفاذها [١٠]

---

(٨) انظر المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

(٩) انظر المادة ٦٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

(١٠) انظر المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

٥ . حرمان الدولة او الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها[١١] .

هـ ـ الجزاءات التأديبية : وتقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية استنادا الى ميثاق المنظمة ، كطرد الدولة التي لاتقوم بواجبات الميثاق . وقد نصت على ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم والمادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بطرد العضو الذي لايحترم المبادئ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة ، او حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت (م ـ ١٩) او من ممارسة حقوق العضوية (م ـ ٥) . ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ والقاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين[١٢] والقرار الذي اتخذه مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٨٢ والقاضي برفض وثائق تفويض وفد الكيان الصهيوني الى المؤتمر .

ثانيا ـ الجزاءات التي تتضمن الاكراه :

وهي تشمل الاشكال التالية :

آ ـ الاعمال البوليسية : هي من الجزاءات التي أقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الامم المتحدة ، ومن امثلتها الحملة التي وجهتها الدول الاوربية الى الصين سنة ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك . وكذلك قيام الدول الكبرى اثناء حرب البلقان الاولى عام ١٩١٣ ، بتظاهرة عسكرية امام ميناء انثيفاري بغية ارغام مونتنيغرو على سحب قواتها من مدينة (Durazzo) .

---

(١١) نص العديد من المعاهدات ـ لاسيما معاهدات منع الحروب ـ على هذا الجزاء من ذلك الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، وميثاق باريس المعقود في ٢٧ آب عام ١٩٢٨ ، فقد نص هذا الميثاق على تحريم الحرب بين الدول الموقعة عليه كاداة لتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء ، ونص ايضا على انه في حالة اخلال احدى الدول الموقعة على الميثاق يمكن حرمانها من الانتفاع بمبدأ تحريم الحرب الذي تضمنه هذا الميثاق .

(١٢) انظر الدكتور صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، بغداد . ١٩٧٥ ، ص٤١ .

ب ـ الاقتصاص : وهي الاعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة اخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات او التعويض عنها . ويتخذ الاقتصاص صورا مختلفة منها :

١ . الاحتلال العسكري في وقت السلم لاقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية او لجزء منها ، مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الامريكية ميناء فيراكروز في المكسيك عام ١٩١٤[١٣] ، واحتلال فرنسا للرور ـ الالماني ـ سنة ١٩٢٣ بقصد ارغام الحكومة الالمانية على احترام التزاماتها في موضوع التعويض المقرر في معاهدة فرساي. ومن ذلك ايضا احتلال ايطاليا لميناء كورفو في اليونان سنة ١٩٢٣ بقصد حمل الحكومة اليونانية على دفع التعويض عن مقتل جنرال ايطالي كان يعمل في لجنة لتخطيط الحدود هناك .

٢ . الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة او الدول ضد الدولة او الدول المعتدية وذلك بعزلها عن بقية الدول بأقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الاخرى . ومن امثلة ذلك الحصار السلمي الذي قامت به سنة ١٩٠٢ المانيا وانكلترا وايطاليا لأرغام فنزويلا على اداء ديون رعايا هذه الدول والوفاء بها ، ولقد اكسب هذا الحصار الدول الثلاث حق افضلية او اولوية في استيفاء ديونها قبل الدول الاخرى التي لم تشارك في الحصار[١٤] .

ويلاحظ ان اعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي تتعارض واحكام ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بأن «يفض جميع اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضه للخطر» (م ـ ٢ ف ٣) وان «يمتنع اعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة» (م٢ ف ٤) . ويتضح من هذين النصين انهما يحرمان الاقتصاص المتضمن استخدام القوة . ولقد

---

(١٣) قامت الولايات المتحدة الامريكية خلال القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين بما يقارب الخمسين عملية اقتصاص في وقت السلم ، من ذلك احتلال البحرية الامريكية ميناء فيراكوز المكسيكي في سنة ١٩١٤ ، بعد ان رفض الجنرال هويرتا الاعتذار بسبب اعتقال عدد من البحارة الامريكيين . انظر جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ، الترجمة العربية ، بيروت ١٩٧٠ ، ج ٢ ، ص٢٥٠ وما بعدها .

(١٤) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ص١٥٣ .

أكد مجلس الامن هذا الوضع القانوني للأقتصاص في القرار الذي اصدره عام ١٩٦٤ ، وادان فيه بريطانيا على اعمال الاقتصاص التي قامت بها ضد مدينة حرايب في اليمن في ٢٨ آذار ١٩٦٤ [١٥] . كأجراء يتضمن الانتقام من تأييد اليمن للحركة المناهضة للأستعمار البريطاني في عدن ، وقد جاء في هذا القرار «ان المجلس يدين اعمال الانتقام بأعتبارها مخالفة لمقاصد واهداف الأمم المتحدة» . وقد اشار المجلس في قراره هذا الى المادة الثانية فقرة ٣ و ٤ من الميثاق . كما ادان مجلس الامن اسرائيل في القرار الذي اصدره بالاجماع في ٣١ كانون الاول عام ١٩٦٨ بهجومها على مطار بيروت الدولي في ٢٨ كانون الاول عام ١٩٦٨ [١٦] .

ج ـ الجزاء الاقتصادي : المقاطعة الاقتصادية :

ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لأكراه الدول على احترام القانون .

---

(١٥) قصفت ثماني طائرات مقاتلة بريطانية في ٢٨ آذار عام ١٩٦٤ بالصواريخ والقنابل مدينة حرايب في جمهورية اليمن الشمالية ، عبر اتحاد الجنوب العربي ، وقد اتخذت بريطانيا هذا الاجراء انتقاما من تأييد اليمن للحركات المناهضة للاستعمار البريطاني في عدن والجنوب العربي .

(١٦) في ٢٨ كانون الاول عام ١٩٦٨ قامت ثماني طائرات هيلوكبتر اسرائيلية بمهاجمة مطار بيروت الدولي . حيث تم تدمير جميع الطائرات التجارية اللبنانية التي بلغ عددهاثلاث عشرة طائرة قدرت قيمتها بمبلغ ٤٣٫٨ مليون دولار بالاضافة الى الاضرار الجسيمة التي لحقت منشآت المطار ، ولقد دافعت اسرائيل عن تصرفها بالادعاء بانه كان انتقاما للهجوم الذي قام به الفدائيون العرب على طائرة ركاب اسرائيلية في مطار اثينا وعدة هجمات اخرى بالقنابل داخل اسرائيل نفسها . وفي ٢٩ كانون الأول طلب لبنان عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن للنظر في شكواها ضد اسرائيل ، مبينة ان اسرائيل قد قامت بعدوان متعمد ومدبر على مطار بيروت الدولي . وفي ٣١ كانون الاول وافق مجلس الامن بالاجماع على قرار يدين اسرائيل بهجومها على مطار بيروت . انظر العدوان الاسرائيلي على مطار بيروت الدولي ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع٢٥ ، ١٩٦٩ ص١٩٧ وما بعدها .

ومن اهم صور هذا الجزاء المقاطعة الاقتصادية[17] التي تفرضها احدى الدول أو المنظات الدولية كعقوبة ضد الدولة المعتدية . ويمكن تطبيقه في وقت السلم و الحرب .

أولا - المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا :-

ومن امثلة ذلك المقاطعة الصينية ضد اليابان التي أيدت مشروعيته الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ ٢٤ شباط عام ١٩٣٣ ، ومقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا بصدد حرب التحرير الجزائرية من سنة ١٩٥٦ الى ١٩٦٣[18] وقطع الدول العربية البترول عن الدول التي ساندت الكيان الصهيوني في حرب تشرين عام ١٩٧٣ ، ولاسيا الولايات المتحدة الامريكية وهولندا . ومن امثلة المقاطعة الاقتصادية في وقت الحرب المقاطعة الاقتصادية العربية لأسرائيل .

ثانيا - المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية :-

تعد المقاطعة الاقتصادية احدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة ، او تمارس اعمالا عدوانية تجاه دولة اخرى من شأنها تهديد السلم والامن الدولي . وقد كان هذا الجزاء من ضمن الجزاءات التي تقررت في المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم . وقد استخدمته هذه العصبة سنة ١٩٣٥ ضد ايطاليا لأعتدائها على الحبشة . وقد تضمنت هذه المقاطعة منع استيراد البضائع الايطالية ومنع تصدير مواد معينة الى ايطاليا مع فرض بعض القيود المالية عليها . كما نص عليه كذلك ميثاق الامم المتحدة في المادة ٤١ ضمن الجزاءات التي

---

(١٧) انظر مقال الاستاذ شارل روسو ، المقاطعة في العلاقات الدولية . Le boycottage dans les rapports internationaux في المجلة العامة للقانون الدولي ، باريس ، ع ١ ، سنة ١٩٥٨ ، من ٥ ـ ٢٥ . ومقال الدكتور عبد الحسين القطيفي ، مشروعية المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي ، في مجلة السياسة الدولية ع ٧ ، سنة ١٩٦٧ ، من ٥٤ ـ ٧١ .

(١٨) من الدول العربية التي قاطعت فرنسا ، الاردن من ١١ تشرين الثاني ١٩٥٦ حتى ٢٤ تموز ١٩٥٧ ، وسوريا سنة ١٩٥٦ والعراق ١٩٥٩ ـ ١٩٦٣ . انظر روسو المرجع السابق ، ص١٤ .

يحق لمجلس الامن استخدامها لحفظ السلم والامن الدولي[19] . وقد اوصت الجمعية العامة في ١٨ ايار عام ١٩٥١ الدول بفرض حظر جماعي على شحن الاسلحة والعتاد ومهمات الحرب والمواد التي تستعمل في انتاجها والنفط ومواد النقل الى المناطق الواقعة تحت حكم السلطات الصينية او سلطات كوريا الشمالية . وقرار الجمعية العامة في عام ١٩٦٢ بمقاطعة جنوب افريقيا اقتصاديا وعدم توفير تسهيلات في الموانئ والمطارات لسفن تلك الدولة وطائراتها . وقرار مجلس الامن في ٢٩ ايار عام ١٩٦٨ بمقاطعة روديسيا اقتصاديا . وبالاضافة الى ذلك قرر مجلس الامن فرض قيود على السفر (عدم احترام جوازات السفر الروديسية ومنع ربط الخطوط الحديدية والخطوط الجوية للدول الاعضاء بخطوط رودسيا) وعلى المعاملات المالية ، بما في ذلك فرض حظر على تحويل الاموال الى روديسيا[20] . وقرار الجمعية العامة في ١١ كانون الاول عام ١٩٨٥ بقطع العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا .

ثالثا - المقاطعة من قبل المنظمات الاقليمية :-

لقد مارست المنظمات الاقليمية ايضا المقاطعة الاقتصادية كجزاء ضد الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيها . كمقاطعة معظم الدول الامريكية لعلاقاتها الاقتصادية مع كوبا . بمقتضى القرار الذي اصدره المؤتمر الاستشاري لمنظمة الدول الامريكية في عام ١٩٦٤ والذي استمر حتى عام ١٩٧٥ . والقرارات العديدة التي اصدرتها منظمة الوحدة الافريقية بمقاطعة جنوب افريقيا اقتصاديا منذ عام ١٩٦٣ ، وضد روديسيا منذ عام ١٩٦٥ .

---

(١٩) نصت المادة ٤١ من الميثاق « لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء « الامم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ويجوز ، ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

(٢٠) انظر جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق جـ٢ ص٢٥٥ - ٢٥٦

جامعة الدول العربية : المقاطعة الاقتصادية العربية لأسرائيل[٢١]

لقد طبقت جامعة الدول العربية المقاطعة الاقتصادية ضد اسرائيل على مرحلتين[٢٢] . المرحلة الاولى : وقد ابتدأت عام ١٩٤٥ عندما قررت جامعة الدول العربية مساندة شعب فلسطين بمقاطعة المنتوجات الصهيونية في فلسطين . وكان الغرض الاساس من تلك المقاطعة حينذاك هو القضاء على خطر توسع الصناعة الصهيونية في فلسطين وذلك للحيلولة دون تحقيق غرض الصهيونيين في انشاء دولة لهم هناك . وعلى هذا الاساس اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا في ٢ كانون الاول عام ١٩٤٥ يقضي بأن تتخذ الدول الاعضاء الاجراءات المناسبة لمنع دخول المنتوجات والمصنوعات اليهودية ، سواء جاءتها من فلسطين مباشرة او عن طريق آخر . كما قرر ان تؤلف لجنة من دول الجامعة تكون مهمتها التنسيق والاشراف على تنفيذ هذا القرار ودراسة الاقتراحات المؤدية الى دفع خطر الاقتصاد الصهيوني عن العرب . وقد تم تأليف تلك اللجنة وبدأت اعمالها في ٥ كانون الثاني عام ١٩٤٦ . ثم قرر مجلس الجامعة في شهر حزيران من العام نفسه انشاء لجان للمقاطعة في فلسطين من كل دولة من دول الجامعة ، وان تكون هذه اللجان على اتصال دائم باللجنة الدائمة للمقاطعة بالامانة العامة .

الا ان المقاطعة ، بالرغم من الجهود التي بذلتها لجنة المقاطعة ، لم تنجح في تحقيق الاغراض المرجوة منها . ثم توقفت اعمالها بنشوب الحرب الفلسطينية في ١٥ آيار سنة ١٩٤٨ ، فأنتهت بذلك المرحلة الاولى من المقاطعة .

---

(٢١) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، المرجع السابق ، ص٦٥ وما بعدها وعزيز عبدالمهدي الردام ، المقاطعة الاقتصادية العربية لاسرائيل . مركز الدراسات الفلسطينية جامعة بغداد ١٩٧٩ . وجوزيف مغيزل : المقاطعة العربية والقانون الدولي ـ دراسات فلسطينية (٢٨) بيروت ١٩٦٨ .

(٢٢) تعود فكرة المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني الى ماقبل قيام جامعة الدول العربية ، عندما قرر ابناء فلسطين العرب مقاطعة السلع الصهيونية المنتجة في فلسطين من سنة ١٩٣٦ . واستمرت حتى عام ١٩٤٥ . راجع ، جوزيف مغيزل ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

المرحلة الثانية : وقد بدأت في عام ١٩٥١ عندما اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا في آيار ١٩٥١ يقضي بأنشاء جهاز خاص بالمقاطعة العربية لاسرائيل ، ويتكون من مكتب رئيسي للمقاطعة مركزه دمشق ، ويشرف على مكاتب اقليمية تنشأ في كل دولة عربية . ويرأس المكتب الرئيسي مفوض يعينه الامين العام للجامعة ويعاونه مندوب عن كل دولة عربية بصفة ضابط اتصال تعينه حكومته . ويتولى هذا الجهاز تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة اسرائيل والعمل على تحقيقها .

وقد تم تعين المفوض العام للمكتب الرئيسي للمقاطعة ، كما تم انشاء المكاتب الاقليمية للمقاطعة في الدول العربية ، وعقد اول اجتماع لضباط اتصال تلك المكاتب بالقاهرة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ . وأبتدأت بذلك الاجتماع المرحلة الحالية للمقاطعة .

اهداف المقاطعة :

ان الهدف الاساس من المقاطعة العربية هو منع التعامل بصورة مباشرة او غير مباشرة بين الدول العربية واسرائيل ، بقصد حرمان الاقتصاد الاسرائيلي من فرص الاستفادة من تعامله مع الدول العربية ، ومن ناحية اخرى الى ملاحقة علاقات اسرائيل الاقتصادية مع الدول الاخرى . وعلى هذا الاساس انتهى البحث بين المكاتب الاقليمية للمقاطعة والمكتب الرئيس الى ان للمقاطعة العربية وجهان : احدهما سلبي ، والآخر ايجابي ، يتمم كل منهما الاخر ويرتبط به ارتباطا وثيقا . ويتضمن الوجه السلبي من المقاطعة وقف التعامل بطريق مباشر او غير مباشر مع اسرائيل . ولتحقيق ذلك اتخذ المكتب الرئيس بالاشتراك مع مكاتب المقاطعة الاقليمية ، جملة توصيات اقرها مجلس جامعة الدول العربية في دوراته المختلفة ، ووضعتها الدول العربية موضع التنفيذ . كما اقر مجلس الجامعة

في ١١ كانون الاول عام ١٩٥٤ مشروع قانون موحد لمقاطعة اسرائيل ليعمل بموجبه في جميع الدول العربية ، لكي تتوحد فيها اجراءات المقاطعة وكذلك العقوبات المفروضة على مخالفتها . وقد صدر هذا القانون في معظم الدول العربية .

اما الوجه الايجابي في المقاطعة فهو يهدف :

اولا ـ الى منع رؤوس الاموال الاجنبية من التدفق على اسرائيل واغراء الموجود على الهرب منها .

ثانيا ـ الى منافسة اسرائيل في اسواق صادراتها .

ثالثا ـ الى عرقلة حصول اسرائيل على المواد اللازمة لصناعاتها .

د ـ الجزاءات الجنائية :

ان هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ، ولم تبدأ في الظهور الا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان ومجرمي الحرب في اليابان حيث حوكم الفريق الاول امام محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥ وحوكم الفريق الثاني امام المحكمة الدولية في طوكيو سنة ١٩٤٦ . على ان الجهود الدولية منصرفة منذ قيام الامم المتحدة لاتخاذ هاتين المحكمتين اساسا لبناء نظام دولي جنائي دقيق ودائم .

هـ ـ الضمان : يقصد بالضمان تعهد الدولة بمقتضى معاهدة لضمان تنفيذ التزام دولي أو بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام . وقد يكون الضمان من جانب واحد كما قد يكون جماعيا متبادلا . ومن امثلة الضمان الجماعي المادة العاشرة من عهد عصبة الامم التي تعهدت بموجبها الدول الاعضاء باحترام وضمان سلامة اقاليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسي ضد اي اعتداء خارجي ، والمادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المعقودة بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٥٠ حيث قررت دول الجامعة بموجب هذه المادة انها تعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة او اكثر او على قواتها اعتداء عليها جميعا ، ولذلك فانها ، عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة او الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ فورا ، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع مالديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الامن والسلام الى نصابهما . ويتضمن ميثاق الامم المتحدة كذلك التزام الدول الاعضاء بالقيام بعمل جماعي من اجل ضمان احترام التزاماتها الناجمة عن الميثاق ولاسيما ضمان سلامة أراضي كل دولة واستقلالها

السياسي[٢٣] . كما يتضمن الميثاق وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الامن لاستخدامها في المحافظة على السلم والامن الدوليين وتأليف لجنة أركان حرب لمساعدة مجلس الامن في كل مايختص بالوسائل العسكرية التي يحتاج اليها المجلس لحفظ السلم والامن الدولي . وقد اشارت الى ذلك الفقرة الاولى من المادة الثالثة والاربعين من الميثاق حيث نصت على ان «يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور» . واضافة الى ذلك فقد نصت المادة الخامسة والاربعين من الميثاق نفسه على انه «رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لاعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب ...» .

ولقد اعطى الميثاق لمجلس الامن حق الاستعانة بلجنة اركان حرب مكونة من خبراء عسكريين ملمين بالطرق والاساليب المجدية لاستعمال القوة المسلحة ، وقد عنيت المادة السابعة والاربعون في فقرتها الاولى بتعيين واجبات هذه اللجنة فجاء فيها : «تشكيل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها ان تسدي المشورة والمعونة الى مجلس الامن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر المستطاع» .

هذه هي الجزاءات المتوفرة في الوقت الحاضر في القانون الدولي ، واذا كانت هذه الجزاءات غير منظمة في وقت مضى بحيث كانت الدول تقوم بنفسها بتوقيع الجزاء ، فان الجماعة الدولية قد شعرت بضرورة ايجاد سلطة دولية تقوم بتوقيع الجزاء . ولهذا الغرض انشئت المنظمات الدولية كعصبة الامم وهيئة الامم المتحدة . وقام نظام هذه الاخيرة على فكرة نقل اختصاصات حماية القانون والسلم في العلاقات الدولية عن طريق القسر والقمع

---

(٢٣) انظر المادة الثانية فقرة ٤ و ٥ من الميثاق .

من يد الدول التي كانت تباشرها من تلقاء نفسها الى هيئات مركزية تباشر هذه الاختصاصات باسم الجماعة الدولية . وبذلك يبلغ التنظيم الدولي من الناحية القانونية مستوى من التنظيم يقرب من تنظيم القانون الداخلي ولكنه لم يصل بعد الى مستواه . واهم هذه الهيئات هي مجلس الامن الذي اعطاه الميثاق مهمته حفظ السلم والامن الدولي وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق(٢٤) .

ومما سبق يتضح ان قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وقد نشأت بطريقة سليمة وتحتوي على جميع شروط وجود القاعدة القانونية ، ولا أدل على ذلك من ان الدول اعترفت بقواعد القانون الدولي في دساتيرها علاوة على ماورد في الوثائق الرسمية الدولية من تصرفات ثنائية او جماعية تقر بهذا الاعتراف بشكل لايدع مجالا للشك في تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام ، والامثلة عديدة على ذلك نذكر منها(٢٥)

آ- الوثائق الدولية :

- لقد نص تصريح اكس لاشابل بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٨١٨ على ان رؤساء الدول لن يحيدوا فيما بينهم وفي علاقاتهم مع الدول الاخرى ، عن مراعاة مبادئ القانون الدولي بكل دقة .

- وماجاء في المادة السادسة من معاهدة الاحالة على التحكيم بين الولايات المتحدة وانكلترا في قضية (الالباما) عام ١٨٧١ من تقيد هيئة التحكيم بقواعد القانون الدولي .

- وماجاء في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية من انه «في الحالات التي لاتشملها نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف ...» .

- وماجاء في ديباجة عهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ من انه «يجب ان تراعي على وجه التشدد قواعد القانون الدولي العام على اعتبار انها من الآن فصاعدا الناظم الفعلي لسلوك الحكومات» .

---

(٢٤) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص١٧ ـ ٢٨

(٢٥) انظر الدكتور القطيفي ، ص٥١ ـ ٥٣ .

ـ وجاء مثل هذا التأكيد في ديباجة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ ، بأن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها ان تبني «الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي» . كما جاء في المادة الاولى منه ان من اهم اهداف الامم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين بوسائل سلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي . وماجاء في المادة الثالثة عشرة على أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه . واعمالا لهذه الوظيفة انشأت الجمعية العامة في سنة ١٩٤٧ لجنة القانون الدولي العام .

ب ـ الدساتير الداخلية :

الى جانب الوثائق الدولية فان دساتير كثير من الدول اخذت تعترف بضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي بشكل عام . ومن امثلة ذلك :

ـ ماجاء في المادة الرابعة من دستور فايمار الالماني الصادر في ١١ آب سنة ١٩١٩ ، من ان قواعد القانون الدولي المعترف بها تعتبر جزءا لايتجزأ من القوانين الألمانية . وقد ورد نص مماثل في المادة التاسعة من دستور النمسا الصادر في اول تشرين الاول سنة ١٩٢٠ .

ـ وماجاء في المادة العاشرة من الدستور الايطالي الصادر في عام ١٩٤٧ من ان «النظام العام الايطالي يتقيد بقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام» .

ـ واحال الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الى مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ التي جاء فيها ان «الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام ، انها لاتشن حربا بقصد الفتح ولن تستعمل قواتها ضد حرية أي شعب ، و تقبل فرنسا ، بشرط المقابلة بالمثل ، بالقيود الضرورية على السيادة من اجل تنظيم السلم والدفاع عنه» .

ـ وماجاء في المادة الخامسة من دستور المانيا الديمقراطية الصادر في تشرين الاول سنة ١٩٤٩ من ان «قواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام تقيد السلطات العامة والمواطنين ، وان واجب السلطات العامة ان تدعم العلاقات الودية مع الشعوب كافة وتحافظ عليها . وان مامن مواطن يمكنه المساهمة في اعمال حربية تهدف الى الحاق الظلم بشعب من الشعوب» .

ـ ونص دستور المانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٤٩ في المادة الخامسة والعشرين منه على ان «قواعد القانون الدولي تعتبر جزءا لايتجزأ من قوانين الاتحاد ولها الاسبقية على القوانين وتنشئ لسكان الاتحاد حقوقا وواجبات مباشرة» .

وهكذا فأن جميع هذه الامثلة من المواثيق الدولية والمعاهدات والدساتير الداخلية تتضمن اعترافا صريحا بالقانون الدولي العام .

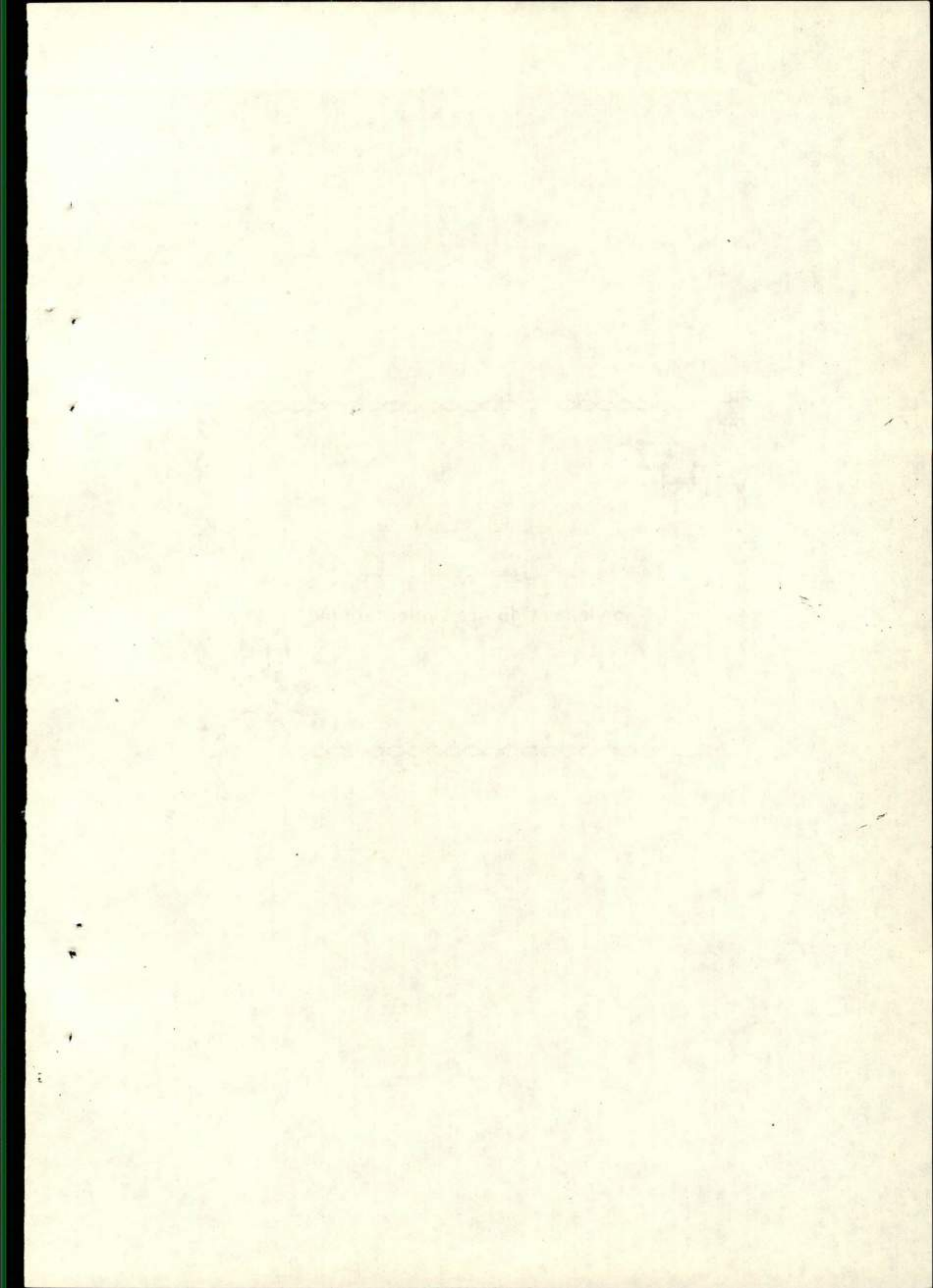
ج ـ القضاء الدولي :

اما القضاء الدولي فهو الآخر لايرى في القانون الدولي الا تلك المبادئ والقواعد القانونية المطبقة فعلا وحقيقة في المجتمع الدولي ، ويتجلى ذلك في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٧ في قضية اللوتس الذي جاء فيه «بأن مبادئ القانون الدولي بمعناها العام ليست سوى القانون الدولي كما هو مطبق فعلا، بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الدولي» .

الخلاصة :

مما تقدم **نخلص** الى انه لايمكن انكار وجود القانون الدولي العام او انكار الصفة القانونية لقواعده ، ذلك ان حكومات جميع الدول قد التزمت به على مر السنين ، كما اعترف به معظم دساتيرها واشار اليه في نصوصه ، الى جانب الاعتراف به في المواثيق الدولية .


الفصل الثالث
اساس القانون الدولي العام
Fondement du droit international



يقصد بأساس القانون الدولي العام الاساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الالزامية ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الاساس الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها ، وانقسموا في ذلك الى فريقين : فريق يرى في القانون بصورة عامة تعبيرا عن ارادة الدولة ، سواء كانت منفردة او مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة . وقد دعى هذا المذهب بالمذهب الارادي .

اما الفريق الثاني فيرى ان اساس القوة الالزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية ، وهذا هو المذهب الموضوعي .

والى جانب هذين المذهبين السائدين في الفقه الغربي ، هناك اتجاه ثالث يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن اساس القانون ، وهذا هو مذهب الفقه الماركسي الذي تمثله المدرسة السوفيتية .

المبحث الاول

المذهب الارادي

Le Volontarisme

يجعل انصار هذا المذهب من ارادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام . فالقانون الداخلي هو وليد الارادة المنفردة للدولة ، والقانون الدولي العام هو وليد الارادة الجماعية للدول .

ولقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان : تعرف الاول بأسم نظرية الارادة المنفردة او التحديد الذاتي ، والثانية بأسم نظرية الارادة المشتركة .

الفرع الاول

نظرية التحديد الذاتي

Théorie de L'auto – Limitation

قال بهذه النظرية الفقيه الالماني جورج يلينك ، ومؤداها ان الدولة ذات السيادة لايمكن ان تخضع لأرادة اعلى من ارادتها ، لانها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها ، غير انه بأمكانها تقييد ارادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الاخرى ، لان الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بارادتها دون ان تخضع بهذا لاية سلطة اخرى سوى ارادتها ، فالتزام الدول بقواعد القانون الدولي مرجعه اذن تقيد هذه الدول بفعل ارادتها بهذه القواعد .

ويؤخذ على هذه النظرية انها تؤدي الى عدم استقرار الاوضاع القانونية في المجتمع الدولي ، وذلك لأن بامكان اية دولة ان لاتلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد اعلانها عزمها على عدم التقيد بها ، اذ انه مادام التزامها بقواعد هذا القانون ناشئا عن ارادتها وحدها ، فلها ان لاتلتزم بها في اي وقت تقتضي ارادتها ان لاتلتزم بها ، وفي هذا هدم للقانون من اساسه ، كما يؤخذ عليها كذلك انها تجعل القانون يستمد صفته الالزامية من ارادة الاشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الاساسية هي تقييد هذه الارادة ذاتها[1] .

الفرع الثاني

نظرية الارادة المشتركة للدول

Volonté commune des Etats

وضع هذه النظرية الفقيه الالماني تربيل (Triepel) ، وهي تقوم على اعتبار ان ارادة الدول هي الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الالزام ، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد والزام الدول باتباعها . غير انه وفقا لهذه النظرية لايمكن الاستناد الى الارادة المنفردة لكل دولة لاضفاء

---

(١) انظر روسو(Rousseau) القانون الدولي العام ، باريس ١٩٧٠ ، ج١ ، ص٣٥ ـ ٣٦ . والدكتور علي صادق ابوهيف ، المرجع السابق ، ص٨٥ .

صفة الالزام على قواعد القانون . اذ ان الارادة المنفردة لكل دولة لايمكن ان تلزم ارادة الدول الاخرى . ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون وخضوعها لها لابد من اجتماع اراداتها المتفرقة على قبول الارتباط والتقيد بها . ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الارادة الجماعية او الارادة المشتركة . وهذه الارادة المشتركة هي التي تعلو في السلطة على الارادات المنفردة التي تساهم في تكوينها .

وعليه فان اتحاد ارادة الدول هذا ـ هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الالزامية .

الا ان هذه النظرية لم تنج هي الاخرى من سهام النقد . فاذا كان مبدأ الالتزام بالقانون مبنيا على الارادة المشتركة . فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الارادة على عدم احترامها وعدم التقيد بها متى ارادت ؟ يرد تريبل على ذلك بأن شعور الدول بأرتباطها بهذه الارادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الالتزام بها .

ولكن تبقى معرفة الى اي اساس يستند شعور الارتباط هذا ؟ الامر الذي لاتزال هذه النظرية عاجزة عن بيانه . اضف الى ذلك ان فكرة الارادة الجماعية او المشتركة لايمكن ان تفسر التزام الدول التي انضمت حديثا الى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الارادة التي لم تسهم في وجودها[٢]

المبحث الثاني .

المذهب الموضوعي

L'OBJECTVISME

يبحث انصار هذا المذهب عن أساس القانون خارج دائرة الارادة الانسانية ، اذ ان اساس القانون ـ وفقا لهذا المذهب ـ تعينه عوامل خارجه عن الارادة .

غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في شأن تعيين تلك العوامل ، وانقسموا الى فريقين ، فريق المدرسة النمساوية ، وفريق المدرسة الفرنسية .

---

(٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص٤٧ ـ٤٩ ، والدكتور علي صادق ابوهيف ، ص٨٦ .

الفرع الاول

المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون)

Théorie pure du droit

قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان كلس وفردروس ، وهي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند الى هرم من القواعد أساس صحة كل قاعدة منها يرجع الى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة . فحكم القاضي الوطني مثلا يستند الى قاعدة من قواعد القانون المدني . وهذه القاعدة تستند الى دستور الدولة . وهذا الدستور يستند بدوره الى القانون الدولي . وهكذا تتدرج قواعد القانون حتى تصل الى قاعدة أساسية أفتراضية تسود جميع القواعد الاخرى وتكسبها قوتها الالزامية . وهذه القاعدة الاساسية في رأي اصحاب هذه النظرية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد (Pacta sunt Servanda)

ويؤخذ على هذ النظرية انها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للأثبات . وفضلا عن ذلك فأن اصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الاساسية وجودها وقوتها الالزامية[٣] .

الفرع الثاني

المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

Théorie de La Solidarité Sociale

يرجع الفضل في ارساء أسس هذه النظرية وتطبيقها في مجال القانون الداخلي الى الفقه الفرنسي ليون ديكي (Leon Duguit) ، وقد قام الاستاذان جورج سل وبوليتس المؤمنان بآراء ديكي بنقلها الى مجال الدراسات الدولية . ويمكن اجمال هذه النظرية بما يأتي :

---

(٣) انظر الدكتور القطيفي ، القانون الدولي ، ص٧٨ .

انكر ديكي على الدولة صفة السيادة وصفة الارادة الخلاقة لقواعد القانون وفكرة الشخصية المعنوية . كما ان الدولة بالنسبة له ليست سوى مجموعة من الافراد الطبيعيين . اما القانون فانه ليس من ارادة الدولة لان وجوده سابق على وجود الدولة واعلى منها . انه ليس الا القانون الموضوعي المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي . واساس القوة الملزمة للقانون عند ديكي هو ضرورات التضامن الاجتماعي nécessités de la solidarité sociale ، اي شعور الافراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين افراد كل جماعة وكذلك افراد الجماعات المختلفة[٤] .

اما الاستاذ جورج سل[٥] فيذهب الى القول بأن القانون ليس الا حدث اجتماعي (Fait Social) قائم على ضرورات الحياة في المجتمع . اي تلك القيود التي تفرض نفسها على الافراد بحكم قيام علاقات بينهم لعيشهم في مجتمع واحد هي التي تولد التضامن بين افراده . ان هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي تخلق شعورا عاما يجعل منها الاساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع . وهذه القيود تتحول الى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بوجودها . وهي تكتسب وصف الالزام من ضرورة خضوع افراد مجتمع معين لها للمحافظة على وجود هذا المجتمع ونموه . فأساس القانون اذن هو الحدث الاجتماعي ليس الا .

ولكن يؤخذ على هذه النظرية ان الاساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص ، اذ لايمكن ان يكون اساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها ، لان الجماعة الانسانية سبقت القانون في الوجود . لذا قد تصلح نظرية جورج سل لتبرير وجود القانون ، لكنها لاتصلح لتفسير اساسه الملزم[٦] .

المبحث الثالث

المدرسة السوفيتية

تقيم هذه المدرسة الاساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي. فالقانون ماهو الا تعبير عن ارادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها . ويصدق ذلك على

---

(٤) المصدر السابق ، ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٥) انظر جورج سل (George Scelle) في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٢٣ ، ع٤٦ ، ص٣٣١ ومابعدها .

(٦) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٢١ ـ ٢٣ .

المجتمعات الرأسمالية والشيوعية . حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج . وفي الدول الشيوعية عن مصالح طبقة البروليتاريا مستمدا الزامه من سيطرتها بدورها على وسائل الانتاج في هذه الدول .

وقد نقل الفقهاء السوفيت هذه الفكرة الى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون القائم بين دول النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) . وان اساس القانون الدولي في رأيهم يكمن في التعايش السلمي اي في اتفاق ارادة الدول المختلفة من حيث تركيبها الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها(٧) . اذ ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين يربطها الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية . وكذلك مصالحها في تعزيز السلام والامن الدوليين . وليس هناك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينها لاجل المحافظة على مصالحها المشتركة(٨)

وعليه فأن التعايش السلمي بين دول النظامين هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الالزامية(٩) .

---

(٧) يرى الاستاذ (تونكين) ان مبادئ وقواعد القانون الدولي ، هي نتاج اتفاق الدول . بما فيها ايضا وبصفة خاصة دول النظامين الاجتماعيين المتضادين . هي التعبير عن الارادات المتوافقة لدى الدول . وتتوقف الصلة بين ارادات الدول المسهمة في انشاء هذه المبادئ والقواعد وتبين ارادات الشعوب حسب طبيعة كل دولة على حدة .وارادة الدولة السوفيتية هي ارادة شعبها كله : اما ارادة الدولة الرأسمالية فانها ارادة الطبقة المسيطرة ، وهي ارادة حددتها مجموع الظروف التي تحكم وجود هذه الطبقة . وتعكس هذه المبادئ والقواعد نضال وتعاون دول النظامين ... الخ . انظر تونكين ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٨) انظر الدكتور حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٧٥ ص٥٥ .

(٩) يرى الاستاذ (تونكين) ان التعايش السلمي لدى الدول المنتمية الى النظامين الاجتماعيين هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي ، فمبادئه وقواعده هي اللسان المعبر عن الشروط الاساسية للتعايش السلمي ، وتستهدف ضمان تحقيقه . تونكين ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

ولكن يؤخذ على هذه المدرسة انها تقيم الاساس الملزم للقانون على الصراع الطبقي . في حين ان القواعد القانونية كثيرا ما تعبر عن المصالح العامة لاعضاء الجماعة كافة دونما ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها ، وان البعض من المجتمعات (البدائية مثلا) قد عرف القانون على الرغم من خلوه من الطبقات المتميزة وبالتالي من ظاهرة الصراع فيما بينها .

ويؤخذ عليها ايضا اهمالها للظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن اساس القانون ، كما ان فكرة التعايش السلمي لاتصلح ان تكون اساسا لما يتمتع به القانون الدولي من قوة الالزام . فان هذه الفكرة لاتعدو ان تكون مجرد موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي والدول الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة بطبيعتها للتطور والتغير ، ومن ثم لاتصلح كتفسير مقنع لظاهرة تمتع القانون الدولي بوصف الالزام[10] هذا ومن الملاحظ، ان هذه المدرسة لم يعد من يدافع عنها في الوقت الحاضر، وذلك بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية عام ١٩٩١.

الخلاصة :

تلك هي أهم النظريات والمذاهب التي حاولت ايجاد اساس القانون الدولي العام[11] . وقد رأينا انها جميعا لم تنج من سهام النقد ، الامر الذي جعل بعض الفقهاء يذهبون الى ان البحث عن الاساس الذي يقوم عليه القانون أمر خارج عن نطاق القانون[12] .

---

(١٠) انظر الدكتور سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الاسكندرية ١٩٧٢ ، ص٦١ - ٦٥ .

(١١) هناك نظريات ومذاهب اخرى كنظرية المصلحة ونظرية التوازن السياسي ومبدأ الجنسيات وسواها لم نتعرض لها لانها كانت نظريات وقتية بشربها لاسباب سياسية او قومية لم يعد لها في الوقت الحاضر اثر في الفقه الدولي . راجع بشأنها ابوهيف ، المرجع السابق ، ص٨٧ - ٨٩ .

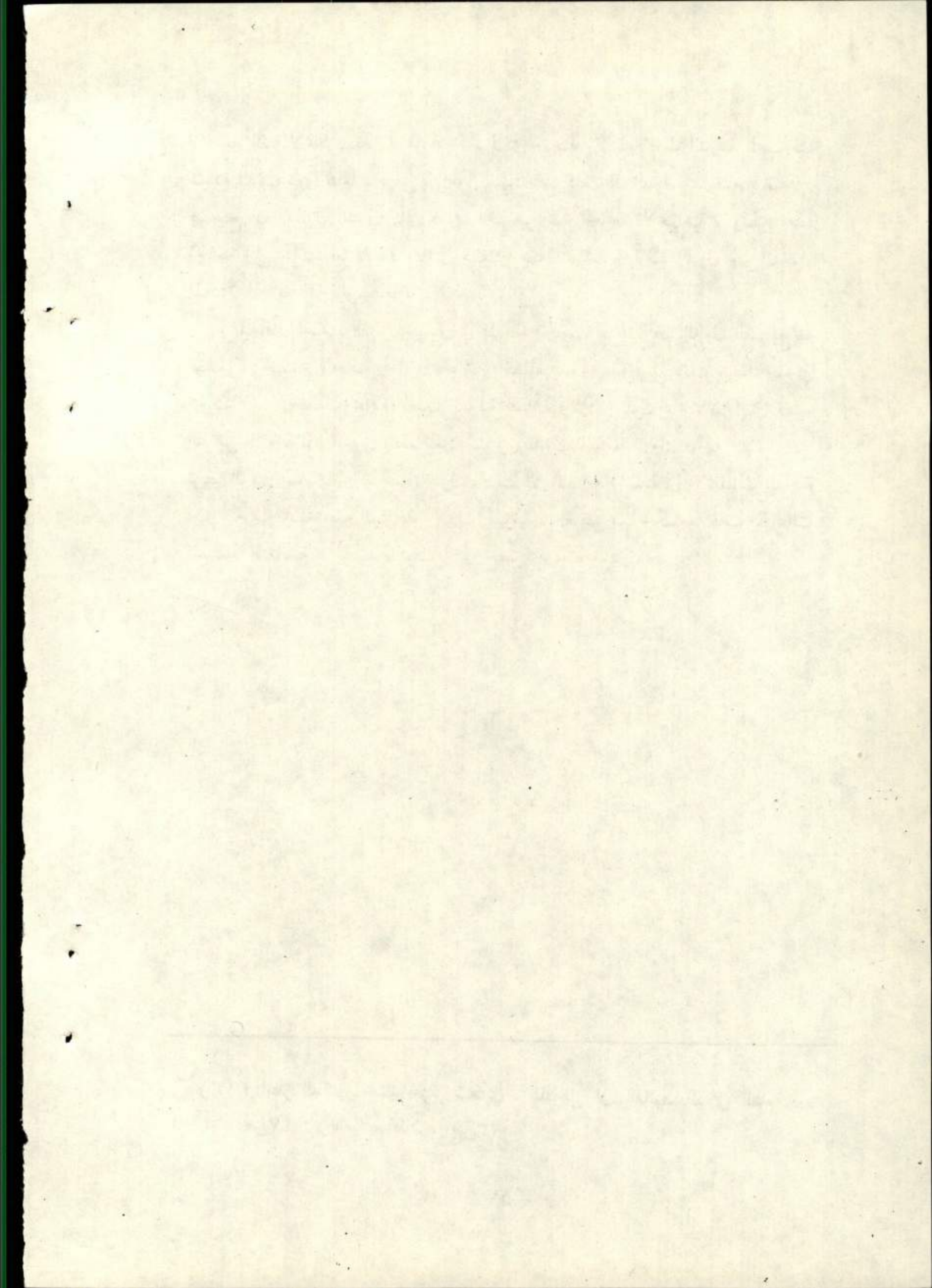
(١٢) انظر الدكتور حامد سلطان ، ص٢٣ .

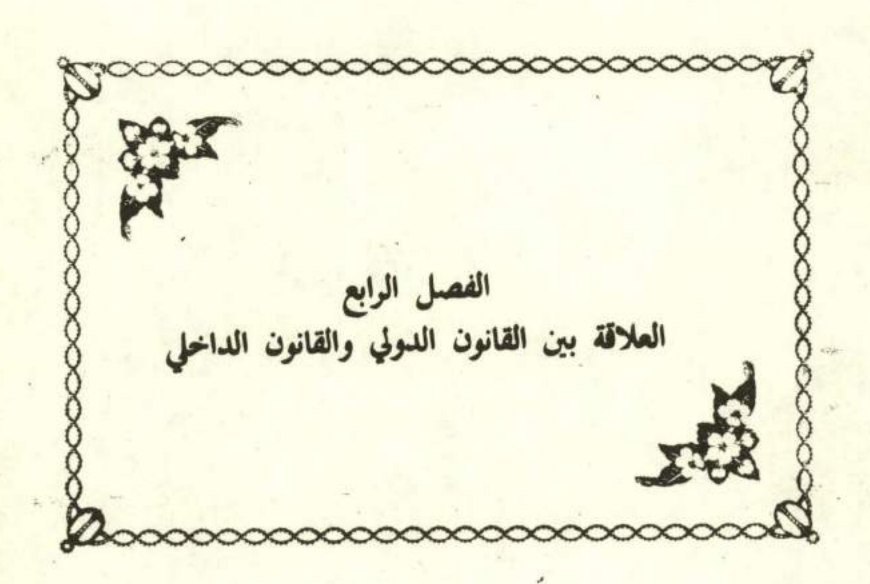
غير ان مالايمكن انكاره هو اننا مانزال في مرحلة من العلاقات الدولية تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما . ولعل من أولى مستتبعات ذلك ان الدول انما تلتزم برضاها . صحيح ان القانون الدولي كأي قانون آخر هو وليد الحاجة الاجتماعية . ولكن هذه الحاجة التي هي دافع لايجاد مبادئ سلوك معينة انما تحتاج لرضا الدول حتى تتحول المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة .

وعليه فأن اساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة . هو رضا الدول الصريح او الضمني بالخضوع لاحكامه[١٣] . ولنا من القضاء الدولي دليل على ذلك . فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٧ ايلول عام **١٩٢٧** في قضية اللوتس ان «القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة . وان قواعد القانون التي تربط الدول اساسها ارادة هذه الدول . تلك الارادة الحرة المثبتة في الاتفاقات الدولية او في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية . الغرض منها حكم علاقات الجماعات المستقلة المتعايشة ، بقصد التوصل الى تحقيق غايات مشتركة» .

---

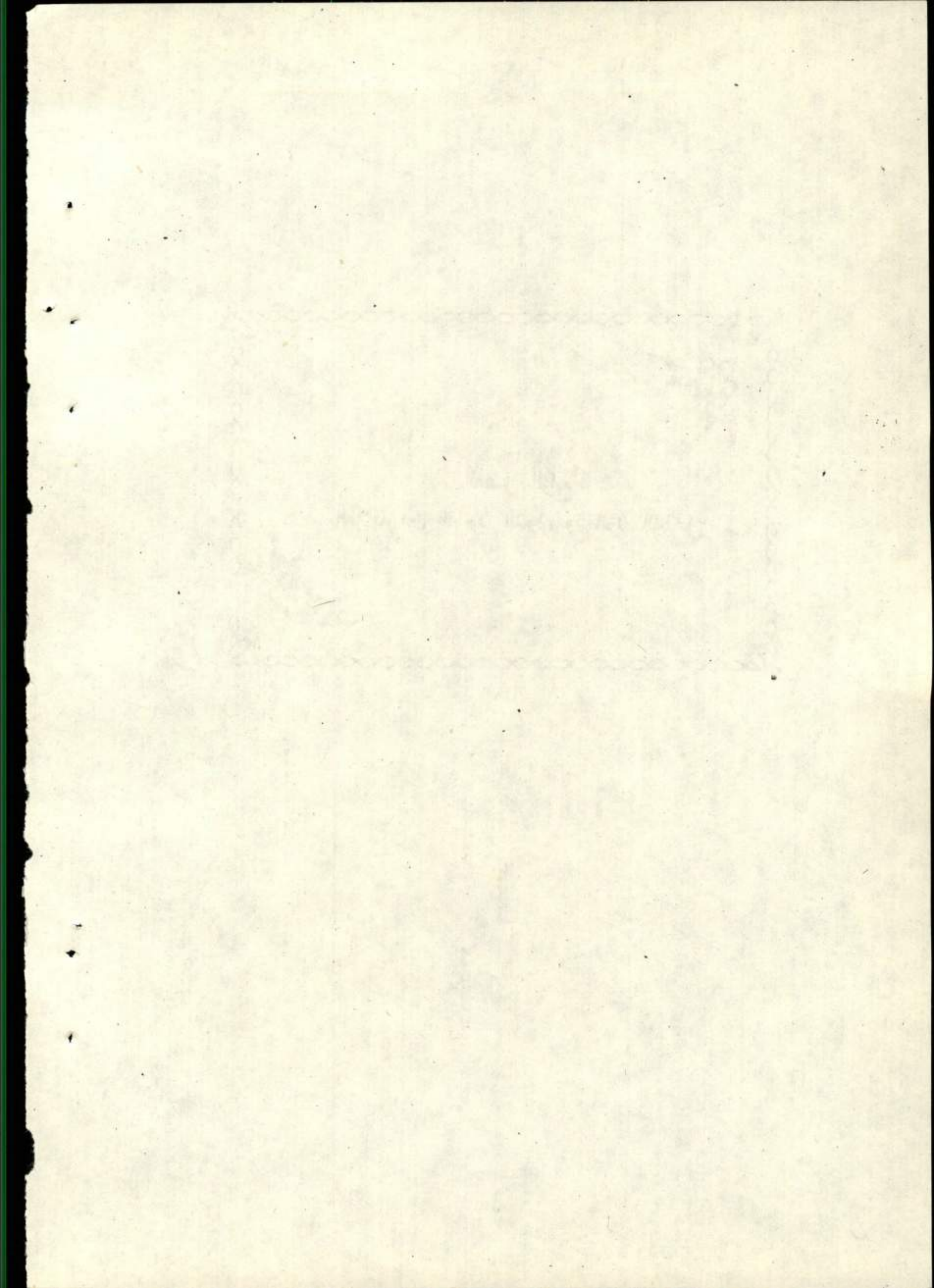
(١٣) انظر الدكتور محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام ، ١٩٧٣ ، ص٤٧ . وحامد سلطان ، ص٢٣ .





الفصل الرابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي



يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، نظريتان مختلفتان ، تقوم احداهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر اية صلة بين القانونين الدولي والداخلي ، واستندت الاخرى الى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد احداهما على قواعد الاخر عند التعارض .

المبحث الأول
نظرية ازدواج القانونين
Le DUALISME

دافع عن هذه النظرية انصار المدرسة الوضعية الارادية ولا سيما الفقيهان الالمانيان تريبل وشتروب والفقيهةالايطالي انزلوتي [1] .

ويذهب انصار هذه النظرية الى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الاخر ، ولا تداخل بينهما . وذلك للاسباب التالية :

١ ـ اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي :

فالقانون الداخلي يصدر عن الارادة المنفردة للدولة ، بينما يصدر القانون الدولي عن الارادة المشتركة لعدة دول .

ولما كان لكل من القانونين مصادره الخاصة به وحيث ان هذه المصادر تختلف في طبيعتها ، فقد انعدمت اية صلة بين القانونين واصبح كل واحد منهما مستقلا عن الاخر .

٢ ـ اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي :

فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الافراد في علاقاتهم المتبادلة ، او في علاقاتهم مع الدولة ، تخاطب قواعد القانون الدولي الدول فقط ، واختلاف طبيعة اشخاص كل من القانونين يعدم الصلة بينهما ويجعل كل واحد منهما مستقلا عن الاخر .

---

(١) انظر تريبل ، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٢٣ ، ع١ ، ص٧٧ ـ ١٢٦ . وانزلوتي : المرجع السابق ، ص٤٩ وما بعدها .

٣ ـ اختلاف موضوع القانونين : فالقانون الداخلي ينظم علاقات الافراد داخل الدولة بعضهم ببعض ، بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب .

٤ ـ لاختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما : اذ يشمل البناء القانوني الداخلي على عدة هيئات تقوم بفرض احترام القانون كالمحاكم والسلطات التنفيذية ، اما القانون الدولي العام فلا نشاهد له مثل هذه الهيئات وان وجد بعضها فانه لايعدو ان يكون بدائيا .

نتائج النظرية :

ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج التالية[٢] :

١ ـ يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل . فمن حيث الموضوع ، فالدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول ، وتنشئ القانون الداخلي بارادتها المنفردة ، وعلى كل دولة ان تراعي عند ممارستها لعملية انشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دوليا ، فان لم تفعل ذلك ، كأن تقوم باصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون ، بل ينفذ القانون داخل الدولة ، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دوليا .

اما من حيث الشكل : فالقواعد القانونية الدولية لايمكن ان تكتسب وصف الالزام في دائرة القانون الداخلي الا اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية ، وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية . وكذلك لايمكن ان تكتسب القوانين الداخلية قوة الالزام الدولي الا اذا تحولت الى قواعد دولية ، وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القواعد القانونية الدولية .

٢ ـ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي ، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط ، وهي لاتملك تطبيق القانون الدولي او تفسيره الا اذا تحولت الى قوانين داخلية .

---

(٢) انظر روسو : Droit international public approfondi وجيز دالوز الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦١ ص٣ وما بعدها ، والدكتور حامد سلطان ، ص٢٨ وما بعدها .

٣ ـ انه لايمكن قيام تنازع او تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما ، وذلك لان التنازع بين القوانين لايمكن حصوله الا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد . فاذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الاخر ، امتنع وجود التنازع ، وحيث ان نطاق تطبيق القانون الدولي مختلف عن نطاق تطبيق القانون الداخلي فلا يتصور ـ طبقا لنظرية ازدواج القانونين ـ وجود تنازع بين الاثنين . غير ان هذا لايعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل ان العلاقة قد تنشأ بينهما بالاحالة (renvoi) او بالاستقبال (Réception) .

فقد يحيل احد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقا لقواعد القانون المحال عليه ، على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده ويجب ان تعالج وفقا لاحكامه وهو داخل نطاقه الخاص . ومن امثلة ذلك احالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي . كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الاجنبية في مياه الدولة الاقليمية دون ان يحدد مايعد اجنبيا من المراكب وما يعد وطنيا منها ، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين مايعد من المراكب تابعا لها ومايعد اجنبيا عنها . او قد يحدد القانون الدولي حقوق الاجانب دون تعيينهم فهو بذلك يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنيا ومن يعد اجنبيا .

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب او من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي

وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح ، فتكون عندئذ جزءا منها ، كنص المادة الرابعة من دستور فايمار الالماني الصادر عام ١٩١٩ الذي يقرر ان قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءا متمما لقوانين الدولة الالمانية . وكذلك المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي يقضي بأن « الدستور وجيع المعاهدات التي ابرمتها او تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة » .

تقدير نظرية ازدواج القانونين :

انتقدت نظرية ازدواج القانونين وخاصة من قبل انصار وحدة القانون ، واهم الانتقادات التي وجهت اليها هي التالية :

١ ـ ان الحجة المستمدة من الاختلاف في المصادر بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تخلط ، على حد قول جورج سل « بين اصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها » . اضف الى ذلك ان القانون سواء اكان دوليا عاما ام قانونا داخليا فليس من خلق الدولة وانما هو من نتاج الحياة الاجتماعية ، وكل مايوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي هو في طريقة التعبير عن القانون . (كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي) . والاختلاف في طريقة التعبير لايؤدي الى الفصل بينهما نهائيا .

٢ ـ ان الحجة المستمدة من الاختلاف بين القانونين من حيث الاشخاص يرد عليها اكثر من مأخذ . فمن ناحية نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب اشخاصا مختلفين . وخير مثل على ذلك انقسام القانون الداخلي الى عام وخاص ، حيث تخاطب قواعده الدولة واشخاص القانون العام الاخرى ، كما تخاطب الافراد وغيرهم من اشخاص القانون الخاص . يضاف الى ذلك انه قد يتطابق من الناحية الفنية اشخاص القانون في النظامين الدولي والداخلي ، فالدولة وهي الشخص القانوني المباشر في النظام القانوني الدولي ـ وفقا لمذهب ازدواج القانونين ـ ليس لها وجود بدون الافراد ، الحاكمين والمحكومين ، الذين يتألف منهم عنصر السكان المكون للدولة ، ومن ثم كان الحاكمون المخاطبين الحقيقين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي .

٣ ـ اما الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين الداخلي والدولي ، فيلاحظ انه لايوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما ، وانما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما ، ويعود سبب هذا الاختلاف الى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي . وان هذه الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد انشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الامن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الاطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة[٣] .

---

(٣) انظر روسو ص٦ . والدكتور القطيفي ص٨٥ ـ٨٦ .

المبحث الثاني
نظرية وحدة القانون
LE MONISME

على نقيض النظرية السابقة ، فان هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة ، اي نظاما قانونيا واحدا لاينفصل عن بعضه . وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الادنى مرتبة في السلم القانوني الى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها ، الى ان ينتهي التدرج عن القاعدة الاساسية العامة التي تعد اساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه .

على ان انصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الاساسية العامة التي تسود جميع القواعد الاخرى وتكسبها قوتها الالزامية . فذهب فريق من الفقهاء يتزعمه كوفان وفيراندير والفقيه السوفيتي (Kotliarevky) الى القول بأن القاعدة الاساسية العامة التي تعد اساسا للقانون مثبتة في القانون الداخلي ، وفي دستور الدولة بالذات ، وذلك لان الدولة هي التي تحدد بارادتها التزاماتها الدولية حيث لاتوجد سلطة عليا فوق الدول تحدد هذه الالتزامات ، وان دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في ابرام المعاهدات باسم الدولة وعلى ذلك فان القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي .

وقد اطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي (Le monisme avec primauté du droit interne) ويؤخذ على هذاالرأي انه اذا استطاع ان يفسر الاساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه الى دستور الدولة ، فانه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فلو صح ان الالتزامات الدولية تستند الى دستور الدولة لبقي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يؤدي كل تعديل او الغاء للدستور الى تعديل او الغاء لهذه الالتزامات . وهذا بخلاف ماعليه واقع العمل الدولي[٤] .

---

(٤) انظر روسو ، ص٩ .

لهذه الاسباب ذهب فريق اخر من الفقهاء وعلى رأسه (كونز) و (كلسن) و (فردروس) و (ديكي) و (بوليتس)[٥] الى القول بأن هذه القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام ، وهذا يعني ان القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون . ذلك لان تدرج وسمو القوانين بعضها على بعض ، على مايقرر دعاة هذا الرأي يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها . فنظام الأسرة يجب ان يخضع لنظام القرية وهذا يجب أن يخضع بدوره لنظام المدينة وهذا الاخير يجب ان يخضع لنظام المحافظة وهذه الهيئات على اختلافها يجب ان تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل وتوحد مصالح هذه الهيئات كافة . وحيث ان القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فانه اسمى القوانين مرتبة وسلطانا .

وبناء على ذلك فان انصار هذا الرأي يرون ان القانون الدولي العام نفوذا مباشرا في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك ، وذهب بعضهم الى ابعد من ذلك حيث قال بامكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من الاحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين[٦] .

وقد اطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي (monisme avec primauté du droit international)

ويؤخذ على هذا الرأي قوله بأن القانون الدولي العام بحكم سيادته على القوانين الداخلية ملزم للسلطات والافراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون حاجة للنص فيها على ذلك وقوله ان القانون الدولي ينسخ مايعارضه من قوانين داخلية .

ولاشك ان التسليم بهذا الرأي على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع في المجالين الدستوري والدولي ، ذلك لأن الدول اذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها واقاليمها ، فانها لم تقبل مع هذا تطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها ، بل علقت ذلك على اقراره في دساتيرها وقوانينها بمقتضى مايعرف بنظام الدمج ، فان القانون الدولي العام يحيل على القوانين الداخلية كلما يتعلق بتنظيم السبل والوسائل اللازمة لضمان تطبيق وتنفيذ مايقرره من قواعد واحكام[٧] . هذا من ناحية ،

---

(٥) المصدر السابق ، ص١٠ .

(٦) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص١٢٧ ــ١٢٨ .

(٧) نفس المصدر ، ص١٣٠ .

ومن ناحية اخرى فان هذا الرأي لاينسجم مع المنطق التاريخي لانه انتهى الى القول بأن القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي .

وهذا غير صحيح وذلك لان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي ، حيث ان الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي بل ان وجود الدول هو الذي ادى الى نشوء الجماعة الدولية ، وهو أمر ادى الى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول .

المبحث الثالث

المفاضلة بين النظريتين ـ علو القانون الدولي على القانون الداخلي

في الواقع ان ماسارت عليه الدول لايؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر اي من النظريتين وحدة القانون او ازدواج القانونين ، الا ان الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي(٨) ، ويؤكد هذا القول ماسارت عليه الدول سواء على نطاق الصعيد الوطني ام بما جرت عليه في علاقاتها الدولية.

آ ـ على الصعيد الدولي :

لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي ، وذلك على النحو التالي :

اولا ـ التعامل الدبلوماسي :

لقد اقرت المعاهدات والمواثيق الدولية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي ، فقد قضت مثلا بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لسنة ١٩٠٣ ، بأن يحكم المحكمون طبقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة ، دون ان يتقيدوا بدقة بأحكام القانون الداخلي .

وفي قضية Cutting حاولت الحكومة المكسيكية ان تعاقب مواطنا امريكيا وفقا للقانون المكسيكي ، وذلك عن جريمة نشر ارتكابها في الولايات المتحدة الامريكية ،

---

(٨) اكدت لجنة القانون الدولي مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي ، في المادة ١٤ من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول الذي اعدته عام ١٩٤٩ حيث نصت المادة المذكورة على انه : (يجب على كل دولة ان توجه علاقاتها بالدول الاخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ ان سيادة الدول يعلوها القانون الدولي)

ولكنها اضطرت لاطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الامريكية Bayard مستندا على ان مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلو على القانون الداخلي المكسيكي . ويبدو ان الحكومة المكسيكية قد اقتنعت بوجهة النظر هذه ، واطلقت سراح المواطن الامريكي[9] .

ومن المعاهدات الحديثة التي اكدت هذا المبدأ ايضا ، الاتفاقية العامة المعقودة في ٣ حزيران سنة ١٩٥٥ بين تونس وفرنسا حيث نصت المادة ٣ منها على اعتراف الحكومتين بعلوية الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي[10]

ثانيا ـ القضاء الدولي :

لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على مايلي[11] :

١ ـ علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي :

لقد اكدت المحاكم الدولية في احكام عديدة لها على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة ، ففي قضية الالباما بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التي فصلت فيها في ١٤ ايلول سنة ١٨٧٢ محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف ، احتج الامريكيون بأن نقص القوانين الانكليزية لايعفي السلطات الانكليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين ، ولقد اخذت المحكمة بهذا الرأي وادانت انكلترا[12]

---

(٩) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ص١٧٨ .

(١٠) انظر روسو ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١١) انظر في هذا الصدد كافاريه ، ص١٧٨ ـ ١٨٢ . والدكتور القطيفي ، ص١٢٢ ـ ١٢٤ .

(١٢) ثار هذا النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في اثناء حرب الانفصال الامريكية ، فلقد اتهمت الولايات المتحدة الامريكية بريطانيا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المساعدة سرا للولايات الجنوبية الثائرة على الشمال ، وتسمح لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ البريطانية . ثم استعمالها بعد ذلك ضد ولايات الشمال ؛ وكانت الالباما احدى السفن التي تم بناؤها في الموانئ البريطانية ثم قامت باغراق عدد من سفن الشمال .

وقد ايدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩١٠ في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا ، وحكمها الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ في النزاع بين الولايات المتحدة والنرويج ، بخصوص بعض الشركات البحرية . كما اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في اكثر من قضية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي . ومن ذلك ماقررته هذه المحكمة في ٢١ شباط ١٩٢٥ في رأيها الافتائي بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان من انه «من المبادئ المسلم بها ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها ان تدخل على تشريعها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام» . ومن ذلك ايضا القرار الصادر من نفس المحكمة في ٧ حزيران سنة ١٩٣٢ بصدد النزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحرة من انه «لايمكن لفرنسا ان تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية»[١٣] .

هذا وتسير محكمة العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة على المسلك نفسه . ونذكر من احكامها بهذا الصدد قرارها الصادر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بأن نفاذ تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير انما يعود للقانون الدولي . وقرارها الصادر في ٢٧ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب ، والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة ١٩٤٨ ، للاتفاقات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب .

٢ ـ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة :

لقد اقرت المحاكم الدولية كذلك مبدأ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة ، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة (مونتيجو) في ٢٦ تموز سنة ١٨٧٥ بين كولومبيا والولايات المتحدة الامريكية . وقد جاء فيه أن «المعاهدة فوق الدستور . وان على تشريع الجمهورية (تشريع كولومبيا) ان يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة ان تطابق القانون الداخلي ، وأن على الدولة ان تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات»[١٤] .

---

(١٣) انظر مطبوعات المحكمة C. P. J. I. Série A B, N, 46,p 167

(١٤) ثار هذا النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وكولومبيا ، عندما استولى ثوار كولومبيون بالقوة على السفينة مونتيجو المملوكة لمواطنين امريكيين ، واحتجزوها في

وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها بالاجماع في ٤ شباط سنة ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيين في اقليم الدانتزيغ الحر. وقد جاء فيها انه « ليس للدولة ان تحتج بدستورها في مواجهة دولة اخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي او تفرضها المعاهدات النافذة عليها »(١٥) .

ب ـ على الصعيد الوطني :

فان عددا من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الاولى والثانية يؤكد ايضاً مبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي(١٦) ولكن بدرجات متفاوتة :

١ ـ فبعض الدساتير اكتفت بالاعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة . من ذلك ماجاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ من ان « الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام ... »

اقليم احدى ولايات كولومبيا وهي ولاية بناما . وقد طالبت الولايات المتحدة الامريكية الحكومة الفيدرالية الكولومبية بالتعويض ، ولكن هذه الاخيرة احتجت بأن الدستور الفيدرالي لايعطيها الا حقا محدودا في التدخل في الشؤون الداخلية للولايات الأعضاء ، واعتبرت ان المسؤولية تقع على ولاية بناما ، ولم تقبل ان تتحمل عنها تلك المسؤولية . واتفقت الدولتان بعد ذلك على احالة مسألة العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي على التحكيم ، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة تحكيم مختصة يرأسها محكم اختير من دولة اجنبية .

وقد صدر قرار التحكيم الذي اكد ان الحكومة الفيدرالية مسؤولة دوليا عن الاعمال غير المشروعة للولايات ، ورفض بصراحة دفاع كولومبيا المبني على القصور في دستورها . انظر كافاريه ، ص١٨١

(١٥) انظر : C. P. J. I. Série A B, No. 44. p. 24

(١٦) انظر مقال الاستاذ بول دي فيشر :

paul de Visscher: Les tendances internationales des constitutions Modernes

في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٥٢ ، ع٨٠ ، ص٥١٦ وما بعدها .

٢ ـ وبعض الدساتير ينص على تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط . كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٣٤) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠ ، (المادة ١٦٨) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٧٧ ، (المادة ٢١) من دستور يوغسلافيا . وعلى التزام الدولة بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية (المادة ٥٩) من الدستور الهولندي ، (المادة ٩١ ـ ٦) من دستور البرتغال ، (المادة ٧٧) من دستور اسبانيا لسنة ١٩٣١ . وعلى عدم دستورية الحرب العدوانية (المادة ٨٨) من دستور البرازيل ، (المادة ٢١١) من دستور بورما ، ومقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ . وعلى تحديد الوضع القانوني للاجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي (المادة ٩) من الدستور الايطالي ، (المادة ٤٠) من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .

٣ ـ اما دساتير دول اخرى فانها خطت خطوة اكثر تقدما حيث نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءا منها :

أ ـ فمنها مانص على دمج قواعد القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي ، من ذلك ماجاء في المادة الرابعة من دستور فايمار الالماني الصادر سنة ١٩١٩ من ان «قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءاً متمما لقوانين الدولة الالمانية » . وكذلك المادة التاسعة من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ ، والمادة السابعة من دستور اسبانيا الصادر سنة ١٩٣١ ، والمادة الثالثة من دستور الفلبين الصادر سنة ١٩٣٥ ، والمادة العاشرة من الدستور الايطالي الصادر سنة ١٩٤٧ . اضف الى ذلك ماجرى عليه العمل في انكلترا ايضا من اعتبار قواعد القانون العرفي جزءا من القانون الانكليزي[١٧] .

ب ـ ومنها مانص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي ، من ذلك ماجاء في المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الامريكية من ان « الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها او التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة » . وكذلك دساتير كثير من دول امريكا اللاتينية والاتحاد السوفيتي والمانيا الديمقراطية والنمسا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والجمهورية العربية المتحدة والعراق . تنص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي[١٨] .

---

(١٧) انظر روسو ، ص١٤ .

(١٨) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، ص١٠٩ ـ ١١٣ .

٤ ـ وذهبت بعض الدساتير ابعد من ذلك ، فهي لاتكتفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الداخلي بل تقرر في الوقت نفسه علو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي . من هذا القبيل المادة ٢٥ من دستور المانيا الاتحادية الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٩ التي تقضي بأن «القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القوانين الاتحادية ، وتكون لها الأسبقية على القوانين (الاتحادية) وتنشئ لسكان الاتحاد حقوقا وواجبات مباشرة) وقد خولت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من الدستور ذاته للقاضي الوطني الالماني وتحت رقابة المحكمة الدستورية الفيدرالية برفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي العمومي [١٩] . ومن ذلك ايضا المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي تقضي بأن « المعاهدات والاتفاقات المصدق او الموافق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية ... » [٢٠] .

---

(١٩) انظر روسو ، ص١٥

(٢٠) انظر بالتفصيل علو القانون الدولي على القانون الداخلي على الصعيد الوطني :

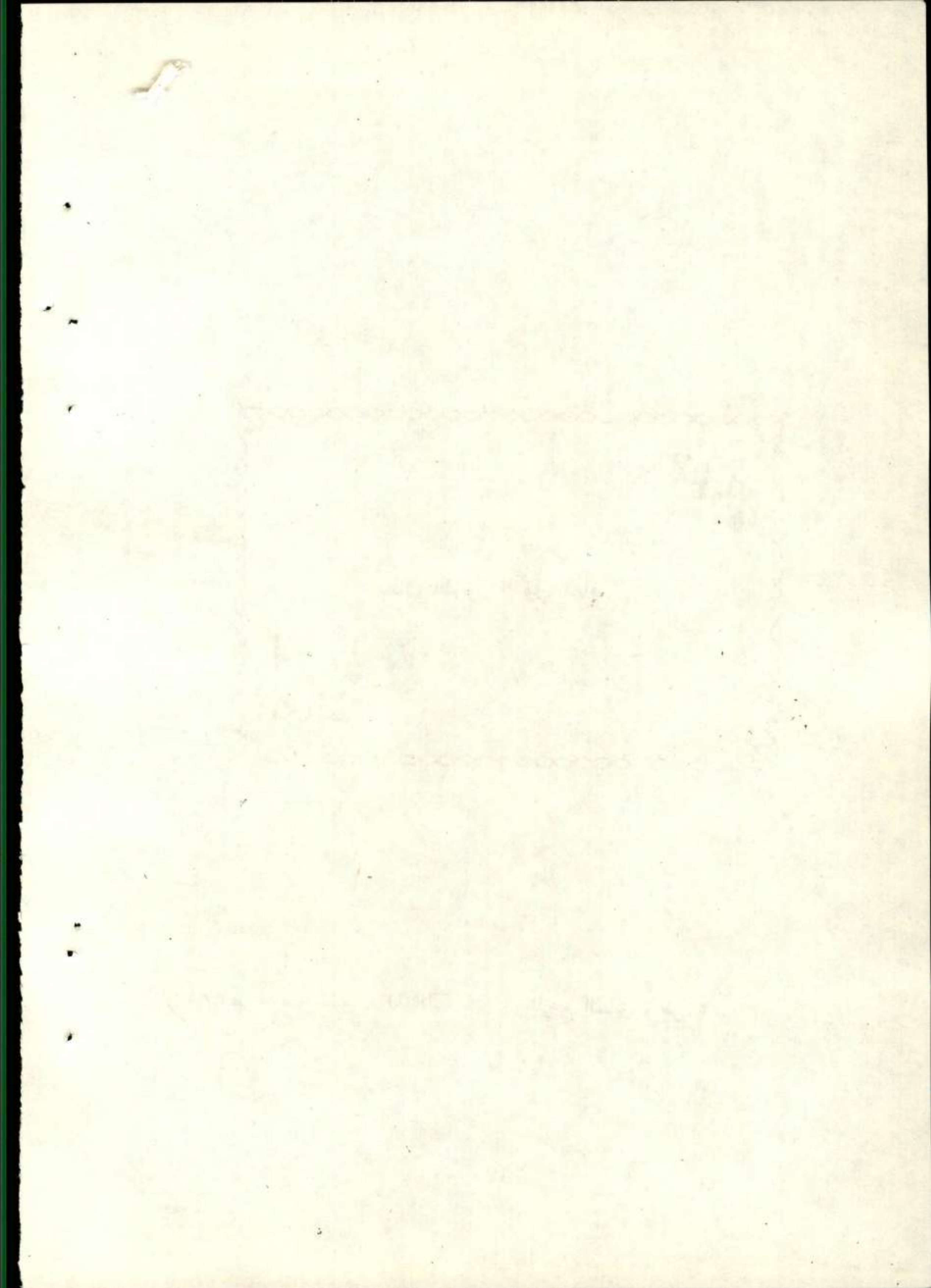
Pierre Lardy: Le Force Obligatoire du droit international en droit interne, Paris, 1966.

والدكتور القطيفي ،ص١٢٤ ـ ١٣٢ .



الفصل الخامس
نطاق القانون الدولي العام[١]

(١) انظر مارسيل سيبر (M. Sibert) المرجع السابق ، ص٢١ ـ ٣٠



من الثابت ان القانون الدولي العام نشأ في الاصل بين الدولة المسيحية في حوض البحر المتوسط وغربي اوربا ، وظل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون يتعداها الى غيرها من الدول . لهذا تعد هذه الدول بمثابة الاعضاء الاصليين للجماعة الدولية ، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الاوربية كانت تعتبر اثر نشوئها من الاعضاء الجدد في الجماعة الدولية . لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشأته بطابع اقليمي طائفي . وهو لم يزل الى الآن يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية . ولاريب ان من الاسباب التي يسرت ذلك ان العلاقات بين دول اوربا المسيحية والدول الاسلامية كانت علاقات عداء متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن . كما ان العلاقات بين الدول الاوربية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماما ، مما ساعد كثيرا على ان يظل المجتمع الاوربي المسيحي مجتمعا مغلقا ، لايسمح لاية دولة خارجة عن نطاقه ان تنظم لعضوية الجماعة التي انشأها ، وبالتالي لايسمح لها بأن تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الاوربي المسيحي ، الا ان تزايد مصالح الدول الاوربية نتيجة ازدياد المواصلات وتيسير استعمال ادواتها ادى بها الى ان تدخل في علاقات مع الدول غير الاوربية (٢) .

المبحث الاول

القواعد الدولية العالمية

اتساع نطاق القانون الدولي نحو العالمية :

لقد اخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعدنشأته شيئا فشيئا نحو العالمية . فبعد ان شمل جميع دول القارة الاوربية امتد سلطانه الى امريكا في نهاية القرن الثامن عشر . وفي سنة ١٨٥٦ قبلت تركيا في الجماعة الدولية وقد تم ذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس ، التي نصت على قبول اسهام الباب العالي في مزايا (القانون العام الاوربي) واتفاق الدول الاوربية . غير ان تركيا دخلت الجماعة الدولية وهي مثقلة بالامتيازات الاجنبية التي كانت تحد من حريتها واستقلالها ، ولم تتخلص منها الا في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ . ثم انضمت الى الجماعة الدولية بعد ذلك دول اخرى كاليابان وسيام

---

(٢) انظر الدكتور حامد سلطان ، ص٣٩ .

والصين وايران . وشاركت هذه الدول الاربع في مؤتمري السلم المعقودين في لاهاي عامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ الى جانب الدول الاوربية والامريكية . وبعد الحرب العالمية الاولى قبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الامم وضمت تحت لوائها عددا كبيرا من الدول الآسيوية والأفريقية .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاسلامية والعربية والافريقية والآسيوية التي كانت قد اعلنت الحرب على المحور الى جانب (الامم المتحدة) ، فاصبحت بذلك كالدول الاوربية والامريكية ، من الاعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة ثم أنضم الى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الآسيوية والافريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الاخيرة ، حتى وصل عدد الدول المنضمة الى الامم المتحدة في عام ١٩٩٢ مائة وتسع وسبعون دولة(٣)

ومما سبق يتضح أن نطاق القانون الدولي لم يعد اليوم مقصورا على الدول المسيحية ، وانما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن اي اعتبار ديني او جغرافي . لقد اصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانونا عالميا ، يحكم الجماعة الدولية برمتها وبكل ماتشتمل عليه من دول ومنظمات دولية او أشخاص دولية اخرى ، في أي بقعة كانت من العالم(٤) .

---

(٣) لقد بلغ عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة في ٣١ تموز عام ١٩٩٢ وهو تاريخ قبول عضوية جورجيا فيها - ١٧٩ دولة.

وكان هذا العدد ٥١ دولة فقط عند قيام الامم المتحدة عام ١٩٤٥

(٤) انظر الدكتور القطيفي ، ص١٣٩ وما بعدها .

المبحث الثاني

القواعد القارية

Les régles continentales

وبجانب القواعد الدولية العالمية توجد قواعد اخرى قارية التطبيق اي انها تطبق على العلاقات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة. والقواعد القارية هذه ، وجدت نتيجة لاختلاف الظروف في كل قارة فاذا مادعت ظروف خاصة في قارة من القارات الى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصة بها تكونت هذه القاعدة عندها ، واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات . وعلى هذا الاساس فهناك القواعد الدولية الاوربية ، وهي ترمي الى تحقيق المصالح الاوربية ، كنظام الحياد الدائم الذي اريد به تجنب المنازعات بين الدول الكبرى في هذه القارة ، ونظام الملاحة في المضايق الدولية الذي اريد به تأمين ازدهار تجارة هذه الدول . ونظم الحماية والانتداب التي قصد بها اضفاء الصفة الشرعية على الاستعمار الاوربي[٥] .

وهناك القواعد الدولية الامريكية التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدول الامريكية ومنع الدول الاوربية من التدخل في شؤونها ، وتستند هذه القواعد الى التصريح الذي اصدره في هذا الشأن الرئيس الامريكي جيمس مونرو سنة ١٨٢٣ الذي جاء فيه ان (امريكا للامريكيين) .

وهناك القواعد الدولية الآسيوية منها مافرض على الدول الآسيوية من قبل الدول الاستعمارية وخاصة الدول الاوربية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكراه دول هذه القارة على فتح موانيها امام التجارة الاوربية ، ونظام الامتيازات القضائية في البلاد الاسلامية والامتيازات الاجنبية في الصين . كما ظهرت قواعد اخرى في اسيا وهي مستوحاة من محاربة الاستعمار كمبدأ (اسيا للآسيويين) الذي ظهر فيما بين الحربين العالميتين .

واخيرا هناك قواعد دولية افريقية . فمنها مارمي الى انشاء قواعد لتثبيت اوضاع الاستعمار فيها كنظام الحماية الاستعمارية ، وتقسيم مناطق النفوذ . ومنها مارمي الى اقرار قواعد تهدف الى تخليص شعوب هذه القارة من السيطرة والنفوذ الاجنبي . ونظرا لتشابه

---

(٥) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص١٧.

الاوضاع في كل من القارتين الافريقية والاسيوية فقد التقت دولها في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار ، وشاركت دول افريقيا ودول اسيا في وضع القواعد الدولية ذات الطبيعة المعادية للأستعمار والتي من شأنها ايضا دعم الاستقلال السياسي والاقتصادي لهذه الدول . وعلى هذا الاساس ساهمت الدول الافريقية في مؤتمر باندونغ سنة ١٩٥٥ ، اذ اعلنت فيه بأسمها وباسم دول آسيا المبادئ التالية :

١ ـ احترام حقوق الانسان الاساسية ، واغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

٢ ـ احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها.

٣ ـ الاعتراف بالمساواة بين جميع الاجناس وبين جميع الامم كبيرها وصغيرها .

٤ ـ الامتناع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر .

٥ ـ احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها بصورة منفردة او جماعية وفقا لميثاق الامم المتحدة .

٦ ـ الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لاية دولة من الدول الكبرى .

٧ ـ الامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الاخرى .

٨ ـ تجنب الاعمال او التهديدات العدوانية او استخدام العنف ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي بلد من البلاد .

٩ ـ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، كالمفاوضات ، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، او اية وسيلة سلمية اخرى ، تختارها الاطراف المعنية وفقا لميثاق الامم المتحدة .

١٠ ـ العمل على تنمية التعاون وتبادل المنافع والمصالح بين الدول في ميادين الاقتصاد والثقافة علي اختلافها على اساس من التكافؤ ومن احترام السيادة القومية .

١١ ـ احترام العدالة والالتزامات الدولية[٦] .

---

(6)Odette - GUITARD - BANDOUNG (QUE SAÏS - JE) Paris, 1965, No 910, p. 41.

المبحث الثالث

القواعد الاقليمية

Les regles régionales.

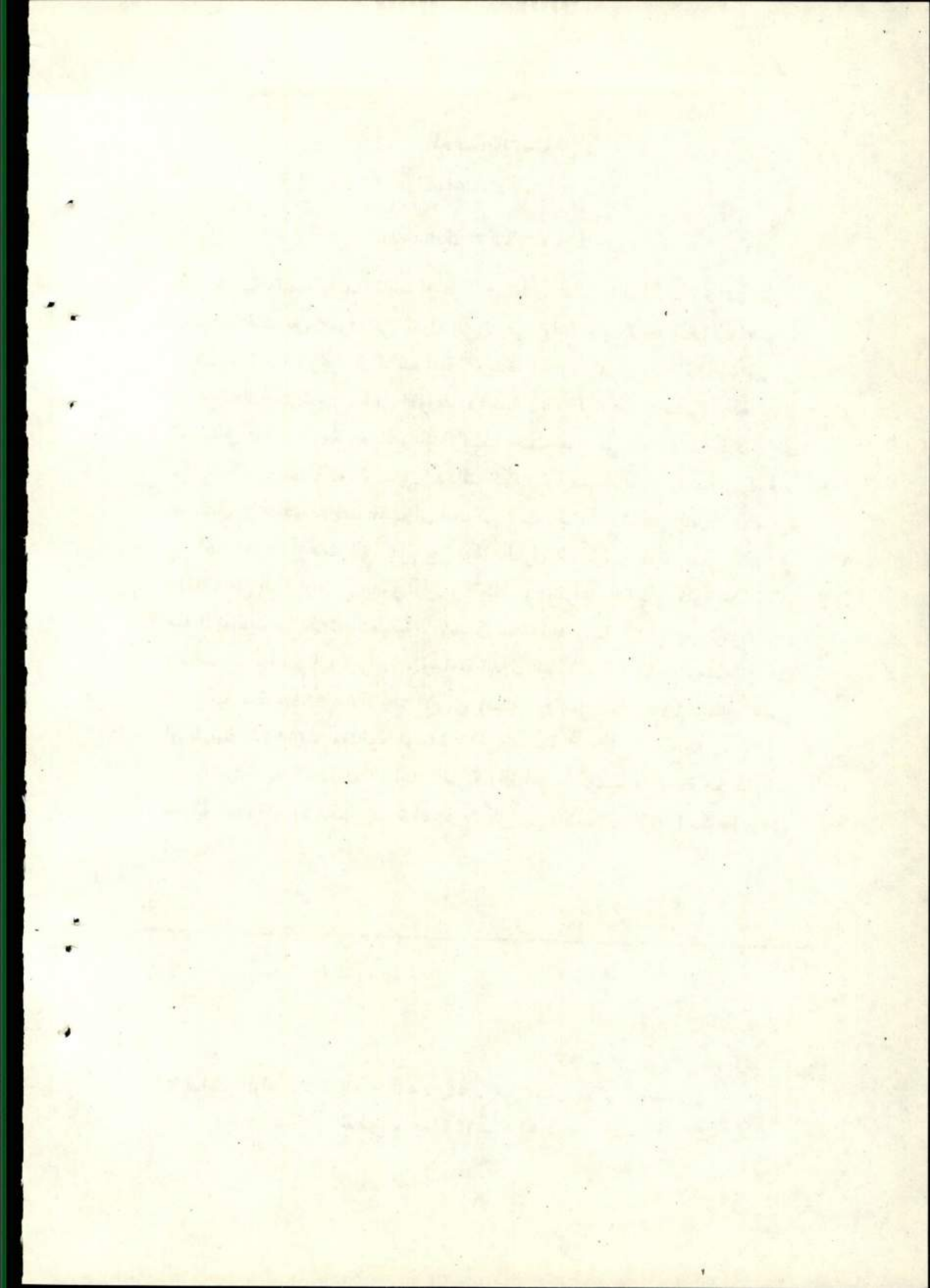
وبجانب هذه القواعد القارية اوجدت في نطاق القانون الدولي العام قواعد اقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية او السياسية او التاريخية او الاقتصادية . ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الاقليمية . فقد اقر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الاقليمية حيث نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، اما ميثاق الامم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن المنظمات الاقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدولي[٧] . والامثلة على القواعد الاقليمية كثيرة جدا نذكر منها الاتفاقات والمنظمات الاقليمية ، كميثاق سعد آباد (سنة ١٩٢٨ بين تركيا وايران وافغانستان ثم انضم اليه العراق) ، وجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ، ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ ، والاتحاد الاوربي (ميثاق بروكسل سنة ١٩٤٨ وميثاق مجلس اوربا سنة ١٩٤٩) ، ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣ ... الخ[٨] .

واخيرا يجب ان تكون القواعد القارية والقواعد الاقليمية منسجمة مع القواعد الدولية العالمية . ولايمكنها ان تناقضها بشكل من الاشكال لافي احكامها ولافي تفسيرها .

---

(٧) انظر المواد ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ . من ميثاق الامم المتحدة .

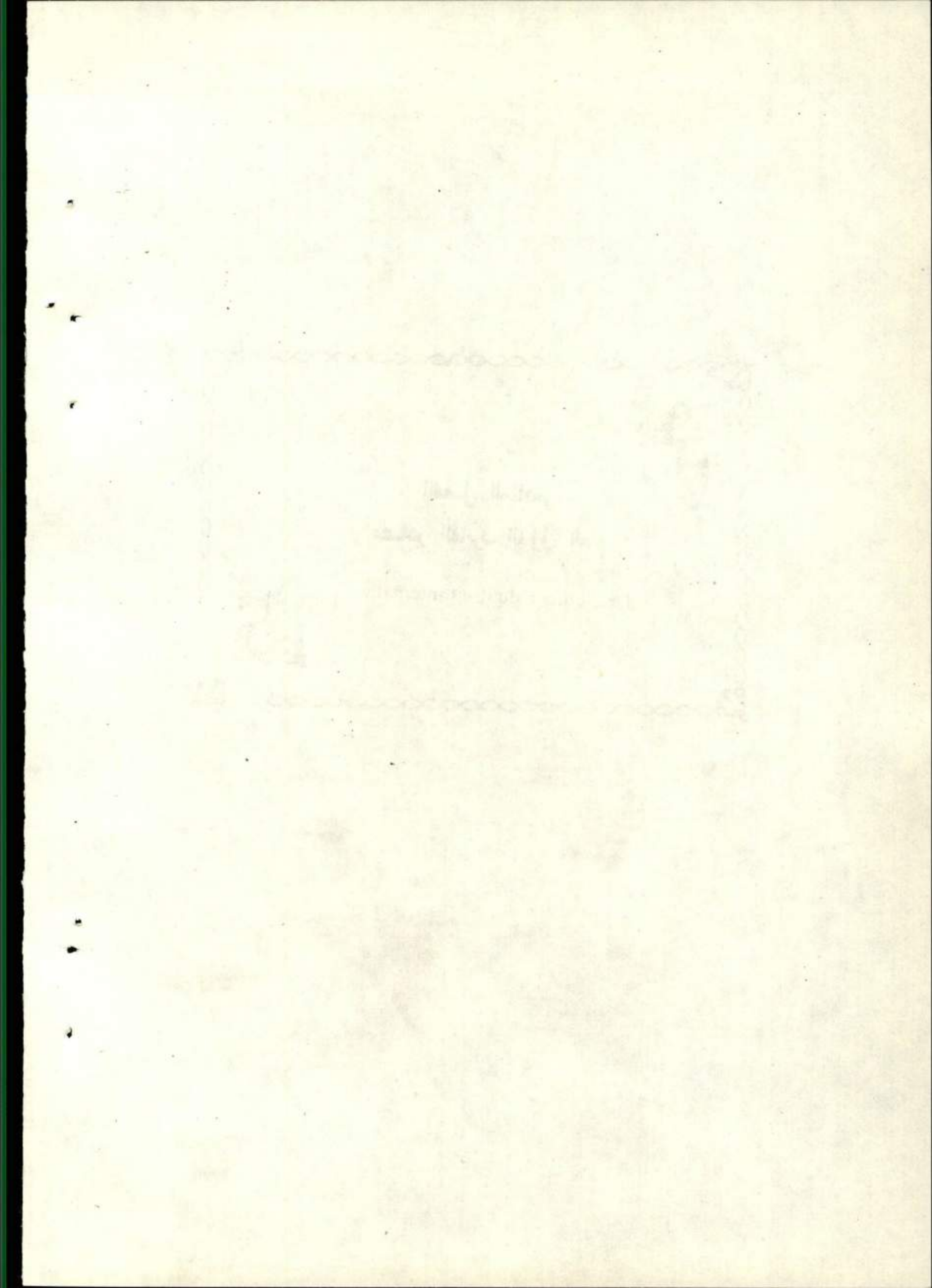
(٨) انظر الدكتور القطيفي ، ص١٤٤ ــ ١٤٥ .





الفصل السادس
مصادر القانون الدولي العام

Les Sources du droit international



يسود الفقه الدولي في الوقت الحاضر اتجاهان مختلفان فيا يتعلق بتحديد فكرة مصادر القانون الدولي . وهذان الاتجاهان هما الاتجاه الوضعي والاتجاه الموضوعي . فالاتجاه الوضعي الذي تزعمه انزلوتي يرى في اتفاق الارادات (L accord de volonies) المصدر الوحيد للقانون الدولي ، سواء كان هذا الاتفاق بشكل صريح كما في المعاهدات او بشكل ضمني كما في العرف . فالمصادر التي يمكن ان يستمد القانون الدولي وجوده منها هي المصادر التي تعترف بها الدول صراحة او ضمنا باعتبارها هي التي تنشئها وهي اشخاصها التي تخضع لها .

فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي المعاهدات والعرف فحسب . اما الاتجاه الموضوعي ، الذي تزعمه جورج سل ، وشارل دي فيشر ، وبوركان فيميز بين نوعين من المصادر : المصادر المنشئة (Sources creatrices) والمصادر الشكلية (Sources Formelles) فالاولى هي المصادر الحقيقية للقانون وهي مصادر مادية (Sources materielles) ، بينما الثانية (المعاهدات والعرف) فهي لاتخلق القواعد القانونيه وانما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها .

والواقع ان الناحية الفنية لاصطلاح (المصدر) تفرض علينا ان نعني فقط بالمصادر الشكلية . اما المصادر المادية كالرأي العام ، والضمير الجماعي ، وفكرة العدالة ، والقناعة القانونية ، والتضامن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية فتمثل الاصول الخارجة عن القانون التي تقوم على وقائع مادية ، او افكار مثالية او مبادئ اخلاقية وتعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني او فلسفة القانون وليس دراسة القانون الوضعي . اما المصادر الشكلية فهي التي لها وحدها دون غيرها القيمة الفعلية في حيز التطبيق[1] . وقد تحددت المصادر الشكلية او الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي ، اولها المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بأنشاء محكمة الغنائم الدولية حيث نصت على ان تطبق المحكمة فيما يعرض عليها (مايكون قائما من نصوص اتفاقية تطبق على موضوع النزاع ... فان لم توجد مثل هذه النصوص ، تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي . فان لم

---

(1) Rousseau: Droit international public, tome i, paris, 1970, p. 57 - 58

توجد قواعد معترف بها عموما تقضي المحكمة وفقا للمبادئ العامة للقانون والعدالة)· غير ان قيمة هذا النص بقيت نظرية صرفة وذلك لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق الدول عليها وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الدولي الوضعي·

اما النص الثاني فهو المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة (سنة ١٩٢٠) وقد تبنتها بكاملها المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة وهي تنص على مايلي :-

١ - وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

آ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج - مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة .

د - احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم . ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ (٢) .

٢ - لايترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه .

فصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية تنقسم الى قسمين :

اولا - المصادر الاصلية ، وهي تشمل المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ، وهذه هي المصادر المباشرة لأنشاء القواعد القانونية الدولية .

ثانيا - المصادر المساعدة ، وتشمل احكام المحاكم وآراء الفقهاء .

وهذه المصادر لاتنشئ قواعد دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدي تطبيقها . وسنقوم بدراسة هذه المصادر الاصلية والمساعدة بالترتيب الوارد في المادة ٣٨ من النظام الاسآس لمحكمة العدل الدولية .

---

(٢) تنص المادة ٥٩ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على ان (لايكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

المبحث الأول

المعـــاهدات[3]

تعريف المعاهدة :

المعاهدة[4] هي عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي

---

(٣) انظر في هذا الصدد : روسو ، المرجع السابق ، ص٦١ـ٣٠٥ . ولويس ـبيز ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٣١٤ـ ٣٥٠ . وروبثير :
Paul Reuter : introduction au droit des Traités, Collection U, Paris 1972.
والدكتور حامد سلطان ، ص٢١٠ ـ ٢٩٣ . والدكتور محمد حافظ غانم ، المعاهدات ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦١ ، مبادئ القانون الدولي العام ، ص٦٢٨ ـ ٦٧٢ .

(٤) يستعمل الفقه عدة تعبيرات كمرادف لتعبير معاهدة او مشتق عنه اتفاقية (convention) اتفاق (accord) التصريح المشترك (Joint declaration) البروتوكول (Protocol) عهد (pacte) ميثاق (charte) نـــظـــام (statut) الترتـــيب المؤقت (modus vivendi) وحاول البعض ان يعطي لكل من هذه الاصطلاحات معنى يخالف معنى الاصطلاح الاخر وهي محاولات غير وثيقة لان الواقع ـ من الناحية الفقهية ـ ان الاحكام التي تنظم هذه المسميات المختلفة واحدة وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

العام ترمي الى احداث آثار قانونية معينة[٥] . ويترتب على هذا التعريف امران :

اولا ـ لايمكن ان يعد من قبيل الاتفاقات الدولية ، الاتفاقات التي تبرم بين طرفين احدهما في الأقل ليس من اشخاص القانون الدولي العام[٦] ومن امثلة ذلك :

آ ـ الاتفاقات التي تبرم بين شعوب او قبائل لايصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام . مثال ذلك اتفاقات الحماية الاستعمارية التي ابرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية .

ب ـ عقود الزواج التي تتم بين اعضاء الاسر المالكة ، والتي تأخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي وذلك لان الامراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لابصفتهم ممثلين لممالكهم .

ج ـ الاتفاقات التي تبرم بين الدول والافراد الاجانب . مثل عقود القرض ، عقود امتياز المرافق العامة ، كالاتفاق المعقود في ٢٩ نيسان ١٩٣٣ بين الحكومة الايرانية وشركة النفط الانكليزية ـ الايرانية . والاتفاقات المعقودة بين الحكومة السورية وشركات النفط

---

(٥) عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدة [illegible] : تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي تطبق عليه) هذا ومن الملاحظ ان الاتفاقية المذكورة تنطبق فقط ـ حسبما نصت على ذلك المادة الاولى منها ـ على المعاهدات التي تبرم كتابة بين الدول ، ومن ثم فهي لاتطبق على المعاهدات التي تبرم بين الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام . ولكن المادة الثالثة تداركت فقررت : (ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين اشخاص القانون الدولي الاخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الاشخاص الاخرى او على الاتفاقات التي لاتتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر :

آ ـ على القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب ـ في امكان تطبيق اي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية .

جـ ـ في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى) .

(٦) انظر شارل روسو ، المرجع السابق ، ص٦٣ ـ ٦٦ .

بخصوص مرور انابيب النفط في اراضيها[٧] . فهذه الاتفاقات لايحكمها القانون الدولي العام لان اطرافها ليسوا جميعا من اشخاص القانون الدولي العام ، كما ان موضوعها يعد من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الطرف فيها ، وعليه فهي عقود من عقود القانون الداخلي وليست من الاتفاقات الدولية[٨] . وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك في القرار الذي اصدرته في قضية شركة البترول الانكليزية ـ الايرانية في ٢٢ تموز سنة ١٩٥٢ من ان الاتفاق المبرم بين الشركة المذكورة والحكومة الايرانية لايمكن اعتباره معاهدة دولية[٩] .

د ـ الاتفاقات التي تبرم بين الافراد الاجانب مثال ذلك ، الاتفاق الذي ابرم في ٣١ تموز سنة ١٩٢٨ بين شركات البترول بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الأدنى ، والذي يعرف باسم اتفاق الخط الأحمر (Red Line Agreement) واتفاقات الصيد التي تبرم بين المنظمات المهنية (Organisations Professionelles) وهي منظمات غير حكومية ، مثال ذلك اتفاقات الصيد المعقودة بين الصين واليابان في ١٥ نيسان ١٩٥٥ وبين الاتحاد السوفيتي واليابان في ١٠ حزيران ١٩٦٣ .

ثانيا ـ تعد من الاتفاقات الدولية خلافا لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين :

آ ـ الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردا (Concordats) لانها تتم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام .

ب ـ الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول . كالاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٧ بشأن الوضع القانوني الخاص بمقر هذه المنظمة . والاتفاق المبرم بين اليونسكو والحكومة الفرنسية في ٢ تموز ١٩٥٤ بشأن مقر هذه المنظمة . والاتفاق المبرم بين العراق والامم

---

(٧) الاتفاقات التي تبرم بين الدول والجمعيات الخيرية والعلمية ، فهي ايضا لاتعد من قبيل الاتفاقات الدولية . مثال ذلك الاتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية وجمعية التعاون للمساعدات الامريكية في جميع انحاء العالم (كير) بتاريخ ١٥-٨-١٩٦٤ . انظر مجموعة المعاهدات والاتفاقات المعقودة بين العراق والدول الاجنبية التي تصدرها وزارة الخارجية ، ج ٨ سنة ١٩٦٥ .

(٨) انظر الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان ، ص٩٦ .

(٩) راجع حكم محكمة العدل الدولية ، في النزاع الايراني البريطاني ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٥٢ ، ص٢٢٨ .

المتحدة بخصوص تبادل خبراء الادارة في ٥ آذار ١٩٦١ والاتفاق المعقود بين العراق وصندوق الاطفال الدولي (اليونسيف) في ٣ كانون الاول ١٩٦٣[١٠] .

ج ـ الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة في ١٩ نيسان و١٩ تموز ١٩٤٦ والتي بموجبها تم نقل اموال عصبة الامم الى الامم المتحدة . والاتفاقات التي عقدتها الامم المتحدة مع المنظمات المتخصصة[١١] . والاتفاقات المعقودة بين المنظمات المتخصصة[١٢] .

الاتفاقات ذات الشكل المبسط : Les accords en Forme Simplifiée

يقابل المعاهدات الدولية التي سبق تعريفها ، اتفاقات ذات شكل مبسط تدعى في الاصطلاح الامريكي executive aggreement وهي تعقد بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين ، دون ان يتدخل رئيس الدولة عادة في ابرامها .

وتمتاز هذه الاتفاقات بسرعة عقدها ، اذ لاتمر بجميع المراحل التي تمر بها المعاهدات ، وانما تقتصر على المفاوضة والتوقيع وتصبح نافذة بمجرد توقيعها . وكذلك تمتاز بتعدد وثائقها ، فقد تكون في صورة تبادل الكتب او تبادل المذكرات ، او بصورة تصريحات

---

(١٠) راجع مجموعة المعاهدات والاتفاقات المعقودة بين العراق والدول الاجنبية ، ج٨ سنة ١٩٦٥ .

(١١) تتناول هذه الاتفاقات مسائل التمثيل في المؤتمرات واللجان ، وتبادل المعلومات ومنح المنظمات المتخصصة حق استفتاء محكمة العدل الدولية ، والتعاون في المجالات الادارية والاحصائية ...الخ مثال ذلك الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية سنة ١٩٤٦ ، وهيئة اليونسكو ١٩٤٦ . راجع مجموعة معاهدات ، الامم المتحدة ج١ .

(١٢) تتناول هذه الاتفاقات مسائل التعاون والمشورة في الامور المتعلقة بالصالح العام ، وتبادل التمثيل في المؤتمرات واللجان ، وتبادل المعلومات والوثائق ، والتعاون في شؤون الاحصاء ... الخ ، مثال ذلك الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية وهيئة الاغذية والزراعة سنة ١٩٤٨ . راجع مجموعة معاهدات الامم المتحدة ج٧٦ .

تسجل ماتم الاتفاق عليه من غير حاجة الى اجراء التصديق عليها.[١٣]
والاتفاقات ذات الشكل المبسط تمثل ممارسة امريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الاخرى ، والتي لاتحتاج الى عرضها على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات ، وانما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها على اساس تفويض مسبق من الكونغرس ، او انها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية.[١٤]

وبالنظر لهذه المزايا التي تتصف بها هذه الاتفاقات من بساطة وسرعة في عقدها لجأت اليها العديد من الدول واصبحت شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر. ولاسيما في بادئ الامر في ابرام الاتفاقات ذات الطابع الاداري والفني كالاتفاقات الكمركية والبريدية والجوية ، ثم شملت القضايا المهمة كعقد الاحلاف ، واستئناف العلاقات الدبلوماسية ، وايجار قواعد عسكرية بحرية او جوية ، او تنظيم الاستعمال السلمي للطاقة الذرية . والاتفاقات العسكرية (اتفاقات الهدنة) . ومن هذه الاتفاقات ايضا التصريح

(١٣) جاء في التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي عن اعمالها في دورتها (١٨) التي عقدت في الفترة من ٨ ايار الى ١٩ تموز سنة ١٩٦٦ مايلي :

١ ـ ان استعمال الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط كثيراً ماتلجأ اليه الدول حاليا « ونلاحظ ان مثل هذه الاتفاقات لاتستلزم مرور الاتفاق الدولي بالادوار التي يتطلبها عقد المعاهدات . ولذلك كثيرا ماتنعقد الاتفاقات الدولية في شكل تبادل خطابات او تبادل مذكرات تسجل ماتم الاتفاق عليه من غير حاجة الى اجراء التصديق عليها او تسجيلها ، او للاستغناء عن تدخل رئيس الدولة في ابرامها » .

٢ ـ « ان الفرق بين الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط والمعاهدات التي تأخذ الشكل الرسمي هو فارق يتعلق فقط بطريقة عقد الاتفاق ودخوله دور التنفيذ . غير أن القواعد الخاصة بصحة المعاهدات ونفاذها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها وانهائها تطبق على كل انواع الاتفاقات الدولية » .

راجع مقال الدكتورة عائشة راتب . على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ج٢٥ ، ١٩٦٩ ، ص١٦٥ ـ ١٥٦ .

(١٤) انظر جيرهاردفان غلان ، المرجع السابق ج٢ ، ص١٧٠ .

المشترك الفرنسي ـ المغربي في ٢ آذار عام ١٩٥٦ الذي تضمن الاعتراف باستقلال المغرب . والبروتوكول الفرنسي ـ التونسي في ٢٠ آذار عام ١٩٥٦ الذي نص على انهاء الحماية الفرنسية . والاتفاق البريطاني ـ المصري حول السودان في ١٢ شباط ١٩٥٣ . وبعض اتفاقات الدفاع والمساعدة المتبادلة من ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٥٤ لوقف الأعمال الحربية في الهند الصينية ، واتفاقات جنيف في ٢٣ تموز عام ١٩٦٢ حول لآوس (١٥) .

وقد يحصل في بعض الاحيان ان الاتفاق الدولي نفسه يكون له صفة مزدوجة ، كأن يعتبر معاهدة بالنسبة لأحد اطرافه الذي يلزم اجراء التصديق عليه ، ويكون على عكس ذلك بالنسبة لطرفه الآخر ، اي يعد اتفاقا مبسطا لايلزم اجراء التصديق عليه . مثال ذلك اتفاق المساعدة المتبادلة المعقود بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٥٠ . اذ اعتبرته فرنسا معاهدة وبالتالي يجب عرضه على البرلمان للحصول على موافقته للتصديق عليه من جانب رئيس الجمهورية . في حين ان الولايات المتحدة الامريكية اعتبرته اتفاقا مبسطا .

واخذت العديد من الدساتير تحدد الحالات التي يسمح بها للسلطة التنفيذية ابرام الاتفاقات ذات الشكل المبسط ضمنها من ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور الهولندي . (١٦)

---

(15) M me PAuL BAstiD, cours de droit internateional public, Les cours de droit, Paris, 1976 - 1977. p. 193.

وروسو الوجيز ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

(١٦) يجيز الدستور الهولندي للحكومة ابرام اتفاقات ذات الشكل المبسط في حالات خمس هي :

١ ـ ترخيص مسبق من السلطة التشريعية .

٢ ـ بصورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها .

٣ ـ اذا كان الاتفاق مدته اقل من سنة .

٤ ـ ان لايتضمن التزامات مالية مهمة .

٥ ـ ظروف استثنائية تفرض هذا الاجراء .

راجع

Philippe MANIN, droit international public, les cours de droit, paris, 1975, p. 77 - 78.

تصنيف المعاهدات :

يقسم الشراح المعاهدات الى عدة تقسيمات تترتب عليهانتائج مهمة في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي . ومن اهم هذه التقسيمات هو تقسيم المعاهدات من الناحية الشكلية الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية ، فاذا كانت المعاهدة معقودة بين دولتين فهي ثنائية (Bilateral) وان كانت معقودة بين عدد من الدول فهي جماعية (Multilateral)

وهناك تقسيم اخر يقوم على التقسيم السابق في بعض عناصره . اذ انه يميز بين المعاهدات العقدية (Traités - contrats) وبين المعاهدات الشارعة (Traités - Lois) ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما . وقد اطلقت المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة

المعاهدات العقدية **Traités - contrats**

المعاهدات العقدية او الخاصة هي التي تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى اثرها من حيث الالزام دولا ليست طرفا فيها . ومن امثلتها اتفاقات الاحالة على التحكيم ومعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية . وعلى ذلك فأن المعاهدات الخاصة لايمكن ان تكون بذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام لكنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية ، وذلك في حالة مايثبت تكرار ابرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين في آمر معين من عدة دول . ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي اخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وانما عن العرف الذي يثبت من تكرار ابرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها . ويمكن ان نضرب كمثل على ذلك بقاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في معاهدات تسليم المجرمين التي عقدت بين الدول المختلفة مما ادى الى نشوء عرف دولي يقضي بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين .

المعاهدات الشارعة : Traités - Lois

المعاهدات الشارعة او العامة هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد قانونية عامة او انظمة مجردة تهم الدول جميعا . وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث انها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة ، لذلك اطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية .

ولما كانت هذه المعاهدات تعبر عن قواعد قانونية حقيقية ، فقد اعتبرت دون غيرها من المعاهدات مصدرا من مصادر القانون الدولي(١٧) . ومن امثلة المعاهدات الشارعة معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦ التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية ، واتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى الحرب لسنة ١٨٦٤ ، واتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وعهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ ، واتفاقية واشنطن سنة ١٩٢٢ الخاصة بتنظيم حرب الغواصات وتحريم حرب الغازات والحرب البكتيريولوجية ، وميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ ، واتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية فينا للعلاقات والحصانات القنصلية لسنة ١٩٦٣ ، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩ .

الفرع الأول

ابرام المعاهدات :

تمر المعاهدات قبل ان يتم ابرامها نهائيا بأربع مراحل شكلية ، المفاوضة ، التحرير والتوقيع ، التصديق ، والتسجيل .

اولا ـ المفاوضة négociation

وهي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او اكثر بقصد توحيد ارائهما ومحاولة الوصول الى حل او تنظيم لمسألة او موضوع معين، ووضع الحلول او التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد ، تكون مشروع الاتفاق المزمع ابرامه .(١٨) .

---

(١٧) انظر الدكتور القطيفي ، ص١٦٨ .

(١٨) انظر الدكتور عبدالعزيز سرحان ، ص١١٠ .

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية او في اجتماعات رسمية او في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين او الدول المتفاوضة. وقد يقوم باجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ، ومن امثلة ذلك ، ميثاق الاطلنطي المعقود في ١٤ اب سنة ١٩٤١ ، اذا كان احد المتفاوضي والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية. وكذلك معاهدة التعاون والصداقة بين المانيا وفرنسا المعقودة في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ ، اذ كان احد المتفاوضين في عقده وفي التوقيع عليه الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية . ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول انفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة .

التفويض :

يجب ان يزود من يعهد اليه بمهمة اجراء المفاوضات بوثائق تفويض pleins Pouvoirs الا اذا كان رئيسا لدولة ، او رئيسا للحكومة ، او وزيرا للخارجية ، او رئيسا للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها ، او رئيسا للبعثة الدائمة لدى احدى المنظمات الدولية بالنسبة للتفاوض مع المنظمة ذاتها .

ففي هذه الحالات لايحتاج الامر لوثائق تفويض . اما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بالتفويض [١٩]

وقد عرفت المادة الثانية فقرة (ج) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التفويض بأنه يعني «الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا او اشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض ، او في قبول نص معاهدة او في اضفاء الصيغة الرسمية عليه ، او في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة ، او في القيام بأي عمل اخر يتعلق بمعاهدة »

وفي العراق يعفى من وثائق التفويض رئيس الجمهورية ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة للقيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدة ، ووزير الخارجية لغرض التفاوض في شأن عقد معاهدة ، وله صلاحية تعيين ممثلي الجمهورية العراقية لنفس الغرض. اما غير هؤلاء فيجب ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض . [٢٠]

---

(١٩) راجع المادة السابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

(٢٠) راجع المادة الخامسة ، من قانون عقد المعاهدات في العراق رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ .

ثانيا ـ تحرير المعاهدات وتوقيعها :

اذا ادت المفاوضة الى اتفاق وجهات النظر ، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب ، وذلك بعد ان يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة ، فاذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لاتبرز اية صعوبة اذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية) . اما اذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ احد الأساليب التالية :

آ ـ تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية ايضا . ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الاولى اخذت الانكليزية تنافس الفرنسية .

ب ـ تحرر المعاهدة بلغتين او اكثر ، على ان تعطى الافضلية لاحداهما بحيث تعتبر المرجع الاول الذي يعول عليه عند الاختلاف[21]

ج ـ تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها . وتتمتع جميعها بالقوة نفسها[22]

---

(٢١) اشارت المادة (١٢) من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين العراق وجمهورية المانيا الديمقراطية في ٢٥ حزيران عام ١٩٦٩ بان هذه الاتفاقية حررت بنسختين اصليتين كل منها باللغات العربية والالمانية والانكليزية . وفي حالة حدوث خلافات فان النص الانكليزي هو المعول عليه . راجع مجموعة المعاهدات المعقودة بين العراق والدول الاجنبية التي تصدرها وزارة الخارجية ، ج١٢ ، سنة ١٩٧٠ ، ص٧٨ .

(٢٢) نصت المادة العاشرة ـ من اتفاق انقاذ ملاحي الفضاء والاجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨ ـ على ان (يتم ايداع هذا الاتفاق ، الذي تكون لنصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية قوة قانونية واحدة في سجلات الحكومات الوديعة ...الخ) المرجع السابق ، ص١٧٤ .

وهذا الاسلوب قد يؤدي عملا الى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية[٢٣] فمن الصعب في كثير من الاحيان التعبير عن المعني او المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة.[٢٤]

---

(٢٣) لقد تفادى قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ قدر الامكان هذه المشكلة بنصه في المادة السابعة « يجب تحرير المعاهدات الثنائية بين الجمهورية العراقية والدول الاخرى بلغة واحدة او اكثر وفق احدى الصور الآتية :

١ ـ باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية او اكثر.

٢ ـ باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الاخرى على ان يكون للغتين حجية قانونية واحدة .

٣ ـ باحدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية اذا اقتضت ضرورات المفاوضات اعلاه اعتماد احديها لغة للمعاهدة .

٤ ـ باللغة العربية واللغة القومية للدول المتفاوضة الاخرى وبلغة ثالثة اما الانكليزية او الفرنسية شريطة ان تكون للغات الثلاث حجية قانونية واحدة على ان يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير احد نصوص المعاهدة » .

(٢٤) ينشأ عن تحرير المعاهدات بلغات مختلفة مشاكل عند التفسير ، وحتى في ميثاق الامم المتحدة ينشأ الاختلاف في التفسير. من ذلك القرار رقم (٢٤٢) الذي اصدره مجلس الامن عام ١٩٦٧ ، والذي حرر باللغات الرسمية للامم للمتحدة . فظهر فرق بين النص الانكليزي والنص الفرنسي فيما يخص الانسحاب من الاراضي المحتلة . فالنص الفرنسي والروسي والاسباني يتحدث عن الانسحاب من (الاراضي المحتلة) وهذا يعني الانسحاب من جميع الاراضي .

اما النص الانكليزي فجاء بصيغة (الانسحاب من ارض عربية محتلة) وفي اللغة الانكليزية يعتبر هذا النص غامضا يحتمل تفسيرين : الاول الذي يقول بأنه (انسحاب من جميع الاراضي المحتلة) سنة ١٩٦٧ والثاني يعني الانسحاب من بعض الاراضي التي جرى احتلالها في عام ١٩٦٧ .

صياغة المعاهدات :

تتألف المعاهدة عادة من ثلاثة اقسام : الديباجة . والمتن والخاتمة . وقد تلحق بها في بعض الأحيان ملاحق .

اولا ـ الديباجة [٢٥] هي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادة بيانا :

أ ـ بأسماء الدول المتعاقدة من ذلك اتفاقية جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والقنصلية لعام ١٩٦٣

ب ـ او بأسماء رؤسائها من ذلك اتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ ، وميثاق بريان كيلوك لسنة ١٩٢٨ . وميثاق جامعة الدول العربية .

ج ـ أو بأسماء حكوماتها من ذلك اتفاقية موسكو للتحريم الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ، ميثاق المجلس الاوربي لعام ١٩٤٩ واتفاقية لندن حول الصيد لعام ١٩٦٤ .

د ـ وقد تعقد المعاهدات في حالات نادرة باسم الشعوب[٢٦] كما في ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق الدول الامريكية الموقع في بوغوتا عام ١٩٤٨ .

واضافة لذلك تتضمن الديباجة بيانا بأسماء المندوبين المفوضين عن الدول المتعاقدة ووثائق تفويضهم .

وتشمل الديباجة ايضا بيانا بالاسباب الموجبة لعقد المعاهدة وعلى الأهداف التي ترمي الى تحقيقها الدول المتعاقدة .

وتعتبر الديباجة في الرأي الراجح . قسما من اقسام المعاهدة تتمتع بوصف الالزام شأنه في ذلك شأن المتن والملاحق .[٢٧]

---

(٢٥) انظر الدكتور محمدالحاج حمود ، ديباجة المعاهدات في القانون الدولي ، مجلة القضاء ع٢ ، سنة ١٩٧٣ .

(٢٦) من النادر جدا ان تعقد المعاهدات باسم الشعوب ، لان الافراد لايعتبرون من اشخاص القانون الدولي بشكل مباشر ، غير ان بعض المواثيق ومنها ميثاق الامم المتحدة عقد بهذا الشكل حيث بدأت ديباجته بـ (نحن شعوب الامم المتحدة ، وفد الينا على انفسنا ،..) .

(٢٧) انظر الدكتور محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص٧

ثانيا ـ المتن : يشمل المتن على الاحكام التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف المتعاقدة ، فتصاغ هذه الاحكام على سكل مواد متسلسلة ، وتقسم المادة الواحدة الى فقرات متعددة اذ اقتضى ذلك التعبير الدقيق عن مضمون حكم المادة . وكثيراً ماتقسم هذه المواد الى فصول أو ابواب اذا ما كان عددها كبيراً . فميثاق الامم المتحدة يتكون من (١١١) مادة قسمت الى تسعة عشر فصلا ، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات تتكون من ٨٥ مادة قسمت على ثمانية ابواب .

ثالثا ـ الخاتمة : وتتضمن عدة امور شكلية على جانب من الأهمية وهي : [٢٨]

١ ـ الاجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ .

٢ ـ تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

٣ ـ مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها .

٤ ـ طريقة تعديل المعاهدة او اعادة النظر فيها .

٥ ـ طريقة انهاء المعاهدة .

٦ ـ طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة او تفسيرها .

٧ ـ اللغة المعتمدة .

٨ ـ تاريخ ومكان تبادل وثائق ابرامها .

٩ ـ المكان الذي تودع فيه المعاهدة الاصلية اذا كانت جماعية .

رابعا ـ الملاحق : وقد تضاف الى المعاهدة ملاحق ، تتضمن بعض الاحكام التفصيلية او تنظيم بعض المسائل الفنية . ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي يتمتع بها متن المعاهدة نفسه .

---

(٢٨) راجع المادة الحادية عشرة من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ .

التوقيع : La signature

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة[٢٩] لكي يسجلوا ماتم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه ، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة او بالأحرف الاولى للأسماء Le paraphe ويلجأ المفاوضون الى التوقيع بالاحرف الاولى في حالة ما اذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع او في حالة ترددهم في الموافقة نهائيا على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع الى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي[٣٠]

---

(٢٩) يشترط العرف الدبلوماسي ان يحمل المندوبون المفوضون بالتوقيع وثائق تفويض . وتصدر وثيقة التفويض بتوقيع المعاهدة من السلطات المختصة في كل دولة وهي عادة رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية ، وتنص وثيقة التفويض صراحة على اعطاء شخص معين ، يحدد اسمه والقابه في الوثيقة سلطة التوقيع على المعاهدة. ومن الجدير بالملاحظة ان وثيقة التفويض باجراء المفاوضات لاتبيح لمن يحملها التوقيع على المعاهدة الا اذا كان يحمل تفويضا خاصا بالتوقيع ، وذلك لاستقلال مرحلة المفاوضات عن مرحلة قبول المعاهدة . راجع الدكتور محمد حافظ غانم ، المعاهدات ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦١ ، ص٥٨ .

ولقد دونت اتفاقية فينا ماجرى عليه العرف الدولي ، واعفت من وثائق التفويض رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة (ف٢ م٧) . اما قانون عقد المعاهدات في العراق فقد اعفى من وثائق التفويض عند التوقيع ـ رئيس الجمهورية ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة فقط . (م ٥ ف ١)

(٣٠) انظر بيير فيلاس (pierre Vellas) في كتابه
Droit international public, paris, 1967.p.114.

ويلاحظ ان التوقيع بالاحرف الاولي لايعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة ، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي[٣١] الا اذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك .

ولقد قننت اتفاقية فينا هذا الاسلوب في التوقيع وما قد ينجم عنه من اثار ، فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة إنه :

«أ ـ يعتبر التوقيع بالاحرف الاولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة ، اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

ب ـ يعتبر التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا اجازته الدولة بعد ذلك»[٣٢] .

وبعد اتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق ، وعلى الدول الاطراف الالتزام بعدم مخالفة ماسبق الاتفاق عليه وبضرورة اتمام اجراءات التصديق . غير ان ذلك لايعني ان الدولة ملتزمة قانونا بالمعاهدة فهذا لايتحقق الا بالتصديق[٣٣] . ومع هذا فأن اتفاقية فينا قد خلعت على التوقيع اثار قانونية ملزمة لأطراف المعاهدة في احوال ثلاثة :

---

(٣١) مثال ذلك مشروع الاتفاق المصري البريطاني ، الذي وقع عليه رئيس الحكومة ووزير الخارجية المصرية ووزير الخارجية البريطاني في ٢٥ تشرين الاول عام ١٩٤٦ . وكان التوقيع بالاحرف الاولى من اسمائهم . وابدت الحكومة المصرية بعد ذلك رغبتها في التوقيع النهائي على الاتفاق ، توطئة لعرضه على البرلمان والتصديق عليه ، فاجاب وزير الخارجية البريطاني في ٦ كانون الاول ، ١٩٤٦ ، انه على غير استعداد للتوقيع النهائي ، الا اذا الحق بالاتفاق المذكور تصريحات معينة تصدر من رئيس الحكومة المصرية تحمل في طياتها تفسيرا معينا لبروتوكول السودان ، مما ادى في النهاية الى عدم التوقيع النهائي على الاتفاق المذكور . (راجع ، الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ٢١٩).

(٣٢) لقد اخذ قانون عقد المعاهدات في العراق بهذا الاسلوب في المادة السابعة عشرة .

(٣٣) انظر الدكتور محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي ، بيروت ، ١٩٨٣ ص٦٣ .

«أ ـ اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر.

ب ـ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج ـ اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات.» (٣٤)

وهذا ينطبق على الاتفاقات ذات الشكل المبسط الذي تلتزم بها الدول بمجرد التوقيع عليها.

ثالثا ـ التصديق La Ratification

ان التوقيع على المعاهدة ـ باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط ـ لايكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالزام، بل لابد من اجراء اخر يتلو التوقيع هو التصديق. والتصديق اجراء يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها. وهذه السلطات هي أما رئيس الدولة منفردا، واما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، او السلطة التشريعية لوحدها، وذلك تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول (٣٥).

ويكون التصديق اجراء لازما، اذا مانصت المعاهدة على ذلك، او اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، او اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، او اذا بدت نية الدول المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضة (٣٦).

---

(٣٤) راجع المادة ١٢ف١ من اتفاقية فينا. وراجع المادة السادسة عشرة من قانون عقد المعاهدات في العراق التي تختلف عن المادة ١٢ف١ من اتفاقية فينا حيث جعلت الالتزام ابتداء بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها. الا ان الالتزام النهائي لايكون الا بالتصديق عليها.

(٣٥) انظر الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣٦) راجع المادة الرابعة عشرة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الحكمة من التصديق هي : [٣٧]

آ ـ اعطاء الفرصة لكل دولة ، قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة ، للتفكير في ماتتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات ، خاصة اذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة . فليس من المصلحة ان تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل التدبر والتفكير .

ب ـ افساح المجال للسلطة التشريعية لابداء رأيها في المعاهدة . ففي الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات ، او على المعاهدات الهامة منها ، قبل تصديق رئيس الدولة عليها .

ولقد اكد القضاء الدولي على اهمية التصديق واعتبره اجراء لازما لصيرورة المعاهدة ملزمة ، من ذلك الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٠ ايلول عام ١٩٢٩ بشأن اختصاص اللجنة الدولية العائدة للاودر ، والذي جاء فيه « ان من قواعد القانون الدولي العادية ، قاعدة ان الاتفاقات لاتصبح ملزمة ، فيما عدا حالات استثنائية محدودة ، الا بعد التصديق عليها »[٣٨] . والحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١ تموز عام ١٩٥٢ بخصوص آمباتيالوس ، والذي جاء فيه « ان التصديق على معاهدة ـ في حالة النص عليه ـ يكون شرطا ضروريا لتصبح المعاهدة نافذة »[٣٩] .

ولقد اكد القضاء الداخلي ايضا على اهمية التصديق من ذلك الحكم الذي اصدرته احدى المحاكم الامريكية على احد الرعايا الامريكيين صموئيل آنسول والذي استطاع الهرب الى اليونان . فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بينهما في ٦ ايار عام ١٩٣١ ، الا ان اليونان رفضت ذلك ، لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة[٤٠]

---

(٣٧) انظر فيليب ، المرجع السابق ص٣٧ ، والدكتور محمد سامي عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص٣١١ .

(38) C. P. J. I, série A, No - 23, p. 609.

(39) C. I. J. Rec, 1952. p. 43.

(٤٠) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٢٢١ .

تبادل التصديقات او ايداعها :

ولكي ينتج التصديق آثاره يجب ان تعلم به جميع اطراف المعاهدة ، ويتحقق ذلك عن طريق تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية او ايداعها لدى احدى الدول الاطراف ، او (لدى المنظمة الدولية) بالنسبة للمعاهدات الجماعية .[41]

مبدأ حرية التصديق :[42]

التصديق اجراء حر ، وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصديق على مايوقع عليه ممثلوها من المعاهدات . ويترتب على حرية التصديق نتائج ثلاث :

اولا ـ عدم تحديد موعد التصديق :

في المعاهدات التي لاتحتوي على نص يحدد صراحة موعدا للتصديق ، فان للدولة الموقعة مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق ، مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق . ومن امثلة التصديقات المتأخرة . تصديق فرنسا عام ١٩٣٤ على المعاهدة الفرنسية ـ السويسرية للتسوية السلمية المعقودة في ٦ نيسان عام ١٩٢٥ . وتصديق فرنسا عام ١٩٥٨ على اتفاقية جنيف حول القضاء على تزوير النقود المعقودة في ٤ نيسان عام ١٩٢٩ .

ثانيا ـ التصديق المشروط :

ان الطبيعة التقديرية للتصديق تعطي للدولة حقا في ان تقرن التصديق بشروط معينة . من ذلك مافعلته فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينها وبين ليبيا في ١٠ آب عام ١٩٥٥ ، على شرط سياسي ، هو ان يتم تحديد الحدود الليبية ـ الجزائرية . وقد تم تحديد هذه الحدود في ٢٦ كانون الاول عام ١٩٥٦ ، ومن ثم صدقت فرنسا على المعاهدة .

ثالثا ـ رفض التصديق :

لاتسأل الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق لها ان وقعتها . وان كان رفض التصديق يعد عملا غير ودي ، وقد يرتب آثارا سياسية سيئة ، وقد يؤثر على

---

(٤١) راجع المادة السادسة عشرة من اتفاقية فينا .

(٤٢) انظر باستيد ، المرجع السابق ، ص١٩١ ـ ١٩٢ ، ورو‌سو ، المرجع السابق ، ص٣٤ ـ ٣٥ .

سمعة الدولة ، ولكنه مشروع وجائز ، نظرا للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وخضوع ابرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وقد يحدث ان تختلف كلا السلطتين حول المعاهدة ، الامر الذي يحول دون اتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرهما في هذا الصدد . والامثلة كثيرة في العصر الحديث لحالات رفض الدول التصديق على ماوقعته من معاهدات ، من ذلك ان فرنسا رفضت التصديق على الاتفاقية المتعلقة باستخدام الغواصات في الحرب البحرية لعام ١٩٢٢ ، ورفضها في عام ١٩٥٤ التصديق على معاهدة الجماعة الاوربية للدفاع المعقودة عام ١٩٥٢ ، لان الجمعية الوطنية الفرنسية رفضت الموافقة على تصديقها . ومن السوابق الشهيرة في هذا الصدد ، رفض مجلس الشيوخ الامريكي التصديق على اتفاقات الصلح في فرساي لعام ١٩١٩ ، نظرا للخلاف بين المجلس والرئيس الامريكي ولسن ، وقد ادى ذلك الى عدم انضمام الولايات المتحدة الامريكية الى عصبة الأمم . ورفض العراق التصديق على معاهدة التحالف الانكليزية – العراقية التي وقعت في بورتسموث في ١٥ كانون الثاني عام ١٩٤٨ .

السلطة المختصة بالتصديق : [٤٣]

ان الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات . فقد يحصر الدستور حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها ، او بالسلطة التشريعية وحدها ، او قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد .

اولا ـ التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية :

ان هذا الاسلوب ، هو الذي كان متبعا في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية ، فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الامبراطوري (دستور عام ١٨٥٢) . واليابان منذ صدور الدستور عام ١٨٨٩ حتى دستور عام ١٩٤٦ . وعرفته كذلك ايطاليا في ظل الحكم الفاشي من ١٩٢٢ حتى عام

---

(٤٣) انظر روسو ، المرجع السابق ، ص٣٥ ـ ٤٠ . وباسشيد ، المرجع السابق ص١٩٠ ـ ١٩١ .

١٩٤٣ ، والمانيا في عهد الحكم النازي من ١٩٣٣ حتى عام ١٩٤٥ ، وحكومة فيشي في فرنسا من عام ١٩٤٠ حتى ١٩٤٤ ، وفي كل هذه الانظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية . ويعتبر هذا الاسلوب اسلوبا استثنائيا فرضته ظروف تاريخية معينة ، واصبح في الوقت الحاضر وضعا نادرا بالنظر لانتشار النظم الديمقراطية .

ثانيا ـ التصديق من اختصاص السلطة التشريعية :

ان هذا الاسلوب ، هو استثنائي ايضا ، ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي ، وهو النظام الذي كان متبعا في تركيا منذ دستور عام ١٩٢٤ واستمر حتى عام ١٩٦٠ . حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى ، تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات . وكان كذلك منصوصا عليه في الدستور السوفيتي لسنة ١٩٢٣ . ولكن طبقا للمادة ٤٩ من الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ ، والمادة ١٢١ من دستور عام ١٩٧٧ ، اصبح التصديق من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الاعلى التي ينتخبها مجلس السوفيت الاعلى من بين اعضائه .

ثالثا ـ التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية :

ان توزيع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول ، غير ان تنظيم هذا التوزيع بين السلطتين يختلف من دولة الى الاخرى .

فأن معظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة او على المعاهدات الهامة تارة اخرى ، وتضع الدساتير عادة لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان ، وهذا الاسلوب الاخير هو الاكثر شيوعا .

ففي فرنسا فان رئيس الجمهورية يصدق وحده على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات الآتية التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة وهي : معاهدات

الصلح ، والمعاهدات التجارية ، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية ، والمعاهدات التي تلزم مالية الدولة ، والمعاهدات التي تعدل احكاما ذات طبيعة تشريعية ، والمعاهدات المتعلقة بحالة الاشخاص (كالمعاهدات المتعلقة بالجنسية والاقامة ، والقنصلية ، واسترداد المجرمين ، وتنفيذ الاحكام ، وحماية الرعايا والمساعدة القضائية) . والمعاهدات المتضمنة ادخال تعديل على اقليم البلاد (من تنازل او ضم او تبادل) ، ومعاهدات تخطيط الحدود[٤٤] . وقد استثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي . كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم وعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة .

اما في انكلترا والكومنولث : فأن رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص على المعاهدات ، ولكن سلطته هذه يرد عليها قيدان .

آ- ماجرى عليه العمل في انكلترا من عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان قبل ثلاثة اسابيع من تاريخ التصديق ، والملكة لاتصدق الا اذا خلال هذه المدة لم يطلب احد اعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة .

ب ـ المعاهدات التي تمس حقوق الافراد يجب دمجها ، بمقتضى اجراء تشريعي في القانونةالداخلي للبلد . حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق . او بعبارة اخرى ان المعاهدة التي تهم حقوق الافراد ، لايمكن تطبيقها من قبل المحاكم الا اذا تدخل قبل التصديق ، القانون الضروري .

ولقد اخذت هولندا بهذا الاسلوب في التعديل الدستوري الجديد ، وهو ايداع في البرلمان وتصديق في غياب الاعتراض[٤٥] .

---

(٤٤) راجع المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

(٤٥) انظر ، باستيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠

اما في سويسرا فأن اختصاص التصديق يمارسه مجلس الوزراء الاتحادي بعد الحصول على اذن من مجلس النواب الاتحادي . ولكن منذ عام ١٩٢١ ، فأن المعاهدات المعقودة لمدة غير محددة او لمدة تزيد على خمسة عشر عاما ، يمكن ان تطرح على الشعب للتصديق عليها في استفتاء شعبي .

وفي جمهورية مصر العربية فأن رئيس الجمهورية يصدق وحده على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات الاتية التي تتطلب موافقة مجلس الشعب عليها وهي : معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة ، او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة[٤٦]

وفي الولايات المتحدة الامريكية التي تتبع النظام الرئاسي ، فأن تصديق المعاهدات يكون من اختصاص رئيس الدولة مع تدخل الزامي من قبل مجلس الشيوخ في كل المعاهدات وفقا للمادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الاتحادي لعام ١٧٨٧ التي تنص على « ان الرئيس يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناء على اقتراح مجلس الشيوخ وموافقته على ان تحصل هذه المعاهدات على اغلبية ثلثي اعضاء هذا المجلس الحاضرين »

ولكن عندما لاتكون الاغلبية في مجلس الشيوخ تنتمي للحزب الذي منه الرئيس ، فأن احتمال عدم الحصول على اغلبية الثلثين كبيرة ، فالعديد من المعاهدات لم يجر تصديقها بعد التوقيع عليها باسم الولايات المتحدة الامريكية .

لذا فأن السعي من اجل تسهيل العلاقات الدولية ، للبحث عن اجراءات عقد اتفاقات دولية دون حاجة للتصديق عليها . وهذا ماجرى عليه العمل في الولايات المتحدة الامريكية على حق السلطة التنفيذية عقد اتفاقات ذات الشكل المبسط دون التقيد برأي مجلس الشيوخ ، وهذا مايميزها عن

---

(٤٦) راجع المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

المعاهدات[٤٧] . ومن هذه الاتفاقات ذات الشكل المبسط الاتفاقات العسكرية (اتفاقات الهدنة) والاتفاقات الموقتة او الممهدة للمعاهدات النهائية ، والاتفاقات المتعلقة بتسوية مطالب الرعايا الامريكيين من الحكومات الاجنبية ، والاتفاقات المتعلقة بالاعتراف بالحكومات والدول الجديدة ، والاتفاقات المعقودة بالاستناد الى قانون صادر عن الكونغرس كالاتفاقات البريدية والكمركية والمتعلقة بالاعارة والتأجير والمساعدة العسكرية للدفاع المشترك والاستعمال السلمي للطاقة الذرية[٤٨] .

ويؤخذ من الاحصاءات انه في عام ١٩٥٦ عقدت الحكومة الامريكية ٥ معاهدات كاملة بعد مشورة وموافقة مجلس الشيوخ و ٢٥٥ اتفاقا بسيطا ،وفي عام ١٩٦٥ ، ٦ معاهدات كاملة و ١٩٢ اتفاقا بسيطا ، وفي عام ١٩٦٧ ، ١٣ معاهدة و ٢٧٥ اتفاقا بسيطا .[٤٩]

اما في العراق فان مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه يمارس صلاحية تصديق المعاهدات والاتفاقات الدولية . بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها[٥٠] .

التصديق الناقص : Ratification imparfaite

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على معاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها ، فأن صدرت هذه الموافقة امكن لرئيس الدولة التصديق عليها ، ولكن قد يعمد رئيس الدولة الى التصديق على المعاهدة ، دون الرجوع مسبقا الى السلطة التشريعية ، مخالفا بذلك دستور دولته . فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي اصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص ؟

---

(٤٧) انظر باستيد ، ص١٩٠ .

(٤٨) انظر روسو ، ص٣٧

(٤٩) انظر جيرهاد فان غلان ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٧٠

(٥٠) راجع الفقرة د من المادة ٤٣ من الدستور الموقت لسنة ١٩٧٠ .

يسود الفقه بهذا الصدد اربع نظريات :

آ ـ **النظرية الاولى** : وقد دافع عنها لاباند ،وبيتنر، وكاره دومالبرغ ، من دعاة ازدواج القانون ، وهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير اصولي ، وذلك حرصا على صيانة العلاقات الدولية ، والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . بحجة مراقبة صحة ابرام المعاهدات ومطابقتها للاجراءات المنصوص عليها في الدستور . وقد ايد هذا الاتجاه الاستاذ جورج سل ، منطلقا من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي ، لأن أي حل اخر سيؤدي الى اخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي(٥١) .

ب ـ **النظرية الثانية** : وقد دافع عنها شتروب ، بوركان ، لابراديل ، وشارل روسو . وهي تذهب الى بطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح . وهي تستند الى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي اثر قانوني الا من العمل الذي يقوم به المختص باجرائه ، أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني ، وعليه فأن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة ، ومن ثم لاتنتج الاثار التي كان من شأنها انتاجها لو تمت صحيحة باتباع احكام الدستور(٥٢) .

ج ـ النظرية الثالثة : وهي خاصة بالمدرسة الوضعية الايطالية ، انزيلوتي ، وكافاليري ، وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية . فالدولة التي خالف رئيسها احكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسؤولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية ، فالتصديق الناقص عمل غير مشروع ، وبالتالي فان الدولة لاتستطيع الادعاء ببطلان المعاهدة ، بدعوى ان التصديق الذي اجراه رئيسها غير مشروع اذ عندئذ لاتلومن الا نفسها . وخير تعويض يمكن ان يترتب على مسؤولية الدولة عن اعمال رئيسها هو ابقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها(٥٣) .

---

(٥١) انظر دلبيز ، المرجع السابق ، ص٣٢٢ .

(٥٢) انظر روسو ، ص٤١ ، والدكتور محمد سامي عبد الحميد ، ص٣١٧ .

(٥٣) انظر الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ص٦٩

د ـ **النظرية الرابعة** : قال بها فردروس ، وهي تستند الى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي ، وهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح . لان القانون الدولي لايستند على حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية (٥٤) .

اما ماجرى عليه العمل بين الدول فأنه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح . ولقد اكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الاحكام التي اصدرها من ذلك الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٧ حزيران عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة ، والحكم الذي اصدرته نفس المحكمة في ٥ نيسان عام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند الشرقية (٥٥) .

اما اتفاقية فينا فانها لاتجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصا لطلب ابطال المعاهدة ، الا اذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا . فقد قررت في المادة ٤٦ على انه «١ ـ لايجوز لدولة ان تتمسك بان التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها ، الا اذا كان اخلالا واضحا بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي . ٢ ـ يعتبر الاخلال واضحا ، اذا تبين بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية» .

اما المادة ٤٧ فأنها تنص على انه «اذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص واغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلايجوز التمسك بهذا الاغفال لابطال ماعبر عنه من رضاء الا اذا كانت الدولة المتفاوضة قد ابلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء» .

---

(٥٤) انظر دلبيز ، المرجع السابق ، ص٣٢٣ .

(٥٥) انظر دلبيز ، ص٣٢٤ ، والدكتور حامد سلطان ، ص٢٢٦ .

رابعا : التسجيل : L'Enregistremen

نصت المادة الثامنة عشرة من عهد عصبة الامم على ان (كل معاهدة او اتفاق دولي يعقد بين اعضاء عصبة الامم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في اقرب فرصة ممكنة ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة الا بعد هذا التسجيل) . وكان الباعث على تضمين عهد عصبة الامم هذا النص ، القضاء على الاتفاقات السرية ، خصوصا الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي . [٥٦]

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق . فذهب البعض كجورج سل الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات ، وذهب البعض الاخر كانزيلوتي الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة ، وانما لا يمكن الاحتجاج بها امام العصبة او احد فروعها ، [٥٧] بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة . [٥٨] وقد اخذ بالتفسير الاخير ميثاق الامم المتحدة في مادته ١٠٢ اذ نص على ان :

«كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع مايمكن .

---

(٥٦) لقد سجلت امانة عصبة الامم خلال ٢٥ عاما ، اي من ١٠ كانون الثاني ١٩٢٠ حتى اول تشرين الاول ١٩٤٠ ، ٤٨٣٤ معاهدة نشرتها في خمس ومائتين من المجلدات .

(٥٧) اخذت احدى محاكم التحكيم المستقلة عن العصبة بهذا التفسير . ففي قضية (بابلو ناجيرا) التي عرضت على اللجنة التحكيمية الفرنسية ـ المكسيكية في عام ١٩٢٨ . ادعت المكسيك التي لم تكن آنذاك عضوا في عصبة الامم ، ان ميثاق التعويضات الفرنسي ـ المكسيكي المعقود في ٢٥ ايلول عام ١٩٢٤ ، ليس ملزما لاي من الفريقين ، لان فرنسا لم تسجل الاتفاق لدى الامانة العامة للعصبة . غير ان اللجنة لم تأخذ بهذه الحجة ، وقضت بأن الدولة غير العضو لاتستطيع الاستشهاد بعدم التسجيل كحقيقة في صالحها ، وأن المادة ١٨ تمنع الاستشهاد باتفاق غير مسجل فقط امام مؤسسات عصبة الامم والمحاكم المرتبطة بها ، وان هذا المنع لايطبق الا على اعضاء عصبة الامم . (راجع فيليب . المرجع السابق ، ص١٠٧)

(٥٨) انظر دليز ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

٢ ـ لايجوز لاي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع الامم المتحدة»(٥٩) .

اجراءات التسجيل والنشر :

وضعت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ كانون الاول عام ١٩٤٦ نظاما يقضي بان يحصل التسجيل : اما بناء على طلب احد اطراف المعاهدة بعد ان تصبح نافذة . واما تلقائيا بواسطة الامانة العامة للامم المتحدة ، وتقوم الامانة بهذه المهمة في ثلاث حالات : عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل . وعندما تكون الامم المتحدة طرفا في المعاهدة ، وعندما تودع المعاهدة لدى الامم المتحدة ، ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للامم المتحدة ، ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الاسم الذي يطلقه اطرافها عليها واسماء هؤلاء الاطراف وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والانضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة او اللغات التي حررت بها .

ويتم النشر بعد التسجيل وفي اقرب وقت ممكن ، ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانكليزية . وتبعث الامانة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة ،(٦٠) ، كما تبعث اليهم ايضا بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق(٦١) .

---

(٥٩) لقد ابدت الامانة العامة للامم المتحدة مرونة فيما يتعلق بالتسجيل ، فقد وافق الامين العام همرشلد ، على تسجيل الاعمال الدولية التي تصدر من جانب واحد ، والتي ليس لها شكل المعاهدة ، والمثل المشهور بهذا الصدد ، هو تسجيل التصريح الصادر من الحكومة المصرية في ٢٤ نيسان عام ١٩٥٧ ، حول حرية الملاحة في قناة السويس .

(٦٠) تتضمن مجموعة المعاهدات المسجلة في الامم المتحدة حاليا اكثر من ٨٠٠ مجلد .

(٦١) انظر الدكتور علي صادق ابوهيف . المرجع السابق ، ص ٥١٤ .

وقد نصت مواثيق عدة منظمات اخرى الى جانب الامم المتحدة على تسجيل المعاهدات التي يبرمها اعضاؤها ، فالمادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية تنص (على ان تودع الدول الاعضاء في الجامعة في الامانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها او تعقدها مع اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها) . غير ان ميثاق الجامعة لم ينص على التزام الامانة العامة بنشر المعاهدات كما انه لم يبين جزاء عدم الايداع .

وتقضي المواد ٨١ و٨٢ من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية بضرورة تسجيل المعاهدات التي ابرمت قبل قيام المنظمة والتي ابرمت بعد قيامها . غير ان الميثاق لايترتب جزاء على عدم التسجيل ، وقد اخذت المادة ٢٢ من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنص مماثل .

وتمسك منظمة العمل الدولية سجلا لتسجيل المعاهدات حسبما تراه الدولة مناسبا ولكنه يسجل اتفاقاته مع الامم المتحدة ، كذلك يجرى تسجيل تصديق المعاهدات لدى المدير العام للمنظمة .[٦٢]

أما اتفاقية فينا فقد اشارت في المادة ٨٠ الى تسجيل المعاهدات ونشرها في الامم المتحدة ، حيث نصت (١ – تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للامم المتحدة ، لتسجيلها أو قيدها أو حفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها .

٢ ـ تعيين جهة الايداع يخول سلطة القيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة) .

التحفظات[٦٣] : Réservations

يحصل احيانا ان الدولة مع قبولها للمعاهدة تبدي بعض التحفظات اي تصريح برفضها لبعض النصوص او تعطي لها تحديدا معينا .[٦٤] . وقد عرفت الفقرة (جـ) من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ بأنه (يعني اعلان من جانب واحد اياكانت صيغة او تسمية يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها او قبولها او انضمامها الى معاهدة ، وتهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة) .

---

(٦٢) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص٤٤٨ .

(٦٣) انظر في هذا الصدد :

Kaye Hollowag: Les réserves dans Les Traités internationaux, Paris 1958.

(٦٤) انظر محمد حافظ غانم ، ص٦٤٩ .

نماذج التحفظات :

قد يكون التحفظ في صورة اعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة . مثال ذلك التحفظات التي ابدتها بعض الدول على ميثاق جنيف لمنع الحرب سنة ١٩٢٨ . فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعا عن النفس . ومن ذلك ايضا التحفظ الذي ابدته العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ وقد جاء فيه (ان حكومة العربية السعودية توافق على ماجاء في هذه المعاهدة الا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية او لايتفق مع ظروفها وانظمتها المحلية) . وقد يكون التحفظ في صورة استبدال نصوص باخرى . مثال ذلك ان كلا من تركيا وايران - عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة ١٩٦٠ - استبدلتا بالصليب الاحمر الهلال الاحمر لتركيا والاسد والشمس الحمراء لايران .

كذلك يمكن ان يكون التحفظ عبارة عن اضافة نص في حالة سكوت المعاهدة فدستور منظمة الصحة العالمية لايتضمن نصا بشأن الانسحاب . ولذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية - عند انضمامها الى المنظمة - بحقها في ان تنسحب من المنظمة باخطار مسبق لمدة عام دون ان يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية حيال المنظمة[٦٥] .

ويتم ابداء التحفظ باحدى الطرق الآتية :

١ - قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع او في بروتوكول خاص .

٢ - قد تبدي الدولة التحفظ وقت التصديق على المعاهدة ويتم اثبات التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات او في وثيقة ايداع التصديق .

٣ - قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها الى معاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام .

---

(٦٥) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص٤٥٢ وما بعدها .

آثار التحفظ :

لمعرفة الآثار القانونية المترتبة على التحفظات يجب التمييز بهذا الصدد بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية :

أ ـ في المعاهدات الثنائية : لايمكن ابداء التحفظات الا عند التوقيع على المعاهدة او عند التصديق عليها . وفي هذه الحالة يكون التحفظ بمثابة عرض جديد موجه للطرف الآخر الذي له ان يقبل المعاهدة مع التحفظات المضافة اليها ، او ان يرفضها وبالتالي يقضي عليها .

ب ـ أما في المعاهدات الجماعية : فيمكن ابداء التحفظات عند التوقيع على المعاهدة او التصديق عليها أو الانضمام اليها . ويكون التحفظ مشروعا وجائزا مادام لايتعارض مع موضوع المعاهدة والاغراض التي من اجلها عقدت المعاهدة وذلك مالم ينص في المعاهدة على عدم جواز التحفظ بصفة عامة او على بعض نصوصها (٦٦) .

الفرع الثاني

شروط صحة انعقاد المعاهدات

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط : آهلية التعاقد ، الرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة .

اولا ـ آهلية التعاقد : La capacité

يملك اشخاص القانون الدولي العام أهلية ابرام الاتفاقات الدولية ، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان .

ويشترط بالنسبة للدول ان تكون متمتعة بتمام الاهلية الدولية (٦٧) ، اي ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات أيا كان موضوعها . اما اذا كانت الدولة

---

(٦٦) راجع المادة التاسعة عشرة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات . والمواد من ٢٤ الى ٢٦ من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ .

(٦٧) راجع المادة السادسة من اتفاقية فينا .

ناقصة السيادة (كالدولة المحمية او الموضوعة تحت الوصاية) فأهليتها لأبرام المعاهدات ناقصة او منعدمة وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق . لذا يجب دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي ، لمعرفة ما تملك ابرامه من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه . كذلك لايجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ان تبرم من المعاهدات مايتنافى مع حالة الحياد ، كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل ، اما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت كل منها تملك ابرام المعاهدات على انفراد ام لا[٦٨] . وفي الغالب فان الدساتير الاتحادية لاتجيز للدول الاعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة ، من ذلك مثلاً حالة الولايات المتحدة الامريكية او حالة الاتحاد الهندي . الا ان بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الاعضاء ابرام بعض انواع المعاهدات المحدودة وتحت اشراف الاتحاد ، مثال ذلك ما يقض به الدستور السويسري في مادته الثامنة من جواز قيام المقاطعات السويسرية بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود .

والمادة ٣٢ من دستور المانيا الاتحادية التي تمنح المقاطعات الالمانية حق ابرام الاتفاقات مع الدول الاجنبية في حدود اختصاصاتهم التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية . ومن ذلك ايضا مايقضي به الدستور المؤقت للأمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ في المادة ١٢٢ من جواز قيام الامارات الاعضاء في الاتحاد بعقد «اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ...» .

اما الفاتيكان فله اهلية ابرام الاتفاقات الدولية ، كما ان الكرس البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع الاتفاقات التي يرغب بها . الا ان الاتفاقات التي يعقدها الكرس

---

(٦٨) تضمن مشروع اتفاقية قانون المعاهدات الذي اعدته لجنة القانون الدولي ، والذي عرض على مؤتمر فينا عام ١٩٦٨ نصا (ف٢ م٥) يتعلق باهلية الدول الاعضاء في اتحاد فدرالي بابرام المعاهدات الدولية في حالة ما اذا نص عليها الدستور الاتحادي ، وفي الحدود المشار اليها في الدستور . وعندما ناقش المؤتمر هذا النص وجهة له انتقادات عديدة خاصة من الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الامريكية ، وسويسرا ، البرازيل ، وكندا وغيرهم من الدول الاتحادية . واعلنوا انهم لايؤيدون هذا النص مطلقا. ودافع عنه فقط الاتحاد السوفيتي . وفي النهاية رفض هذا النص ولم يدرج في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

البابوي في الوقت الحاضر لاتبرم باسم-دولة الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي اي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاتوليكية الرومانية .[69] .

كذلك فان المنظمات الدولية تملك هي الأخرىٰ اهلية ابرام المعاهدات الدولية ، نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية ، الا ان اهليتها لابرام المعاهدات محدودة بالاغراض التي من اجلها أنشئت كمنظمة دولية[70] .

ثانيا ـ الرضا :

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ان لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا . وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والاكراه ، وهي عيوب تفسد الرضا متىٰ توافرت شرائطها التي بينها القانون الخاص . وتلعب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في القانون المدني الخاص ، الا انها ليست لها سوىٰ أهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي ، اذ لايمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب الغلط او التدليس او الغبن او الاكراه بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني ، وذلك لأن المعاهدة لاتعد تامة الا اذا مرت بسلسلة من الاجراءات تفحص خلالها فحصا كافيا وانه من الممكن تبين هذه العيوب قبل ان تصبح المعاهدة تامة . ومع ذلك فان الدولة اذا ما اكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط او انها كانت ضحية التدليس او الاكراه ، جاز لها ان تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة او احكام نص في تلك المعاهدة ، وذلك علىٰ النحو التالي :

آ ـ الغلط L'Erreur

ان اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان :

الاول : الغلط في صياغة نص المعاهدة ، فاذا ماظهر بعد اضفاه الصفة الرسمية علىٰ

---

(٦٩) انظر فيليب ماتين ، المرجع السابق ، ص٦٤ .

(٧٠) انظر بالتفصيل اهلية المنظمات الدولية الدكتور عبدالعزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص١٢١ ـ ١٤٧ .

المعاهدة ، انها تحتوي علىٰ خطأ ، فالاجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ[٧١] .

والثاني : الغلط في الرضا : اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين كان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة[٧٢] . فهذا النوع من الغلط الذي ينصب علىٰ عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الاطراف علىٰ اساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الارادة ويكون سببا من اسباب بطلان المعاهدة .

ولقد اكدت محكمة العدل الدولية علىٰ ذلك في الحكم الذي اصدرته في ٢٠ حزيران عام ١٩٥٩ بخصوص السيادة علىٰ بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا ، والذي جاء فيه «ان الغلط يجب ان يكون ذا خطورة كافية للتأثير في رضا الدول» والغلط الذي تتوافر فيه هذه الخطورة هو ذلك «الذي ينصب علىٰ واقعة تعتبر عنصرا جوهريا في رضا

---

(٧١) لقد بينت اتفاقية فينا بشكل واضح كيفية تصحيح الاخطاء في نص المعاهدة او في النسخ المعتمدة . اذا ما اتفقت الدول الموقعة او المتعاقدة على ذلك ويكون ، باجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالاحرف الاولى من جانب الممثلين المخولين بذلك ، او بتحرير او تبادل وثيقة او وثائق توضح التصحيح الذي اتفق على اجرائه ، او بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها . اما اذا كانت المعاهدة قد اودعت لدى جهة الايداع فان على هذه الجهة ابلاغ الدول الموقعة والمتعاقدة بالخطأ وبما تقترحه لتصحيحه . (راجع المادة ٧٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات) والمادة ٢٧ من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ .

(٧٢) يحدث هذا في معاهدات الحدود (كالخطأ في وصف الحدود اذا كانت البيانات والخرائط غير صحيحة) ، كأن يقدم احد الطرفين للآخر خريطة غير صحيحة ، وفي هذه الحالة تكون خريطة خاطئة ، مثال ذلك معاهدة فرساي المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في ٣ ايلول عام ١٧٨٣ بعد انهاء الحرب بينهما ، لتحديد الحدود الشمالية الشرقية للولايات المتحدة ، فقد اشارت هذه المعاهدة الى وجود نهر يدعى الصليب المقدس ، والى وجود سلسلة جبال فاصلة . ثم تبين بعد ذلك ان سلسلة الجبال كانت في الحقيقة غير موجودة ، كما انه توجد عدة انهار كلها تحمل اسم الصليب المقدس . وازاء هذه الحالة اصبح تنفيذ المعاهدة مستحيلا . وبعد مفاوضات طويلة استمرت عشر سنوات ، اتفق الطرفان في معاهدة جي المعقودة في ١٩ تشرين الثاني ١٧٩٤ على اللجوء الى لجنة تحكيمية للفصل في الامر . (راجع فيليب ص١١١) .

المتعاقد»[٧٣] . ثم بينت المحكمة في حكم آخر لها اصدرته في ٢٥ حزيران عام ١٩٦٢ في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد بريافيار في ان «الدولة لايمكن ان تطالب ببطلان المعاهدة اذا كانت قد اسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط ، او اذا كان يمكنها ان تدارك هذا الغلط بعد وقوعه ، او اذا كان قد تم تنبيهها الى امكانية وقوعها في الغلط»[٧٤] .

ولقد تبنت اتفاقية فينا هذه المبادئ ، بنصها في المادة الثامنة والاربعين على ان «١ - يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لابطال ارتضائها الالتزام بها ، اذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ٢ - لاتنطبق الفقرة (١) اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط» .

ب - التدليس وافساد ممثل الدولة : Le dol et la corruption de L'agent

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات ، كأن يعمد احد الاطراف المتفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ادلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة[٧٥] ، او اي طرق خداع اخرى ، دون ان يعلم الطرف الآخر بالامر ولو عرف لم ارتض بابرام المعاهدة . والتدليس امر نادر حصوله[٧٦] ، اذ لايوجد عمليا

---

(٧٣) انظر .Rec 1959 PP. 222 et 225

(٧٤) انظر .Rec 1962 P. 26

(٧٥) انظر الدكتور حافظ غانم ، المعاهدات ، المرجع السابق ، ٩٦ .

(٧٦) من الامثلة الحديثة على التدليس ، اتفاق ميونيخ المعقود في ٢٩ ايلول عام ١٩٣٨ بين المانيا من ناحية وفرنسا وبريطانيا من ناحية اخرى . وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ هذا الاتفاق باطلا ، لانه كان في نية المانيا عند توقيعه عدم تطبيقه . وقد بينت المحكمة بعد اطلاعها على الوثائق الدبلوماسية لالمانيا النازية ، ان المانيا لم تكن في نيتها ابدا احترام اتفاق ميونيخ ولم ترضى به الا كوسيلة للحصول على مهلة اضافية من اجل الاستمرار في مشروعها بالغزو . وهكذا خدعت المانيا المفاوضين الفرنسيين والبريطانيين متظاهرة بأنها ستحترم الاتفاق ، بينما كانت في نيتها عدم احترامه . (راجع باستيد ، المرجع السابق ، ص٢٥١) .

حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية . ومع ذلك فان الدولة اذا ماا كتشفت بعد ابرام المعاهدة انها كانت ضحية التدّليس ، جاز لها ان تطالب بابطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد اشارت الىٰ ذلك اتفاقية فينا في المادة ٤٩ اذ نصت «يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليس لدولة متفاوضة اخرىٰ إلىٰ ابرام معاهدة ، ان تستند الىٰ الغش كسبب لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة» .

كما خصصت اتفاقية فينا نصا خاصا يتعلق بأفساد ممثل الدولة ، كعيب من عيوب الارادة لم يكن معروفا من قبل ، وانما استحدثته هذه الاتفاقية . اذ نصت في المادة ٥٠ منها علىٰ انه «اذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر او غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة اخرى ، يجوز للدولة ان تستند الىٰ هذا الافساد لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة» . فلو قامت دولة ما برشوة ممثل الدولة الاخرىٰ لأغرائه علىٰ ابرام المعاهدة فان هذا يعتبر افسادا لأرادة هذا الممثل يتيح للدولة المعنية المطالبة بابطال المعاهدة . اما اعمال المجاملات فلا تعني افسادا لأرادة ممثل الدولة [٧٧] .

ج ـ الاكراه : La Contrainte

اما فيما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين : حالة وقوع الأكراه علىٰ ممثلي الدولة ، وحالة وقوعه علىٰ الدولة ذاتها . في حالة وقوع الاكراه علىٰ اشخاص ممثلي الدولة ، فقد اتفقت آراء الفقهاء على ان استعمال الاكراه مع المفاوضين يفقد المعاهدة قوتها الالزامية ويؤدي بالتالي الىٰ ابطالها . وقد نصت المادة ٥١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ علىٰ انه (لايكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة اي اثر قانوني ، اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بافعال او تهديدات موجهة ضده) .

وحوادث الاكراه الشخصية كثيرة نذكر منها علىٰ سبيل المثال : المعاهدة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٠٥ بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية ، وقد تمت هذه المعاهدة ، بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا ، وسجنت الامبراطور ووزراءه مدة عشر ساعات ، وهددتهم باستعمال الجزاءات

---

(٧٧) انظر الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

البدنية ، وقد دفعت الحكومة الكورية بعد ذلك ببطلان المعاهدة . وكذلك المعاهدة المعقودة بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا في ١٥ آذار **١٩٣٩** التي بمقتضاها بسطت المانيا حمايتها على بوهيميا ومورافيا ، وقد تم ذلك بعد ان استعمل هتلر ورجاله اساليب الضغط المادي مع هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا[٧٨] .

اما الاكراه الواقع على الدولة ذاتها لأرغامها على قبول معاهدة لاترغب فيها في الاصل فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه : فذهب البعض وهم الاقلية الى القول (بعدم جواز ارغام اي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه اوضاعا واحكاما لايقرها ، لمجافاة ذلك لمبادئ العدالة والانسانية والقواعد القانونية الاولية من ناحية ، ولأنه يؤدي الى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية اخرى ، اذ المشاهد ان الشعوب لاترضخ دائما لما يفرض عليها رغم ارادتها وانه اذا امكن حملها بعض الوقت على تنفيذه بوسائل الضغط والاكراه المادي او المعنوي ، فانها لابد ساعية الى استرداد حريتها في التصرف والاخذ بالثار اذا ماسنحت لها الفرصة) . وفي رأي غالبية الفقهاء التقليديين انه لايجوز لدولة ما الاحتجاج بالأكراه للتوصل الى ابطال (معاهدة ابرمتها تحت تأثير ضغط سياسي او عسكري او ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها ، لان هذا يؤدى الى عدم استقرار الامور والاوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي الفرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما ان تطالب بابطالها بدعوى انها لم تبرمها الا مكرهة)[٧٩] . وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب في رأي هؤلاء الفقهاء معاهدات صحيحة رغم ان الدولة المنتصرة تملي فيها ارادتها على الدولة المهزومة .

واذا كانت قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالاكراه لابطال المعاهدات تتمشى مع الحالة البدائية للمجتمع الدولي قبل عصر التنظيم الدولي فأنها اصبحت لاتنسجم مع الاوضاع الجديدة التي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الامم المتحدة . فقد حرم الميثاق الالتجاء الى الحروب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم

---

(٧٨) اعتبرت محكمة نورمبرغ في القرار الذي اصدرته في ١ تشرين الاول عام ١٩٤٦ ، الاكراه الذي استعمل مع هاشا في ١٥ آذار ١٩٣٩ ، يكون جريمة ضد السلام . انظر دلبيز ، ص٣٢٠ .

(٧٩) انظر الدكتور علي صادق ابوهيف ، ص٥٣٤ ومابعدها .

المتحدة . وعليه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة[٨٠] .

ثالثا ـ مشروعية موضوع المعاهدة :

يجب اخيراً لصحة انعقاد المعاهدة ان يكون موضوعها مشروعا وجائزا . ويكون الموضوع مشروعا اذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبادئ الاخلاق . ومن الأمثلة علىٰ عدم مشروعية موضوع المعاهدة مايلي :

١ – المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة ، كما لو اتفقت دولتان علىٰ منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في اعلي البحار او علىٰ تنظيم الاتجار بالرقيق او ماشابه ذلك . وقد اشارت الىٰ ذلك اتفاقية فينا في مادتها الثالثة والخمسين علىٰ ان (تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت ، وقت ابرامها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية ـ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز الاخلال بها ولايمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة) . كما نصت المادة ٦٤ من الاتفاقية المذكورة علىٰ انه (اذا ظهرت قاعدة آمره جديدة من قواعد القانون الدولي العام فأن اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) .

٢ – المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق ، كاتفاق دولتين علىٰ اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة[٨١] .

---

(٨٠) راجع المادة ٥٢ من اتفاقية فينا .

(٨١) لقد جاء في الرأي المخالف الذي اصدره القاضي انزيلوتي بحكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الاتحاد الكمركي من ان المحكمة لايمكنها ابدا ان تطبق معاهدة او اتفاقية يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق boones moeurs وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ المعاهدة المعقودة بين المانيا وحكومة فيشي (Vichy) باطلة لانها الزمت السجناء الفرنسيين على العمل في المصانع الحربية الالمانية ، وهذا يتنافى مع حسن الاخلاق . راجع دلبيز ، المرجع السابق ، ص٣١٨ .

٣ - المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة ، فقد نصت المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة على انه (اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) .

الفرع الثالث
تنفيذ المعاهدات

تتضمن المعاهدات عادة نصا يحدد التاريخ والاجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول [٨٢] . وفي حالة عدم وجود نص ، فالمعاهدة تصبح نافذة المفعول من وقت تبادل التصديقات ، او من وقت ايداع التصديقات في المكان المعين . وتنفيذ المعاهدات يثير مسائل عديدة ، منها مايتصل بآثار المعاهدات قبل التنفيذ ، ومايتصل بتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية او الجماعية ، ومنها مايتعلق بتنفيذ المعاهدات داخل الدول ، وتنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي .

---

(٨٢) تقضي المادة ٢٤ من اتفاقية فينا على مايلي :

١ ـ تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها او المتفق عليه بين الدول المتفاوضة .

٢ ـ وفي حالة عدم وجود نص او اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النافذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة

٣ ـ اذا تم ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ فان المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ مالم تنص المعاهدة على غير ذلك .

٤ ـ تسري من تاريخ اقرار نص المعاهدة المواد المتعلقة باعتماد نصوصها وارتضاء الالتزام بها وطريقة وتاريخ دخولها دور النفاذ والتحفظات ووظائف جهة الايداع والمسائل الاخرى التي تنشأ قبل دخول هذه المعاهدة دور النفاذ) .

راجع كذلك المواد ٢١ ـ ٢٢ من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ .

اولا ـ آثار المعاهدات قبل التنفيذ :

آ ـ عدم افساد الغرض من المعاهدة : يفترض بالدولة الالتزام بعدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ . وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فينا في المادة ١٨ اذ نصت «تلتزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة وذلك :
(آ) اذا وقعت على المعاهدة او تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق او القبول او الموافقة الى ان تبدى نيتها في ان لاتصبح طرفا في المعاهدة .
(ب) او اذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظارا لدخولها دور النفاذ وبشرط ان لايتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر .» .

ب ـ تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ : ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل ان تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ ، فاذا كانت المعاهدة تنص على وجوب التصديق ، اضطرت الدول الاطراف الى القيام بهذا الامر قبل مباشرة التنفيذ .

ج ـ تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة : يمكن تنفيذ المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ(٨٣) . اذا مانصت المعاهدة على ذلك . ففي حالة ما اذا اتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة او لحين التصديق عليها . فاذا لم يصدق عليها بعد ذلك توقف مفعولها . وغالباً ما تتبع هذه الطريقة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية . وتنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة في هذه

---

(٨٣) نصت اتفاقية فينا في المادة ٢٥ على ما يلي :
١ ـ تنفذ المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية :
أ) اذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .
ب) اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة اخرى .
٢ ـ مالم تنص المعاهدة او اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة او جزء منها بالنسبة للدولة اذا ابلغت هذه الدولة الدول الاخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في الا تصبح طرفا في هذه المعاهدة) .
راجع كذلك المادة ٣٥ من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة ١٩٧٩ .

الحالة ، يكون الغرض منه السماح بأقامة الاجهزة الضرورية لأدارة وسير المنظمة[٨٤] .

د ـ **تطبيق المعاهدة علىٰ مراحل** : كثيرا ما يحصل ان المعاهدة ، حتىٰ بعد دخولها دور النفاذ ، فأنها لاتطبق بكاملها ، وانما تحدث بعض الآثار المحدودة ، او بعبارة اخرى فان تنفيذ المعاهدة يجزأ الىٰ مراحل متتابعة فلاتدخل المعاهدة نطاق التنفيذ الكامل الا بعد اتمام المرحلة النهائية . ومعنىٰ ذلك ان المعاهدة تحتوي علىٰ نظام تدريجي للتنفيذ يتم بعد مدة من الزمن ، وان التزامات الدول الاطراف لاتصبح كاملة الا بعد مرور هذه المدة . وخير مثال علىٰ ذلك هو معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الاوربية . فقد نصت علىٰ فترة انتقال لمدة ١٢ سنة مجزأة الىٰ ثلاث مراحل تصل حتىٰ عام ١٩٧٠ . وفي كل مرحلة تطبق بعض نصوص المعاهدة ، والانتقال من مرحلة الىٰ اخرىٰ يصار اليه بقرار خاص من الاجهزة المختصة ، فالانتقال مثلا الىٰ المرحلة الثانية تقرر ان يكون في ١٤ كانون الثاني ١٩٦٢ ، كما نصت المعاهدة ، من ناحية اخرىٰ ، علىٰ امكانية تمديد او اختصار المراحل في بعض الحدود[٨٥] .

ثانيا ـ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية :

ان تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الدول الاطراف فيها : اما عند التوقيع علىٰ المعاهدة ، او تاريخ استلام كل طرف مذكرة الطرف الآخر ، في حالة تبادل المذكرات ، او تاريخ تبادل التصديقات . وقد يحصل ان تدخل المعاهدة دور النفاذ بعد مدة معينة بمقتضىٰ شرط صريح منصوص عليه في المعاهدة كأن يكون مثلا ستة اشهر بعد تبادل التصديقات .

---

(٨٤) يحرم الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة ٥٣ النفاذ المؤقت للمعاهدات التي تحتاج الى تصديق ، وبصورة خاصة اذا كانت تتعلق بالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية .

(٨٥) انظر باستيد، المرجع السابق، ص ١٩٧ – ١٩٩

ثالثا ـ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الجماعية :

ان دخول المعاهدات الجماعية دور النفاذ ، يختلف بأختلاف المعاهدات :

آ ـ المعاهدات ذات الطابع الشخصي : اي التي تكون شخصية المتعاقدين فيها تعد محلا للأعتبار . فأنه يقتضي في مثل هذه المعاهدات قبولها من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها ، حتىٰ تدخل دور النفاذ . من ذلك مثلا السوق الاوربية المشتركة ومعاهدات التحالف كمعاهدة حلف شمال الاطلسي التي نصت علىٰ وجوب ايداع جميع التصديقات قبل المباشرة بالتنفيذ .

ب ـ المعاهدات الجماعية العامة : هنا يجب التمييز بين اتجاهين متناقضين . الاتجاه الاول يركز علىٰ الصفة شبه التشريعية للمعاهدة ، وعلىٰ اخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ علىٰ قبولها من عدد قليل من الدول ، مثال ذلك ميثاق التحكيم العام لسنة ١٩٢٨ الذي نص علىٰ ان الميثاق يدخل دور النفاذ حالما تودع دولتان في الأقل وثائق انضمامها . ومن ذلك ايضا اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرىٰ الحرب لسنة ١٩٤٩ التي قضت في المادة ١٣٨ بأن «تصبح هذه الاتفاقية نافذة ،... من ايداع وثيقتين تصديق علىٰ الاقل» .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ، يتضمن في اغلب الحالات ، اخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ علىٰ قبولها من عدد كافي من الدول . لان المعاهدة الجماعية العامة التي لايطبقها عدد كافي من الدول لايكون لها عادة جدوىٰ حقيقية .

ومن المعلوم ان تحديد عدد الدول التي تعتبر كافية لدخول المعاهدة دور النفاذ يتوقف علىٰ كل معاهدة ، اذ لاتوجد قاعدة عامة بهذا الصدد . فمثلا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، جعلت دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ من ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق او الانضمام (م ـ ٨٤) . بينما اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨ جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة عشرة . (م ـ ٤٩) .

ومن الملاحظ في بعض النماذج من المعاهدات ، ان المعيار الذي يسمح بدخول المعاهدة دور النفاذ ، ليس فقط معيار الكمية اي عدد الدول ، ولكن ايضا معيار النوعية اي اهمية الدول التي قبلت ، وان تنفيذ المعاهدة يتوقف علىٰ قبول هذه الدول . وخير مثال علىٰ ذلك هو ميثاق الامم المتحدة الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بعد المائة ، علىٰ ان الميثاق يوضع موضع التنفيذ متىٰ اودعت تصديقاتها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن و «اغلبية الدول الاخرى الموقعة عليها» . ومن ذلك ايضا

الاتفاقية المنشئة للمؤسسة المالية الدولية التي نصت علىٰ ان دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ يخضع لتصديق ٣٠ دولة في الاقل وبشرط ان تساهم هذه الدول بتقديم ٧٥٪ من رأس المال .

ومن الملاحظ ايضا في المعاهدات متعددة الاطراف انها تنص على ان تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من ايداع عدد معين من التصديقات ، مثال ذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصت في المادة ٨٤ علىٰ ان «تنفيذ هذه المعاهدة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق او الانضمام» ، واتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرىٰ الحرب لسنة ١٩٤٩ نصت في المادة ١٣٨ بأن «تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، بعد مضي ستة شهور من ايداع وثيقتي تصديق علىٰ الاقل» .

اما بالنسبة للدول التي تنضم الىٰ المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ ، فأن المعاهدة لاتكون نافذة فوراً بمجرد انضمامها ، وانما يكون بعد مرور فترة زمنية معينة ، وقد نصت علىٰ ذلك معظم المعاهدات والاتفاقات متعددة الاطراف ، من ذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصت في المادة ٨٤ فقرة ٢ «تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي اودعت وثيقة انضمامها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا الانضمام» . واتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرىٰ الحرب لسنة ١٩٤٩ جعلت نفاذ المعاهدة بالنسبة للدول المنضمة بعد مضي ستة شهور من ايداعها وثيقة الانضمام . وان الحكمة من ذلك هي اعطاء الفرصة للمسؤولين لاعلام بقية الدول الاعضاء بهذا الانضمام[٨٦] .

---

(٨٦) انظر فيليب ماتين ، المرجع السابق ، ص١٠٣ – ١٠٦ .

رابعا ـ تنفيذ المعاهدات داخل الدول :

هل تعتبر المعاهدة النافذة دوليا ، نافذة بصورة تلقائية داخل الدول ، وتسرىٰ في مواجهة الافراد والمحاكم ، ام يقتضي لنفاذها اتخاذ اجراء تشريعي داخلي كنشرها او اصدارها في شكل قانون ؟.

في الواقع ان حل هذه المسألة يرجع الىٰ القانون الداخلي لكل دولة . فهناك دول تنص دساتيرها علىٰ اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام ابرامها دون حاجة الى تشريع داخلي ، ويكون للمعاهدات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الافراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي . ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية التي ينص دستورها في المادة السادسة علىٰ ان «هذا الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلىٰ للدولة ، وسيكون القضاة ملزمين بها ، علىٰ الرغم من وجود مايخالفها في دستور او قوانين اية ولاية»[٨٧] . وبموجب هذا النص يجري تنفيذ المعاهدات من قبل المحاكم الامريكية دون حاجة الى تشريع خاص ، هذا في حالة ما اذا كانت المعاهدة ذاتية النفاذ[٨٨] اي التي تكون بطبيعتها او بمقتضى نص صريح

---

(٨٧) وقد سارت على منوال الولايات المتحدة كثير من دول امريكا اللاتينية وضمنت دساتيرها نصوصا مماثلة ، من ذلك دستور فنزويلا مادة ١٢٥ ، دستور الارجنتين المواد ٣١ و ١٠٠ و ١٠١ ، دستور البرازيل المواد ٥٩ ـ ٦١ ، دستور شيلي المادة ٧٣ ، اروغواي مادة ٩٦ ، وهندوراس مادة ١٠٢ .

(٨٨) كثيرا مايحصل في الوقت الحاضر ان المعاهدات الدولية تتضمن قواعد ذات طبيعة تخص اشخاص القانون الداخلي ، ونصوص المعاهدة التي من هذا الشكل تدعى في الاصطلاح الانكليزي (self - executing) «ذاتية النفاذ» ، وهذه المعاهدات لاتحتاج الى تشريع خاص لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي . ومن الممكن ايضا ان تتضمن المعاهدة في الوقت ذاته نصوص اللاذاتية النفاذ ، اي لاتخص الا اشخاص القانون الدولي ونصوص ذاتية النفاذ ، التي تخص اشخاص القانون الداخلي . مثال ذلك المادة ١١ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي اشارت الى الحريات التي يتمتع بها الافراد من حرية الاجتماع ، وانشاء النقابات والانضمام اليها الى غير ذلك من الحريات . وهذا النص يمثل نموذجا (self -executing) ويطبق بصورة مباشرة في المجال الداخلي دون حاجة الى تشريع خاص .

فيها ، لاتحتاج الىٰ تشريع لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي . اما اذا كانت المعاهدة لاذاتية النفاذ ، فلابد لتنفيذها من صدور تشريع خاص ، وان المحاكم الامريكية لاتطبقها حتىٰ يصدر هذا التشريع [٨٩] .

وفي سويسرا تعتبر المعاهدات النافذة دوليا نافذة كذلك في القانون الداخلي من غير حاجة الىٰ اصدار تشريع (المادتان ١١٣ و ١١٤ من الدستور) .

وفي الدول الاشتراكية تنفذ المعاهدات الدولية الصحيحة من حيث شروط انعقادها والتصديق عليها بصورة تلقائية من غير حاجة الىٰ تشريع يصدر عن المجالس التشريعية [٩٠] .

وهناك دول اخرىٰ تنص دساتيرها علىٰ وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية حتىٰ تصبح المعاهدة سارية المفعول في المجال الداخلي ، ومن هذه الدول النمسا التي ينص دستورها في المادة ٥٠ على ان «المعاهدات الدولية السياسية وغير السياسية التي من مقتضاها تغيير قوانين الدولة لاتكون نافذة الا اذا صادق عليها المجلس الوطني وروعيت فيها الاجراءات اللازمة لاصدار تشريع صحيح» . ومن هذه الدول ايضا تشيكوسلوفاكيا . المادة ٦٢ من الدستور ، وبلجيكا في المادة ٦٨ ، وايطاليا في المادة ٨٠ ، وبورما في المادة ٢١٤ [٩١] .

وفي بريطانيا فأن المعاهدات التي تمس الحقوق الخاصة بالأفراد . او التي تتضمن تعديلا في القانون العرفي او التشريعي ، او التي تفرض التزامات مالية جديدة علىٰ

وبعبارة اخرى ان اي فرد من رعايا الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اذا رأى انه حرم من ممارسة احدى هذه الحريات ، يستطيع ان يطالب باحترام حقه في ممارسة هذه الحرية امام القاضي الوطني باسم احترام الاتفاقية . (راجع فيليب ماثين ، المرجع السابق ، ٢٤١ ـ ٢٤٢) . الا انه في الغالب وصف المعاهدة بأنها لاذاتية النفاذ تخص الافراد فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم مثال ذلك المواد ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة التي وضعت لمصلحة الافراد ، اما المعاهدات ذاتية النفاذ فانها تخص اشخاص القانون الدولي . (راجع (Ncuyen)، المرجع السابق ، ص٢٧٧) .

(٨٩) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، المرجع السابق ص١١٠ .

(٩٠) انظر الدكتور حكمت شبر ، المرجع السابق ، ص١٢٧ .

(٩١) انظر الدكتور علي صادق ابوهيف ، ص٥٢٦ والدكتور حسن الجلبي ، ص١٣٢ .

الحكومة البريطانية ، او تلك التي تمنح التاج سلطات اضافية ، والمعاهدات التي ينص فيها صراحة علىٰ شرط موافقة البرلمان وكذلك التي تتضمن تنازلا عن اقليم بريطاني . فيقتضي لتنفيذ هذه المعاهدات ، ان يوافق البرلمان علىٰ المعاهدة قبل التصديق عليها ، ثم يصدر تشريع خاص يدمج المعاهدة صراحة في القانون الداخلي ، حتىٰ تكون جزءا من قانون البلد وتسرىٰ في مواجهة الافراد والمحاكم . ويجري اصدار هذا التشريع عادة قبل التصديق علىٰ المعاهدة .

اما الاتفاقات الادارية ، التي تعقد بشكل مبسط فانها تصبح نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج الى التصديق عليها ولا الى تشريع خاص ، شريطة ان لاتتعارض والقوانين الداخلية . وتسير علىٰ هذا المسلك البريطاني ، بعض دول الكومنولث كالهند ، وايرلندا والدول الاسكندنافية (٩٢) .

وفي فرنسا فان المعاهدات لاتصبح نافذة الا بعد نشرها ، وقد نصت علىٰ ذلك المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، بان «المعاهدات او الاتفاقات المصدق او الموافق عليها بوجه صحيح ، تتغلب منذ نشرها علىٰ القوانين الفرنسية» . وقد نظم المرسوم الصادر في ١٤ آذار عام ١٩٥٣ اجراءات نشر المعاهدات . وعليه فأن الاجراء الوحيد الذي يقتضيه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ لتنفيذ المعاهدات هو النشر . كما ان المحاكم الفرنسية ترفض تطبيق المعاهدات غير المنشورة .

اما المعاهدات التي لاتكون معدة للتطبيق من قبل المحاكم الفرنسية ، فأن اجراء النشر في النظام الداخلي لايكون ملزما . من ذلك الاتفاقات العديدة التي عقدتها الحكومة الفرنسية مع الولايات المتحدة الامريكية في اطار معاهدة حلف شمال الاطلسي بخصوص وجود القوات الامريكية في الاقليم الفرنسي ، قبل خروج فرنسا من منظمة معاهدة شمال الاطلسي (٩٣) .

اما في العراق فان الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ لم يشر الىٰ مسألة نفاذ المعاهدات داخل العراق بأكثر من النص في المادة ٥٧ ف ك يقوم رئيس الجمهورية «باجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية» ، وفي المادة ٤٣ ف د يقوم مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه «بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية» .

---

(٩٢) انظر الدكتور القطيفي ، ص١٠٨ .

(٩٣) انظر باستيد ، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

والعمل يجري في العراق على التصديق على كل معاهدة بقانون تصديق ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة . وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة مالسائر القوانين الداخلية سواء بسواء .

خامسا ـ التنازع بين المعاهدة والتشريع الداخلي [٩٤] :

ان تنفيذ المعاهدات داخل الدول ، قد يؤدي في بعض الاحيان الى حصول التنازع بين احكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين احكام تشريعها الداخلي . فقد تنظم المعاهدات حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، وقد تعني بتنظيم حالات سبق ان نظمها قانون داخلي . وفي هذه الحالة قد تتفق احكام القانون الداخلي واحكام المعاهدة الدولية . وقد يكون بين احكام كل منهما تناقض او تعارض . فاي طريق يسلك القاضي الوطني اذا وجد امامه نصا في القانون الداخلي يتعارض مع نص وارد في معاهدة عقدتها دولته ؟ ايطبق القانون ام يطبق احكام المعاهدة ؟[٩٥]

في الولقع ان حل مسألة التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي امام المحاكم الوطنية يتوقف على وجود نص دستوري يقضي بتغليب المعاهدات على القانون الداخلي او انعدامه .

آ ـ في حالة وجود نص دستوري :

ان دساتير بعض الدول تنص صراحة على تغليب المعاهدات على القوانين الداخلية . ففي فرنسا تتغلب المعاهدات منذ نشرها طبقا للمادة ٥٥ من دستور عام ١٩٥٨ على القوانين الداخلية الفرنسية . وفي هولندا تتغلب المعاهدات وفقا للمادة ٦٣ من الدستور الهولندي المعدل في ١٩٥٣ و ١٩٥٦ على التشريع الهولندي سابقا كان ام لاحقا[٩٦] . وكذلك في سويسرا تتغلب المعاهدات على القانون الداخلي حتى لو كان لاحقا .

(٩٤ ـ) انظر الدكتور عبدالحسين القطيفي ، المرجع السابق ، ص١٢٨ ـ ١٣٢ .

(٩٥) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

(٩٦) تنص المادة ٦٣ من الدستور الهولندي المعدل سنتي ١٩٥٣ ـ ١٩٥٦ بأن « التشريع الساري المفعول داخل المملكة لايطبق اذا تعارض تطبيقه مع احكام الاتفاقات التي تكون ملزمة للمواطنين والتي اصبحت نافذة قبل ذلك التشريع او بعده)

ب ـ في حالة عدم وجود نص دستوري :

يجب التمييز بين حالتين : الاولى ان يكون التشريع سابقا على المعاهدة ، والثانية ان يكون التشريع لاحقا لها . في الحالة الاولى ، لايلقي القاضي الوطني اية صعوبة اذ يطبق نصوص المعاهدة ويهمل القانون الداخلي ، وذلك بالأستناد الى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان ، اي مبدأ نسخ القانون السابق بالقانون اللاحق . وبما ان المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون فتعتبر في هذه الحالة بمثابة قانون جديد ينسخ ويلغي القانون القديم .

اما الحالة الثانية ، اذا كان التشريع لاحقا للمعاهدة . فأن القاضي الوطني يميز بين حالتين : حالة سكوت او غموض التشريع اللاحق من حيث موقفه من المعاهدة . وحالة ثبوت نية المشرع بوضوح وصراحة في مخالفة بنود المعاهدة السابقة . في حالة سكوت التشريع او غموضه يفترض القاضي الوطني «ان المشرع لم يقصد مخالفة المعاهدة السابقة ، بل انه اراد ضمنا الاحتفاظ بها وتطبيقها الى جانب تطبيق احكام التشريع اللاحق . ومن ثم يسعى القاضي للتوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق . ويحقق القاضي ذلك على اساس ان كل تشريع يتنازع مع معاهدة سابقة انما يترك مجالا لأعمالها ، ووسيلة هذا الاعمال هي استثناء الحالة التي يمكن فيها تطبيق المعاهدة من حكم التشريع اللاحق : فالمعاهدة لاتعقد الا فيما بين دول معينة ، وعليه يفترض القاضي ان المقصود من التشريع اللاحق الذي يتعارض والمعاهدة هو تطبيقه على الاجانب ممن لاتكون بلادهم طرفا في تلك المعاهدة . اما الاجانب الذين ترتبط بلادهم بالمعاهدة فلا يسري عليهم حكم التشريع اللاحق»[97] .

اما في حالة وضوح نية المشرع في مخالفة المعاهدة السابقة ، فيتعذر على القاضي الوطني التوفيق بين المعاهدة والتشريع اللاحق على اساس النية المفترضة للمشرع . لانها غير واردة في هذا الصدد . فيضطر القاضي الوطني ان يطبق التشريع اللاحق ويهمل احكام المعاهدة السابقة . وان ادى ذلك الى ان تتحمل دولته تبعة المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالمعاهدة .

---

(٩٧) انظر الدكتور القطيفي ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

الفرع الرابع
اثر المعاهدات
Effets des Traités

تحدث المعاهدات اثرها اولا بين الدول الاطراف فيها ، وقد يمتد اثرها في بعض الحالات الى دول لم تشارك في ابرامها .

اولا ـ أثر المعاهدات بالنسبة لاطرافها :

آ ـ الالتزام بتنفيذ المعاهدة :

المعاهدات لها قوة القانون فيمابين اطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها او انضمت اليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين . وعلى اطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات الكفيلة بتنفيذها ، فأن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعة المسؤولية الدولية [٩٨] . وقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية فينا في المادة ٢٦ بقولها «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية» .

وعليه لايجوز لاحد اطراف المعاهدة ، ان يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه . وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فينا في المادة ٢٧ من انه «مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ (المتعلقة بأحكام القانون الداخلي بشأن التصديق) ، لايجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة» .

ب ـ النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات الدولية :

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد ، هي ان المعاهدة اذا اصبحت نافذة فانها تصبح واجبة التطبيق على كافة اقاليم كل الدول الاطراف فيها ، الا اذا نصت المعاهدة

---

(٩٨) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص٦٥٢ .

صراحة على خلاف ذلك[٩٩] . وقد اكدت اتفاقية فينا ذلك في المادة ٢٩ بنصها «مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة اخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة أقليمه» .

الا انه في بعض الاحوال تنص المعاهدة الى عدم سريانها على هذا الجزء او ذلك من اقليم الدولة او على سريانها على مناطق معينة ، ويكون ذلك بمقتضى شرط صريح فيها . من ذلك مثلا معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الاطراف التي تستفيد من نظام المساعدة .

وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها الدول الاستعمارية والتي كانت تتضمن شروط تعرف (بشرط المستعمرات) ، وكانت تحدد فيه الدول الاستعمارية مدى سريان احكام المعاهدة على مستعمراتها . من ذلك مثلا معاهدة حلف شمال الاطلسي ، الذي قررت فيه فرنسا قصر سريان احكام هذه المعاهدة على الاقليم الفرنسي ، دون ان تمتد الى مستعمراتها[١٠٠] .

ج ـ تطبيق المعاهدة من حيث الزمان : عدم رجعية المعاهدات Non – Rétroactivité des traités.

الاصل في القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي ، هو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية ، بمعنى ان قواعده لاتسرى الا على الحالات والعلاقات التي تنشأ بعد نفاذها ، دون ان تنسحب على العلاقات والمراكز التي تمت في

---

(٩٩) ان الاقليم في هذا المجال يشمل الاقليم الارضي والبحر الاقليمي ومايعلو كل منها من طبقات الجو . ولكن هل يمتد سريان المعاهدات الى الجرف القاري؟ من حيث المبدأ تسري المعاهدات الى الجرف القاري لانها خاضعة لسيادة الدولة ، وقد جرت مناقشة هذه المسألة مؤخرا بين الدول الاطراف في معاهدة روما المنشئة للسوق الاوربية المشتركة ، لمعرفة فيما اذا كانت هذه المعاهدة ، يمتد سريانها الى الجرف القاري للدول الاعضاء ، او بعبارة اخرى اذا كانت السياسة المشتركة القائمة في اطار السوق الاوربية المشتركة يمكن ايضا تطبيقها على موارد الجرف القاري ، وكان الجواب على هذا التساؤل ايجابيا . (راجع فيليب ،المرجع السابق ، ص١٢٣) .

(١٠٠) انظر باستيد ، المرجع السابق ، ص٢٧٦ .

الماضي . وقد اكدت اتفاقية فينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المادة ٢٨ بنصها «مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة اخرى ، فأن نصوص المعاهدة لاتلزم طرفا فيها بشأن اي تصرف او واقعة تمت او اي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف» .

وقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية ولاسيا في معاهدات الاحالة على التحكيم او التسوية القضائية ، نذكر من ذلك اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا والمانيا في لوكارنو عام ١٩٢٥ ، اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية ، وكذلك اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا و بولندا عام ١٩٢٩ والتي قضت بعدم جواز سريانها الا على المنازعات التي تنشأ بعد ابرامها .

كما ان المحاكم الدولية قد اكدت على هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرتها من ذلك الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٩ آيار عام ١٩٥٣ في النزاع بين اليونان و بريطانيا حول قضية امباتيالوس والذي جاء فيه «ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها» . الامر الذي يعني في نظر المحكمة انها تسرى على الوقائع المستقبلة دون ان يكون لها اثر رجعي ينسحب على الماضي [١٠١] .

هذا هو المبدأ ، الا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، نذكر من ذلك الاتفاقية الالمانية ـ الامريكية المعقودة في برلين عام ١٩٢٢ بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة الامريكية على مالحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى ، وجاء في هذه الاتفاقية «ان اختصاص الهيئة يشمل حالات وحوادث سابقة على انشائها كتلك التي تناولتها معاهدة فرساي» . والاتفاقية المعقودة عام ١٩٢٤ بين المكسيك وفرنسا بصدد تعويض رعايا الاخيرة عما لحقهم من اضرار في الاراضي المكسيكية في الفترة الواقعة بين سنة ١٩١٠ ـ ١٩٢٠ . والحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٤ الذي قضت فيه بتطبيق اختصاصها بأثر رجعي بشأن النزاع بين بريطانيا واليونان حول قضية مافروماتس [١٠٢] .

---

(١٠١) انظر الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص١٢٧ .

(١٠٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، المرجع السابق ، ص٨١ ـ ٨٤ .

ثانيا - أثر المعاهدات بالنسبة للغير:

تقضي القاعدة العامة بأن المعاهدات الدولية لاتلزم الا عاقديها ، ولايمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها . وهذا مايطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات) فالمعاهدة حسب هذا المبدأ ، لاتكون مصدر حق او التزام للغير.

وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرها[١٠٣] ، من ذلك القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ ايار ١٩٢٦ في قضية Chorzow بين المانيا وبولونيا من ان «المعاهدة لاتنشئ حقوقا الا بين الدول الاطراف»[١٠٤] .

وقد تبنت اتفاقية فينا هذا المبدأ بنصها في المادة الرابعة والثلاثين على ان «المعاهدة لاتنشئ حقوقا او التزامات للدول الغير دون رضاها» . هذا هو المبدأ ، غير ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ، فقد يحصل ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها ، من ذلك :

---

(١٠٣) من هذه الاحكام نذكر: الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا ، والذي جاء فيه « ان سويسرا لايمكن ان تعتبر ملتزمة بمعاهدة لم تكن طرفا فيها » . والحكم الصادر من نفس المحكمة في قضية الاختصاص الاقليمي للجنة الدولية لنهر الاودر عام ١٩٢٩ ، والذي انتهت فيه المحكمة « الى عدم التزام بولونيا باحكام اتفاقية برشلونة المعقودة عام ١٩٢١ لانها لم تكن طرفا فيها » . كما ان التحكيم سار في هذا الاتجاه من ذلك القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ ماكس هوبر في ٤ نيسان عام ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الامريكية ، وقد جاء فيه « ان معاهدة باريس المعقودة في ١٠ كانون الاول عام ١٨٩٨ لانهاء الحرب بين الولايات المتحدة الامريكية واسبانيا ، والتي تنازلت اسبانيا بموجبها عن جزر الفلبين الى الولايات المتحدة الامريكية ، لايحتج بها في مواجهة هولندا التي لم تكن طرفاً فيها » .

ومن ذلك ايضا رد فرنسا على مذكرة الاتحاد السوفيتي في كانون الأول عام ١٩٥٨ حول برلين وقد جاء فيه « ان فرنسا ليست طرفا في اتفاقات بوتسدام وبالتالي لايمكن ان تلتزم باحكامها » راجع باستيد ، ص٣٠٢ .

(١٠٤) انظر مطبوعات المحكمة C. P. J. I série A, NO, 7, P, 28.

للعراق، والحيلولة دون تجميع قواه من اجل حماية كيانه، وتيئيسه من استعادة وضعه المستقل وسيادته كما كان قبل الغزو المغولي وبذا امسى العراق مفتوحا امام الغزاة الاخرين ليدمروا مدنه، ويبيدوا سكانه، ويخربوا ما تبقى من معالم حضارته.

وتعد غزوات تيمورلنك للعراق في السنوات ٧٩٥هـ/ ١٣٨٣و ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م نموذجا بينا لعجز سلطة الاحتلال الجلائري عن حماية مدنه من عبث الغزاة المعتدين، فقد تكرر وفود هذا الطاغية على المدن العراقية وتدميره اياها تدميرا واسعا وتقتيله اهلها، وازاء صمود بغداد وثباتها امام جيوشه، في اثناء غزوته الثانية لها، فقد رأى تيمورلنك ان هذا الموقف من شأنه ان يشكل بادرة جديدة في طريقة تعامل الشعوب معه مستقبلا، وينذر بحدوث تغير خطير في مواقف السكان ضده.

ولاحظ ان رفض البغداديين الخضوع لسلطته الغاشمة لا يمثل حركة عسكرية مجردة، وانما هو موقف سياسي له ابعاده الحضارية ايضا. ومن هنا كان تصميمه على تحطيم ما تبقى من هذه المدينة تحطيما يفقد اهلها، ومن ينضوون تحت سيادتها، اي امل في تحديه مستقبلا، ولذا امر تيمورلنك جنده باجراء مذبحة عامة للسكان شملت الشيوخ والاطفال حتى قدر عدد من استشهد منهم بنحو مئة الف نسمة. وبعد ان فرغ من قتل الناس انتشر قومه في المدينة فاحرقوا الدور وخربوا المدارس والعمارات (١٣).

ولم تقتصر هذه الاعمال التخريبية على بغداد وحدها، وانما شملت مدن العراق الاخرى، مثل الحلة، وشهرزور، وتكريت، والبصرة التي لاقت مصيرا مشابها نتيجة صمودها البطولي امام عدوانه والحاقها الخسائر الجسيمة بجيشه.

ولاريب في ان اخطر ما استهدفه تيمورلنك من اعماله تلك، شل قدرة

العراقيين على الدفاع عن ارضهم، وتحطيم مقاومتهم الذاتية ضده، وتحويلهم الى اتباع اذلاءله. بيد ان المقاومة العنيفة التي واجه العراقيون بها جيشه في كل مكان، وبخاصة في بغداد، وواسط، والبصرة، وتكريت، ونجاحهم في احراز انتصارات عديدة عليه، وقتلهم غير قليل من قادته، ومن بينهم ابنه ميرانشاه كشفت، بجلاء، مدى نجاحهم في الرد على هذا التحدي، وفداحة الثمن الذي دفعه تيمور وجنده، وما ان انسحب جيش تيمورلنك حتى خرج العراق كله من يديه، ولم يبق من اثاره سوى ذكرى الدماء التي اريقت، واحاديث الكفاح المشترك ضد تسلطه الوحشي.

٤- القرة قوينلو والاق قوينلو

لم يشهد العراق، في تاريخه الحديث، عهدا اتسم بالتخلف الشديد والهمجية، مثل ما شهده على ايدي قبيلتي القرة قوينلو والاق قوينلو (من ٨١٤ الى ٩١٤هـ/ ١٤١١-١٥٠٨م). وكانت هاتان القبيلتان تعيشان في بلاد تركستان الغربية، وتمارسان الرعي في مراعيها هناك. وشجعتهما حالة الفوضى السياسية والعسكرية التي عمت المشرق الاسلامي، اثر الغزو المغولي، على الانسياح في الهضبة الايرانية وفي نواحي اذربيجان وشرقي الاناضول. وفي اثناء الغزو التيموري، قدم القرةقوينلو مساعدات مهمة للجلائريين في العراق، فاوجدوا بذلك اول ركيزة لهم في القطر، سرعان ما استثمروها في عمليات عسكرية متتالية، انتهت باسقاطهم حكومة الجلائريين في بغداد سنة ٨١٤هـ/ ١٤١٠م واجبار فن تبقى منهم على الانسحاب الى البصرة. وبذا فقد دخلوا العراق ليحتلوا مدنه المهمة قرابة ستين عاما، عاشت هذه المدن خلالها اشد ايامها بؤسا على مر الاحقاب (١٤).

وتنص المادة ٣٧ في فقرتها الثانية على انه «عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقا للمادة ٣٦ ، فلا يجوز للأطراف الغاء او تغيير هذا الحق اذا ثبت انه قصد به الا يكون محلا للألغاء او التغيير بغير موافقة الدولة الغير» .

ج- المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير :

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد ، هي ان المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق الدول الغير ، لايمكن ان تسرى في مواجهتها بدون رضاها . وقد بينت اتفاقية فينا ذلك في المادة ٣٥ بنصها «ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة ، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص ان يكون وسيلة لأنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة» .

لابد اذاً من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفا فيها وبين مجموعة الدول الاطراف فيها يمثل الاساس الارادي لالتزام الدولة الغير من ناحية ، كما ان الغاء او تغيير هذه الالتزامات لايتم الا برضا الدول الاطراف والدولة الغير من ناحية اخرى[١١٠] . وقد اشارت اتفاقية فينا الى ذلك في الفقرة الاولى من المادة ٣٧ بنصها على انه «عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة ٣٥ ، فأن الغاء او تغيير هذا الالتزام لايتم الا بالرضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير ، مالم يثبت انهم اتفقوا على غير ذلك» .

د- المعاهدات المنظمة لاوضاع دائمة :

تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة المنظمة لامور تهم المجتمع الدولي اذا مااستقرت هذه المبادئ في العرف الدولي[١١١] . ومن امثلة ذلك المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية . فان هذه المعاهدات تعطي لغير موقعيها حقوقا في المرور والملاحة على قدم المساواة مابين الاطراف في المعاهدة وغير الاطراف : فمعاهدة بناما المعقودة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٠ والمعاهدة التي تلتها بين باناما والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٣ ، قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما

---

(١١٠) انظر ، الدقاق ، ص ١٣٣ .

(١١١) راجع المادة ٣٨ من اتفاقية فينا .

اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول . ومعاهدة القسطنطينية لسنة ١٨٨٨ المنظمة لقناة السويس قد وقعت من جانب تسع دول فقط ، ومع ذلك فان النظام الذي نصت عليه هذه المعاهدة قد فرض احترامه على الدول الموقعة وغير الموقعة على السواء . وهناك حالات الحياد الدائم لبعض الدول ، كمعاهدة فينا لسنة ١٨١٥ التي فرضت حياد سويسرا الدائم . فان نظام الحياد لايفرض نفسه على الدول الموقعة على معاهدة الحياد فحسب ، ولكنه يسري بمواجهة جميع الدول[١١٢] .

فهذه المعاهدات التي ذكرناها ينصرف اثرها للغير باعتبار انها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية . وانه في مقدور الدول التي شاركت فيها ان تلزم الغير باحترامها . ومن هذا النوع ايضا المعاهدات التي تنظم الامن الجماعي فهي تورد التزامات على الغير ومثال ذلك مانص عليه عهد عصبة الامم في المادة ١٧ فقرة ٣ من جواز تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ على غير اعضاء العصبة متى لجأت للحرب . كما نصت المادة الثانية فقرة ٦ من ميثاق الامم المتحدة على ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الامم المتحدة بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي .

هـ - الانضمام اللاحق :

يفرق الشراح بين المعاهدات المقفلة (Traités - fermés) والمعاهدات المفتوحة (Traites - ouverts) .

والمعاهدة المقفلة هي التي لاتحتوي على نص يبيح انضمام الدول الاخرى اليها ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع اطراف المعاهدة الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام . اما المعاهدة المفتوحة فهي التي تحوي نصا يبيح انضمام الغير اليها او قبولها لها . ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك[١١٣] .

---

(١١٢) انظر الدكتور محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت ١٩٧٣ ، ص١٣٢ وما بعدها .

(١١٣) راجع المادة الخامسة عشرة من اتفاقية فينا .

٥- الصفويون

وجاء الصفويون، في مفتتح القرن السادس عشر (القرن ١٠هـ) ليمثلوا تحديا جديا اخر للحضارة في العراق. ولم يكن الصفويون في الاصل الا اسرة ادعت الولاية الصوفية في مدينة اردبيل (في الشمال الشرقي من ايران) وتسربلت هناك بلباس التقوى والدين، وتظاهرت بالزهد استجلابا للمريدين، وكسبا للاتباع، حتى اذا ما تمكنت من تقوية مركزها الاجتماعي بمن التف حولها من الاعوان كشفت عن حقيقتها، فاذا هي اسرة تطمح للحكم، وتنشد السلطان وتتوسل بكل وسيلة من اجل نشر نفوذها بين الشعوب الايرانية وغيرها، وسرعان ما تحولت الزعامة الدينية الى قوة توسعية غاشمة، تضاف الى سلسلة القوى التوسعية في ايران، ولكنها هذه المرة اخذت تمزج الدين بالسياسة والحرب على نحو يتسم بالمكر والدهاء.

وقد تمكن اسماعيل، وهو احد احفاد الشيخ صفي (الذي نسبت اليه الطريقة الصوفية) من ان يغزو بقواته مناطق عديدة من شرقي ايران وشمالها، منتزعا اياها من سلطة الاق قوينلو المتردية. وفي سنة ٩٠٨هـ/١٥٠٢م اعلن نفسه شاها على ايران، واخذ يخطط فور ذلك لاحتلال العراق، جريا على سنن الماضين من قبله من حكام ايران، فغزا بجيشه بغداد سنة ٩١٤هـ (١٥٠٨) ليبدأ عهد جديد من عهود الاحتلال الاجنبي الغاشم دام حتى مجيء العثمانيين سنة ٩٤١هـ (١٥٣٨).

لقد افاض المؤرخون المعاصرون بوصف فداحة ما ارتكبه الشاه اسماعيل في العراق، فقد خرب بغداد وقتل اعدادا هائلة من السكان، حتى قيل ان دجلة جرت بدمائهم بدل الماء. وبلغ من حقده ان نبش قبور الموتى واحرقها، واحرق المشاهد المحترمة. وسعى الى شق وحدة الشعب بأن اظهر عطفا على بعض المشاهد الدينية، دون بعض، ونكل بهذا العالم،

وقرب ذاك، فكانت تلك اول محاولة صريحة من معتد اجنبي للضرب على وتر الطائفية، والسعي لاستغلالها في ضرب الوحدة الوطنية، ولم يقف في شروره عند المدن وحدها وانما استهدف معاقل المقاومة العربية المتمثلة في القبائل خارجها فبعث بجيوشه الى محاربتها ونهبها والتنكيل بها(١٨).

وعلى الرغم من كل اعمال القسوة والبطش التي اتسم بها الاحتلال الصفوي، فان مشروع الدولة الصفوية في السيطرة على العراق بكامله والانطلاق منه الى غيره من البلاد العربية والاسلامية، لم يكتب له النجاح، فقد لبثت البصرة واجراء من العراق الجنوبي مستقلة تحت حكم امارة المنتفق العربية، وكان حوض الفرات الادنى تحت سيادة امراء قشعم، وحوض الفرات الاعلى والاوسط تحت زعامة آل فضل الطائيين، فلم تستطع قوات الاحتلال، على كثرة عددها، القضاء على القوى العسكرية لهذه السلطات الوطنية، ولبث الامر كذلك حتى مجيء العثمانيين.

٦- السيطرة العثمانية

نشأت الدولة العثمانية في القسم الغربي من الاناضول، واجتازت البحر الى اوربا حيث توسعت ممتلكاتها في شرقي القارة ووسطها، وذلك قبل ان تستدير في أوائل القرن السادس عشر، الى الشرق، حيث اخذت بالتوسع السريع في آسيا ثم في افريقيا. ويرى الباحثون ان ابرز مبررات هذا التغير الحاسم يكمن في ظهور الدولة الصفوية في ايران واحتلالها العراق، وتسلل دعاتها الى شرقي الاناضول، ومن هنا اصبح العراق، الساحة الاولى للصراع بين الدولتين.

وقد نجح السلطان العثماني سليم الاول في كسر شوكة الصفويين في معركة (جالديران) الشهيرة، قرب تبريز سنة ٩٢٠ (١٥١٤م) واحتلال

ب ـ بواسطة السلطة القضائية : ان معظم الدول لاتسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات الا في حالات الفصل في الدعوى المطروحة امامها والمتعلقة بمصالح الافراد. لئلا يؤدي ذلك الى التدخل في اعمال الحكومة او انتقاد الدول الاجنبية ولو بصورة غير مباشرة[١٢٠].

ب ـ وسائل التفسير :

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات. ودونتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، وتتعلق المادتان ٣١ ، ٣٢ ، بالقواعد الاصلية والمكملة التي تتبع في تفسير المعاهدات . بينما تتعلق المادة ٣٣ بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة . ونعرض فيمايلي لشرح هذه المواد الثلاث .

اولا ـ المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية :

تضمنت الفقرة الاولى من المادة ٣١ من اتفاقية فينا المبادئ الواجب اتباعها عند تفسير معاهدة ما فقررت «تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لالفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها» .

ويتضح من هذا النص ان هناك اسساً ثلاثة ينبغي الاستناد اليها في عملية التفسير

---

(١٢٠) لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان المحاكم الوطنية لاتختص بتفسير المعاهدات ، وانها تلتزم في جميع الاحوال بأن تحترم التفسير الذي تصدره الحكومة سواء اكان هذا التفسير قد صدر من الحكومة بمفردها او بناء على اتفاقها مع الدول الاخرى . وذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٧ نيسان ١٩٥٢ الى التمييز بين فرضين :

١ ـ ان يثير تفسير المعاهدات مسائل متعلقة بالنظام الدولي العام (كمعاهدات تسليم المجرمين والاتفاقات القنصلية واتفاقات الهدنة) . وفي هذه الحالة لاتختص المحكمة بالتفسير ، وتتقيد بالتفسير الذي تصدره الحكومة .

٢ ـ ان لايتعلق تفسير المعاهدات بمسائل تمس النظام الدولي العام وفي هذه الحالة تختص المحكمة بالتفسير .

(راجع الدكتور ، محمد حافظ غانم ، ص ٦٦١)

هي : انتهاج حسن النية في التفسير ، وتفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها ، وتفسيرها في حدود الاطار الخاص بها .

أ ـ تفسير المعاهدة وفقا لمبدا حسن النية .

من المبادئ الاساسية التي تسود تفسير المعاهدات ، هو مبدأ حسن النية الذي يقضي بالبحث عن الامور التي ارادت الاطراف قولها حقيقة . ولقد اكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة انعقاده في Grenade في ١٩ نيسان عام ١٩٥٦ من ان «تفسير نصوص المعاهدة يجب ان يكون بموجب حسن النية»[١٢١] . كما ان القضاء الدولي قد اكد هذا المبدأ ، من ذلك نذكر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ٢٥ آيار عام ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في سليسيا العليا البولونية .

فقد جاء فيه بصدد تفسير المادة ٨٨ من معاهدة فرساي ، انه «ليس من حسن النية في شئ ان يفسر نص هذه المادة على وجه يجرد المانيا من ممتلكاتها في هذه المقاطعة في الفترة الواقعة بين انعقاد معاهدة فرساي وبين انتقال السيادة على هذه المقاطعة من هذه الدولة بحجة تنازلها عن هذه السيادة بمقتضي النص المتقدم الذكر»[١٢٢] .

ب تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لالفاظها .

ان اغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات منشؤها الاختلاف بين الاطراف في تقدير معنى الالفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة . ولتوضيح معنى الالفاظ ، فأن اتفاقية فينا تقضي بأن تكون طبقا للمعنى العادي وهذا يعني ان النص اذا كان واضحا ومعناه مألوفا فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق اعطاء الالفاظ معاني اخرى غير المعتاد عليها ، الا اذا «ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك»[١٢٣] ، ولقد اكد معهد القانون الدولي ذلك في دورة انعقاده في كريناد عام ١٩٥٦ . كما أن القضاء الدولي قد اشار في العديد من الاحكام التي اصدرها الى تفسير الالفاظ طبقا للمعنى العادي او الطبيعي[١٢٤] .

---

(١٢١) انظر روسو ، ص ٢٦٩ .

(١٢٢) C. P. J. I. série A B. No 18.P.30.

(١٢٣) راجع الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية فينا .

(١٢٤) من امثلة ذلك الحكم الذي اصدرته اللجنة المختلطة الامريكية ـ الفنزو لية في ٢ ايلول عام ١٨٩٠ (dansleur Sens usuel) طبقا للمعنى المألوف والحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الدائمة في ٧ ايلول عام ١٩١٠ في قضية مصايد الاتلانتيك بين

وفي المدن استطاعت اسر عراقية محلية ان تؤسس حكومات قوية تمتعت بشبه استقلال عن السلطة المركزية العثمانية، ومدت هذه الحكومات نفوذها ليشمل مناطق مهمة حولها، فكانت اسرة آل عبدالجليل في الحلة والتي حكمتها منذ اوائل القرن السابع عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر، واسرة الجليليين في الموصل والتي حكمتها خلال الفترة نفسها تقريبا، وغيرهما من الاسر في المدن العراقية المختلفة.

ولقد حاول العثمانيون القضاء على هذه الاسر، بوصفها تمثل الشعب لا المحتلين، وكثيرا ما لجأوا الى تدبير المؤامرات وتجهيز الحملات العسكرية، الا ان تلك الاسر العراقية اثبتت انها قادرة على البقاء في مواقعها، بل انها الاقدر في الدفاع عن العراق نفسه، اذا ماداهم البلاد معتد خارجي.

وعلى سبيل المثال اثبتت حوادث حصار نادر شاه للموصل وبغداد والبصرة سنة ١٧٤٣ مدى قدرة السكان على الصمود في مدنهم، وافشال خطط المعتدين، معتمدين على قدراتهم المحلية وحدها تقريبا، ففي الموصل مثلا نجحت قوى المدينة الشعبية، وقواتها المحلية المسلحة، بزعامة واليها الحاج حسين باشا الجليلي، في صد نادر شاه الذي حاصر المدينة نحو اربعين يوما، بقوات حسنة التسليح، ناهز عددها مئتي الف جندي (٢٢).

وفي البصرة فشلت قوات هذا المحتل، وقد بلغت زهاء عشرين الف مقاتل، في اختراق دفاعات المدينة رغم ضعفها، وهزالة القوات النظامية فيها، وما كان ذلك الا بسبب مشاركة جميع اهل البصرة، وبضمنهم النساء، في الدفاع عنها دفاعا مستميتا تحدث عنه المؤرخون والرحالون (٢٣).

ولقد اثبت قادة عسكريون عراقيون من الكفاية النادرة في ادارة دفة المعارك والصبر في الحروب ما دفع الدولة العثمانية الى الاستعانة بهم في

حروبها الفاصلة ضد اعدائها، ففي سنة ١٧٦٩ شارك والي الموصل محمد امين باشا الجليلي بجيش معظمه من اهل مدينته في فتح خوتن في بسارابيا، وفي الدفاع عن مدينة بندر في مولدافيا، ضد القوات الروسية، وحاز دون غيره من القادة العثمانيين ارفع وسام ولقبا عسكريا عثمانيا هو (الغازي) الذي كان يخص به غالبا السلاطين انفسهم . وفي سنة ١٧٧١ قاد والي الموصل عبدالفتاح باشا الجليلي جيشا الى بلاد الشام للمشاركة في الحرب الدائرة هناك ضد علي بك الكبير وتولى من اجل ذلك ولاية طرابلس، فاثبتت هذه الاحداث مدى ما بلغته كفاية العراقيين ومقدرتهم العسكرية من ذيوع الشهرة ابان ذلك العصر (٢٤).

وكانت في مدن عراقية اخرى، مثل راوندوز والعمادية والسليمانية، قوات عراقية محلية حسنة التنظيم والتسليح، شاركت غير مرة في الدفاع عن مدنها ومناطقها الوعرة ضد اطماع القوى الاجنبية، وشاركت ولاة بغداد في قتالهم اعداء البلاد.

ان تزايد الاعتماد على القوى العسكرية المحلية في المدن، لم ينه دور القبائل العراقية في الحياة العسكرية بأية حال، وانما جعل ممكنا اجراء تنسيق كبير بين الطرفين، باستحداث دائرة رسمية خاصة بهذا الغرض. وكان هذا التنسيق والتعاون يزدادان حجما واهمية كلما داهم الوطن خطر خارجي يهدد امنه وسيادته. فلما بغت الجيوش الايرانية على حدود العراق الشمالية عام ١٧٧٥ اتحدت القبائل الكردية بالقوات النظامية، وتصدت لهذا العدوان، وحالت دون اختراق الايرانيين حدود الوطن، اذ هجموا على المعتدين هجمة رجل واحد، فكانوا - كما وصفهم مؤرخ معاصر - يمرقون من بين صفوفهم مروق السهام.. وملأوا قلوب اعدائهم رعبا وخوفا، فكان ان توقف العدوان وتقهقر المعتدون. ولم يمض عامان

التفسير المعروضة عليها[135] . من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٢ آب ١٩٢٢ بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية ، والرأي الاستشاري الصادر من نفس المحكمة في ١٥ كانون الاول عام ١٩٢٣ بشأن اكتساب الجنسية البولونية[136] .

واضافة لما سبق ذكره ، فأن الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير ، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية فينا ، يشمل الى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات مايلي :

«آ - اي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الاطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب - أية وثيقة صدرت عن طرف او اكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة» .

كما قررت الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من اتفاقية فينا من انه «يؤخذ في الاعتبار الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة :

آ - اي اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة او تطبيق احكامها .

ب - اي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الاطراف بشأن تفسيرها .

ج - اية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف» .

ثانيا - الوسائل المكملة في التفسير : الاعمال التحضيرية :

تثير مسألة الرجوع الى الاعمال التحضيرية - للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية - خلافا في الرأي بين فقهاء القانونين الداخلي والدولي :

فعلى الصعيد الداخلي نجد الفقه اللاتيني يجيز الرجوع الى الاعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير ، بينما الفقه الانكلوسكسوني يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض . وقد انتقل نفس هذا الخلاف الى نطاق القانون الدولي ، فبينما يجيز رأي الرجوع الى الاعمال التحضيرية نظرا لما تؤدي اليه تلك الاعمال من امكانية الكشف عن المقاصد الحقيقية

---

(١٣٥) انظر الدكتور عبد الواحد محمد الفار ؛ المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(١٣٦) انظر روسو ، ص ٢٨٧ .

لأطراف التعاقد ، وهذا يرجع لما تمثله تلك الاعمال من مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة ، وما تبينه من جهد في اختيار النصوص وصياغتها بما يتفق ومصالح الاطراف ، وبما يتلائم مع اهدافهم ، ومن ثم فأن الحكمة تقتضي ضرورة الرجوع اليها للاستفادة منها بما تتضمنه من ايضاحات سبق ان اعرب عنها الاطراف عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم [١٣٧] . يمنع رأي آخر هذا الرجوع حرصا على عدم الزام الدول الاطراف في هذه الارتباطات القانونية بما لم تساهم به من هذه الاعمال [١٣٨] .

اما القضاء الدولي فأنه يميل بوجه عام الى الاعتماد على الاعمال التحضيرية لتحديد وتعيين المعنى القانوني اذا عجزت الوسائل السابقة الذكر عن تحقيق ذلك [١٣٩] .

نذكر من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٤ شباط عام ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولونين المقيمين في دانتزيغ ، والذي جاء فيه «ان النص المعروض امامها ليس واضحا كل الوضوح ، وبالتالي فانها تجد من المفيد الرجوع الى مختلف الوثائق التي سبقت صياغته لكي يتم تحديد معناه بوضوح» [١٤٠] . والحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز عام ١٩٦٦ في قضية جنوب غرب افريقيا ، حيث ان المحكمة لم تتردد في اللجوء الى اعمال مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩ لتفسير

---

(١٣٧) انظر الدكتور عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(١٣٨) انظر الدكتور حسن الجلبي ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(١٣٩) كان موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في بادئ الامر من الاعمال التحضيرية سلبيا ، فكانت تتردد في اللجوء اليها اذ كانت عبارة النص في المعاهدة المراد تفسيرها واضحة تماما بذاتها . وقد عبرت المحكمة عن ذلك في الحكم الذي اصدرته في عام ١٩٢٧ في قضية اللوتس ، بقولها «ليس هناك داع للجوء الى الاعمال التحضيرية للمعاهدة اذا كانت نصوصها واضحة وضوحا كافيا» . مطبوعات المحكمة : Série A, No Io, P 16

ومن ذلك ايضا الرأي الاستشاري الذي اصدرته المحكمة في موضوع اختصاص لجنة الدانوب الاوربية والذي جاء فيه ان المحكمة «لا تجد مبررا للرجوع الى وثائق المؤتمر الذي ناقش الاتفاقية من اجل تفسير نص واضح في ذاته تماما» .

مطبوعات المحكمة : Série B.N. 14, 1927, P 28

(١٤٠) C.P. J. I. Série A B, No 44, P33

النسيج الجيد، الذي كانت تشتهر به المدن العراقية، وبخاصة الموصل وبغداد، وصناعة تعدين النحاس، وغير ذلك. فكان هذا بمثابة التخريب المتعمد للقاعدة الاقتصادية التي كان من الممكن ان تكون اساس اي نهوض سياسي مقبل (٢٦).

وفي الواقع، فان تناقضا حقيقيا اخذ يبرز بين ظهور ملامح الوعي القومي في العراق، ابان النصف الاخير من القرن التاسع عشر، وازدياد التسلل الاجنبي وبروز الظاهرة الاستعمارية التي تستهدف ضرب هذا الوعي. وقد ادرك مثقفون عراقيون نابهون، في منتصف القرن المذكور، انه لا قيمة للعروبة مالم تكن تحمل في داخلها روح الثورة والنضال ضد الاجنبي ايا تكن هويته، وهو - بلاشك - ادراك ينم عن وعي عميق بمتطلبات تلك المرحلة العصيبة من تاريخ الامة.

ولعل ابرز المثقفين الذين طرحوا هذا المفهوم الجديد للعروبة، وعملوا من اجل تأكيده، مفتي بغداد عبدالغني آل جميل، الذي قاد انتفاضة واسعة في بغداد ضد واليها العثماني علي رضا باشا سنة ١٨٣٢، فهو لم يفتخر بقومه الا لانهم مناضلون من امة تأبى الذل وتخوض المنايا، ولا تهتز لحادث الدهر، ولا تخشى الخطوب، وهو عندما يدعو قومه، في شعره، الى طلب المجد يعلم ان المجد لا يبنى بالقول، وانه عنده النضال من اجل دولة مستقلة (٢٧).

وما المجد الا دولة وحفاظها . صليل المواضي البيض والاسمر اللدنا

وتشير دلائل مختلفة الى ان افكارا كهذه اخذت تلقى انتشارا واسعا لدى جماهير عراقية خارج المدن ايضا، فلقد طالب زعماء نحو خمس عشرة قبيلة عربية في العراق، وبعض ابناء المدن، في (ظلامة) واحدة رفعوها تضامنا مع انتفاضة عبدالغني آل جميل سنة ١٨٣٢، السلطة

العثمانية بتوجيه (إيالة) بغداد، اي معظم العراق الحالي تقريبا، الى احد ابناء العرب، وذلك قبل ان يخرج هذا القطر من يدها، وفي ذلك تلميح واضح الى ان عدم منح العرب حقوقهم في حكم العراق قد ينتهي بهم الى الثورة على الحكم العثماني واعلان الاستقلال التام عنه(٢٨).

ومع بدء عهد الجمعيات والاحزاب السياسية في الدولة العثمانية، نشط العراقيون في المساهمة الجدية في تأسيس عدد من التنظيمات القومية الرائدة، التي كان لها دور لهم في تحدي سياسة رجال جمعية الاتحاد والترقي الرامية الى تتريك العناصر المختلفة في الدولة، وفي المطالبة بالحقوق القومية، وابرز تلك التنظيمات، جمعية المنتدى الادبي في استانبول (١٩٠٨) التي تعد من اوليات الجمعيات القومية التي تجاوزت، في نطاق عملها واهدافها واعضائها، الانتماءات المحلية والقطرية. وكان للعراقيين دور بارز في تأسيسها وتوسيع نشاطاتها ورفد جريدتها (لسان العرب) بالمقالات والقصائد.

وفي مجال العمل السري، شارك عراقيون وطنيون، في تأسيس جمعيات قومية سرية، من ابرزها الجمعية القحطانية في استانبول (سنة ١٩٠٩) التي كانت ترمى الى ان يكون للعرب، في الدولة العثمانية، كيان متميز من النواحي الثقافية والادارية والعسكرية. ومنها جمعية العهد في استانبول (تأسست سنة ١٩١٣) التي غلب عليها الطابع العسكري، ولقد تجاوزت هذه الجمعية مسألة الخوض في ((الخصائص القومية)) للشعب العربي. فعدت وجود القومية العربية امرا محسوما وثابتا، ولا يتغير بتغير الارادات، بينما عدت ((الثورات)) وسيلة لتغيير نوع النظام السياسي السائد بما يوافق مصلحة تلك القومية وخصائصها لالتغيير في انتماء ابنائها اليها، وقد لقيت هذه الافكار الثورية قبولا واسعا لدى الضباط العراقيين الذين كانوا

حكمها الصادر في ٣٠ آب عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس [١٤٥] . حيث ذكرت فيه انه «في حالة وجود نص قانوني محرر بلغتين مختلفتين لهما قوة رسمية متساوية . ويبدو معنى احديهما اوسع من الاخر . فأنه ينبغي الاخذ بالمعنى الاضيق باعتباره القدر المتيقن الذي يتفق مع النية المشتركة لأطراف المعاهدة» [١٤٦] .

اما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات . فقد عالجت مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة في المادة ٣٣ التي نصت على انه :

« ١ – اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ، مالم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

٢ – نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لايكون له نفس الحجية الا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على ذلك .

٣ – يفترض ان ، لالفاظ المعاهدة نفس المعنىٰ في كل نص من نصوصها المعتمدة .

٤ – عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنىٰ لم يزله تطبيق المادتين ٣١ ، ٣٢ ، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة ، فيما عدا حالة مايكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولىٰ» .

---

(١٤٥) نظرت المحكمة في هذه القضية في تفسير عبارة Controlالرقابة ذات المعنى الضيق باللغة الفرنسية وتفسيرها ذي المعنى الواسع باللغة الانكليزية ، فقررت المحكمة تأيد المعنى الفرنسي (راجع باستيد ، ص ٢٩٢) .

(١٤٦) C. P. J. I. Série A No 2, P 19.

الفرع السادس
تعديل المعاهدات(١٤٧)
L'Amendement des Traités

ان مشكلة تعديل المعاهدات كانت محل اهتمام الجماعة الدولية ، فقد اولى عهد عصبة الامم اهتماما بالغا بالمعاهدات التي تغيرت ظروفها فنص في المادة ١٩ على «حق الجمعية العامة في ان تدعو الدول من وقت لآخر الى اعادة النظر في المعاهدات التي اصبحت غير صالحة للتطبيق» .

وتتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خاصة بالتعديل . لذلك سنبحث اولا المبادئ العامة ، ومن ثم تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف ، واخيرا النصوص التي تضمنتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

اولا - المبادئ العامة :

في غياب النص الاتفاقي ، اي في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يبين طريقة تعديلها ، فأن تعديل المعاهدة يكون باتفاق الاطراف . فاذا كانت المعاهدة ثنائية ، فأن اتفاقا جديدا يبرم ، وبموجبه تتفق الدولتان على استبدال نص معلوم بنص جديد ، او يعقد معاهدة جديدة تحل بكاملها محل المعاهدة السابقة . اما اذا كانت المعاهدة متعددة الاطراف ولايوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها ، فأن التعديل يتم وفقا لقاعدة اغلبية الثلثين(١٤٨) . وقد بينت اتفاقية فينا ذلك في المادة ٣٩ بنصها «يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف . وتسرى القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق مالم تنص المعاهدة على غير ذلك» . وهكذا فان الاتفاق المعدل وفقا لهذه المادة يخضع للقواعد

---

(١٤٧) تستعمل المعاهدات الدولية مصطلحات مختلفة للتعبير عن تعديل المعاهدات ، مثل تغيير او اعادة النظر فيها ، او مراجعة المعاهدات ، الا ان لجنة القانون الدولي ميزت بين تعديل المعاهدات وتغيير او اعادة النظر . فالتعديل يكون محدودا اما اعادة النظر فيكون شاملا . وبعبارة اخرى ان التعديل يتناول بعض النصوص المحددة في المعاهدة ، اما اعادة النظر فيشمل المعاهدة كلها .

(١٤٨) راجع المادة ٩ ف ٢ من اتفاقية فينا .

العامة المتعلقة بأبرام المعاهدات . ومن الملاحظ ايضا ان هذا النص لايلزم جميع الاطراف الاشتراك في تعديل المعاهدة ، وانما يتحدث عن الاتفاق بين الاطراف وليس الاتفاق بين جميع الاطراف[149]

ثانيا ـ تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف :

ان تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف له اهمية خاصة ، لانها تضع قواعد عامة تهم عددا كبيرا من الدول ، ودون ان تحدد في الغالب مدة لسريانها . وان تعديلها يجب ان يكون تبعا للظروف والحاجة .

وتتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف عادة نصوصا تبين الاجراءات التي تتبع في تعديلها ، وفي كثير من الحالات تنص هذه المعاهدات على تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل . لذا سندرس تعديل المعاهدات بين اطرافها ومن ثم تدخل المنظمات في اجراء التعديل .

آ ـ تعديل المعاهدات بين الدول الأطراف[150] :

القاعدة العامة هي ان الدول الاطراف في المعاهدة هم الذين يباشرون اجراء التعديل . الا ان الاحكام التي تتضمنها هذه المعاهدات فيما يتعلق بتعديلها تختلف من معاهدة لاخرى .

١ – فبعض المعاهدات تمنع اجراء التعديل الا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة ، مثال ذلك اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي نصت في المادة ٢٩ على عدم جواز اجراء التعديل الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور النفاذ .

٢ – وبعض المعاهدات تنص على عقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات للنظر في المعاهدة وامكانية تعديلها . من ذلك المادة ٨/٣ من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية المعقودة في ١ تموز عام ١٩٦٨ .

---

(١٤٩) انظر باستيد ، ص ٣٣٥ .

(١٥٠) انظر NGUYEN المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

٣ – وبعض المعاهدات تخول جهة الايداع مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر للتعديل ، بناء على طلب ثلث عدد الدول الاطراف في المعاهدة . من ذلك المادة الثانية من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ حول حظر التجارب النووية .

٤ – ان اعتماد اتفاق التعديل ودخوله دور النفاذ يكون بالأغلبية . لكن هناك معاهدات تتطلب موافقة دول معينة لنفاذ التعديل من ذلك المادة ٢/٨ من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية . التي اشترطت لأقرار التعديل ودخوله دور النفاذ ان توافق وتصدق عليه اغلبية الدول الاطراف على ان يكون من بينهم الدول النووية الاطراف في الاتفاقية .

ب ـ تدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل :

يجب التمييز بهذا الصدد بين ثلاثة انواع من المعاهدات : المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية ، والمعاهدات التي تبرم في المنظمة الدولية ، والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية :

١ – المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية :

المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمة الدولية تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل ، من ذلك جميع اتفاقات تدوين القانون الدولي التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة . مثال ذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨ ، والتي نصت في المادة ١٣ على انه « ١ – بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في أي وقت تعديلها باعلان كتابي يرسله الى سكرتير عام الامم المتحدة . ٢ – تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة الاجراءات اللازم اتخاذها بالنسبة لمثل هذا الطلب » .

ومن الملاحظ ان هذا النص لايعني ان الامم المتحدة هي التي لها اهلية تعديل المعاهدة ، وانما الدول لوحدها هي التي تستطيع تقرير ذلك . ولكن الجمعية العامة تختص بتقرير فيما اذا كان مناسبا اولا الاستجابة لطلب التعديل .

وقد تدعو الى مؤتمر ليتولى دراسة مسألة التعديل . وعلى اي حال ، ومما لاشك فيه ان هذا النص جعل المنظمة الدولية تتدخل في اجراء تعديل معاهدة التي هي ببساطة معقودة بين الدول (١٥١)

---

(١٥١) انظر فيليب ماتين ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

٢ - المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية :

لتعديل اتفاقات العمل الدولية مثلا ، فان مجلس ادارة منظمة العمل الدولية هو الذي له حق اقتراح التعديل ، ثم يتولى مؤتمر عام منظمة العمل الدولية اعداد واعتماد اتفاق التعديل(١٥٢)

٣ - المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية :

تنظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها بما في ذلك آثار التعديل . ويقتضي لتعديل مثل هذه المعاهدات توافر عنصرين هما : اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية ، واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى(١٥٣) .

وتمر اجراءات التعديل بمرحلتين : الاولى هي مرحلة التصويت على التعديل داخل الهيئة او المؤتمر ، والثانية هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل باعتباره شرطا لدخوله دور النفاذ(١٥٤) .

والنصوص التي تتضمنها هذه المعاهدات المتعلقة بتعديلها تختلف من معاهدة لاخرى الامر الذي يقتضي بيان مايلي :

١ - هناك معاهدات تميز بين التعديل واعادة النظر بالمعاهدة ككل . مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة الذي نص في المادة ١٠٨ على تعديل الميثاق ، وفي المادة ١٠٩ على اعادة النظر في الميثاق .

٢ - هناك معاهدات تمنع اجراء تعديلها خلال فترة معينة ، والهدف من ذلك هو تقرير نوع من الاستقرار للمنظمة ، مثال ذلك معاهدة حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩ التي قررت في المادة ١٢ عدم السماح بتقديم طلبات لتعديل المعاهدة الا بعد مضي عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

---

(١٥٢) انظر NGUYEN ص٢٨٦ .

(١٥٣) توجد بعض الحالات النادرة التي تنص فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على ان اجهزة المنظمة هي التي تختص لوحدها بتعديل ميثاق المنظمة ، مثال ذلك المادة ٩٥ من اتفاقية باريس المنشئة للجماعة الاوربية للفحم والصلب .

(١٥٤) انظر الدكتور صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٦٣ .

٣ – دخول التعديل دور النفاذ :

آ- التعديل بالأجماع : هناك معاهدات تتطلب اجماع الدول الاعضاء على التعديل حتى يمكن تجنب اعتراض الدول على ماقد يتم من تعديلات لم توافق عليها . واشتراط الاجماع يتعلق عادة بسريان التعديل اذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في مواجهتها . مثال ذلك المادة ٢٣٦ - ٣ من معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب . ويظهر اشتراط اجماع الاعضاء لدخول التعديل دور النفاذ بجلاء في المعاهدات الخاصة بالأحلاف مثل حلف شمال الاطلسي وحلف وارشو . وقد يكون الاجماع قاصرا على تعديل مسائل معينة كما هو الحال في صندوق النقد الدولي (م - ١٧) والبنك الدولي للأنشاء والتعمير (م - ٦٥) حيث الاجماع مطلوب لادخال اي تعديل يمس بحق الاعضاء من الانسحاب او في تعديل حصته في البنك ، وكذلك في بعض المسائل الاخرى[١٥٥] .

ب - التعديل بأغلبية الثلثين : تأخذ معظم المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بقاعدة اغلبية الثلثين لأجراء التعديل ، الا ان هذا التعديل لايصبح نافذا الا اذا صدقت عليه ثلثا الدول الاعضاء . ومن امثلة ذلك مواثيق : منظمة الصحة العالمية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمة العمل الدولية ، البنك الدولي للأنشاء والتعمير ، مجلس اوربا ، منظمة الوحدة الافريقة ، وجامعة الدول العربية .

ج - التعديل بأغلبية معينة : مثال ذلك ميثاق الامم المتحدة الذي اشترط لنفاذ التعديل تصديق الدول الخمس الكبرى عليه . فقد نصت المادة ١٠٨ على انه «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع اعضاء الامم المتحدة ، اذا صدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائميين ، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة» .

٤ – اثر التعديل بالنسبة للدول التي لاتصدق عليه :

تقسم التعديلات من حيث آثارها الى نوعين رئيسين : تعديلات تلزم جميع الدول الاعضاء ، وتعديلات لاتلزم الا الدول التي قبلته .

آ- التعديلات التي تلزم جميع الدولاالاعضاء :

تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على سريان التعديلات على جميع الدول

---

(١٥٥) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي : التنظيم الدولي ، بيروت ، ١٩٨٤ ص ٥٢ .

الاعضاء اذا ماصدقت عليها اغلبية الدول الاعضاء . اي ان التعديلات التي يصدق عليها ثلثا اعضاء المنظمة تصبح ملزمة لجميع الدول الاعضاء بمن فيهم الدول التي لم تصدق على التعديلات . ومن امثلة هذه المنظمات ، الامم المتحدة (م ـ ١٠٨) ، منظمة الاغذية والزراعة (م ـ ٢٠ ـ ١) ، منظمة اليونسكو (م ١٣ –١) منظمة الصحة العالمية (م ـ ٨) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي ينص ميثاقها في المادة ١٨ على ان «التعديلات التي يقرها المؤتمر العام ويصدق عليها ثلثا اعضاء الوكالة تصبح سارية المفعول على جميع الاعضاء» . وقد اطلق «على هذه التعديلات تعبير التعديلات المشرعة بوصفها تشريعات لايستثني منها الممتنعون عن المصادقة عليها»[١٥٦] .

ب ـ التعديلات التي لاتلزم الا الدولة التي قبلته :

تنص مواثيق بعض المنظمات الدولية على عدم سريان التعديلات الا في مواجهة الدول التي صدقت عليها ، اي انها لاتلزم الا هذه الدول . كما هو الحال في جامعة الدول العربية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، التي ينص ميثاقها في المادة ٩٤ ـ١ على ان «التعديلات التي يوافق عليها ثلثا اعضاء الجمعية ويصدقها مالايقل عن ثلثي اعضاء المنظمة تصبح سارية المفعول بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت على التعديلات فقط» .

ج ـ الانسحاب وسحب العضوية :

وتنص بعض المواثيق على حق الدول التي لاتوافق على التعديل من الانسحاب من المنظمة . مثال ذلك المادة ١٩ من ميثاق جامعة الدول العربية التي تجيز للدولة التي لاتقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه . كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل . مثال ذلك المادة ٩٤ ـ ب من معاهدة شيكاغو لعام ١٩٤٤ الخاصة بأنشاء منظمة الطيران المدني الدولية[١٥٧] .

---

(١٥٦) انظر الدكتور صالح جواد كاظم ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، وNGUYEN ص ٢٨٧ .

(١٥٧) انظر الدكتور ابراهيم احمد شلبي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ وباستيد ، ص ٣٣٧ .

٥ - تطبيق اجراءات التعديل :

لقد جرى تعديل مواثيق العديد من المنظمات الدولية من ذلك مواثيق:منظمة الطيران المدني الدولية ، منظمة الصحة العالمية . ومنظمة العمل الدولية.كما ان ميثاق الامم المتحدة قد جرى تعديله مرتين طبقا للمادة ١٠٨ من الميثاق . فقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول ١٩٦٣ التعديلات التي ادخلت على المواد ٢٣ ، ٢٧ ، ٦١ ، من الميثاق والتي اصبحت نافذة في ٣١ آب عام ١٩٦٥ (١٥٨) . كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول عام ١٩٦٥ التعديلات التي ادخلت على المادة ١٠٩ واصبحت نافذة في ١٢ حزيران ١٩٦٨ (١٥٩) . كما ان مواثيق الجماعة الاوربية قد عدلت هي ايضا في عام ١٩٦٥ (١٦٠) .

ثالثا ـ نصوص اتفاقية فينا فيما يتعلق بتعديل المعاهدات المتعددة الاطراف :

ان النصوص التي تضمنتها اتفاقية فينا ، هي نصوص مكملة بقصد تطبيقها على المعاهدات المتعددة الاطراف في حالة عدم وجود نص فيها يتعلق بتعديلها او عدم كفايتها .

---

(١٥٨) يقضي تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد اعضاء مجلس الامن من احد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا .

وتنص المادة ٢٧ المعدلة على ان تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة اصوات تسعة من اعضائه (سبعة في السابق) وفي كافة المسائل الاخرى بموافقة تسعة من اعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها اصوات اعضاء مجلس الامن الدائميين الخمسة . ويقضي تعديل المادة ٦١ بزيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا الى سبعة وعشرين عضوا .

(١٥٩) ويقضي تعديل المادة ١١٩ المتعلق بالفقرة الاولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحدة لاعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي اعضائها وبموافقة تسعة من اعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق)

(١٦٠) انظر باستيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

ولقد ميزت اتفاقية فينا بين تعديل المعاهدات فيما بين الاطراف جميعا وبين تغير المعاهدات بين بعض اطرافها فقط .

آ ـ تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف :

الهدف من التعديل هو تأمين المساواة للدول الاطراف في المعاهدة ، وقد تضمنت المادة ٤٠ من الاتفاقية المبادئ التالية :

«٢ ـ يجب ابلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين الاطراف جميعا . ويكون لكل طرف الحق في ان يشترك في

آ ـ القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح .

ب ـ التفاوض وابرام اي اتفاق لتعديل المعاهدة .

٣ ـ كل دولة من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة ، يكون من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة .

٤ ـ لايلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة اذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل ، ويسرى بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة ٣٠ فقرة ٤ (ب) » .

ثم اشارت الاتفاقية الى مسألة الدولة التي تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ . اذ كثيراً مايحصل في العمل ان ترسل الدولة وثائق تصديقها او انضمامها الى المعاهدة ، دون التطرق الى التعديلات التي ادخلت عليها . وقد قدمت الاتفاقية حلا لهذه المسألة في الفقرة الخامسة بنصها «اية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ ، ومالم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

(آ) ـ طرفا في المعاهدة المعدلة .

(ب) ـ وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل» .

ب ـ تغيير المعاهدات المتعددة الاطراف بين بعض اطرافها فقط :

بينت اتفاقية فينا امكانية الاتفاق على تغيير المعاهد بين بعض اطرافها فقط ، آخذه بنظر الاعتبار الوضع الخاص ببعض الدول فنصت في المادة ٤١ على انه «١ ـ يجوز لطرفين او اكثر في معاهدة متعددة الاطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط :

آ ـ اذا كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التغيير .

ب ـ او اذا لم تحرم المعاهدة امكان هذا التغيير وكان :

١) لايؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على أدائهم

لألتزاماتهم .

(٢) لايتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض ككل .

٢ ـ يجب ، في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة ١ ـ (آ) ، على الاطراف الراغبين في التغيير ابلاغ الاطراف الاخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق ، وذلك مالم تنص المعاهدة على غير ذلك» .

الفرع السابع

انتهاء المعاهدات[١٦١]

اولا ـ انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها .

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في مثل الحالات التالية :

١ – بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما ، وهذه هي الوسيلة الطبيعية لانهاء المعاهدات . فاذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقا وفرضت عليهما التزامات معينة ، وقامت الدولتان بتنفيذ احكامها تنفيذا كليا ، فان المعاهدة تصبح منتهية باتمام هذا التنفيذ . غير ان انهاء المعاهدات بتنفيذها لايحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبة للالتزام الذي تم تنفيذه اذا كان هناك مايدعو لذلك .

٢ – بانتهاء الاجل المحدد لسريان المعاهدة اذا كان منصوصا فيها على انها تسرى لأجل معين ، فان حل هذا الاجل ولم يجدد المعاهدة اطرافها زالت المعاهدة ونقضت .

٣ – بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على ان تحققه يلغيها ، كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على ان تتنازل احدهما للأخرى عن اقليم معين ، على ان يستفتي سكان هذا الاقليم في مصيرهم بعد مدة معينة . وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختار سكان الاقليم

---

(١٦١) انظر في هذا الصدد شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٢٠٥ وما بعدها . والدكتور حامد سلطان ، ص ٢٧٠ – ٢٩٣ والدكتور حافظ غانم ، المعاهدات ص ١٥٢ ـ ١٦٨ . والدكتور محمد السعيد الدقاق ص ١٤١ ـ ١٦٤ . وانظر كذلك المواد من ٥٤ الى ٦٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

العودة الى الدولة المتنازلة ، فان احكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة ، وقد حدث هذا بالنسبة لاقليم (السار) اذ وضع تحت اشراف عصبة الامم بموجب معاهدة فرساي ، ثم استفتي سكان السار سنة ١٩٣٥ فاختاروا الانضمام لالمانيا .

٤ – باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة : كما لو، عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنين منهما كانت الدولة الثالثة في حل من المعاهدة ، لانه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة .

٥ – فناء الشيء محل المعاهدة : كما لو ابرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلا ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

٦ – بزوال احد اطراف المعاهدة : كما لو عقدت دولتان معاهدة ، ثم زالت احدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت وصف الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة لها او لتقسيم اقليمها بين بعض الدول ، فان المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية تزول وتنقضي . هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية[١٦٢] . اما المعاهدات الجماعية فان زوال احد اطرافها لايؤثر على كيانها فهي تبقى مع ذلك قائمة بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة .

ثانيا ـ برضا الطرفين :

والرضا اما ان يكون صراحة بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على انهائها او ضمنا كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الاولى بحيث تحل المعاهدة الثانية محل الاولى .

ثالثا ـ بارادة احد الطرفين وحده :

لاحد طرفي المعاهدة ان ينهيها ولو لم يرضى الطرف الآخر . وذلك بالتخلي او بالانسحاب او بفسخ المعاهدة في حالات معينة :

١ ـ الانسحاب : اما الانسحاب فهو جائز في المعاهدات التي تنص على امكان انسحاب احد الطرفين بعد اعلان الطرف الآخر بذلك . فاذا ما اعلن احد طرفي المعاهدة

---

(١٦٢) يتقيد هذا المبدأ بطبيعة الحال بقواعد التوارث الدولي التي سنفصل احكامها في موضوع آخر من هذا الكتاب .

انسحابه عدت المعاهدة منتهية ، وذلك بشرط اتباع ماتكون قد نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك . والانسحاب غير جائز اذا كان منصوصا في المعاهدة على انها تنتهي بأنقضاء اجل معين ، فلا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب منها قبل فوات الاجل مالم يقبل الطرف الاخر ذلك . وكذلك في المعاهدات التي يراد منها ، او التي ينص فيها صراحة على ان الغرض منها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود فلايجوز الانسحاب منها ولايمكن حلها الا برضا الطرفين .

اما في المعاهدات متعددة الاطراف فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي اطرافها . واذا كانت المعاهدة لاتتضمن نصا بشأن انهائها او الغائها او الانسحاب منها ، فأنه لايمكن لأحد اطرافها الانسحاب منها او الغاؤها بعمل انفرادي الا بعد موافقة الدول الاخرى الاطراف فيها . ولقد اكد بروتوكول لندن لسنة ١٨٧١ هذا المبدأ بنصه على ان «من المبادئ الاساسية في القانون الدولي ان الدولة لايمكنها التحلل من الالتزامات التي ترتبها المعاهدة عليها الا بعد موافقة الاطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق الودي»(١٦٣) .

ولقد اشارت اتفاقية فينا الى ذلك في المادة ٥٦ بنصها «١ ـ المعاهدة التي لاتتضمن نصا بشأن انهائها والتي لاتنص على امكان الغائها او الانسحاب منها لاتكون محلا للألغاء او الانسحاب الا :

آ ـ اذا ثبت اتجاه نية الاطراف فيها الى امكان انهائها او الانسحاب منها .

---

(١٦٣) ولقد تأكد هذا المبدأ في التعامل الدولي ، فعندما اعلنت المانيا عامي ١٩٣٣ ـ ١٩٣٩ انسحابها من معاهدة فرساي ، اعتبر تصرفها هذا مخالفا لقواعد القانون الدولي ، كذلك عندما اعلن الاتحاد السوفيتي في المذكرة المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ الغاءه للاتفاقات المعقودة بين لحلفاء حول برلين . الا ان الدول الغربية ردت على ذلك في البيان الذي اصدره مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول في ١٢ كانون الاول ١٩٥٨ والذي جاء فيه بأنها لاتقبل بالرفض الانفرادي من قبل حكومة الاتحاد السوفيتي لالتزاماتها في مواجهة الحكومات الفرنسية ، والبريطانية ، والامريكية . كما ان حلف شمال الاطلسي بحث هذه المسألة واعلن في ١٦ كانون الأول ١٩٥٨ بأنه لايحق لأية دولة التخلص بصورة انفرادية من التزاماتها الدولية ، كما ان معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٦٣ قد اكد هذا المبدأ .

راجع باستيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤)

ب ـ او اذا امكن استنباط حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة .
٢ ـ على الطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها طبقا للفقرة (١) ان يخطر الطرف الاخر بنيته في ذلك قبل اثنى عشر شهرا على الاقل» .

٢ ـ فسخ المعاهدة : يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة ان تعلن عدم التزامها بما ورد فيها او وقف تنفيذ احكام المعاهدة كليا او جزئيا وذلك اذا ما أخل الطرف الآخر بألتزاماته المقررة في المعاهدة .

ويشترط ان يكون الاخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الاطراف المتضررة من احكامها او ايقاف العمل بها . ولقد اكدت اتفاقية فينا ذلك في الفقرة الاولى من المادة ٦٠ فقررت ان «الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لانهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها كليا او جزئيا» . ثم قررت الفقرة الثالثة من نفس المادة انه «يعتبر اخلالا جوهريا :
آ ـ رفض العمل بالمعاهدة فيما لاتجيزه هذه المادة .
ب ـ او الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها» .

اما اذا كان الامر يتعلق بمعاهدة متعددة الاطراف فأن الوضع يختلف . ذلك ان اتفاقية فينا في الفقرَة الثانية من المادة ٦٠ تفتح الباب لاكثر من حل في هذا الشأن فتنص على انه «يترتب على الاخلال الجوهري باحكام معاهدة متعددة الاطراف من جانب أحد اطرافها مايلي :
آ ـ يخول هذا الاخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم ايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا او انهاءها اما :
١ . في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت بأحكامها .
٢ . او في العلاقة بين جميع الاطراف .
ب ـ ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال التمسك به كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة .
ج ـ ويخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف الذي اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الاخلال كأساس لايقاف العمل بها كليا او جزئيا بالنسبة اليه اذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب احد الاطراف يغير بصورة اساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقا للمعاهدة» .

ـ واخيرا فان المادة المذكورة تقرر في فقرتها الخامسة ان هناك نصوصا معينة لايمكن التحلل منها او ايقاف العمل بها اذا حصل اخلال بها من جانب احد او بعض اطراف المعاهدة الاخرين وهي «الاحكام الخاصة بحماية الاشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع انساني وخاصة الاحكام المتعلقة بمنع اي نوع من انواع الانتقام ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات» .
ومثالها المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، والمعاهدات المحرمة لأبادة الجنس البشري ، والمحرمة لتجارة الرقيق[١٦٤] .

٣ ـ التغيير الجوهري في الظروف :

ان المعاهدات الدولية قد تبرم في ظل ظروف معينة ثم يحدث ان تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغييرا جوهريا بحيث تحدث اخلالا بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها او اطرافها على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن بالنسبة لأحد او بعض اطرافها . فهل يجوز للدولة ان تنسحب من المعاهدة المرتبطة بها اذا استدعى ذلك تغيير الظروف المحيطة بها تغييرا جوهريا ؟

لقد اقرت اتفاقية فينا في المادة ٦٢ جواز انهاء المعاهدات او الانسحاب منها استنادا الى التغيير الجوهري في الظروف اذا توفر الشرطان التاليان :
«آ ـ اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة .
ب ـ واذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة» .

على ان تغيير الظروف لايمكن الاستناد عليه طبقا للمادة ٦٢ من اتفاقية فينا في الحالتين التاليتين :
آ ـ اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود .
ب ـ اذا كان التغيير الجوهري نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة .

(١٦٤) انظر الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ص ١٤٩ ـ ١٥٦ .

رابعا ـ ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة :

تنص اتفاقية فينا في المادة ٦٤ على ان «اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فأن اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها» ، ومثالها المعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في ابرامها على نشأة القاعدة العرفية الآمرة التي تحظر الاتجار بالرقيق .

خامسا ـ الحرب[١٦٥] La guerre

تعد الحرب سببا من اسباب انقضاء المعاهدات التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم . غير ان اثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف انواع المعاهدات ، ولذلك يجب التمييز بينها :

١ ـ المعاهدات التي لاتتأثر بقيام حالة الحرب :

آ – المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ، كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الاقاليم والمعاهدات المرتبة لحقوق ارتفاق دولية .

ب – المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها ، مثل اتفاقات لاهاي لسنة ١٩٠٧ المنظمة للحرب البرية واتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى واسرى الحرب والاشخاص المدنيين وغيرها .

ج – المعاهدات الجماعية او المتعددة الاطراف ، وذلك في حالة ما اذا نشبت الحرب بين بعض اطرافها فقط ، وبقي الاطراف الآخرون في حالة حياد ، فأن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم وايضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة ، ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها ، ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب ، اي ان الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة

---

(١٦٥) لم تبحث لجنة القانون الدولي عند اعدادها لاتفاقية قانون المعاهدات ، مسألة الحرب على اعتبار ان ميثاق الامم المتحدة قد عالج هذا الموضوع بتحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية . ولكن هناك اشارة في اتفاقية فينا الى الحرب في المادة ٧٣ التي تقضي «لن تخل احكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة نشوب قتال بين الدول» .

الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط[١٦٦] .

٢ ـ المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب : تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية[١٦٧] التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار . والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية ، والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف ، والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم . والمعاهدات التي تنشئ حقوقا خاصة لرعايا الدول المتحاربة (حق الملكية وحقوق شخصية ...)[١٦٨]

سادسا ـ قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية :

ان قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لايترتب عليه انهاء المعاهدة ، ولا وقف العمل بأحكامها ، بل تظل سارية ونافذة بين اطرافها دون لن يؤثر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه . وقد اكدت اتفاقية فينا هذه القاعدة في المادة ٦٣ التي نصت على انه «لايؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين اطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة الا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية او القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة» .

---

(١٦٦) لقد نصت بعض المعاهدات على سريانها اثناء الحرب من ذلك المادة ٣٢ من اتفاقية ٩ كانون الاول لعام ١٩٢٣ حول النظام الدولي للسكك الحديدية . والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٢٣ حول الموانئ البحرية . والمادة ١٥ من اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ بخصوص الملاحة «راجع كافاريه ج ٢ ، ص ٢١٦ .

(١٦٧) لقد نصت المادة ٢٨٩ من معاهدة فرساي للصلح لعام ١٩١٩ على الغاء المعاهدات الثنائية التي كانت تربط بين الدول المتحاربة، كما قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار [illegible] ٢٢ حزيران عام ١٩٤٧ بأن الرعايا الايطاليين لايمكنهم التمتع من معاهدة سابقة على عام ١٩٤٠ ، لان هذه الاتفاقية اصبحت ملغاة بفعل دخول ايطاليا الحرب .

(١٦٨) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ـ ٢١٨ .

المبحث الثاني

العرف الدولي

La Coutume internationale

يعد العرف من اهم مصادر القانون الدولي العام ، واغزرها مادة ، اذ ان اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره ، حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيرا ماتكون تعبيراً او صياغة لما استقر عليه العرف قبل ابرامها .

ويشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين : ركن مادي وآخر معنوي .

١ ـ الركن المادي : L'e'le'ment materiel

ويقوم هذا الركن على تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة (١٦٩) فاذا ماثبت ان الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية .

ويشترط في التصرف المادي ان يصادف القبول من الدولة او الدول التي صدر في مواجهتها ، وان يستمر قبول الدول له اذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الاولى . ويشترط فيه ايضا ان يكون عاما ، بمعنى ان تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل . وليس معنى هذه العمومية ان جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة ، بل يكفي ان تكون ممارسة التصرف صادرة من اغلبية الدول ، لان العمومية ليس معناها الاجماع ، فقد يكون العرف عرفا دوليا خاصا او اقليميا اي تنصرف احكامه لتنظيم علاقات دول معينة ، تتقارب حضاراتها او تشترك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات اقليمية ، ومثالها الدول الامريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول البسلافية ...الخ ، او ان يكون العرف الدولي عاما وفي هذه الحالة تتواتر اغلبية الدول

---

(١٦٩) لا يشترط في التصرف ان يكون ايجابيا (القيام بعمل) بل انه يجوز ان يكون التصرف سلبيا «الامتناع عن القيام بعمل» . وقد ايدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي اصدرته في قضية اللوتس بتاريخ ٧ ايلول عام ١٩٢٧ ، اذ قررت فيه ان العرف قد يترتب على اساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة ، متى ما اقترن هذا الامتناع بالركن المعنوي . انظر مطبوعات المحكمة rie A B, No. 22P. 16

على التصرف وفقا لاحكامه [١٧٠] .

٢ ـ الركن المعنوي : L'élément – psychologique

والى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف ، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها هي ملزمة لها قانونا .

ولقد اشارت المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي حينما اشترطت ان يكون العرف مقبولا بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، كما ايدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي اصدرته في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠ والخاص بحق الملجأ [١٧١] .

وللركن المعنوي اهمية كبرى في تكوين العرف تفوق اهمية تكرار التصرفات المادية . كما ان وجود هذا الركن هو الذي يميز العرف عن العادة وعن المجاملات الدولية . فالعادة والمجاملات الدولية ، لاتنطوي على الاعتقاد بصفتها الالزامية . وان كان تكرار العادة يساعد على اثبات القاعدة العرفية . غير ان العادة مهما تكررت فانها لاتكسب قوة القاعدة القانونية العرفية الا بعد ان تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول او المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية الزامية .

فمثلا لو اعتادت الحكومات على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الضرائب والتكاليف المالية الاخرى ، فان هذه العادة الاختيارية لاتصبح قاعدة عرفية الزامية الا اذا اقترن مسلك الحكومات في هذا الشأن بالاعتقاد بالصفة الالزامية لتلك العادة [١٧٢] .

التصرفات التى ينشأ عنها العرف الدولي [١٧٣] :

اتجه الفقه في تحديد العوامل التي تشترك في تكوين العرف الدولي اتجاهين مختلفين : الاول ذو نزعة وضعية وقد نادى به الفقيه الالماني شتروب [١٧٤] ، وهو يعتبر القواعد القانونية

---

(١٧٠) انظر الدكتور حامد سلطان ، ص ٥٠ ـ ٥١ .

(١٧١) انظر مطبوعات المحكمة : G.I.J. Rec, 1950 ,P. 276.

(١٧٢) انظر الدكتور القطيفي ، ص ١٦٠ .

(١٧٣) انظر شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٣٢٨ ـ ٣٤١ . والوجيز ص ٨٠ وما بعدها . ،كالفارية، ص ٢٠١٨ وما بعدها .

(١٧٤) انظر : K. Strupp القواعد العامة لقانون السلم ، في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٤ ، ع ٤٧ ص ٣١٣ وما بعدها .

العرفية ناشئة عن تصرفات اجهزة الدولة ذات الاختصاص الدولي ، ويجعل العرف الدولي محصورا بالسوابق الحكومية الداخلية دون السوابق القضائية . غير ان التعامل الدولي لم يقر هذا الاتجاه وذلك لان كثيرا من القواعد الدولية العرفية جاءت عن طريق السوابق القضائية .

اما الاتجاه الثاني فقد نادى به بعض انصار المذهب الموضوعي وعلى رأسهم جورج سل (١٧٥) الذي يرى ان التصرفات المنشئة للقواعد العرفية يمكن ان تصدر من اي فرد يدافع عن مصالحه الدولية . غير ان التعامل الدولي لم يقر هذا الاتجاه ايضا . والحقيقة فان التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية . سواء كانت داخلية او دولية . على النحو التالي :

١ ـ التصرفات الناتجة عن الهيئات الحكومية والتي ينشأ عنها العرف الدولي :

آ ـ المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الرسمية التي تصدر عن اجهزة الدولة التي تشرف على العلاقات الخارجية (وزارة الخارجية والمبعوثون الدبلوماسيون والقنصليون) التي تكشف عن الخطة التي تسلكها احدى الدول في علاقاتها مع بقية الدول .

ب ـ التعليمات والاوامر التي تصدر عن الحكومات في وقت الحرب الى قادتها في القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية . فقد ساهمت هذه التعليمات في تكوين قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية .

ج ـ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية في دولة معينة ، قد تسهم في تكوين العرف الدولي . فالاعراف المتعلقة باعالي البحار والبحر الاقليمي والموانئ البحرية ، تعود كلها في الاصل الى قواعد املاها القانون الداخلي .

د ـ احكام المحاكم الداخلية المتعلقة بالمسائل ذات المساس بالعلاقات الدولية ، يمكن ايضا ان تؤدي الى نشوء العرف الدولي . ومن ذلك احكام محاكم الغنائم الوطنية التي ساعدت بقسط كبير في نشوء وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب البحرية .

٢ ـ التصرفات الناتجة عن الهيئات الدولية والتي ينشأ عنها العرف الدولي :

آ ـ احكام المحاكم الدولية على اختلاف انواعها . لقد ساهمت تلك الاحكام في تكوين القواعد العرفية الدولية . ومن ذلك ان هذه الاحكام هي التي انشأت القاعدة

---

(١٧٥) انظر جورج سل : الوجيز في قانون الشعوب ، ج ٢ ، باريس ١٩٣٤ ، ص ٣٠٦ وما بعدها .

القانونية الخاصة بضرورة احترام الحكم من جانب اطراف النزاع ، بل ان هناك انظمة دولية ترجع الى احكام المحاكم الدولية ، خاصة محاكم التحكيم الدولية التي اليها يرجع الفضل في ارساء قواعدها ، من ذلك قواعد المسؤولية الدولية ، والاعتراف بالدول والحكومات ، وتفسير المعاهدات ، وممارسة الدول لاختصاصاتها وشروط اكتساب السيادة على الاقاليم غير الخاضعة لسيادة اية دولة .... الخ .

ب ـ المعاهدات الدولية : فالمعاهدات العامة والخاصة تعد سوابق وتسهم بالتالي في تكوين قواعد العرف الدولي ، اذا كانت تتضمن قواعد وانظمة يجب اتباعها . كاتفاقية فينا لسنة ١٨١٥ الخاصة بالاسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين ، وتصريح باريس الصادر سنة ١٨٥٦ حول الحرب البحرية . فمثل هذه المعاهدات عندما تعقد بين بعض الدول لتنظيم مسألة معينة قد يتكرر عقد مثيلاتها بين دول اخرى، وهكذا حتى ينشأ عرف دولي ، موضوعه هو موضوع المعاهدة المعقودة نفسها ، وقد تسهم بعض المعاهدات الخاصة (كمعاهدات التحكيم والاتفاقات القنصلية ومعاهدات تسليم المجرمين والمعاهدات المتعلقة بالقنوات الدولية) في تكوين قواعد العرف الدولي اذا عقدت بين عدد كبير من الدول وكانت تتضمن احكاما متماثلة تعبر عن مفهوم قانوني مشترك .

ج ـ التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية كعصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة يمكن ان تؤدي الى نشوء قواعد عرفية دولية .

وللعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي مزايا وعيوب : فاما مزاياه فهي ان قواعده مرنة قابلة للتقدم المستمر . واما عيوبه فهي ان هذه القواعد ليست دائما واضحة الحدود اذ ينقصها الضبط والتعيين ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فانه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة نظرا لبطئه .

المبحث الثالث

مبادئ القانون العامة

Principes généraux du droit

نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية .

الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة :

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة مبادئ القان ن العامة وفي تحديد مكانة هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي :

فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل . فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه . ومن هؤلاء موريللي (Morelli) الذي يرى ان الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لايراد بها المبادئ العامة للقانون الدولي ، وانما هي في حقيقتها معايير (Critéres) تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها . وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة مؤسسا على مبادئ غير قانونية . فليست المبادئ العامة هي التي تنشئ القاعدة القانونية الدولية ، انما هو عمل القاضي الذي يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الانظمة القانونية الداخلية[١٧٦] . وعلى ذلك فان المادة ٣٨ ، حسب رأي موريللي ، ترخص للمحكمة ان تنشئ قواعد قانوينة دولية على اساس الانظمة القانونية الداخلية .

ولكن هذا التفسير مرفوض لانه يتعارض مع نص المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، حيث نصت صراحة على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، فالمحكمة لاتنشئ قواعد قانوينة دولية ، وانما هي تطبقه .

ويذهب بعض الفقهاء الآخرين امثال لوفور (Lefur)[١٧٧] و (Spiropoulos) الى ان الفقرة (ج) من المادة ٣٨ تشير الى قواعد القانون الطبيعي .

وهذا التفسير هو الاخر لايتفق مع نص المادة ٣٨ الذي يتكلم صراحة عن المبادئ التي اقرتها الامم المتمدنة، واي المبادىء التي تطبق فعلا عند هذه الامم ، فلا يجب اذن الخلط بين قواعد القانون المثالي وبين القواعد القانونية الوضعية[١٧٨] .

---

(١٧٦) انظر مقال الاستاذ موريللي : دراسة عامة في القانون الدولي العام ، G. Morelli: Cours général de droit international puplic. في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٥٦ ، ع ٨٩ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(١٧٧) انظر لوفور ، القواعد العامة لقانون السلم ، في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٥ ، ع ٥٤ ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(١٧٨) انظر دلبيز ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ـ ٤٩ .

ويرى فريق اخر من الفقهاء امثال (Makowski) [١٧٩] ان الفقرة (ج) من المادة ٣٨ تعني قواعد العدالة .

ولا يمكن ايضا قبول هذا التفسير ، لانه لايتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقا لقواعد العدالة والانصاف وذلك في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة ، على تخويل المحكمة هذه السلطة [١٨٠] . وفي رأي غالبية الفقهاء السوفيت ان الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لاتتحدث عن مصدر معين من مصادر القانون الدولي ، او وسيلة خاصة لانشاء قواعده [١٨١] .

اما الاستاذ شارل روسو فانه يرى ، ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون الدولي . وهذا الرأي الاخير هو الرأي الراجح الآن في الفقه والقضاء الدوليين [١٨٢] .

مضمون مبادئ القانون العامة :

لقد اختلف الفقهاء كذلك في تحديد مضمون مبادئ القانون العامة ، فنهم من يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ العامة للقانون الداخلى ، وبين هؤلاء ربير

(١٧٩) J-M Makowski: L'organisation actulle de L'arbitrage international, في مجموعة محاضرات لاهاي، سنة ١٩٣١ ، ع ٣٦ ، ص ٣٥٨ .

(١٨٠) انظر مقال الدكتور مفيد محمود شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع ٢٣ سنة ١٩٦٧ ، ص ٤ وما بعدها .

(١٨١) انظر تونكين G. I. Tunkin القانون الدولي العام ، الترجمة العربية ، سنة ١٩٧٢ ، ص ١٥١ .

(١٨٢) انظر شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٣٧٣ ، وانظر كذلك الدكتور سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الاسكندرية ١٩٧٢ ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

(Ripert)[183] وبادِفان [184] وموريللي (Morelli) [185] وكافاريه (Cavaré) [186] .
وفريق ثان وخاصة معظم الفقهاء السوفيت يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة لايمكن ان تكون الا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها [187] . اما الفريق الثالث ومنه الاستاذ شارل روسو فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي ، اي المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي ، ويرى روسو ان هذا التفسير حتمي لان اصطلاح القانون الوارد في الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقا . فمن مبادئ القوانين الداخلية التي يمكن ان تسري احكامها على العلاقات الدولية : مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ تغير الاحكام بتغير الازمان ، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، ونظريتا التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التأخير ومبدأ احترام القضية المقضية والقواعد المتعلقة بنظام البينات او بدفع النفقات القضائية .

اما المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية فمنها : مبدأ استمرارية الدول ، وتفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي ، وقاعدة استنفاذ المراجع القضائية [188] ، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

(١٨٣) انظر ريبر G. Ripert . قواعد القانون المدني القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية ، في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٣٣ ، ع ٤٤ ، ص ٥٨٠ .

(١٨٤) انظر بادفان G. Badevant . القواعد العامة لقانون السلم ، في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٣٦ ، ع ٥٨ ، ص ٤٩٩ .

(١٨٥) انظر موريللي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ .

(١٨٦) انظر كافاريه المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(١٨٧) انظر تونكين ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(١٨٨) انظر روسو ، الوجيز ، ص ٨٧ – ٨٨ .

موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة :

من استقراء احكام المحاكم الدولية ، يتضح لنا بان مضمون مبادئ القانون العامة يمكن ان يستمد من المبادئ العامة للانظمة القانونية الداخلية او من المبادئ العامة للقانون الدولي (١٨٩) .

١ ـ مبادئ القانون الدولي العامة : فمن المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في العلاقات الدولية ، نرى ان محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية الذهب النقدي سنة ١٩٥٤ اخذت بمبدأ عدم جواز اكراه اية دولة على التحكيم من غير رضاها (١٩٠) . كما اشارت نفس المحكمة في حكم سابق لها اصدرته في قضية مضيق كورفو بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤٩ الى بعض المبادئ العامة التي ثبت الاقرار بها ، كمبادئ الاعتبارات الانسانية الاولية ، ومبدأ حرية المواصلات البحرية ، والتزام كل دولة بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض القيام باعمال منافية لحقوق الدول الاخرى (١٩١) .

٢ ـ المبادئ العامة للقانون الداخلي : لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الامم مجالا للتطبيق امام المحاكم الدولية . ومن تلك المبادئ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٢٥ مايس سنة ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في ساليسيا العليا البولونية (١٩٢) . ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية الموصل (١٩٣) ، ومبدأ عدم جواز اساءة استعمال الحق المذكور في قضية المناطق الحرة(١٩٤) ، وبعض المبادئ العامة في الاجراءات القضائية . كمبدأ قبول القرائن

---

(١٨٩) انظر في هذا الصدد : الاستاذ شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٩ . والدكتور عبد الحسين القطيفي ، ص ١٧٤ ـ ١٧٦ . والدكتور مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص ١٣ ـ ٢٠ .

(١٩٠) مطبوعات محكمة العدل الدولية : C.I.J. Réc. 1954, P 32

(١٩١) مطبوعات محكمة العدل الدولية : C. I .J, Rec. 1949, P. 18

(١٩٢) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة C.P.J.I. Serie A, No. 7, P. 42

(١٩٣) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة C. P. J. I. Serie B, No12, P. 32

(١٩٤) مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة : C. P.?.I. Serie A, No. 24,

الواقعية التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو بين البانيا وبريطانيا[١٩٥] ، ومبدأ احترام حجية الامر المقضي الوارد ذكره في قرار محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥٤ والخاص بآثار قرارات المحكمة الادارية للامم المتحدة[١٩٦] ، ومبدأ المساواة بين طرفي الدعوى الوارد ذكره في قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٥٦ الخاص بقرارات المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية[١٩٧] .

وفي الرأي الافتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في ٢٨ مايس سنة ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشري جاء فيه مايلي :

(ان المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ اقرتها الامم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول دون ان يكون هذا الالزام اتفاقيا ...)

P. 12P. 12,et Série A B, No.46,P, 167.

(١٩٥) مطبوعات محكمة العدل الدولية :– C. I. J. Rec 1949. P, 18

(١٩٦) مطبوعات محكمة العدل الدولية .–C. I. J. Rec. 1954, P. 53

(١٩٧) مطبوعات محكمة العدل الدولية :– C. I. J. Rec. 1956, P. 85

المبحث الرابع
المصادر المساعدة في القانون الدولي العام
Les Sources Subsidiaires

بعد ان اشارت المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية . الى المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة . قضت بأن هذه المحكمة تستطيع ـ عند عدم توافر المصادر الاصلية المذكورة ـ ان ترجع الى احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم ، وذلك باعتبارها وسائل تساعد على تعيين القواعد القانونية . فالمصادر المساعدة في القانون الدولي العام هي اذن : احكام القضاء ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام . وكذلك تستطيع المحكمة الرجوع الى مبادئ العدل والانصاف متى وافقت الاطراف المتنازعة على ذلك . وسنستعرض بايجاز هذه المصادر المساعدة :

الفرع الأول
احكام القضاء

تعد احكام القضاء المصدر المساعد الاول للقانون الدولي ، حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي . كما ان حكم المحكمة الدولية لايلزم الا اطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط . ويدل على ذلك ماورد في صدر المادة ٣٨ من النظام الاساس من ان مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي . ومانصت عليه المادة ٥٩ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية من ان حكمها (لايكون له قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) . ومع ان احكام المحاكم الدولية لاتعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الاخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة . الا انه من الممكن الرجوع اليها للاستدلال على ماهو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ماغمض منه [١٩٨]

(١٩٨) انظر الدكتور حافظ غانم ، ص ٨١ وسبير ، ص ٣٨ ـ ٣٩ .

وكثيرا ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في احكامها او ارائها الافتائية الى ماسبق لها ان اخذت به او قالته في احكامها.او ارائها الافتائية السابقة . وذلك على سبيل الاستدلال والاهتداء الى قواعد القانون . وتسير محكمة العدل الدولية ايضا على المسلك نفسه . من ذلك مثلا . الرأي الافتائي الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١٣ تموز عام ١٩٥٤ في قضية اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادراية للامم المتحدة . فقد اشارت المحكمة في رأيها السالف الذكر الى رأي سابق لها بشأن التعويض عن الاضرار التي تحدث في اثناء خدمة الامم المتحدة[١٩٩]

الفرع الثاني
الفقه الدولي

يضاف الي المصدر المساعد السابق مصدر ثان ، هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الامم ، وقد ذكرت هذا المصدر الفقرة (د) من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي ، مما يساعد في اثبات وتفسير مايتضمنه القانون من احكام وكشف جوانب النقص فيها .

وقد تؤدي اراء الفقهاء المعتبرة احيانا الى تعديل القواعد الموجودة او انشاء قواعد دولية جديدة ، ويتم ذلك عن طريق تبنيها من قبل الدول سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية او باطراد سيرها عليها فتغدو جزءا من العرف الدولي .

ومن الامثلة على ماقام به الفقهاء في تطوير وازدهار القانون الدولي النظريات والبحوث التي قام بها فيتوريا وسوارس وجروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي ويوفندروف وفاتيل وغيرهم من الفقهاء في مختلف عهود تطور القانون الدولي[٢٠٠]

(١٩٩) انظر الدكتور القطيفي ، ص ١٨٢ .

(٢٠٠) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٦٧ - ٦٩ .

الفرع الثالث

مبادئ العدل والانصاف

لقد نصت على هذا المصدر الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على انه (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه) .

وان فكرة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والانصاف ليست فكرة جديدة ، فقد ورد النص عليها بصيغ مختلفة في عدد من المعاهدات الدولية يرجع بعضها الى القرنين السابع عشر(٢٠١) والتاسع عشر (٢٠٢) كما ورد النص عليها ايضا في عدد كبير من المعاهدات المعقودة بعد الحرب العالمية الاولى ، ومن اهم تلك المعاهدات اتفاقية جنيف العامة لسنة ١٩٢٨ـ التي نصت المادة ٢٨ منها طبقا للتعديل الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٩ على ما يلي :

(اذا لم يرد حكم في الاتفاق الخاص واذا لم يعقد اتفاق خاص ، تطبق المحكمة ـ محكمة التحكيم ـ فيما يخص موضوع النزاع القواعد التي عددتها المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية فان لم يوجد فيها قاعدة تنطبق على النزاع حكمت المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والانصاف) (٢٠٣)

ويمكن تحديد مفهوم مبادئ العدل والانصاف من استقراء بعض الاحكام القضائية الدولية . فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة ١٩٢٢ في قضية البحارة النرويجيين ، ان عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة ١٩٢١ لايمكن الاخذ بها في معناها التقليدي والمستعملتين في القضاء الانكلوسكسوني ، وانما بالمعنى الذي اتفق عليه اغلب فقهاء القانون الدولي ، اي بمعنى (المبادئ العامة

---

(٢٠١) من ذلك مثلا التسوية البريطانية الهولندية سنة ١٦٥٤ ، والمعاهدة البرتغالية الهولندية سنة ١٦٦١ .

(٢٠٢) نذكر مثلا اتفاقية التحكيم بين بريطانيا والبرتغال سنة ١٨٦٩ بصدد تسوية النزاع الذي قام بينهما حول جزيرة Bulama فقد دعت الاتفاقية المذكورة المحكمين لاصدار الحكم الذي يبدو لهم محققا للعدالة .

(٢٠٣) انظر الدكتور القطيفي ، ص ٨٩ ـ ١٩٠ .

للعدالة) بوصفها متميزة عن اي نظام قضائي خاص او عن اي قانون داخلي لدولة ما .

كما قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك في حكم لها صادر في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٦ ، بأن معنى العدالة ينصرف (الى الشعور الطبيعي بالعدالة ، باعتبارها شعورا مستقلا عن مبادئ القانون وعن السوابق القضائية)[٢٠٤]

وعندما تطبق المحاكم مبادئ العدل والانصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق احد الامور التالية[٢٠٥] :

١ ـ التخفيف من صلابة القواعد القانونية ، لاسيما في تحديد المسؤولية الدولية وعندئذ يقال ان القاضي الدولي انزل من شدة القانون لاسباب تخفيفية (Infra Legem)

٢ ـ تكملة احكام القانون الوضعي في حالة نقصها او سكوتها وفي هذه الحالة يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة Praeter Legem

٣ ـ اهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة او صرامة او عدم ملائمة للظروف الجديدة والحكم بما هو عدل وانصاف وان كان ذلك مخالفا للقانون Contra Legem

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والانصاف تحقيقا للاغراض الثلاثة السالفة الذكر ، ولا سيما الغرض الثاني والثالث منها ، انما يقوم في الواقع بدور المشرع حيث يخلق قاعدة جديدة يكمل بها نقص القانون او يحكم بخلاف القانون وفقا لما يراه عدلا وانصافا [٢٠٦]) .

الا ان المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية اوردت قيودا على سلطة القاضي الدولي عند تطبيقه للعدالة . فلم تجز له الرجوع الى العدالة الا بعد تخويل الطرفين المتنازعين له صراحة بذلك ، حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والانصاف اختياريا له ، فبامكانه ان يحكم بمقتضاها ، او له ان لايحكم بذلك . وبعبارة اخرى فان موافقة الطرفين المتنازعين على ان تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والانصاف لاتلزمها بنبذ مبادئ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية (المعاهدات ، والعرف ومبادئ القانون العامة) والحكم بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها ، ذلك ان الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة ان تفعل ذلك ، كما قد تبيح لها كذلك الطلب الى احد الطرفين

(٢٠٤) انظر كافاريه ، ج ١ ص ٢٤٥ .
(٢٠٥) انظر روسو ، ص ٤٠٥ ـ ٤١٥ .
(٢٠٦) انظر الاستاذ القطيفي ، ص ١٩٠ .

ان يتنازل عن حقوقه القانونية[٢٠٧] .

(٢٠٧) انظر كافاريه ، ص ٢٤٩ وما بعدها والاستاذ القطيفي ، ص ١٩٤ .



الفصل السابع

تدوين القانون الدولي العام

Codification du droit international

تعريف التدوين وانواعه : [1]

يقصد بتدوين القانون الدولي اولا جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها باسلوب واضح ومحكم لتيسير معرفتها . ويطلق على مثل هذا النوع من التدوين بالتدوين الكاشف (Codification declarative) لانه يكشف عن قواعد القانون الدولي الموجودة

وقد يقصد بالتدوين ثانيا ايجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها في المستقبل ويطلق على هذا الاسلوب في التدوين اصطلاح التدوين المنشي Codification constructive لانه يعمل على تعديل القواعد الموجودة او انشاء قواعد قانونية جديدة ، وهذا الاسلوب هو المتبع في الوقت الحاضر .

ان تدوين قواعد الدولي العام اتخذ له احد طريقين، الطريق الرسمي والطريق غير الرسمي.

فالتدوين الرسمي هو من عمل السلطات ذات الاختصاص ، وهو يهدف الى تحويل القواعد العرفية الى قواعد اتفاقية اي صياغتها في معاهدات جماعية شارعة تلتزم بها الدول التي تقبل بها .

اما التدوين غير الرسمي فهو التدوين الذي يقوم به المختصون بالقانون الدولي او الجمعيات العلمية القانونية والذي لايكون له قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية .

---

(1) انظر في هذا الصدد : روسو ، القانون الدولي ، ص ٣٤٤ ـ ٣٦٣ . ودلبير . ص ٥٩ ـ ٦٢ . والدكتور عبدالحسين القطيفي ، ص٢٠٢ـ٢٢٩ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٧١ ـ ٧٩ . والدكتور محمد حافظ غانم ، ص ٧٣ ـ ٧٩ . والدكتور علي صادق ابوهيف ، ص ٥٨ ـ ٧٣ .

المبحث الاول

الجهود غير الرسمية لتدوين القانون الدولي

وهذه الجهود غير الرسمية تنقسم الى قسمين :

أ ـ المجهودات الفردية :

لقد جرت خلال القرنين الثامن والتاسع عشر عدة محاولات لتدوين القانون الدولي وقد كانت اولى هذه المحاولات ما قام به الفيلسوف الانكليزي بنتام سنة ١٧٨٩ حيث وضع اول مشروع لتقنين دولي ، ثم تتابعت بعد ذلك المحاولات الفردية لتدوين القانون الدولي على شكل مشروعات نذكر منها مشروع بلنتشلي Bluntschli في سويسرا لسنة ١٨٦٨ ويقع في ٨٦٢ مادة ، ومشروع دودلي فيلد Dudley field في امريكا سنة ١٨٨١ ، ومشروع فيوري (Fiore) في ايطاليا سنة ١٨٩٠ ويقع في ١٨٩٥ مادة ، ومشروع استبان Esteban في اسبانيا سنة ١٨٤٦ ويقع في ١٤٤ مادة ، ومشروع دوبلسكس Duplessix في فرنسا سنة ١٩٠٦ ويقع في ٧٨٦ مادة ، ومشروع كوسنتيني Cosentini في القانون الدولي المدون في السلم والحرب سنة ١٩٣٧ ويقع في ٢٠٢٩ مادة .

ب ـ المجهودات الجماعية :

لقد تشكلت بعض الجمعيات العلمية في نهاية القرن التاسع عشر ، واخذت على عاتقها تدوين قواعد القانون الدولي ومن تلك الجمعيات معهد القانون الدولي الذي انشئ سنة ١٨٧٣ في مدينة كان ببلجيكا [٢] ، وجمعية القانون الدولي التي انشئت سنة ١٨٩٥ في مدينة بروكسل ، والاتحاد البرلماني الدولي الذي اسس سنة ١٨٩٩ ، والجمعية الامريكية للقانون الدولي التي اسست سنة ١٩٠٦ ، والمعهد الامريكي للقانون الدولي

---

(٢) لقد نصت المادة الاولى من النظام الاساس للمعهد على ان اغراضه هي المساهمة في كل محاولة جديدة من اجل تدوين تدريجي مطرد لقواعد القانون الدولي) . والمسائل التي عني بوضع مشروعات تقنين لها : الحرب البرية سنة ١٨٨٠ ، والحرب البحرية سنة ١٩١٣ والبحار العامة ، والملاحة الجوية ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والحصانات الدبلوماسية ، والاعتراف بالدول والحكومات ، والمسؤولية الدولية والتحكيم الدولي .

الذي انشئ سنة ١٩١٢ في واشنطن [٣] . والجمعية السويسرية للقانون الدولي المؤسسة سنة ١٩١٤ . وجامعة هارفرد التي خصصت مجموعة كبيرة من الباحثين لتجميع القواعد الخاصة بالمواضيع الدولية المختلفة .

ولقد ادت مجهودات هذه الهيئات العلمية الى صياغة عدد كبير من القواعد العرفية على شكل مشروعات لاتفاقيات لها قيمة كبيرة من الوجهة العلمية .

المبحث الثاني
الجهود الرسمية لتدوين القانون الدولي

أ ـ التدوين الجزئي :

لقد جرى خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تدوين مجزأ يقتصر على مسائل من موضوعات القانون الدولي بدون خطة منسقة ، وقد اخذ هذا التدوين شكل اتفاقات جماعية مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها . ومن تلك الاتفاقات تصريح باريس سنة ١٨٥٦ الخاص بتدوين قواعد الحرب البحرية ، واتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ المتعلقة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب [٤] . واتفاقات لاهاي الثلاثة سنة ١٨٩٩ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية وتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف

---

(٣) لقد ساهم هذا المعهد بصورة فعالة في مشاريع التدوين التي قامت بها الدول الامريكية . فقد وضع في الاجتماع الذي عقده في ليما عام ١٩٢٤ (٣٠) مشروعا نذكر منها : الحقوق الاساسية للجمهوريات الامريكية الجنسية ، الهجرة ، حقوق وواجبات الاجانب والحماية الدبلوماسية ، مسؤولية الحكومات ، المواصلات البحرية وقت السلم ، الحياد البحري ، الملاحة الجوية ، المعاهدات ، الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة ، البعثات الدبلوماسية ، القناصل ، الابعاد ، تبادل المطبوعات ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، الملاحة في الانهار الدولية ، راجع بهذا الصدد : F.J. Urrutia, La Codification international en Amérique في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٢٨ ، ع ٢٢ ، ص١٦٣ وما بعدها .

(٤) لقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات كان اخرها في ١٢ آب عام ١٩٤٩ .

لسنة ١٨٦٤ على الحرب البحرية ، ومنها كذلك اتفاقات لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي حمعت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والقواعد المتعلقة بالحرب والحياد ، يضاف الى ذلك ماقامت به الاتحادات الدولية من جهود في سبيل تدوين المسائل المتعلقة بالقانون الاداري الدولي لاسيما في شؤون المواصلات والترانسيت ، من ذلك اتفاقات بر ن سنة ١٨٩٠ و ١٩٢٤ وجنيف سنة ١٩٢٣ وروما سنة ١٩٢٣ و ١٩٣٤ حول تنظيم النقل بالخطوط الحديدية . واتفاقية باريس سنة ١٩١٩ ووارشو سنة ١٩٢٩ وشيكاغو سنة ١٩٤٤ الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية واتفاقات بر ن سنة ١٨٧٤ وباريس سنة ١٨٧٨ وفينا سنة ١٨٩١ وواشنطن سنة ١٨٩٧ وروما سنة ١٩٠٦ والقاهرة سنة ١٩٣٤ وبونس ايرس سنة ١٩٣٩ الخاصة بتنظيم المواصلات البريدية ، واتفاقات باريس سنة ١٨٦٥ وواشنطن سنة ١٩٢٧ ومدريد سنة ١٩٣٢ حول تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية [٥] .

ب ـ جهود الدول الامريكية لتدوين القانون الدولي :

لقد قامت دول القارة الامريكية من جانبها بمحاولات عدة لتجميع قواعد القانون الدولي . ففي سنة ١٩٠٦ عهد المؤتمر الامريكي الثالث الذي انعقد في ريودي جانيرو الى لجنة من المشرعين بمهمة تدوين قواعد القانون الدولي . وفي سنة ١٩٢٧ وضعت هذه اللجنة اثني عشر مشروعا من مختلف مسائل القانون الدولي ومشروعا واحدا من احد موضوعات القانون الدولي الخاص . وقد عرضت هذه المشروعات على المؤتمر السادس لاتحاد الدول الامريكية الذي انعقد في مدينة هافانا سنة ١٩٢٨ . وقد اقر هذا المؤتمر بعض تلك المشروعات بعد تعديلها ، وهي المشروعات الخاصة بمركز الاجانب والمعاهدات والممثلين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين والحياد في حالة الحرب البحرية وحق الالتجاء السياسي والطيران وحقوق وواجبات الدول في حالة الحرب الأهلية [٦] وقد اكدت المؤتمرات الامريكية التي انعقدت في مونتيفيديو سنة ١٩٣٣ وليما سنة ١٩٣٨ بعض هذه المشروعات .

---

(٥) انظر الدكتور حسن الجلبي، ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٦) انظر بالتفصيل جهود الدول الامريكية URRUTIA المرجع السابق ، في مجموعة محاضرات لاهاي ، ١٥٤ ـ ٢٣٠ .

وفي المؤتمر التاسع الذي عقدته الدول الامريكية في بوغوتا سنة ١٩٤٨ تم انشاء منظمة الدول الامريكية الذي نص في ميثاقها على الاهتمام بتدوين القانون الدولي. واعطى هذا الاختصاص لإحد اجهزتها الثلاثة وهو المجلس الامريكي للمشرعين والذي كان من اهدافه الاولى تشجيع تطوير وتدوين القانون الدولي العام والخاص.

ج ـ جهود عصبة الامم :

عندما انشئت عصبة الامم، عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩٢٠، اخذت على عاتقها مهمة تدوين القانون الدولي، فقرر مجلس العصبة سنة ١٩٢٤ انشاء لجنة من الخبراء يمثلون الحضارات الكبرى والنظم القانونية المهمة في العالم، لتقوم باعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي التي بلغت درجة من النضوج يكفي لتدوينها. وقد اختارت هذه اللجنة ستة موضوعات رأت انها صالحة للتدوين. وهذه الموضوعات هي : الجنسية، البحر الاقليمي، مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص واموال الاجانب في اقليمها، القرصنة، استثمار منتجات البحار، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد عرضت هده الموضوعات على الجمعية العامة لعصبة الامم في ايلول سنة ١٩٢٧ فاختارت الموضوعات الثلاثة الاولى للبدء في تدوينها، كما قررت دعوة مؤتمر عام للتدوين لغرض تحضير اتفاقات ذات صفة عالمية في الموضوعات الثلاثة الاولى، وقررت كذلك تأليف لجنة اخرى من خمسة اعضاء مهمتها الاعداد للمؤتمر المذكور.

وقد عقد المؤتمر بمدينة لاهاي في ١٣ اذار سنة ١٩٣٠ وحضره مندوبون عن ٤٧ دولة ودام اجتماعة شهرا كاملا. ولكنه مني بفشل كبير اذ لم تتوصل الدول فيه الى اتفاق الا على بعض القواعد الخاصة بالجنسية (٧)

د ـ جهود منظمة الامم المتحدة :

ولما انشئت الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، تجدد سعي الدول في سبيل العمل على تدوين قواعد القانون الدولي، اذ نصت المادة ١٣ فقرة اولى من ميثاق الامم

---

(٧) انظر بالتفصيل جهود عصبة الامم : Yuen- Li LIANG : développement et La Codification du droit international في مجموعة محاضرات لاهاي، سنة ١٩٤٨، ع ٧٣، ص ٤٣١ ـ ٤٤٣.

المتحدة على ان (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه) .

وتنفيذا لهذا النص الفت الجمعية العامة في دور انعقادها الاول في ١١ كانون الاول ١٩٤٦ لجنة تحضيرية من ممثلي سبع عشر دولة للنظر في امر هذا التدوين ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها للجمعية العامة في دور انعقادها الثاني سنة ١٩٤٧ . فقررت الجمعية العامة بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ انشاء لجنة تعمل تحت اشرافها تدعى لجنة القانون الدولي مهمتها تدوين وتطوير القانون الدولي العام .

لجنة القانون الدولي :

باشرت هذه اللجنة اعمالها عام ١٩٤٩ ، وكانت تتكون في اول الامر من خمسة عشر عضوا ، ثم زيد هذا العدد ثلاث مرات بقرار من الجمعية العامة حتى بلغ عدد اعضاء اللجنة في الوقت الحاضر ٣٤ عضوا [٨] تختارهم الجمعية العامة للامم المتحدة من قائمة مرشحي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، (م ـ ٣) على ان لايكون اثنان منهم من جنسية دولة واحدة (م٢ ـ ٢)[٩] ، وعلى ان يراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم (م ـ ٨)[١٠] .

---

(٨) قررت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٦ زيادة عدد اعضاء لجنة القانون الدولي الى واحد وعشرين عضوا ثم قررت زيادة عدد اعضاء اللجنة الى خمس وعشرين عضوا بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ ، وفي ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٨١ قررت الجمعية العامة مرة اخرى زيادة عدد اعضاء اللجنة الى اربع وثلاثين عضوا .

(٩) قبل قيام الوحدة بين القطرين السوري والمصري عام ١٩٥٨ ، كان فارس الخوري عضوا في اللجنة وهو من سوريا والدكتور عبدالله العريان من مصر ، وبقيام الجمهورية العربية المتحدة اصبح هناك عضوان من جنسية دولة واحدة ، فاستقال الدكتور عبد الله العريان من عضوية اللجنة .

(١٠) تتألف لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر من ٣٤ عضوا عينتهم الجمعية العامة للامم المتحدة لمدة خمس سنوات واصبح لآسيا ـ بعد زيادة عدد اعضاء لجنة القانون الدولي الى ٣٤ عضوا وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٨١ ـ ثمان مقاعد تبدأ اعتبارا من شهر كانون الثاني عام ١٩٨٢

ويعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لابصفتهم ممثلين عن الحكومات او الدول ، ومدة العضوية هي خمس سنوات قابلة للتجديد (م ـ ١٠).

وقد توصلت لجنة القانون الدولي منذ ان باشرت اعمالها سنة ١٩٤٩ حتى الآن الى تجميع عدد كبير من القواعد العرفية في صورة مشروعات لاتفاقات دولية ، وقد عرضت بعض هذه المشروعات على مؤتمرات دولية دعت الى عقدها الجمعية العامة للامم المتحدة ، حيث تم اقرارها ثم صدقت عليها الدول . وفيما يأتي أهم ماحققته اللجنة المذكورة من نتائج في ميدان .

تدوين قواعد القانون الدولي العام :

١ ـ اعدت مشروع اعلان بحقوق الدول وواجباتها .

٢ ـ هيأت مشروع اتفاقية خاصة بالجنسية وحالات انعدامها .

٣ ـ اعدت اتفاقيةحول الجرائم المخلة بسلم البشرية وامنها .

٤ ـ اعدت اتفاقية بشأن جريمة ابادة الجنس البشري التي تم التصديق عليها من عدد من الدول .

٥ ـ اعدت اتفاقات خاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ، وبالبحار العالية ، وبالصيد ، وبالجرف القاري ، وتمت الموافقة عليها في مؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٨ ، وصدقت عليها مجموعة من الدول .

٦ ـ اعدت مشروع اتفاقية تتعلق بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية وقد تم اقرارها في مؤتمر فينا عام ١٩٦١ .

٧ ـ اعدت مشروع اتفاقية خاصة بالعلاقات والحصانات القنصلية وقد تمت الموافقة عليها في مؤتمر فينا لسنة ١٩٦٣.

٨ ـ اعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات وقد اقرت في مؤتمري فينا لعام ١٩٦٨ و١٩٦٩.

٩ ـ اعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة وقد اقرته اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٦٩ .

ومن هذه الدول . العراق ، لبنان ، الهند باكستان ، الصين ، اليابان ، تايلاند ، وقبرص .

١٠ ـ اعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات وقد اقرته الجمعية العامة ، ودعت الى عقد مؤتمر دولي لدراسته واقراره .(١١) ، وقد عقد المؤتمر دورته الاولى بمدينة فينا فيما بين ٤ نيسان و ٦ ايار سنة ١٩٧٧ ، وحضره ممثلو تسع وثمانين دولة وشاركت منظمة التحرير الفلسطينية في هذا المؤتمر بصفة مراقب ، كما حضره بناء على دعوة من الجمعية العامة مراقب عن كل من منظمة الاغذية والزراعة ، منظمة الطيران المدني ، صندوق النقد الدولي ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة القانونية الاستشارية الافريقية الآسيوية ، ومجلس اوربا وسكرتارية الكومنولث (١٢) .

وفي الدورة الثانية التي عقدت في مدينة فينا عام ١٩٧٨ تمت الموافقة عليها ، وصدقت عليها مجموعة من الدول .

١١ ـ اعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بخلاقة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها. وديونها وقد اقرت في مؤتمرفينا ١٩٨٣

١٢ ـ اعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية، وقد اقرت في مؤتمر فينا عام ١٩٨٦.

كما تعكف اللجنة في الوقت الحاضر على دراسة واعداد مشاريع معاهدات لمواضيع اخرى: كالمسؤولية الدولية، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لايرافقها حامل لها. وقانون استخدام المجارئ المائية الدولي في الاغراض غير الملاحية، وحصانات الدول وممتلكاتها في الولاية، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لايحضرها القانون الدولي. وقد بلغت قسم من هذه المشاريع مرحلة متقدمة من الاعداد والتحضير(١٣)

---

(١١) راجع القرار رقم ٣٤٩٦ الذي اصدرته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٧٥ . Supplement No. 10 A/9610 (Rev. 1)

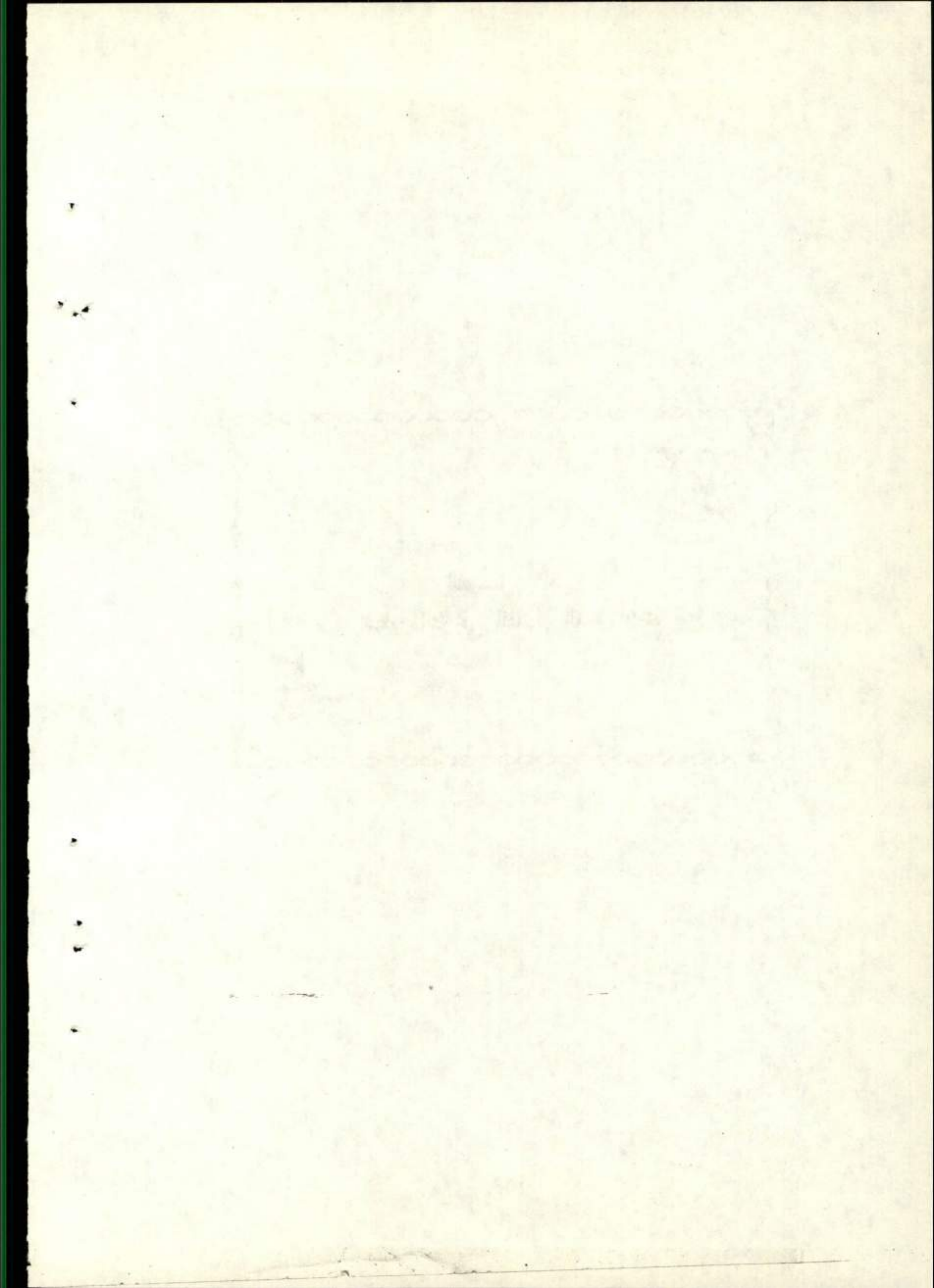
(١٢) انظر مؤتمر فينا لتوارث المعاهدات A/conf 80/13, mai 1977

١٣ ـ انظر اعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الرابعة ، منشورات الامم المتحدة.



الفصل الثامن

التطور التاريخي للقانون الدولي العام



من المتفق عليه لدى غالبية كتاب القانون الدولي العام ان اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على اساس من القواعد القانونية الثابتة ، يرجع الى سنة ١٦٤٨ اي الى التاريخ الذي عقدت فيه معاهدة وستفاليا . حيث ان ابرام هذه المعاهدة تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية ، اذ انها تضمنت مبدأ المساواة بين الدول واستقلالها ،ووجوب قيام العلاقات بينها على هدي هذه المبادئ . فقواعد القانون الدولي بمفهومها الحديث نشأت اعتبارا من هذا التاريخ .

غير ان ذلك ليس معناه انه لم تكن هناك علاقات دولية قبل هذا التاريخ ، او ان الدول كانت منعزلة متباعدة ، اذ ان التاريخ القديم يحوي ادلة متعددة على قيام العلاقات الدولية في العصور القديمة .

وعليه فسوف نستعرض في هذا الفصل المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي منذ العصور القديمة حتى الوقت الحاضر ، بتقسيمنا الموضوع الى اربع مراحل تاريخية على النحو التالي[١] :

اولا ـ العصور القديمة التي انتهت بسقوط الامبراطورية الرومانية سنة ٤٧٦م .
ثانيا ـ العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨م .
ثالثا ـ العصور الحديثة التي بدأت بصلح وستفاليا وانتهت بالحرب العالمية الاولى .
رابعا ـ العهد الحاضر من انتهاء الحرب العالمية الاولى حتى الوقت الحاضر .

---

(١) انظر في نشأة القانون الدولي العام وتطوره R. Redslob, Histoire des grands principes du droit des gens, Paris, 1922. Colliard: Institutions international Paris, Dalloz. 1956, P. 17- 60.

والدكتور محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ٥٢ ـ ٧٠ وكافاريه ، ص ١٢ ـ ١٠٩ . وفيلاس ، ص٤٩ ـ ٨٢ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ١٣٦ ـ ١٦٦ . والدكتور القطيفي ، ص ٢٣٠ ـ ٣٩٢ . والدكتور علي صادق ابوهيف ، ص ٣٨ ـ ٥٧ . والدكتور حافظ غانم ، ص ٤٤ ـ ٦٤ .

المبحث الاول
العصور القديمة

آ ـ شعوب الشرق :

يدل التاريخ ان الشرق الاوسط كان يتمتع قبل الميلاد بثلاثة آلاف وخمسمائة سنة بحضارة واسعة ، وقد نشأت بين شعوبه علاقات تجارية ودولية وثيقة كشفت عنها آثار بابل وآشور ومصر. وكانت شعوب هذه المنطقة تتبادل فيما بينها المواد الاولية والمصنوعات وتوفد البعثات الدينية والرسمية ، وتعلن الحروب وتعقد الهدنة والصلح وتوقع المعاهدات وتسجل المهمة منها على جدران المعابد.

ففي عام ٣١٠٠ قبل الميلاد عقدت اول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة اوما العراقيتين. وقد كتب هذه المعاهدة باللغة السومرية على نصب حجري تم اكتشافه في العقد الأول من القرن العشرين . وقد نصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود وحجر الحد الذي وضع من قبل ملك كيش . واشهد جانب دولة اوما على نفسه بستة من اقوى الآلهة السومريين ، كما تضمنت المعاهدة شرط التحكيم لحسم النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين على الحدود[٢] .

وفي عام ١٢٧٩ قبل الميلاد عقدت معاهدة صلح وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين . وقد كتبت هذه المعاهدة بالأكدية (البابلية) التي كانت اللغة الدبلوماسية في ذلك الزمن . وقد تضمنت هذه المعاهدة احكاما خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما . واحكاما خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين . وكان ضمان هذه المعاهدة الفا من آلهة الحيثيين والفا من آلهة المصريين .

ولقد عرفت كذلك شعوب الشرق الاخرى كالصين والهند بعض قواعد القانون الدولي وطبقتها . فالصين كانت ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة . وفي الهند

---

(٢) انظر الدكتور القطيفي ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

جاءت شريعة مانو التي انتشرت في الهند سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد ـ مثبتة للقواعد التي تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات[٣] .

وبالرغم من وجود هذه القواعد الدولية فان شعوب الشرق القديمة لم تفكر في وضع تنظيم قانوني مشترك يحكم بصورة عامة علاقاتها فيما بينها .

ب ـ اليونان :

كانت العلاقات بين المدن اليونانية تتميز بالود والتعاون والشعور بالمصلحة المشتركة لما كان يجمع بينها من روابط الجنس واللغة والدين والحضارة الواحدة والتجاور والتبعية المتبادلة في شؤونها الاقتصادية ، وعلى اساس هذه الروابط كانت تدخل الواحدة منها مع المدن الاخرى في علاقات منظمة في وقت السلم ووقت الحرب .

ففي وقت السلم كانوا يبرمون المعاهدات ، ويتبادلون السفراء ويعترفون لهم بالامتيازات ، ويعقدون المؤتمرات للتشاور في المسائل التجارية والمدنية وشؤون الملاحة ، ولتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها عن طريق التحكيم .

وفي وقت الحرب كانوا يراعون بعض القواعد المنظمة لها كاعلان الحرب قبل الدخول فيها ، وافتداء اسرى الحرب ، وتسليم الرهائن ، واعلان الهدنة لدفن القتلى ، وحرمة بعض الاماكن كمحلات العبادة والاماكن التي تقام فيها الالعاب الرياضية .

اما علاقات المدن اليونانية بغيرها من الدول الاجنبية فقد كانت قائمة على الحرب والاستعباد ، نظرا لما كان يشعر به اليونانيون من تفوق في الحضارة على سواهم من الشعوب .

---

(٣) كان للعرب علاقات موغلة في القدم مع الشرق الأقصى ، فقد كان الحضارمة القدامى ـ الذين اسسوا مملكة حضرموت في الالف الثاني قبل الميلاد ـ الوكلاء الرئيسيين للتجارة بين مصر والهند ، وهم الذين جهزوا معابد مصر وقصورها بالاحجار الكريمة والتوابل والبخور الذي احرق على مذابح الالهة المصريين القدامى ، كما كان للعرب علاقات مع الصين ايام الحميريين في عدن وفي بلاد المهرة وعمان . راجع الدكتور فيصل السامر ، الاصول التاريخية للحضارة العربية الاسلامية في الشرق الاقصى ، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٧ ، ص٩ وما بعدها .

ج ـ الرومان :

كان الرومان شأنهم في ذلك شأن اليونانيين يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الاخرى ، وبحقهم في السيادة والسيطرة على العالم بالقوة . لذلك كان الرومان في حالة حرب مستمرة مع الشعوب بقصد اخضاعها . وقد اتاح هذا الوضع نشوء قواعد تتعلق بالحرب يتسم معظمها بالطابع الديني . كاعلان الحرب في حفل رسمي استجلاء لرضى الالهة ، وتقييد الحرب بقواعد الشرف والانسانية ، ولاسيما اذا نشبت بين الدول المتمدنة .ومن ذلك ايضا ماكان مقررا في القانون الروماني من ان الحرب لاتعلن الا في احدى الحالات الاربع التالية :

١ ـ انتهاك حرمة اراضي رومانية .
٢ ـ الاعتداء على السفراء .
٣ ـ الاخلال بمعاهدة .
٤ ـ مساعدة عدو لروما في حرب معها .

وبالرغم من الطابع الحربي الذي كان يسود علاقات الدولة الرومانية بالدول الاخرى ، فان بعض القواعد القانونية كانت تنظم علاقاتها في حالة الحياد وفي وقت السلم . فمن قواعد الحياد التي عرفها الرومان مانصت عليه معاهدات الصداقة التي عقدوها مع الدول المحايدة والتي تضمنت وجوب امتناع الدولة المحايدة من تقديم المال والسلاح والسفن الى احد الطرفين المتحاربين ، وعدم السماح لجيوشها بالمرور عبر اراضيها . وكانت الدول المحايدة تشترط لقاء ذلك الاستمرار في صلاتها التجارية مع الدول المتحاربة وسلامة اموال رعاياها .

ومن القواعد التي عرفها الرومان في وقت السلم هي معاهدات الصلح التي كانوا يعقدونها مع الدول الاجنبية استجابة لظروف سياسية وعسكرية معينة كعجزهم عن السيطرة على هذه الدول ، وكذلك معاهدات الصداقة والضيافة او التحالف التي كانوا يبرمونها مع الدول الاخرى والتي بموجبها كان يتمتع رعايا الدول المتعاقدة مع الدولة الرومانية ، بالحماية في حالة انتقالهم ووجودهم في روما . وكان قانون الشعوب **Jus gentium** ينظم علاقات الرومان بالاجانب او غير المواطنين والمتمتعين بالحماية . اما افراد الدول الاخرى غير المتمتعين بمثل هذه الحماية ، فان الرومان كانوا يبيحون قتلهم واسترقاقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم .

والخلاصة فأن مساهمة الشعوب القديمة في تطوير القانون الدولي كانت ضعيفة نسبيا نظرا لرغبة هذه الشعوب في السيادة والسيطرة على غيرها . في حين ان قواعد القانون الدولي تقوم على اساس الاعتراف بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الدول .

المبحث الثاني

العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨

أ ـ النظام الاقطاعي :

تميزت العصور الوسطى بظهور النظام الاقطاعي ، الذي ادى الى تفكك الدول الاوربية الى عدد كبير من الوحدات الاقطاعية ، وكانت السطلة في الاقطاعية موزعة بين الملك وبين الامير والسيد الاقطاعي . وكان سادات الاقطاع يرتبطون بالملوك والامراء باتفاقات تحدد واجباتهم في الولاء والطاعة لهؤلاء (الملوك او الامراء) والتزاماتهم في القيام باداء المساعدات المالية والشخصية لهم .

وكان الملوك والامراء بدورهم يخضعون لسلطان الامبراطورية الجرمانية ويدينون بالولاء الى رئيس اعلى واحد هو الامبراطور . الا ان هذا الخضوع بمجموعه لم يكن الا ظاهريا ، اذ استمرت المنازعات والحروب فيما بينهم فسادة الاقطاع كانوا يحاولون التخلص من نفوذ الملوك والامراء ، وهؤلاء يسعون للقضاء على سلطان الامبراطور خارج دويلاتهم وعلى سادة الاقطاع في الداخل .

وهكذا استمرت المنازعات والحروب بين الجميع مما ادى الى عرقلة تطور القانون الدولي ونموه خلال العصور الوسطى .

ب ـ المسيحية :

كانت المسيحية في جوهرها قوة مساعدة في انماء وتطور قواعد القانون الدولي نظرا لما تأمر به من المساواة بين الافراد والشعوب ، ولما تقضي به من التآخي والمسالمة ونبذ المنازعات والحروب بين البشر . فضلا عن ذلك فقد اقامت المسيحية رابطة روحية بين معتنقيها وفرضت عليهم تبادل المساعدة والاحترام . كما انها ساعدت على تلطيف العادات البربرية التي كانت تتبع في الحروب بما كانت تامر به من الرأفة والرفق وبما ادخله رجال

الدين من النظم الدينية الخاصة ، كنظرية الحرب العادلة La guerre juste [4] التي ترمي الى تقيد الالتجاء للحرب وتلطيف اجراءاتها واحاطتها بشكليات معينة ، ونظام السلام الالهي La paix de Dieu الذي يقضي بتقرير صفة الحياد في الحرب لبعض الاماكن والاشخاص ، ونظام الهدنة الالهية La treve de Dieu الذي يقضي بمنع الحروب في بعض ايام الاسبوع .

الا ان المسيحية كانت من ناحية اخرى عقبة في سبيل نمو القانون الدولي :

اولا ـ لان اسناد العلاقات الدولية الى الرابطة الدينية وحدها كان من شأنه ان يقصر هذه العلاقات على الدول المسيحية فيما بينها ويخرج من الجماعة الدولية الدول غير المسيحية .

ثانيا ـ لان روح السيادة العالمية كانت متسلطة على الكنيسة ، فكانت تتدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية ، ومثل هذه السيادة العالمية تتنافى مع استقلال الدول وسيادتها .

ولقد ظلت اوربا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلا بالبابا

---

(٤) لقد نادى بهذه النظرية القديس اوغسطين في القرن الخامس ثم تبناها وانماها من بعده القديس توماس من فقهاء القرن الثالث عشر ، وفيتوريا وسوارس من فقهاء القرن السادس عشر ، وقد وضع القديس اوغسطين للحرب شروطا ، ظلت قائمة في اوروبا المسيحية حتى القرن التاسع عشر ، وهذه الشروط هي :

١ ـ وجوب التمييز بين نوعين من الحروب : الحروب العادلة والحروب الظالمة ، وتعد الحرب عادلة اذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم .

٢ ـ يجب ان لا تعلن الحرب الا اذا اقتضتها الضرورة وحدها ، فهي التي تسوغ عدالة الحرب .

٣ ـ من بين الحروب التي تعد عادلة : الحروب الدفاعية ، والحروب التي امر بها الله والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء .

٤ ـ ومن بين الحروب غير العادلة : حروب المغانم ، والحروب التي تشبع بشهوة السيطرة ، والحروب التي تشبع الرغبة في الابقاء على الروح العسكرية ، والحروب التي تشبع الرغبة في الحصول على المجد العسكري .

راجع بهذا الصدد مقال الاستاذ حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٦٩ ، ع ٢٥ ، ص ١٠ وما بعدها .

والقانون الكنسي جنبا الى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالامبراطور والقانون الزمني [٥] .

وما ان حل عصر النهضة بعد انحلال الامبراطورية الجرمانية سنة ١٤٩٣ حتى تفرقت اوربا الى دول كثيرة ومستقلة الواحدة عن الاخرى ، بفعل عوامل عديدة اهمها تحول النظام الاقطاعي الى نظام برجوازي ، واكتشاف القارة الامريكية ، وميلاد الشعور القومي ، وظهور حركة الاصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية في اوربا وادت بالتالي الى استقلال الدول عن الكنيسة .

ومن المفيد الاشارة الى بعض القواعد التي ظهرت في العصور الوسطى والتي اثرت في نشأة القانون الدولي ، كنشوء قواعد عرفية تنظم التجارة البحرية والبرية ، والغاء الحروب الداخلية ، وتعزيز حرمة السفراء ، وتسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم ، كما ظهر ايضا في هذه الفترة النظام القنصلي .

وعلى اثر اكتشاف القارة الامريكية سنة ١٤٩٢ ظهرت قضايا دولية جديدة لم تكن معروفة من قبل كتجارة الرقيق ، وحرية الملاحة في البحار ، وحق الفتح واسبقية الاكتشاف .

كما لمع في هذه الفترة عدد من فقهاء القانون الدولي منهم فيتوريا الاسباني (١٤٨٠ ـ ١٥٥٦) استاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا. وسوارس (١٥٤٨ ـ ١٦١٧) وهو راهب اسباني كان استاذ اللاهوت والفلسفة في باريس ، وجنتيليس (١٥٥٢ ـ ١٦٠٨) الايطالي الاستاذ بجامعة اكسفورد ، وجروسيوس (١٥٨٣ ـ ١٦٤٥) الهولندي ، ويعتبر هذا الاخير منشئ علم القانون الدولي الحديث الذي وضع أساس النظرية الحديثة للقانون الدولي وا لقائمة على فكرة الارادة بعد نشره كتابا اسماه قانون الحرب والسلم ، عدته الدول لقرنين من الزمن دستورا لعلاقاتها لما تضمنه من احكام ونظم في القانون الدولي .

واذا كان هذا شأن اوربا في العصور الوسطى ، فان هذا العصر قد عرف حضارة اخرى اصلية اكثر تقدما وازدهارا اسهمت بلدورها في ارساء الاسس الاولى للكثير من مبادئ القانون الدولي المعاصر ، الا وهي الاسلام .

---

(٥) في سنة ٨٠٠ اقام شارلمان الامبراطورية الجرمانية المقدسة التي شملت معظم البلاد الاوربية وتوجه البابا ليون الثالث حاكما زمنيا عليها ، وتولى هو الحكم الديني فيها وانحلت هذه الامبراطورية بوفاة اخر اباطرتها فردريك الثالث سنة ١٤٩٣ .

ج ـ الاسلام والقانون الدولي :

قواعد القانون الدولي في الاسلام هي قواعد شرعية ، تكون جزء لايتجزأ من الشريعة السمحاء ، مستقاه من كتاب الله وسنة رسوله (ص) . فأول مصادرها الكتاب ثم السنة والاجماع والقياس والفقه الذي تندرج تحته الفتاوي والاراء المستنبطة بالاجتهاد (٦).

وان هذه القواعد الشرعية التي تحكم العلاقات الدولية هي قواعد ذات صفة عامة اي قواعد عالمية تطبق على جميع الشعوب من غير تمييز بسبب اللغة او الأصل واللون ، لان الناس في نظر الاسلام امة واحدة (٧)

وان الاسلام اول من وضع نظاما للعلاقات الدولية ، يفرض فيه على المسلمين واجبات كما يقرر لهم حقوقا قائمة على العدالة ، والفضيلة ، والاصلاح بين الناس ، ودفع الفساد في الارض من غير ان تضيع حقوق للمخالف تكون مستمدة من معاني الانسانية الكريمة . وان هذه العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم ، تبني في اصولها على اساس الود والسلم ، باعتبارها القاعدة في العلاقات الدولية (٨) . اما في الحرب فهي الاستثناء ، اذ

---

(٦) ان مصادر القانون الدولي الاسلامي هي نفس المصادر الشرعية لاي فرع آخر من فروع الفقه ، وهي تنقسم الى قسمين : المصادر الاصلية والمصادر الفرعية ، فالمصادر الاصلية هي المبنية على النص او النقل وتشمل القرآن الكريم والسنة النبوية . والمصادر الفرعية هي المبنية على الرأي ، واهمها اثنان : الاجماع والقياس وبالاضافة الى المصادر السالفة الذكر ، قالت بعض المدارس الفقهية بادلة اخرى ، كالاستحسان والمصالح المرسلة والاستدلال . انظر الدكتور صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، بيروت ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٦ ـ ٣١ .

(٧) انظر الشيخ محمد ابو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٨) انظر مقال الدكتور عبدالله دراز : القانون الدولي في الاسلام ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٥ ومقال الاستاذ محمد ابوزهرة : نظرية الحرب في الاسلام ، المجلة المصرية ، ١٩٥٨ ، ع ١٤ . ومقال الدكتور حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية ، ١٩٦٩ ، ع ٢٥ ، ص ١٣ ـ ١٤ .

لم يجيز الاسلام الحرب الا في حالات خاصة محدودة ، بحيث تعتبر فيا عداها جريمة [٩] .

وقد تناول فقهاء المسلمين بالدراسة العلاقات التي تربط المسلمين بغيرهم من الامم والافراد . وقد اطلق على مجموعة الاحكام والقواعد التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم في كتب الفقه اسم السير [١٠] ، ويمكن تقسيم هذه القواعد الى قواعد تتعلق بالحرب والنتائج المترتبة عليها والى قواعد تنظم العلاقات في حالة السلم نوجزها فيا يلي :

اولا ـ الحرب في الاسلام :

لم يشرع القرآن الكريم الحرب الا لحماية الدعوة او للدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد [١١] بدليل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) . (فان قاتلوكم فاقتلوهم) . (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وقوله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .

---

(٩) انظر الدكتور عبد الفتاح حسن : ميثاق الامم والشعوب في الاسلام ، سلسلة نحو قانون اسلامي عادل ع ٤ ، ص ١٦ .

(١٠) السير : هي جمع سيرة ومعناها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم سواء اكانوا مسالمين او محاربين افرادا او دولا وفي دار الاسلام كانوا ام خارجها ، مثال ذلك كتاب السير الكبير للامام ابوعبدالله بن حسن الشيباني (٨٥٤ ـ ٩٥٢) الذي عالج فيه مشاكل السلم والحرب .

(١١) ومن اوجه مشروعية الحرب في الاسلام ايضا الحالتان التاليتان :

اولا ـ ضمان حرية العقيدة ومنع الفتنة في الدين ، قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) . (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) .

ثانيا ـ الحرب لنصرة المظلوم فردا او جماعة : قال تعالى : (وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ..) . وقد ناصر الرسول (ص) خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد ان استنصروا به . راجع الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دمشق ١٩٦٢ ، ص ٧٧

فهذه الآيات تحدد سبب الحرب في الاسلام فتحلها للمسلمين عند الاعتداء عليهم، وهي تضع كذلك الوقت الذي يجب ان يركن فيه المسلمون الى السلم ويكون ذلك بتحقيق الغاية من القتال برفع الظلم ، ورد الاعتداء .

والحرب في ذاتها سيئة عند المسلمين لان فيها هلاك خلق الله وتخريب مايحتاج اليه الناس في معايشهم من نعمة ، ولكن هذا الشر الكبير يتحمل للغاية الحميدة التي تبتغي من ورائه من اعلاء كلمة الله ورد الاعتداء والقضاء على فساد المشركين وبغيهم . قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون) . فلو كان القتال امرا طبيعيا في النفوس لما قال القرآن (هو كره لكم) .

وقد فرق المسلمون في المعاملة بين المحاربين وغير المحاربين ، كما وضعوا نظاما عادلا لمعاملة اسرى الحرب [١٢] والرهائن ، والمدنيين والنساء والشيوخ والاطفال ، فلم يجز الاسلام الانتقام والغدر والمثلى وقتل الاطفال والشيوخ والنساء ، والمرضى ، واصحاب العاهات ، والعجزة عن القتال ، والرهبان والعباد ، او اهلاك الاشجار والمواشي خلال القتال . فقد كان رسول الله (ص) اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه واوصى من معه قائلا (اغزو باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الوليد ، ولا اصحاب الصوامع) .

واوصى ابوبكر (رضي) الجيوش التي خرجت من المدينة قائلا (لاتخونوا ولاتغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شخيا كبيرا ولا امرأة ولا تقصروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكله ..)

---

(١٢) جعل الاسلام من اكبر اعمال البر الرفق بالاسير واطعامه ، فقد قال تعالى في اوصاف المؤمنين (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) . ولقد انزل النبي (ص) اسرى بدر ــ وكانوا اول من اسرهم ــ في بيوت الانصار ، وكأنهم في ضيافته ، لا في الاسر . ويخير الامام بين امرين : اما ان يمن عليهم ويطلق سراحهم ، واما ان يفديهم بمعادلة اسرى او بمال . مصداقا لقوله تعالى في سورة الانفال (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فأما منا وأما فداء ، حتى تضع الحرب اوزارها) .

وقد صارت هذه الوصايا فيما بعد دستورا للمسلمين فيما يباح وما لايباح من اساليب القتال ووسائله[13] .

الصلح في الاسلام :

ان انهاء الحرب بعقد السلم منوط في الاسلام برؤية المصلحة فيه ، مصداقا لقوله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .
والصلح اما ان يكون مؤقتا كصلح الحديبية حيث كان موقوتا بمدة عشر سنين. واما ان يكون دائما مستمرا كصلح ايلياء بيت المقدس[14] .

ومن بين شروط الصلح في الاسلام ان يحرر في كتاب استنادا الى امر النبي في صلح الحديبية في ان يكتب هذا الصلح بنسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه .

وعن الامام علي (ع) انه قال في الصلح في الكتاب الذي ارسله الى مالك الاشتر النخعي (لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى ، فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء وارع دمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شيء ، الناس اشد عليه اجتماعا مع تفرق اهوائهم وتشتت ارائهم من تعظيم الوفاء بالعهود .

ولا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لايجترئ على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته امنا افضاه بين العباد برحمته ، وحريما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره ، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه .

ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق ، فان صبرك على

---

(١٣) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٤٦ . والدكتور وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ وما بعدها .

(١٤) انظر الدكتور علي منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٧٣ – ٣٧٩ .

ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله فيه طلبته فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك) .

ثانيا ـ قواعد السلم في الاسلام :

التحكيم :

عرف الاسلام التحكيم الدولي ، كطريقة لتسوية المنازعات ، سواءاكان بين فريقين مسلمين ام بين مسلم وغير مسلم ، ويجري التحكيم بالنزول على حكم رجل يسمونه ، فله ان يحكم بما يراه مناسبا . والحكم الذي يصدره المحكم يكون ملزما للطرفين ، وليس لاحد منهما الامتناع عن تنفيذه . مثال ذلك : ان بني قريظة والمسلمين حينما قبلوا تحكيم سعد بن معاذ في شأن بني قريظة التزم كل من الطرفين بحكمه .

الوساطة :

لقد اوصى الشرع ، الى جانب التحكيم ، بالوساطة ، ولا سيما بين الجماعات الاسلامية ، كخطوة سلمية تمهيدية واجبة قبل اللجوء الى اعلان الحرب . ودليل ذلك قوله تعالى في سورة الحجرات (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ الى امر اللهَ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) .

ويتضح من عبارة هذه الأية ، انها اوجبت الوساطة بين المقاتلين والسعي للاصلاح بينهم [١٥] .

الامان :

تنعقد الصلات بين المسلمين وغيرهم في وقت السلم وفقا لما يسمى في الاسلام بنظام الامان

---

(١٥) انظر الدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ـ ١٦٥ .

والامان على نوعين : عام ينعقد بين الملوك والسلاطين او من ينوب عنهم ، فيشمل عندئذ دولتين او امتين فأكثر . وهو يعرف عند المسلمين بالسلام ، ومعنى اخص وذلك عندما يكون من عمل قائد جيش او فرد فلا يتجاوز اثره جيشا او مدينة او ولاية . وقد يشمل الامان اخيرا اشخاصا معينين بالذات او الوصف .

حماية الرسل والسفراء :

قرر الشرع للرسل والسفراء حرمة خاصة يضمن لهم فيها الامان والحماية والرعاية لاشخاصهم واموالهم ولما يحملون من رسائل وامانات ، اذ القاعدة ان الرسل آمنون حتى يؤدوا الرسالة . وقد جاء عن النبي (ص) انه سمع كلاما لم يرضه من رسولي مسيلمة فقال لهما (لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما) فقضت السنة بان الرسل لاتقتل . وقد طبق المسلمون هذه القاعدة ، فكانوا يكرمون الرسل ويجلونهم ، ولا يقابلون اعداءهم بالمثل في حالة ما اذا قتل رسول للمسلمين .

وقد صنف المسلمون مؤلفات عن الدبلوماسية العملية وعن الصفات والمؤهلات التي ينبغي للممثلين الدبلوماسيين ان يتحلوا بها . من ذلك ما جاء في كتاب السياسة الشرعية الذي وضعه نظام الملك بالفارسية انه (تجب مراقبة سيرة السفراء وحسن معاملتهم لانهم يمثلون الملك الذي اوفدهم ، وتعتبر حرمتهم موجهة اليه ، وقد تعارف الملوك على ان يكرموا الرسل الذين يأتونهم اكراما يعز شأنهم ويرفع ذكرهم ... واذا اراد ملك ان يرسل رسولا فعليه ان يحسن انتخابه من اولي المعارف الواسعة والمدارك الثاقبة وطلاقة اللسان وحسن المنظر والمخبر) .

الوفاء بالمعاهدات :

لقد عنى الاسلام عناية بالغة بتعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق ، عملا بالآيات الكريمة التالية : (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) . وكان المسلمون يوثقون العهود بالايمان واخذ الرهائن غير انهم لم يقتلوا مافي ايديهم من الرهائن اذا نقض اصحابهم العهد . فقد جاء في الحديث (اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .

ومن خصائص العهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون الايجاز بحيث تكون قاصرة على الكلمة التي ينبغي ان تقال ، ومن خصائصها كذلك انه رغم التزام الفريقين بها تبدو وكأنها معطاة من جانب واحد تاكيدا للالتزام بها ، وزيادة في هذا التوثيق كان يذكر فيها اسماء الشهود والاعلام الذين حضروا وضعها وعقدها ، مع حلف الايمان لتثبيتها .

ولما ازداد اتصال المسلمين بغيرهم من الدول ، عظم شأن المعاهدات والمواثيق اداة لتأمين وتنظيم هذا الاتصال وعلى ذلك انصرف الفقهاء لوضع ماينبغي من الاحكام والقواعد بشأن صياغتها وتحريرها ونقضها وترتيب وتنسيق احكامها واصول عقدها بين المسلمين وأهل الأديان الاخرى بوجوب تدوين تاريخها وايداع نسخة منها لدى كل متعاقد[16]

مراحل ابرام المعاهدة :[17]

تمر المعاهدة في الشريعة الاسلامية عادة قبل ان تصبح نافذة ، بعدة مراحل تقتضيها طبيعة المعاهدة ، وهذه المراحل هي :

اولا ـ المفاوضات : قد يقوم باجراء المفاوضات الامام او الخليفة نفسه اويباشره عنه وبأسمه وباذنه من يفوضه في ذلك[18] . ومن الامثلة المبكرة على ذلك معاهدة الحديبية فقد طالت المفاوضات فيها بين المسلمين واهل مكة قبل التوصل الى عقدها .

ثانيا ـ تحرير المعاهدة : بعد الاتفاق على الاسس والشروط والإحكام يجري تدوينها في مستند مكتوب ، وذلك بعد الاتفاق على اللغة التي تحرر بها ثم يلي ذلك صياغة نصها . وتبدأ المعاهدة بالبسملة ويلي ذلك اثبات موضوعها واحكامها بعد اثبات اسماء ممثلي الطرفين .

وقد اعتنت كتب الفقه والآدب عناية كبيرة في تحرير المعاهدات وكتابتها بانواعها المختلفة ، من ذلك ماذكره القلقشندي في كتابه صبح الاعشى عن كيفية تحرير المعاهدة

---

(١٦) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(١٧) انظر اسماعيل كاظم لواص العيساوي ، المعاهدات في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير في الدين (كلية الشريعة) في جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١١٤ ـ ١٥٦ .

(١٨) انظر الدكتور حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٨ .

وما يلزم الكاتب في كتابتها من امور تقتضيها شكليات المعاهدة ، منها [١٩] :

١ ـ ان تكتب المعاهدة فيما يناسب الملك الذي تجرى المعاهدة بينه وبين الملك الاخر .

٢ ـ ان يأتي في بداءتها ببراعة الاستهلال .

٣ ـ ان يأتي بعد التصدير بمقدمة يذكر فيها السبب الذي اوجب المعاهدة .

٤ ـ ان يراعي المقام في تبجيل المتعاهدين او احدهما بحسب مايقتضيه الحال ، ووصف كل واحد منهما بما يليق به .

٥ ـ ان يتحفظ من سقط يدخل على الشريعة نقيصة ان كانت المعاهدة مع اهل الكفر .

٦ ـ ان يبين مدة المعاهدة ان كانت مؤقتة .

٧ ـ ان يبين ان المعاهدة وقعت بين الملكين او الرئيسين او بين نائبيهما ، او بين احدهما ونائب الأخر ، ويستوفي مايجب لكل قسم منها .

٨ ـ ان يتعرض الى مايجري من التحليف في اخرها على الوفاء وعدم النكث ، والاخلال بشيء من الشروط ، او الخروج عن شيء من الالتزامات ، او محاولة التأويل في شيء من ذلك ، او السعي في نقضه ، وما في معنى ذلك .

٩ ـ ان يحرر امر التاريخ بالعربي وما يؤرخ به في الدولة المعاهدة الاخرى .

ثالثا ـ التوقيع :

وتذيل المعاهدة بعد تحريرها بالتوقيع او الختم . والتوقيع على المعاهدات ثابت بالسنة النبوية ، والدليل على ذلك هو امضاء الرسول (ص) على معاهدة الحديبية ، اضافة الى انه حينما اراد ان يكتب الى قيصر وكسرى يدعوهما الى الاسلام قيل له ان العجم لايقبلون كتابا الا ان يكون مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه (محمد رسول الله) ، ومن بعده سار الخلفاء على اتخاذ الخاتم في ختم الرسائل والمعاهدات .

---

(١٩) انظر اسماعيل كاظم العيساوي ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

رابعا ـ الاشهاد : جرى العمل الاسلامي على اشهاد شهود على المعاهدة وذلك لتوثيقها والتأكد من عدم جواز نقضها . وليس هناك حد معين لعدد الشهود ، ففي العهد الذي كتبه الرسول (ص) لنصارى نجران كان عدد الشهود خمسة ، وعندما جدد ابوبكر (رضي) لهم العهد شهد عليه اربعة . كما انه لايقتصر في الشهود على المعاهدة ان يكونوا من الجانب الاسلامي فقط بل لامانع من ان يكونوا من سائر اطراف المعاهدة ، كما حدث في معاهدة الحديبية حيث اشهد رسول الله (ص) رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين [٢٠] .

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة :

اشترطت الشريعة الاسلامية لصحة المعاهدة من حيث الموضوع شروطا ثلاثة هي :

اولا ـ يشترط لصحة المعاهدة من حيث الموضوع الاتمس احكامها القانون الاساس للاسلام وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الاسلامية ، وذلك اعمالا لحديث النبي (ص) « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . ومعنى ذلك ان كتاب الله يرفضه ويأباه . ومن هنا لايعترف الاسلام بصحة المعاهدة او شرعيتها اذا كانت تستباح بها الشخصية الاسلامية ، وتفتح للاعداء بابا يمكنهم من الاغارة على جهات اسلامية او يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم ، وتمزيق وحدتهم .

ثانياً — ان تكون مبنية على التراضي من الجانبين .

ثالثاً ـ يجب ان تكون المعاهدة بينة الاهداف وواضحة المعالم وتحدد الالتزامات والحقوق تحديدا لايدع مجالا للتأويل والتخريج ، والقرآن الكريم يحذر من عقد المعاهدات التي تكون احكامها غامضة وملتوية ، فقد قال تعالى في سورة النحل (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله) .

فاذا انعقدت المعاهدة مستوفية هذه الشروط الموضوعية فانها تكون واجبة الوفاء [٢١].

---

(٢٠) انظر اسماعيل كاظم العيساوي ، المرجع السابق ، ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٢١) انظر الدكتور حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٩ .

المبحث الثالث
العصور الحديثة من معاهدة وستفاليا
حتى الحرب العالمية الاولى

لقد طرأت على القارة الاوربية خلال القرنين السادس والسابع عشر ، تحولات كبيرة في النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية ، كان لها نتائج بالغة الاهمية ، من حيث نشأة الدول الاوربية بمفهومها الحديث ، وكان من اهم الاسباب التي ادت الى هذه التحولات ، انهيار النظام الاقطاعي ، وظهور حركة الاصلاح الديني ، حيث ترتب على ذلك تحرر الملوك من سلطان الامبراطور والبابا ، بعد ان استطاعوا كبح جماح السادة الاقطاعيين ، والى تركيز السلطة كلها في ايديهم بحيث اصبحت للملك وحدة السيادة على اقليمه وعلى رعاياه . وبذلك توافرت اركان الدولة الحديثة من اقليم وشعب وسيادة .

معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ :

وضعت هذه المعاهدة التي ابرمت بعد انتهاء حرب الثلاثين سنة ، الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث .

ويمكن تلخيص اهم ماجاءت به هذه المعاهدة بما يلي :

اولا ـ انها وضعت حدا لنفوذ البابا في ترؤسه على الدول ، وبذلك قضت على فكرة وجود رئيس اعلى واحد يسيطر على كافة الدول الاوربية .

ثانيا ـ انها اقرت مبدأ المساواة بين الدول جميعا سواء الكاثوليكية منها او البروتستانية ، والملكية منها او الجمهورية . وذلك باجتماعها جميعا في مؤتمر عام لم يدع اليه البابا بل دعا اليه داعي المصلحة المشتركة بين الدول .

ثالثا ـ انها اقرت نظام السفارات الدائمة بين الدول لكي يتحقق الاتصال الدائم بعضها ببعض .

رابعا ـ انها طبقت مبدأ التوازن الدولي كعامل اساس للمحافظة على السلم في اوربا . ومبدأ التوازن الدولي يعني انه اذا حاولت احدى الدول الاوربية التوسع على حساب الدول الاخرى ، فان سائر الدول تتكتل لتحول بينها وبين الاتساع محافظة على التوازن الدولي الذي هو كفيل بمنع الحروب وانتشار السلام . وتطبيقا لهذه الفكرة فقد قررت

استقلال عدد كبير من الدول التي كانت تضمها من قبل الامبراطورية الجرمانية .

وقد نتج عن اقرار معاهدة وستفاليا بمبدأ المساواة ومبدأ الاستقلال والسيادة قيام مجتمع دولي بكل معنى الكلمة ولاول مرة في التاريخ : اي وجود جماعة من الدول يعترف اعضاؤها بعضهم للاخر بالاستقلال والمساواة ، ويشعرون بوجوب العيش سوية بموجب قواعد ارتضوها بكل حرية .

الحركة الفقهية في هذا العهد :

ان القانون الدولي العام مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات الفقهاء القدماء الذين بذلوا جهدهم لوضع نظام قانوني يحكم علاقات الدول . ومن الممكن تقسيمهم الى ثلاث مدارس مازال نفوذها باقيا حتى الان .

فالمدرسة الاولى هي مدرسة القانون الطبيعي ، التي تعتبر القانون الدولي يرمز للعدالة التي تحكم العلاقات بين الدول والتي يهتدي بها البشر عن طريق العقل ، ومن اهم انصار هذه المدرسة الفقيه الالماني يوفندورف .

اما الدرسة الثانية فهي مدرسة القانون الوضعي ، وهي على العكس من المدرسة السابقة ، تنادي بانكار فكرة القانون الطبيعي وتقرر بأن القانون الدولي العام كأي فرع من فروع القانون مصدره ارادة المرتبطين به ويجب البحث عنه فيما تبرمه الدول من معاهدات وفيما يستقر بينها من اعراف . ومن اهم انصار هذه المدرسة الفقهاء موسر وجنتيليس .

اما المدرسة الثالثة فهي المدرسة التوفيقية التي تتوسط بين المدرستين السابقتين ، وتحاول التوفيق بينهما وهي ترى ان القانون بما فيه القانون الدولي العام مزيج من قواعد القانون الطبيعي الذي يعتبر مستقلا عن ارادة الانسان الذي يكشف بالعقل السليم ومن قواعد القانون الوضعي الذي تضعه وتعينه ارادات الافراد والدول . ومن اهم انصار هذه المدرسة الفقيه الهولندي جروسيوس ، الملقب بأبي القانون الدولي الحديث ، والفقيه السويسري فاتيل .

بين معاهدة وستفاليا ومؤتمر فينا ١٨١٥ :

استقرت الاوضاع الدولية في اوربا على النحو الذي تقرر في معاهدة وستفاليا حتى القرن الثامن عشر حيث وقعت في هذه الفترة وبعدها احداث دولية خطيرة ، كحرب لويس الرابع عشر ، وظهور روسيا كدولة اوربية عظمى على اثر معاهدة نيستات في سنة ١٧٢١ ، ودخول بروسيا مصاف الدول العظمى بعد فتوحات فردريك الاكبر سنة

١٧٦٣ ، وظهور دولة جديدة في شمال امريكا وهي جمهورية الولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت عضوا في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي سنة ١٧٨٣ ، واقتسام بولندا سنة ١٧٩٦ بين روسيا والنمسا ، واخيرا الثورة الفرنسية وما جاءت به من مبادئ وحروب نابليون الكثيرة التي ادت الى تغير الخريطة السياسية لاوربا . وكان من شأن هذه الأحداث ان تغير التوازن الدولي الذي رسمت قواعده في مؤتمر وستفاليا .

مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ :

بعدما تم القضاء على نابليون اجتمعت الدول الاوربية في فينا سنة ١٨١٥ لتنظيم شؤون الجماعة الدولية على اساس اعادة التوازن الاوربي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية . فاعيدت الملكية الى بروسيا والنمسا ، وجعل من دولتي السويد والنرويج اتحادا حقيقيا ، وضمت بلجيكا الى هولندا لتكون حائلا ضد المطامع الفرنسية ، ووضعت سويسرا في حالة حياد دائم .

كما ان مؤتمر فينا اقر بعض القواعد الدولية المهمة ، كحرية الملاحة في الانهار الدولية ، وتحريم الاتجار بالرقيق ، والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث اسبقيتهم في التقدم والصدارة .

التحالف المقدس :

لضمان الوضع الجديد التي تمخض عن مؤتمر فينا ، عقدت سلسلة من المحالفات بين دول اوربا الكبرى في ذلك العهد ، كان من اهمها التحالف المقدس سنة ١٨١٥ الذي ابرم بين قيصر روسيا وملكي النمسا وبروسيا بالمشاركة مع انكلترا ، ومعاهدة اكس لاشابل سنة ١٨١٨ التي ابرمت بين الدول الاربع السابقة وانضمت اليهم بعد ذلك فرنسا .

وقد نجم عن هاتين المعاهدتين قيام مايشبه الحكومة الدولية مؤلفة من الدول الخمس الكبار (روسيا والنمسا وبروسيا وانكلترا وفرنسا) لادارة شؤون اوربا ، حيث نصبت هذه الدول نفسها حامية لدول هذه القارة ، فغدت تتدخل في شؤونها الداخلية تحت شعار المحافظة على السلم في اوربا ، واستطاعت خلف هذه الواجهة ان تمنع التغيرات الدستورية التي حدثت في نابلي سنة ١٨٢١ ، واسبانيا سنة ١٨٢٣ ، والبرتغال سنة ١٨٢٦ .

وغالبا ماكان يتخذ هذا التدخل طابعا جماعيا بأن تجتمع الدول بصورة مؤتمرات تبحث فيها شؤون الدول الاخرى وتقرر السياسة الواجبة الاتباع لتوجيه هذه الشؤون ،

ومن ذلك مؤتمر لندن سنة ١٨٣٠ الذي عقد لبحث المسألة البلجيكية ، وكذلك اجتماع هذه الدول لبحث القضية المصرية سنة ١٨٤٠ ، ومؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ الذي عقد بعد حرب القرم ، ومؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ الذي عقد بعد الحرب التركية الروسية ، ومؤتمر بروكسل في سنة ١٨٧٤ ، ومؤتمر برلين سنة ١٨٨٥ اللذان توليا بحث موضوع المستعمرات الافريقية .

تصريح مونرو :

ان مبدأ التدخل الذي اقره مؤتمر فينا ، ظهرت له في امريكا ردود فعل عندما استنجدت اسبانيا بالحلف المقدس لقمع الثورة في مستعمراتها الامريكية ، فأصدر رئيس الولايات المتحدة الامريكية جيمس مونرو تصريحه الشهير سنة ١٨٢٣ الذي اعلن فيه بأن امريكا للامريكيين وانه لايجوز تدخل الدول الاوربية في شؤون الدول الامريكية او استعمارها . وقد كان لهذا التصريح اثر كبير في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الاوربية والامريكية .

الحركة القومية :

على ان المبادئ والقواعد التي اقرها مؤتمر فينا والمحالفات التي عقدت على اثره ، لم تفلح في الوقوف امام سير الاحداث او القضاء على الروح القومية ومبادئ الحرية والمساواة والاستقلال في المجتمع الدولي ، اذ ثار الشعب الفرنسي ثورته الثانية سنة ١٨٣٠ وخلع شارل العاشر عن العرش ، كما استطاعت بلجيكا ان تتحرر من سيطرة هولندا واعلنت انفصالها عنها سنة ١٨٣١ ، ووفقت اليونان في الانفصال عن تركيا سنة ١٨٢٣ ، كما تحققت بعد ذلك الوحدتان الايطالية والالمانية في حوالي منتصف القرن التاسع عشر على اسس قومية . كما قامت دول اخرى في البلقان على هذا الأساس . وكان من شأن هذه الحركات السياسية ان نادى فريق من علماء القانون الدولي العام وعلى رأسهم الفقيه الايطالي مانشيني (Mancini) باعتبار الفكرة القومية اساسا للقانون الدولي العام بـ "، يجب الاعتراف لكل جماعة تنتمي الى عنصر مشترك وتنظمها روابط ثقافية ولغوية مشتركة ، بصفة الدولة .

مؤتمرا لاهاي :

في عام ١٨٩٩ وجه قيصر روسيا نيقولا الثاني دعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي لاقرار السلم في اوربا عن طريق تحديد السلاح ، اذ ان سباق التسلح بلغ حدا ينذر بالخطر الشديد . وقد عقد في هذا السبيل مؤتمران الاول عام ١٨٩٩ والثاني ١٩٠٧ ، اللذان

اسفرا عن ابرام اتفاقات دولية تحمل اسم هذا المؤتمر ، كان لها اعظم واخطر النتائج والآثار في تطور القانون الدولي العام ، حيث اقر لأول مرة في العلاقات الدولية نظام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وانشئت لأول مرة كذلك هيئة قضائية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي ، كما نظمت ودونت قواعد الحرب والحياد الدولي . الا ان المؤتمرين فشلا في نزع السلاح وتقرير التحكيم الاجباري الامر الذي ساعد على قيام الحرب العالمية الاولى .

المبحث الرابع

العهد الحاضر من انتهاء الحرب العالمية الاولى حتى الوقت الحاضر[٢٢]

عندما انتهت الحرب العالمية الاولى اجتمعت الدول الحليفة المنتصرة في مؤتمر باريس للسلام سنة ١٩١٩ لتنظيم العلاقات الدولية على اسس جديدة . وقد اسفر هذا المؤتمر عن اتفاق الدول المتحالفة على وضع ميثاق عصبة الامم الذي نص على قيامه في معاهدات الصلح . فجاء هذا الميثاق مقررا لمبدأ نبذ الحرب كوسيلة عامة لفض المنازعات الدولية ، ومبدأ لزوم اقامة العلاقات بين الدول على اسس من الصراحة والعدل والشرف ، ومبدأ احترام الدول لقواعد القانون الدولي .

كما تقرر فيه ايضا نظام لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضة والوساطة والتحكيم الدولي والالتجاء الى هيئات العصبة المختصة . كما اقرت الدول الموقعة على الميثاق في المادة الثامنة بأن حفظ السلام في العالم يقتضي تخفيض السلاح . وفضلا عن ذلك فقد تضمن عهد عصبة الامم مبادئ دولية مهمة لم تكن معروفة من قبل كمبدأ المعونة المتبادلة في حالة الاعتداء على سلامة اقاليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسي ، ومبدأ توقيع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية من قبل الاعضاء في حالة خرق احكام العهد المتضمنة تقيد الالتجاء للحرب ، ومبدأ علنية المعاهدات[٢٣] . وانشئت الى جانب عصبة الامم هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية هي محكمة العدل الدولية الدائمة .

---

(٢٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٥٩ ومابعدها . وكوليار ، ص ٥٠ ومابعدها .

(٢٣) انظر المواد ١٠ ، ١٦ ، ١٨ من عهد عصبة الأمم .

وقد اخذت عصبة الامم تعمل من وقت انشائها لتدعيم السلم عن طريق تخفيض التسليح في جميع الدول من جهة ، والتزامها بالرجوع الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات من جهة اخرى . وقد عقدت الدول لهذا الغرض عدة اتفاقات ومؤتمرات نذكر منها : مؤتمر واشنطن سنة ١٩٢٢ لتحديد التسلح البحري ، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى الحرب ، واتفاقات لوكارنو سنة ١٩٢٥ للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم ، وميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ لمنع الحروب ، وتصريح جنيف المشترك الصادر عن عصبة الامم سنة ١٩٢٨ لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة ١٩٣٢ .

على ان هذه المؤتمرات والاتفاقات لم تذلل العقبات التي قامت امام عصبة الامم في سبيل توطيد السلم . فقد نشبت الحرب بين الصين واليابان سنة ١٩٣١ ، واعتدت ايطاليا على الحبشة سنة ١٩٣٥ ، واندلعت الحرب الأهلية في اسبانيا واشتركت فيها عناصر اجنبية اضفت عليها طابعا دوليا ، وهاجمت المانيا النمسا في شهر آذار سنة ١٩٣٨ وضمتها اليها ، واعتدت على تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٩ ، ثم قامت بالهجوم على بولونيا ، مما ادى الى اشعال نار الحرب العالمية الثانية في ايلول سنة ١٩٣٩ .

وهكذا فشلت عصبة الامم في تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وهي حفظ السلم والامن في العالم . ويعود ذلك الى عدة اسباب مردها عيوب في ميثاق العصبة نفسها ، كعجزها عن اتخاذ قرارات ملزمة للدول الاعضاء تضمن تنفيذها قوة بوليس يمكن الالتجاء اليها لتحقيق الامن والسلام . يضاف الى ذلك عدم استعداد الدول الاعضاء لبذل التضحيات التي يتطلبها التضامن الدولي من اجل المحافظة على السلم . وبقيام الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الامم وعشرات المواثيق التي ابرمت في ظلها ، ولا سيا معاهدات نبذ الحرب وعدم الاعتداء وتحديد التسلح .

الحرب العالمية الثانية وميثاق الامم المتحدة :

الا ان الرغبة في قيام تنظيم عالمي ، ووجوب قيام العلاقات بين الدول على اسس امتن واضمن من الاسس السابقة ، لم تؤثر عليها نيران الحرب العالمية الثانية . وعلى هذا الأساس جاء تصريح الاطلسي سنة ١٩٤١ مؤكدا حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتأمين حرية البحار والتجارة الدولية ، والتعاون الاقتصادي وصيانة السلام العالمي والامتناع عن استعمال القوة لحل الخلافات الدولية ، وقد جاء تصريح الامم المتحدة سنة

١٩٤٢ مقررا المبادئ السابقة نفسها ، وكذلك مؤتمرا موسكو وطهران سنة ١٩٤٣ حيث اعلن فيهما ضرورة قيام منظمة دولية جديدة . وقد اجتمعت الدول الكبرى المتحالفة الاربع (الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وانكلترا والصين) في دومبارتن اوكس سنة ١٩٤٤ ثم في مؤتمر يالتا سنة ١٩٤٥ حيث وضعت مشروعا للمنظمة الدولية الجديدة . ثم دعت الدول الاربعة الكبرى بعد ذلك الدول التي اعلنت الحرب على المحور الى الاشتراك في مؤتمر دولي لبحث هذا المشروع .

وقد اجتمع هذا المؤتمر الذي ضم ممثلي خمسين دولة بمدينة سان فرنسيسكو في ٢٥ نيسان سنة ١٩٤٥ ، وبعد شهرين من المناقشات ، انهى المؤتمر اعماله في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٥ حيث وقع ممثلو الدول المشتركة فيه بالاجماع على ميثاق منظمة الامم المتحدة ، واصبح نافذ المفعول في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ . وذلك بعد ان تم تصديق اغلبية الدول الموقعة عليه . فجاء هذا الميثاق مقررا للمقاصد التي انشئ من اجلها في حفظ الامن والسلام في العالم وتحقيق التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ذات الصبغة الدولية[٢٤] .

كما نص الميثاق على المبادئ والاسس التي ينبغي على الدول الاعضاء السير بموجبها لتحقيق الاغراض التي قامت من اجلها هذه المنظمة ، وقوام هذه المبادئ تقرير المساواة بين الدول ، ولزوم العمل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التي اخذوها على عاتقهم بمقتضى الميثاق ، ووجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على الوجه الذي لايعرض السلم والامن والعدل الدولي للخطر ، ووجوب امتناع الاعضاء عن استعمال القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه لايتفق ومقاصد الامم المتحدة ، ولزوم تقديم الاعضاء كل مافي وسعهم من عون الى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق مع الامتناع عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع ، ولزوم ان تعمل المنظمة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي ، وان لا تتدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول احتراما لاستقلالها وسيادتها[٢٥] .

---

(٢٤) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الاولى من الميثاق .

(٢٥) انظر المادة الثانية من الميثاق.

وضمانا لتنفيذ اغراض الامم المتحدة فقد انشئت الهيئات اللازمة للقيام بذلك ، فانشأ مجلس الامن للاشراف على نظام الامن الجماعي ، كما انشئت الى جانبه الجمعية العامة للامم المتحدة التي لها حق الاشراف العام على جميع مايتصل بنشاط الامم المتحدة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يكون من اختصاصه بحث مسائل التعاون الدولي في الشؤون الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ، ومجلس الوصاية الذي عهد اليه بالاشراف على شؤون الاقطار المشمولة بالوصاية ، ومحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات القانونية في المجتمع الدولي .

فترة مابعد الحرب العالمية الثانية :

وقد تميزت فترة مابعد الحرب العالمية الثانية بجملة خصائص يمكن اجمالها بما يلي[٢٦] :

١ ـ محاولة اعادة السلم في المجتمع الدولي . وقد تم ذلك بعقد معاهدات الصلح مع الدول التي كانت حليفة لالمانيا[٢٧] . الا ان هذه المحاولة لم تكمل جميع مراحلها لعدم اتفاق الدول المنتصرة حول عقد معاهدة صلح مع المانيا بسبب انقسام الحلفاء الى معسكرين . وهذا يدعونا الى القول بأن السلم لم يعقب الحرب وانما اعقبتها حربا باردة ، او بعبارة اخرى ان الحرب العالمية الثانية لم تنته بسلام حقيقي ، بل انتهت بالحرب الباردة .

٢ ـ كما تميزت فترة مابعد الحرب بالصراع بين الشرق والغرب ، لاسيما بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي الاطراف في الحرب الباردة .

وقد اسفر هذا الوضع عن قيام المحالفات والمنظمات العسكرية والسياسية كمنظمة حلف الاطلسي ، ومنظمة حلف وارشو ، وعن قيام التطاحن بين المعسكرين كما حدث فى كوريا وفيتنام وفي مناطق اخرى من العالم .

---

(٢٦) انظر بالتفصيل الدكتور القطيفي ، ص ٣٤٦ ومابعدها ، وكوليار ص ٥٦ – ٦٠ .

(٢٧) تم عقد معاهدات الصلح مع حليفات المانيا (بلغاريا ، ايطاليا ، فلندا ، المجر ، ورومانيا) في شهر شباط ١٩٤٧ . وعقدت معاهدة الصلح مع اليابان في ايلول سنة ١٩٥١ ولكن من غير ان يشترك في عقدها الاتحاد السوفيتي . وعقدت معاهدة الصلح مع النمسا في مايس ١٩٥٥ .

٣ ـ والظاهرة الثالثة في المجتمع الدولي المعاصر هي حركة عدم الانحياز ـ سياسة الحياد الايجابي ـ التي ظهرت نتيجة للصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية . وقد وضع مؤتمر باندونغ البذور الاولى لهذه الفكرة ، ثم تبلورت واصبحت مبدأ لكثير من الدول في المؤتمرات العديدة التي عقدتها دول عدم الانحياز ولاسيما المؤتمرات التالية : بلغراد [٢٨] سنة ١٩٦١ ، والقاهرة سنة ١٩٦٤ ونيودلهي سنة ١٩٦٦ ، ولوساكا سنة ١٩٧٠ ، والجزائر سنة ١٩٧٣ ، ومؤتمر كولومبو سنة ١٩٧٦ [٢٩] ومؤتمر هافانا سنة ١٩٧٩ . ونيودلهي سنة ١٩٨٣، ومؤتمر اندونيسيا سنة ١٩٩٢.

٤ ـ ويتميز المجتمع الدولي المعاصر ايضا بحركة التحرر من الاستعمار في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية وقيام الدول الجديدة المستقلة بعد ان كانت خاضعة للاستعمار الاوربي . وقد جاء هذا التحرر اعمالا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها التي نصت عليه المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ، كما كان لمؤتمرات دول عدم الانحياز اكبر الاثر في دفع حركات التحرر والاستقلال لدول العالم الثالث ، وتقرير مبادئ جديدة في القانون الدولي .

---

(٢٨) قبل انعقاد مؤتمر بلغراد ، انعقد في القاهرة فيما بين ٥ و ١٢ حزيران مؤتمر تحضيري ، حضره ممثلون لأحدى وعشرين دولة . وقد وضع هذا المؤتمر اول تعريف لمفهوم سياسة عدم الانحياز ، فذكر ان الدولة التي تتبنى تلك السياسة يجب ان تتبع المبادئ الخمسة التالية :ـ

١ ـ يجب ان تنتهج سياسة مستقلة قائمة على تعايش الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية المختلفة وعلى عدم الانحياز او ان تظهر اتجاها يؤيد هذه السياسة .

٢ ـ يجب ان تؤيد دائما حركات الاستقلال القومي .

٣ ـ يجب ان لاتكون عضوا في حلف عسكري جماعي او في نطاق الصراع بين الدول الكبرى .

٤ ـ يجب ان لاتكون طرفا في اتفاقية ثنائية مع دولة كبرى .

٥ ـ يجب ان لاتكون قد سمحت لدولة اجنبية باقامة قواعد عسكرية في اقليمها بمحض ارادتها .

(٢٩) انظر حركة عدم الانحياز من باندونغ الى كولومبو ، في بحوث وتقارير التي تصدرها وكالة الانباء العراقية بتاريخ ١٩ آب ١٩٧٦ .

٥ـ واخيرا فان ما يتميز به المجتمع الدولي هو تعدد وتباين المنظمات الدولية وتكاثرها ، مما يدل على حيوية العلاقات الدولية ومحاولة تنظيمها . فانشئت الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ ، ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣ كما انشئت العديد من المنظمات في القارة الاوربية لتنظيم التعاون في المجالات العسكرية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمالية والتجارية ... الخ .

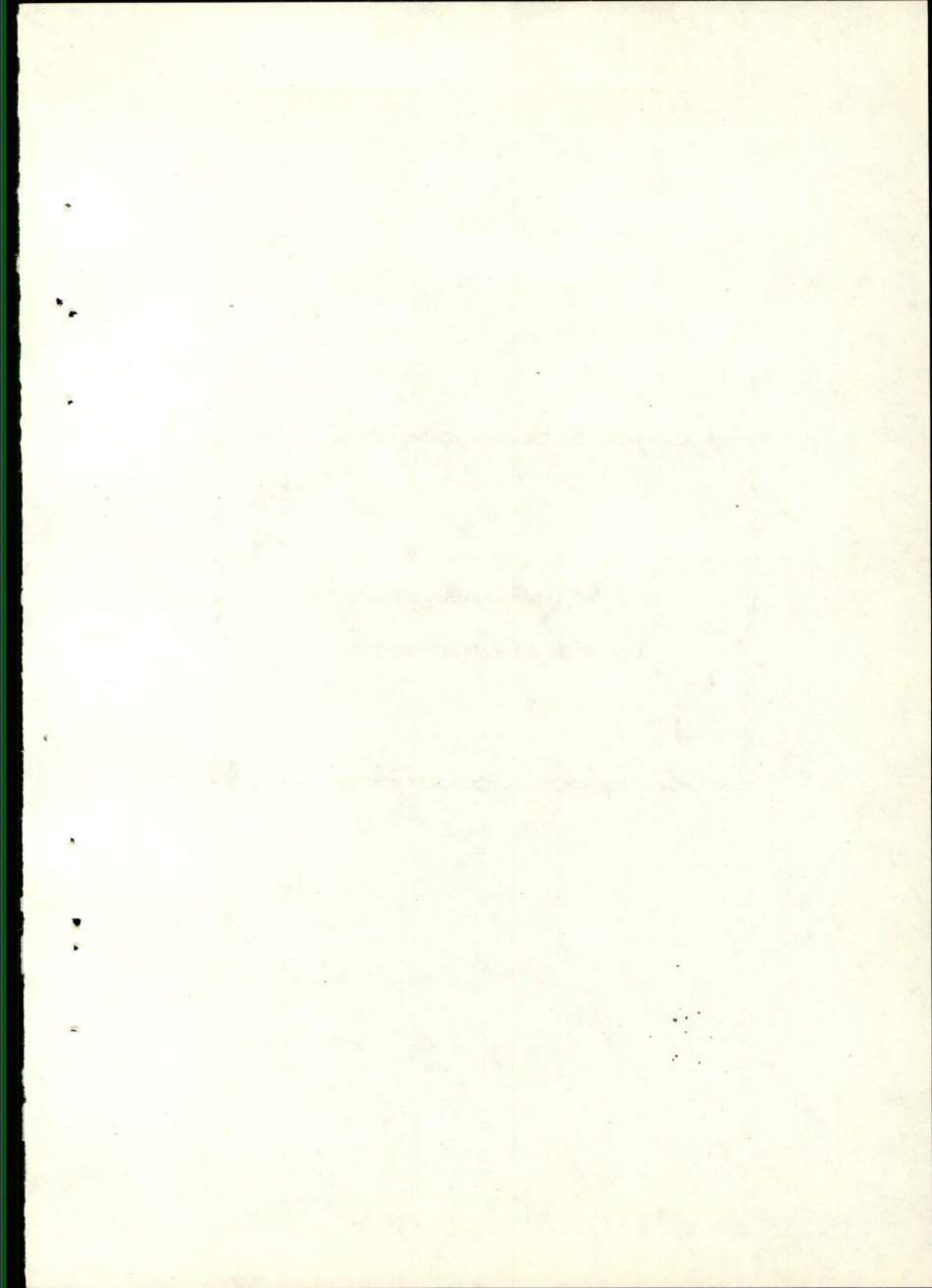
اما على الصعيد العالمي فقد انشئت ايضا منظمات دولية في شتى الميادين ، ومنها ما الحق بالأمم المتحدة كالوكالات المتخصصة ومنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ... الخ . ومنها ما انشئت بين دول معينة كمنظمة الاوبك .



الباب الثاني

اشخاص القانون الدولي العام

Les sujets du droit international



يقصد باصطلاح الشخص في نظام قانوني معين كل من تخاطبه احكام هذا النظام القانوني ، لتملي عليه مباشرة التزامات او لتمنحه حقوقا ، او بعبارة اخرى ان اشخاص اي نظام قانوني (دولي او داخلي) هم الذين تكون حقوقهم وواجباتهم منظمة باحكامه .

ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الاشخاص التابعين له او الخاضعين لاحكامه . والقانون الدولي العام ، بصفته نظاما قانونيا ، هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته . والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية . وهذه الشخصية تتحدد ، بصفة عامة ، بأمرين :

١ - بالقدرة على التعبير عن ارادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية .

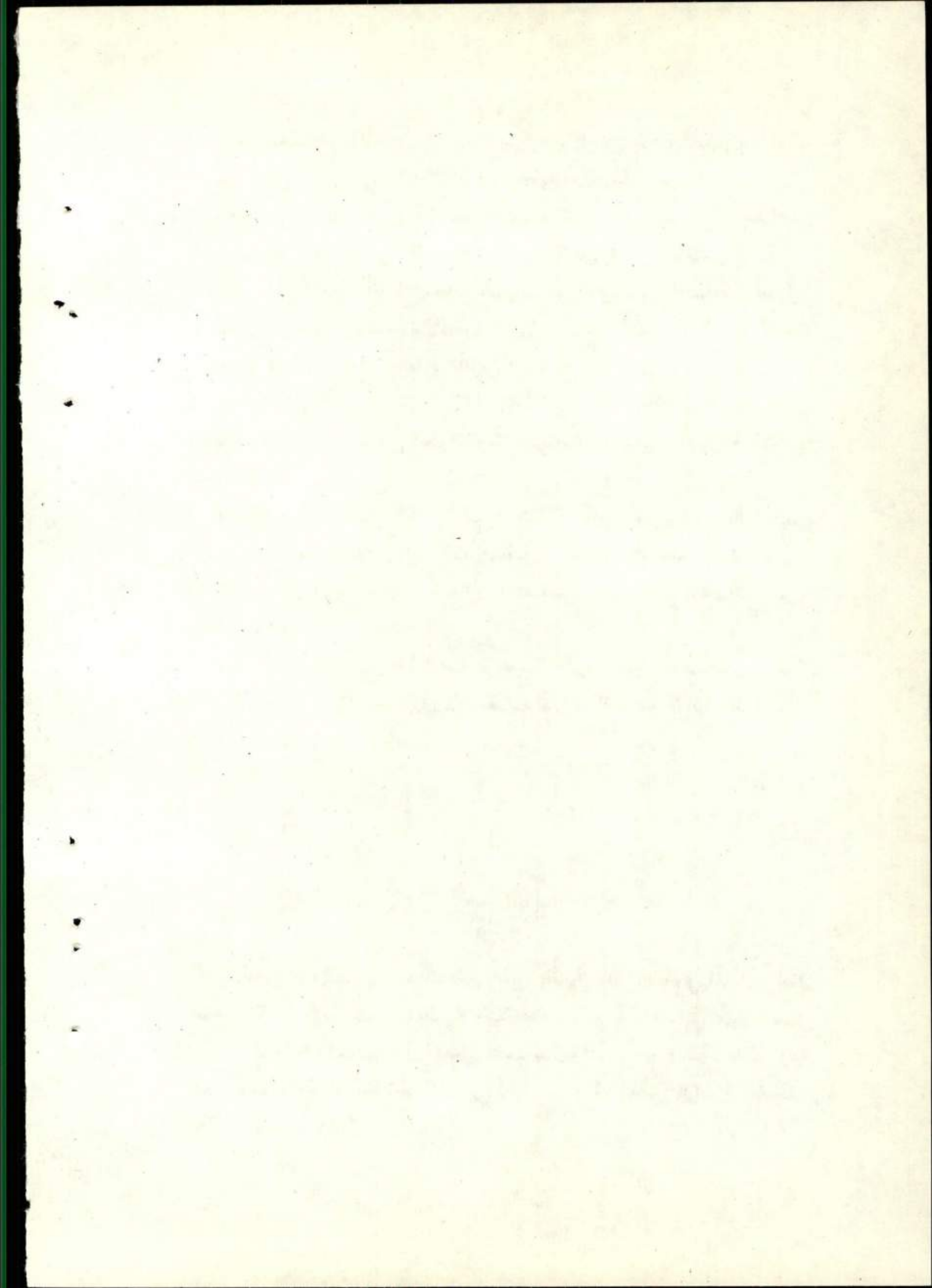
٢ - بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق او الاختصاصات الدولية وفقا لاحكام القانون الدولي العام .

والدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام ، وهي اوسع الاشخاص الدوليين اختصاصا وسلطة . ولكن القانون الدولي العام يخاطب ايضا اشخاصا آخرين غير الدول ، ويمنحهم حقوقا معينة او اختصاصات محدودة ، كالمنظمات الدولية والفاتيكان مثلا .

وعليه سيكون موضوع هذا الباب هو دراسة الدولة بصورة خاصة ، وسنفرد لها القسم الاول منه ، اما القسم الثاني فسنخصصه لدراسة اشخاص القانون الدولي العام من غير الدول .

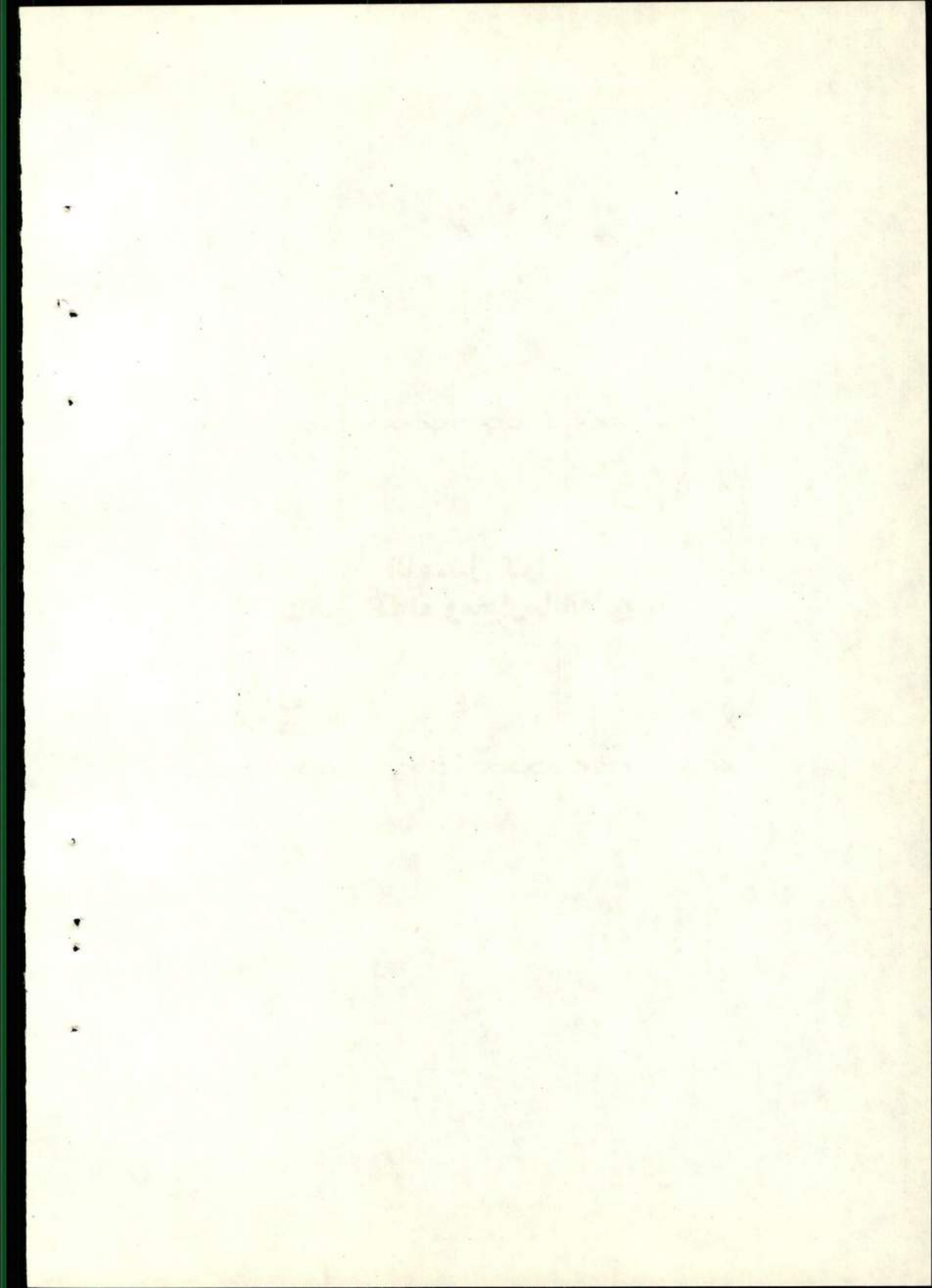
القسم الاول
الدولة

نتناول في هذا القسم دراسة الدولة من ناحية القانون الدولي العام في فصول اربعة . نخصص الفصل الاول للتعريف بالدولة وبيان عناصرها ومعيارها القانوني ، وفي الفصل الثاني لدراسة انواع الدول ، وفي الفصل الثالث سنقوم بدراسة حياة الدول بذكر كيفية نشوء الدولة والاعتراف بها والتغيرات التي تطرأ عليها ، اما الفصل الرابع فسنخصصه لدراسة المسؤولية الدولية .





الفصـل الاول
عناصر الدولة ومعيارها القانوني



التعريف بالدولة :

يثير تعريف الدولة الكثير من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الانظمة القانونية . وترجع هذه الخلافات الى الغموض والالتباس الذي يحيط بالظاهرة موضوع التعريف نفسها . فالدولة ، في الواقع ، ظاهرة متعددة الصور والعناصر ، وان اكثر التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض صور الدولة وعناصرها دون البعض الآخر : فمن الفقهاء من اهتم مثلا بعنصر التنظيم كالعميد برثملي (Berthélémy) وبلنتشلي (Bluntschli) فعرفوا الدولة بأنها عبارة عن شعب منظم . ومنهم من اخذ بنظر الاعتبار الغاية التي تسعىٰ لها الدولة وهي تحقيق المصالح العامة . ومن هؤلاء ماسبتيول (Maspétiol) ولفور (Lefur) . واهتم آخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الافراد بوجود الدولة ، فعرفوا الدولة بانها هي (القوة) ومن هؤلاء ترتشك (Treitschke) .

ويركز فقهاء القانون الدستوري على العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة . فالعميد هوريو (Hauriou) يرى في الدولة بأنها التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني . وحاول جماعة آخرون تعريف الدولة انطلاقا من فكرة قانونية ، فهذا اسمان (Esmein) يعرفها بأنها «التشخيص القانوني للشعب» اما العميد بونارد (**Bonnard**) فيرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة[١] .

على ان التعريف الصحيح للدولة يجب ان يتضمن جميع العناصر اللازمة لوجود الدولة والمعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها من الوحدات السياسية والقانونية . ذلك لان الدولة هي في الوقت ذاته ظاهرة سياسية اجتماعية ، وظاهرة قانونية . فاذا قصرنا التعريف على بعض من هذه المظاهر كان التعريف ناقصا . لذا يقتضي ان ندرس العناصر المكونة للدولة والمعيار المميز لها .

عناصر الدولة

يتفق المؤلفون على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لتكوين الدولة : الشعب والاقليم .

---

(١) انظر في شرح هذه التعاريف والتعليق عليها ، شارل روسو : ch - rousseau ,
Droit international public , Tom II , Les sujets de droit, Paris , 1974 , P . 13 - 16

والحكومة ، وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي ، كما يدل على ذلك القرار الصادر من محكمة التحكيم الالمانية البولونية المختلطة في ١ آب ١٩٢٩ والخاص باحدى شركات الغاز الالمانية ، اذ نص على انه لابد لقيام الدولة من توافر اقليم ، وسكان يتوطنون هذا الاقليم ، وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والأقليم الذين يقيمون فيه . ونصت المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية في مونتفيديو في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٣ . على انه «يجب لكي تعتبر الدولة شخصا من اشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط التالية : أ- شعب دائم ، ب - اقليم معينٌ ، ج - حكومة ، د - اهلية الدخول في علاقات مع الدول الاخرى»[٢] .

وسنتولى فيما يلي دراسة هذه العناصر من الناحية الدولية :

المبحث الاول

الشعب

الشعب هو جمع من الافراد من الجنسين معا ، يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ، ويخضعون لسلطان دولة معينة ، ويتمتعون بحمايتها ، ويؤلف الشعب العنصر الاول والاساس في تكوين الدولة ، اذ لايتصور امكان وجودها بمعزل عن العنصر البشري المكون لها .

ولايشترط لقيام الدولة ان يصل عدد افراد شعبها الى قدر معين ، فكما تقوم الدولة بعشرات او مئات الملايين كما في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية والصين والهند ، تقوم ايضا على بضع عشرات او مئات من الالاف كما في جزر القمر وقطر والبحرين وجزر مالديف ومالطة والكويت . فالناحية العددية للشعب تختلف باختلاف الدول ، دون ان يؤثر ذلك في المركز القانوني للدولة وما يتصل به من حقوق وواجبات .

ويرتبط سائر افراد الشعب بالدولة برابطة سياسية قانونية تعرف بالجنسية . وقد عرفتها محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في ٦ نيسان سنة ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم

---

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧ .

(Nottebohm) بأنها «الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف»[٣] . وقد عرف (Lerebours pigeonnière) الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها اي عضوا فيها»[٤] .

وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز . في الدولة بين طائفتين من الاشخاص : الطائفة الاولى ، تضم الافراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهؤلاء هم الوطنيون (Nationaux) الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية . ويخضعون لاشد الالتزامات عبئا في مواجهة الدولة التي ينتسبون اليها . كما ان الدولة تملك ازاءهم كامل الاختصاص الاقليمي ، وتمارس فضلا عن ذلك في مواجهتهم اختصاصا شخصيا مستقلا عن وجودهم على الاقليم . فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيما بالخارج لالتزامات ازاء دولته كالخدمة العسكرية مثلا . وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها[٥] .

اما الطائفة الثانية فتضم الافراد الذين لاتربطهم بالدولة التي يقيمون في اقليمها رابطة الجنسية . وانما تربطهم بها رابطة اخرى هي رابطة الاقامة او التوطن وتسمى هذه الطائفة بالاجانب .

هذا ومن المتفق عليه ان التشريع في مسائل الجنسية يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة . فالدولة هي التي تحدد كيفية اكتساب جنسيتها . واسباب فقدها واصول انتزاعها . وتحديد من يعتبرون مواطنين لها ومن يعتبرون اجانب عنها ، لان مثل هذه الامور تمس كيان الدولة . وقد أيدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الافتائي الصادر بخصوص النزاع المتعلق بمراسيم الجنسية بين فرنسا وبريطانيا في ٧ شباط سنة ١٩٢٣[٦] . كما اكدت هذا المبدأ ايضا محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية نوتيبوم سنة ١٩٥٥ . وعلى هذا الاساس نص الدستور العراقي المؤقت

---

(٣) C. I. J., Rec. 1955, P. 21.

(٤) انظر الدكتور عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ١٠٦

(٥) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ . والدكتور الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الاسكندرية ، سنة ١٩٧١ ، ص ٥٠ .

(٦) انظر بير فيلاس ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

لسنة ١٩٧٠ في المادة السادسة منه على ان الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون (٧) .

مبدأ القـوميات (٨) Le principe des Nationalités

وغالبا مايرتبط الافراد المكونين لشعب دولة ما ، برابطة قوية من التضامن المبني على التشابه في العادات والاهداف والاماني . وعلى الظروف التاريخية والاقتصادية ، مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الاخرى ، ومن ثم تكوين امة واحدة (Nation) اي جماعة قومية .

ولقد لعبت فكرة الامة دورا مهما في الحياة الدولية منذ مطلع القرن التاسع عشر خاصة وحتى هذا اليوم . اذ كانت الباعث لعدة محاولات تهدف الى تنظيم المجتمع الدولي على اساس الاماني الوطنية ، وفقا لمبدأ القوميات الذي يمنح كل امة تتوافر فيها خصائص معينة ، كوحدة اللغة والجنس والتاريخ والثقافة والدين والمشاعر النفسية ...الخ حقا طبيعيا في ان تؤلف دولة مستقلة .

الا ان القانون الدولي العام لايشترط في الاشخاص المكونين لشعب دولة ما وجوب انتمائهم لقومية او امة معينة ، وبعبارة اخرى فان القانون الدولي لايشترط وجوب التطابق بين الدولة والأمة ، فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة . وقد تضم الامة ذاتها دولا عديدة . من ذلك الأمة العربية التي توزع افرادها في الوقت الحاضر بين دول متعددة . كما

---

(٧) ينظم احكام الجنسية في العراق حاليا القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

(٨) انظر بصفة اساسية : ردسلوب R. Redslob ، مبدأ القوميات ، في مجموعة محاضرات لاهاي ، سنة ١٩٣١ ، ع ٣٧ ، ص ٥ - ٧٨ ، شارل روسو ، ص ١٩ - ٣٥ . بيرفيلاس ، ص ٢٨٦ - ٢٩١ . كوليار . C-A colliard: Institutions internationales Paris, DalloZ 1956 P. 72.

الدكتور سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ١٩٦٠ ، ص ٦٤ - ٦٧ .

قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات او أمم مختلفة ، كامبراطورية النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية قبل تجزئتها، والاتحاد السوفيتي سابقاً والصين وسويسرا وكندا والعراق[٩].

اما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة ، فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا في ذلك الى نظريتين :

الاولى موضوعية (objective) وقد نشأت في المانيا وهي تقيم الامة على اعتبارات موضوعية محددة اهمها ، العنصر واللغة والدين والثقافة والاقليم والعادات . وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته عنصر الجنس العامل المنشئ للقومية . غير ان هذا العنصر ليس عاملا اساسيا لقيام الامة وانما هو عامل مساعد في تكوينها ولايكفي وجوده ، وحده لقيامها وعدم اضمحلالها .

اما النظرية الثانية فهي شخصية او ارادية او ذاتية (Subjective)وقد نشأت في ايطاليا وفرنسا . وهي تقيم الامة على معيار شخصي قوامه ارادة المعيشة المشتركة ، اي ان الامة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس نفسي وشعور بالتضامن بين افراد الجماعة من اجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة . وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي رينان (Renan) بقوله «ان الامة روح او مبدأ روحي لها اهداف مشتركة تعمل على تحقيقها» . والامة ليست ظاهرة ارادية ونفسية حسب وانما هي تاريخية ايضا باعتبارها تعبيرا عن وجدان قومي كونه التاريخ بصورة تدريجية . اي ان «الامة هي رسالة ، كما قال الفيلسوف الفرنسي برجسون (Bergson) .

وكان اول من اعلن هذه النظرية الفقيه الأيطالي مانشيني (Mancini) في المحاضرة التي القاها في جامعة تورينو في ٢٣ كانون الثاني عام ١٨٥١ اذ قال «ان الامة هي جماعة طبيعية من الناس ، تؤدي بهم وحدة الاقليم والمنشأ ، والعادات ، واللغة الى نوع من الحياة والشعور الاجتماعي المشترك»[١٠] .

---

(٩) يضم العراق قوميتين رئيسيتين هما العرب والاكراد ، وقد اشارت الى ذلك الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦ تموز سنة ١٩٧٠ بقولها (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين ، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقرر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)

(١٠) انظر روسو ، ص٢٠ وما بعدها .

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Le principe du droit des peuples adisposer deux - memes

ويترتب على قبول مبدأ القوميات مرتبطا بالمفهوم الشخصي والارادي للأمة . اي (النظرية الفرنسية الايطالية) . ضرورة الاعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها بحرية ووفقا لما تريد . وقد اقرت الثورة الفرنسية هذا المبدأ سنة ١٧٨٩ ، كما ضمنه الرئيس ولسن في نقاطه الاربع عشرة التي اعلنها بعد الحرب العالمية الاولى . ولقد لعب هذا المبدأ في تاريخ القانون الدولي اخطر الادوار ومايزال فعالا حتى الآن . وعلى اساسه نشأت عدة دول اوربية بعد الثورة الفرنسية ، وبعض الدول التي قامت بعد انحلال امبراطورية النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى ، وبعض الدول الآسيوية والافريقية بعد الحرب العالمية الثانية .

ويتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معاني عدة :

اولها : حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها .

ثانيها : حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المستعمرات) بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها .

ثالثها : ان الحاق وضم اي جزء من دولة باقليم دولة اخرى لايجوز ان يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى .

وقد احتل هذا المبدأ مكانه مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ١٩١٩ . الا انه لم يكتسب في ذلك الوقت صفة القاعدة القانونية الالزامية في القانون الدولي بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء بتاريخ ٥ ايلول سنة ١٩٢٠ بشأن جزر الأند ، حيث جاء فيه «ان اقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لايكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي»[١١] .

الا ان تبدلا في النظام الدولي قد حدث بخصوص هذا المبدأ . فقد نص عليه ميثاق الاطلسي المعقود بين الحكومتين الامريكية والانكليزية في ١٤ آب ١٩٤١ [١٢] . وانضم

---

(١١) انظر بير فيلاس ، ص٢٨٨ وما بعدها .

(١٢) نصت المادة الثانية من الميثاق على ان (الحكومتين لاترغبان في اي تعديل اقليمي لايتفق مع الرغبة التي يعرب عنها السكان المعنيون بحرية تامة) . كما نصت المادة الثالثة (باحترام حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي تريد ان تعيش في ظلها) .

اليه الاتحاد السوفيتي في ايلول عام ١٩٤١ .

ثم جرى تأكيد هذا المبدأ في تصريح الامم المتحدة الصادر في ١ كانون الثاني ١٩٤٢ ، وتصريح يالتا الصادر في ١١ شباط ١٩٤٥ . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على ان من اهداف الامم المتحدة «انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...» .

وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بصور ثابتة في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية **العامة** للأمم المتحدة ، نذكر من ذلك القرار رقم ١٥١٤ الذي اصدرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول عام ١٩٦٠ ، بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار . وقضى هذا القرار بضرورة «وضع حد عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع اشكاله ومظاهره» . كما اعلن بأن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» .

وكذلك القرار رقم ١٨٠٣ الذي اصدرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول عام ١٩٦٢ ، بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية ، والقرار الذي اصدرته في ١٥ كانون الاول عام ١٩٧٠ ، وقد اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى «شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها» . ونلاحظ في هذا القرار ان الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف باقرار حق تقرير المصير والمطالبة بتحققه للشعوب ، بل ايضا ، اكدت على شرعية الكفاح المسلح لشعوب الاقاليم الخاضعة للاستعمار من اجل الوصول الى هذا الحق . كما ورد هذا التأكيد كذلك في القرار رقم ٢٩٥٥ الذي اصدرته الجمعية العامة في ١٢ كانون الاول ١٩٧٢ ، والقرار الصادر في ١٧ كانون الاول عام ١٩٧٦ .

ومما سبق يتضح ، ان تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة الاغلبية العظمى لدول العالم ، لدلالة قاطعة على ان هذا المبدأ قد اصبح من المبادئ القانونية الدولية الاساسية في القانون الدولي المعاصر[١٣] .

---

(١٣) انظر تونكين ، ص ٤٨ ـ ٥٨ .

المبحث الثاني

الأقليم

Le Territoire

الأقليم هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم الشعب فيه بصورة دائمة.

ويتميز الاقليم بصفتين :

الاولى : الثبات ، بمعنى ان الجماعة الوطنية ، اي الشعب تقيم عليه على وجه الدوام ، ويترتب على هذا ان القبائل الرحل لايمكن ان يصدق عليهم وصف الدولة ، وذلك لعدم استقرارهم في اقليم معين على وجه الاستمرار.

الثانية : تنحصر في ضرورة ان تكون له حدود واضحة ثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية، وعلى ذلك يجب رفض النظريات التي ترمي الى عدم ضبط حدود الدولة ، كنظرية الحدود العائمة السوفيتية (Théorie du territoire fluide) القائلة بدولة متحركة الحدود ، والنظرية النازية التي دعت لوجود دولة قوية ذات حدود متحركة : Theorie de L,Etat dynamique aux frontiere mouvantes لأنها استثنائيان بالنسبة لهذا المبدأ الاساس[14]

عناصر الاقليم

يشمل اقليم الدولة بصورة رئيسية الاقليم الارضي ، اي الجزء اليابس وكل مايحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والانهار وكل مافي باطن الارض.

ويشمل الاقليم في الدولة الساحلية ، علاوة على الارض جزءا من البحر الذي يلي سواحل الدولة الى مسافة ١٢ ميلا بحريا باتجاه عرض البحر، ويعرف هذا الجزء من البحر الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية بالبحر الاقليمي . ويشمل اقليم الدولة كذلك طبقات الجو التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء.

وسوف نتولى فيا يلي دراسة ، الطبيعة القانونية للأقليم ، والأقليم الأرضي ، والأنهار ، والمياه الداخلية ، والممرات البحرية ، والبحار ، والجو.

---

(١٤) انظر : روسو ، ص ٤١-٤٢.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للأقليم

اختلف الشراح في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة واقليمها ، وقد ذهبوا في ذلك الى مذاهب عدة اهمها النظريات الثلاث التالية[١٥] :

اولا ـ نظرية الملكية او المحل : Théorie du territoire – objet

ترى هذه النظرية ان الدولة تباشر سلطة قانونية على الاقليم ، وان هذه السلطة القانونية هي حق عيني مصدره القانون العام الذي يعطي الدولة حق الملكية على اقليمها وعلى هذا النحو يشبه انصار هذه النظرية الاقليم بالملكية العقارية التي للأفراد ، وبالتالي فهو موضوع حق عيني للدولة . غير ان هذا التشبيه قياس مع الفارق ، وقد تخلى عنه اكثر انصاره بعد الانتقادات التي وجهت اليه ، واهم هذه الانتقادات هي :

١ . تتعارض ملكية الدولة للأقليم مع ملكية الافراد والاشخاص المعنوية المختلفة للأجزاء التي يملكونها في الاقليم ، وذلك لأن حق الملكية هو حق مطلق وقاصر على المالك . اما الدومين العام فهو غير مملوك لأحد وليس للدولة عليه حق الملكية بل لها عليه سلطة الادارة والحراسة والتخصص .

٢ . ان الاقليم عنصر من عناصر تكوين الدولة بحيث ينعدم وجودها عند فقدان الاقليم ، ولايصح هذا القول بالنسبة للفرد المالك لانه يبقى محتفظا بشخصيته القانونية وبوجوده ، بعد ان يفقد مايملكه .

٣ . يختلف حق الملكية عن الاختصاص الاقليمي للدولة من حيث ان الاول يرتب للمالك مجموعة اختصاصات تنصب على الاشياء المملوكة . بينما يشمل الاختصاص الاقليمي للدولة السلطات التي تمارسها على كل مافي الاقاليم من اشياء ومن فيه من اشخاص طبيعية ومعنوية ، وعلى كل مايجرى في الاقليم من وقائع وتصرفات. وازاء هذه الانتقادات هجر الفقهاء هذه النظرية التقليدية الى غيرها .

ثانيا ـ نظرية الاقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة : Théorie du territoire élément constitutif de L'Etat.

---

(١٥) يمكن الرجوع في هذا الصدد الى المراجع التالية :

شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٤٥ ـ ٥٤ . دلبيز ، ص ٧٦ ـ ٧٧ . حامد سلطان ، ص ٤٦٤ ـ ٤٧٠ . عبدالعزيز محمد سرحان ص٣١٠ ـ ٣١٤ . محمد سامي عبدالحميد ، ص١٩١ ـ ١٩٣ .

تذهب هذه النظرية التي ينادي بها زعماء مدرسة الجغرافية السياسية وعلى رأسهم راتزل (Ratzel) وبعض فقهاء القانون الداخلي مثل هوريو وكاريه دي مالبرج وبيلنك ، الى اعتبار الاقليم من العناصر اللازمة لتمتع الدولة بشخصية القانون الدولي العام، اي ان الاقليم عنصر مندمج بذات الدولة وباعتباره جزءا لايتجزأ من طبيعتها ، وتمارس فيه سلطاتها العامة .

ويؤخذ على هذه النظرية انها تخلط بين الاقليم وبين الشخصية القانونية للدولة ، وتعجز عن تفسير بقاء هذه الشخصية القانونية بالرغم من التغيرات العديدة التي يمكن ان تطرأ على الاقليم من تنازل ومشاركة في الاختصاصات او تقاسمها .

ثالثا ـ نظرية الاختصاص :

Théorie de la compétence.

ترى هذه النظرية التي نادى بها عدد كبير من الفقهاء أمثال رادنتيزكي (Radnitzky) وكلسن وفردروس وجورج سل ، وبادفان وموريس بوركان ـ ان الاقليم عبارة عن جزء من الارض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين . فهو المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والاطار الذي تعتبر فيه تصرفاتها الحكومية مشروعة .

وقد نالت هذه النظرية تأييد غالبية شراح القانون الدولي المعاصر . وذلك لانها من ناحية تنسجم مع مبادئ القانون العام الذي يعد الاختصاصات الحكومية بمثابة سلطات مخولة للحاكمين وللموظفين العموميين من اجل القيام ببعض الوظائف المتصلة بالصالح العام للمجتمع . ثم هي من ناحية القانون الدولي العام تفسر بوضوح ماعجزت النظريات السابقة عن تفسيره من النظم القانونية الدولية . فهي مثلا تفسر تنازل الدولة عن جزء من اقليمها بأنه نقل لأختصاصها المحلي الى دولة اخرى ليمتد اختصاصها المقابل . وهي تفسر امتداد الولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات الحاملة لعلمها او جنسيتها في البحار العامة وفي الفضاء العام بأنه امتداد لأختصاصها حيث لايحكمها اختصاص آخر ، ذلك بعد ان هجر الفقه الدولي الحديث النظرية التقليدية القائمة على افتراض الامتداد الاقليمي . كما انها تحدد الصفة القانونية لاقليم المستعمرات باعتبار ان الفارق بين اقليم المستعمرة والاقليم المستقل ، ناشئ عن بعض التعديلات في توزيع الاختصاصات الحكومية وممارستها . واخيرا فان مرونة فكرة الاختصاصات تسمح بتطبيق هذه النظرية على مختلف الاوضاع الاقليمية .

الفرع الثاني
الاقليم الأرضي

اولا ـ المعالم الطبيعية :

الاقليم الارضي هو الجزء اليابس من اقليم الدولة ، وكل مايحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية ، كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه . التي تقع بأكملها في الاقليم من انهار وبحيرات وقنوات . وكا مايحتويه باطن الارض من مياه جوفية وثروات طبيعية كالبترول .

ولا يشترط القانون الدولي العام في اقليم الدولة الارضي ان يكون متصل الاجزاء ، فقد يفصل البحر او اقاليم دول اخرى بين اجزاء اقليم الدولة ، كما هو الحال بالنسبة للفلبين واليابان واندنوسيا اذ يتكون اقليم كل منهما من العديد من الجزر التي يفصل بينها البحر . وباكستان التي كان اقليمها يتألف من باكستان الشرقية وباكستان الغربية المفصولين عن بعضها بالهند ، والجمهورية العربية المتحدة (من ١٩٥٨ - ١٩٦١) التي كان اقليمها يتألف من القطرين السوري والمصري المفصولين عن بعضها بالبحر الابيض المتوسط وفلسطين المحتلة ، وولاية الاسكا التي يفصلها عن الولايات الامريكية الاخرى التسع والاربعين الاقليم الكندي ، وتنزانيا التي يتكون اقليمها من تنجانيقا وزنجبار المفصولين عن بعضها بالبحر .

وكذلك لايشترط القانون الدولي في اقليم الدولة ان يكون على سعة معينة اي ان تكون له مساحة معينة ، فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة كما في الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الامريكية وكندا والبرازيل، فانها تقوم ايضا على اصغر المساحات كما في نور ومالطة ومالديف وقطر والبحرين. وكل مايشترط في الاقليم هو ان يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم، لكي يتميز عن اقاليم الدول الاخرى(١٦).

---

(١٦) انظر الدكتور سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ . والدكتور علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ص ١١٩ -١٢٠ .

ثانيا ـ الحدود[17]

لكل دولة حدود تعين نطاق اقليمها الارضي ، وللحدود اهمية سياسية وقانونية كبرى لأن الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها ، وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة اخرى . لذا يهتم القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي بتحديد حدود الدولة ، لان عدم وضوح الحدود التي تفصل بين اقاليم الدول يؤدي الى تأزم العلاقات بين الدول ، وقد يجر بالتالي الى الدخول في نزاع مسلح[18] .

والحدود التي تعين اقليم الدولة اما ان تكون اصطناعية اقامتها الدول من اجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها ، كوضع العلامات والحواجز والاسلاك الشائكة والخنادق او وهمية تتبع خطوط الطول والعرض او ان تكون طبيعية اوجدتها الطبيعة كسلاسل الجبال والانهار والقنوات .

آ ـ الحدود الاصطناعية : وهي على نوعين :

١ . الحدود الفلكية : وهي تتبع خطوط الطول والعرض . كخط عرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية . وخط العرض ١٧ الذي كان يفصل بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية قبل توحيدهما عام ١٩٧٦ .

٢ . الحدود الهندسية : وهي عبارة عن خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين او قوس دائرة كالحدود بين سوريا والاردن وبين مصر وليبيا .

---

(١٧) انظر في هذا الصدد : روسو . الوجيز ، ١٥٦ ـ ١٦٠ ، باستيد ، ص ٦٨٦ ـ ٦٩٩ ، كافاربه ، ص ٦٩٣ ـ ٧٠٣ ، فليب ماتين ، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٨ . د . محمد حافظ غانم ، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٤ ، د . عبد العزيز سرحان ، ص ٣١٩ ـ ٣٢٢ ، د . سموحي فوق العادة ، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٩ ، والدكتور جابر الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، بغداد ـ ١٩٧٥ .

(١٨) مثال ذلك النزاع المسلح الذي قام بين الهند والصين ، والنزاع المسلح بين باكستان والهند عام ١٩٦٥ و ١٩٧١ ، والنزاع الذي نشب بين الجزائر والمغرب في نهاية عام ١٩٦٣ ، والنزاع القائم بين اثيوبيا والصومال وفيتنام وكمبوديا ، والصين وفيتنام ، والحرب التي كانت دائرة بين العراق وايران منذ ٤ ايلول عام ١٩٨٠ : حتى آب عام ١٩٨٨

ب ـ الحدود الطبيعية :

وهي التي اوجدتها الطبيعة ، وهناك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد نقاط الحدود بين الدول تبعا لطبيعة الفاصل الحدودي ، واهم هذه القواعد مايلي :ـ

١ . اذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة جبال كان خط الحدود بين الدولتين عباره عن :

آ ـ أما خط القمم ، اي الخط الذي يصل بين اعلى رؤوس الجبال في سلسلة جبلية واحدة ، كالحدود الفرنسية الاسبانية في جبال البيرنية بموجب معاهدات ١٨٥٦ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٦ .

ب ـ او خط انقسام المياه بين حوضيين مائيين حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر كالحدود الفرنسية الايطالية المقررة في معاهدة تورينو المعقودة في ٢٤ آذار عام ١٨٦٠ .

ج ـ او خط سفح الجبال حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال .

٢ . اذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين الدولتين ، وجب التمييز بين حالتين :

آ ـ اذا كان النهر صالحا للملاحة . فأن خط الحدود يكون في منتصف التيار الرئيسي ، وهو الخط الممتد في وسط اعمق جزء من النهر ، والذي يسمى بخط التالوك ـ كالحدود بين فرنسا والمانيا في نهر الراين بموجب معاهدة باريس لعام ١٨١٥ .

ب ـ اذا كان النهر غير صالح للملاحة ، اعتبر منتصف مجرى النهر حدا فاصلا بين الدولتين كالحدود بين فرنسا واسبانيا في نهر Bidassoa المقررة في معاهدة بايون المعقودة في ٢ كانون الاول عام ١٨٥٦ ، والحدود بين العراق وايران في نهر كنجان جم بموجب محضر الجلسة ٢٦ من محاضر تخطيط الحدود لسنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ .

ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد ، بحيث يكون النهر بكامله تابعا لاحدى الدولتين اللتين تطلان على النهر ، وتبدأ حدود الدولة الاخرى من شواطئ هذا النهر .

٣ . اما اذا وجدت بحيرة تفصل بين دولتين فان خط الحدود يمر في منتصف البحيرة . اي ان البحيرة تقسم تقسيما متساويا بين الدولتين . كما في الحدود الفاصلة بين فرنسا وسويسرا في بحيرة (ليمان) والحدود بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في البحيرات الكبرى . الا انه في حالة وجود جزر في البحيرات ، فان هذه الجزر لاتتجزأ بحيث تمر الحدود حولها .

٤ . اما عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة للدول الساحلية ، فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر حدا دوليا باعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة .

ويتم تعيين الحدود اما بموجب معاهدات ثنائية تعقد بين الدول المتجاورة او بواسطة المعاهدات الجماعية كمعاهدات الصلح او المعاهدات التي تنشئ دولا جديدة او بموجب قرار تحكيمي او قضائي صادر عن هيئة دولية .

وترفق معاهدات الحدود والقرارات التحكيمية والقضائية عادة بخرائط تبين تفاصيل خط الحدود . ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة تخطيط الحدود على الارض ، ووضع العلامات الدالة عليها . وتقوم بهذه المهمة لجان خاصة تسمى بلجان التحديد ، تؤلف من خبراء ومهندسين ومساحين وموظفين .

وتنص معاهدات الحدود عادة على تسوية منازعات الحدود بالطرق السلمية .

نظام الجوار :

عندما يتم تعيين الحدود ، فانها تخضع لنظام قانوني خاص بها يسمى بنظام الجوار . ويتم ذلك بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المتجاورة . تتناول تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة . فبموجب هذا النظام فان سكان مناطق الحدود يتمتعون بنظام اداري مرن يسهل تنقلات العمال اليوميين والزعاة الموسميين بدون جوازات سفر او تأشيرة دخول ، ويسهل انتقال الاطباء والقابلات لممارسة اختصاصهم على جانبي الحدود . وكذلك يسهل تنقلات قطعان المواشي ونقل المحاصيل . وفي المناطق الصحراوية فأن القبائل الرحل تنتقل بحرية على جانبي الحدود(١٩) .

كما ان مناطق الحدود تخضع لرقابة شديدة من جانب الدول المتجاورة لمنع المتاجرة غير

---

(١٩) مثال ذلك انتقال القبائل البدوية بين العراق وسوريا والاردن والعربية السعودية والكويت ، ويتم ذلك بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض، من ذلك المادة الاولى من اتفاق حسن الجوار بين العراق وسوريا المعقود في ٢٤ نيسان عام ١٩٣٧ التي نصت على (ان العشائر الرحل وشبه الرحل والسكان المتحضرين التابعين للحكومة العراقية من الجهة الواحدة وكذلك التابعين للحكومة السورية من الجهة الاخرى يتمتعون حسب عاداتهم القديمة بحقوق الرعي والماء في اراضي الدولة المجاورة ... ولهم ان يجتازوا الحدود من غير اذن سابق) راجع فؤاد الراوي ، المعجم المفهرس للمعاهدات ج ٣ ، ص ٤١٧ .

المشروعة بالاسلحة والمخدرات وعمليات التهريب [٢٠] . والاشراف على تصدير واستيراد البضائع ، الامر الذي ادى الى انشاء دوائر للكمارك والامن على جانبي الحدود . كما ان نظام الجوار يمنح الدول المتجاورة حقوقا خاصة ، كحق الملاحقة القضائية وكذلك التعاون في مكافحة الاوبئة والتلوث .

الفرع الثالث

الأنهـار

تنقسم الانهار من حيث مركزها القانوني الدولي الى نوعين : انهار وطنية وانهار دولية .

آ . **الانهار الوطنية** : هي التي تقع من منابعها الى مصابها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة ، كنهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا . ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليمها ، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة ، ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها .

---

(٢٠) تنص المادة الخامسة من بروتوكول التعاون في امور الامن بين العراق وتركيا المعقود عام ١٩٤٧ على ان (يتعاون الفريقان .. على منع المتاجرة غير المشروعة بالاسلحة والعقاقير المخدرة وتهريب الاشخاص والاموال على حدودهما ...) راجع فؤاد الراوي ، المرجع السابق ص ٤٧١ .

ب . **الانهار الدولية : هي التي تفصل او تجتاز اقاليم دولتين او اكثر[21] وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في اقليمها . ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمر بها النهر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لاغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية . ومن امثلة الانهار الدولية : الدانوب ، الراين ، النيل والفرات .**

ويهتم القانون الدولي العام بالانهار الدولية من ناحيتين : الاولى من حيث الملاحة فيه ، والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة .

---

(٢١) بالرغم من ان هذا التعريف هو الاكثر قبولا في الفقه والتعامل الدولي ، الا انه ليس التعريف الوحيد . فقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي اصدرته في قضية اللجنة الدولية لنهر الآودر من انه (النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذا الى البحر لعدة دول) وهي بذلك اشترطت توافر ثلاثة شروط لاعتبار النهر دوليا . أ . الصلاحية للملاحة . ب . كونه منفذا الى البحر ويهم عدة دول (راجع كافاريه ، ج ٢ ، ص ٨٥٦) . ويرى الاستاذ جورج سل بان النهر يعتبر دوليا متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مر في اراضي دولة واحدة ، ولايعتبر النهر دوليا ولو مر في اراضي اكثر من دولة اذا كانت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية (راجع حافظ غانم ، ص٣٣٥) . ويعرف كل من روسو وباستيد الانهار الدولية بانها (المجاري الصالحة للملاحة والتي تفصل او تمر في اقاليم عدة دول) راجع روسو الوجيز ، ١٨٩ وباستيد المرجع السابق ص ١٣٣٤ .

اما الدكتور حامد سلطان فانه يرى ان اصطلاح النهر الدولي قد حل محله الآن اصطلاح آخر ، هو نظام المياه الدولية ، الذي ينصرف الى (تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر) ونظام المياه الدولية بهذا المعنى يشمل (المجرى الرئيسي للمياه ، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء اكانت هذه الروافد من الروافد الانمائية للمياه ، او من الروافد الموزعة لها) حامد سلطان ، ص ٥١٤ ومابعدها .

اولا ـ الملاحة في الانهار الدولية : [٢٢]

مرت الملاحة في الانهار الدولية باربع مراحل رئيسية :

١ ـ المرحلة الاولى : القرون الوسطى :

تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما : الاحتكار وفرض الرسوم . اذ كانت الدولة التي يمر في اقليمها جزء من النهر الدولي تمارس سيادتها الاقليمية الكاملة على هذا الجزء ، وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه . ولاتسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها الا بناء على اتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة. واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية ، رغم ماكان ينادي به بعض الفقهاء امثال جروسيوس وفاتيل بحق المرور البرئ في الانهار الدولية ، وما قررته معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية .

٢ ـ المرحلة الثانية : الثورة الفرنسية .

لقد كان لانتصار الثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها الاثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الانهار الدولية ، اذ اعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية ، وطبقته فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والايسكو اللذين ينبعان في اقليمها ويجريان تباعا فيه وفي اقليمي بلجيكا وهولندا ، وذلك بموجب القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٧٩٢ ، والذي عهد الى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجري نهري الموزوالايسكو . وبرّر القرار ، هذه الحرية على اعتبار ان (مجاري الانهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترويها وغير قابلة للتنازل ، وانه لايجوز لأية دولة ان تدعي ان لها حقا مطلقا في احتلال جزء من مجرى النهر وبالتالي في منع الدول الاخرى المشاركة فيه من الاستفادة منه) .

---

(٢٢) انظر بهذا الصدد : كافاريه ، ج٢ ، ص ٨٥٧ ـ ٨٨١ ، باستيد ص ١٣٣٤ ـ ١٣٤٢ ، روسو الوجيز ص ١٨٩ ـ ٢٠٠ ، الدكتور حافظ غانم ، ص ٣٤٨ ـ ٣٥٨ ، الدكتور حامد سلطان ، ٥٢١ ـ ٥٢٩ ، الدكتور علي صادق ابو هيف ٣٥٤ ـ ٣٥٩ .

ويتبين من هذا ان الثورة الفرنسية جاءت بفكرة جديدة هي فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية ، وهذه الفكرة تخالف ماكانت تجرى عليه الدول قبل الثورة الفرنسية[٢٣] .

هذا ومن الملاحظ ان حرية الملاحة التي اقرتها الثورة الفرنسية لاتشمل بواخر جميع الدول وانما تقتصر فقط على بواخر الدول التي يمر النهر الدولي في اقاليمها .

٣ ـ المرحلة الثالثة : مؤتمر فينا .

لقد ادت المحاولات التي بذلت في أوائل القرن التاسع عشر لتعميم وتطبيق مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية ، الى وضع نظام بالملاحة في الانهار الاوربية ، اقرتها الدول في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ . وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا في المواد من ١٠٨ الى ١١٧ ، مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لبواخر جميع الدول، وضرورة وضع لوائح متشابهه للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول ، وعلى ان لايكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة اعاقة التجارة الدولية . كما نصت على انشاء لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في كل نهر[٢٤] .

ان النظام الذي وضعه مؤتمر فينا قابل للتطبيق على جميع الانهار الدولية . وقد تم هذا التطبيق تدريجيا بواسطة اتفاقات خاصة عقدت خلال القرن التاسع عشر وشملت الانهار التالية : الالب ، الراين ، الايسكو ، الموز ، الدانوب ، الامازون ، والابلاتا ، الكونغو ، والنيجر .

٤ ـ المرحلة الرابعة : اتفاقية برشلونة .

حصل بعد الحرب العالمية الاولى توسع كبيرفي تدويل الانهار. فقد خصصت معاهدة فرساي للصلح لعام ١٩١٩ المواد (٣٢٧ ـ ٣٣٧) للملاحة النهرية ، وقررت فيه اعتبار ـ كل من انهار الراين ، الالب ، الاودر والنيمين ، الدانوب ، وفروع كل من هذه الانهار ، ونهر المورفا ، الثيس،الفستولا ،البرث ، انهار دولية ، كما دعت الى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الانهار الدولية . وقد وضع هذا النظام في مؤتمر برشلونه التي دعت الى عقده عصبة الامم، والذي اسفر في ٢٠ نيسان عام ١٩٢١ عن

---

(٢٣) انظر باستيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ .

(٢٤) انظر الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق ، ٣٤٩ .

ابرام اتفاقية برشلونـــــه الخاصة بنظام مجاري المياه (الصالحة للملاحة ذات الاهمية الدولية) .

وقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية . والتي تنضم اليها ، وعلى المساواة في المعاملة بين جميع السفن . كما الزمت كل دولة من الدول المتعاقدة بعدم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر وان تقوم باجراء مايلزم لصيانته وبقائه صالحا للملاحة . كذلك الزمت الدول التي يمر بها النهر ان لاتفرض رسوما على المرور اكثر مما يقابل نفقات صيانة وتحسين الملاحة النهرية . وقررت ايضا ان لكل دولة ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها للوائحها الخاصة بالبوليس والكمارك والصحة العامة .

الا انه يؤخذ على اتفاقية برشلونة انها قصرت الانتفاع بالنظام الذي وضعته للأنهار الدولية على الدول المنضمة للأتفاقية فقط . ولهذا السبب لم يحظ بتطبيق واسع المدى .

مما تقدم نخلص الى ان التطور الذي طرأ على الملاحة النهرية عبر المراحل المختلفة ادى الى تقرير مبدأ حرية الملاحة في الانهار الدولية لسفن جميع الدول . ومرجع الامر بشأن حرية الملاحة الى الاتفاقات التي ابرمت بين الدول النهرية فيما بينها ، او فيما بينها وبين غيرها من الدول [٢٥] . لذلك فأن الاحكام القانونية التي تنظم الملاحة في الانهار الدولية قد تختلف من نهر لآخر تبعا للأتفاق الذي ينظمه . لذا قد يكون من المفيد الاشارة بايجاز الى اهم الانهار الدولية في القارات المختلفة.

الانهار الاوربية :

اشهر الانهار الاوربية الراين والدانوب .

---

(٢٥) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ٥٢٨ .

١ . نهر الراين :

طوله ١٣٢٠ كيلومترا ، ينبع من جبال سويسرا ويصب في بحر الشمال ، خضع لنظام التدويل منذ بداية القرن التاسع عشر . اذ قررت معاهدة باريس لعام ١٨١٤ حرية الملاحة فيه لجميع الدول ، وقد تأكدت هذه الحرية في الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام ١٨١٥ ، وفي اتفاقية ماينص واتفاقية مانهايم سنة ١٨٨٦ ، والتي قررت انشاء لجنة مركزية لادارة الملاحة في النهر، ومعاهدة فرساي لعام ١٩١٩ . وفي ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٦٣ ادخل تعديل جزئي على اتفاقية مانهايم التي نصت على انشاء نظام دوري لرئاسة اللجنة المركزية التي تتولى ادارة الملاحة في نهر الراين .

٢ . نهر الدانوب :

طوله ٢٨٦٠ كيلومترا ، ويمر في اقاليم ثماني دول هي : المانيا ، النمسا ، وتشيكوسلوفاكيا ، المجر ، يوغسلافيا ، بلغاريا ، رومانيا ، الاتحاد السوفيتي . خضع الدانوب لنظام التدويل في اتفاقية باريس لعام ١٨٥٦ ، التي طبقت عليه المبادئ التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام ١٨١٥ . التي تقضي بحرية الملاحة فيه لسفن جميع الدول ، ثم انشأت اتفاقية باريس لجنة دولية عرفت باسم اللجنة الاوربية للدانوب ، لادارة النهر والاشراف على الملاحة فيه .

وبعد الحرب العالمية الاولى ، قررت معاهدة فرساي للصلح ، اعادة تنظيم الملاحة في نهر الدانوب ، وقد تم ذلك في مؤتمر باريس الذي اسفر عنه ابرام اتفاقية باريس في ٢٣ تموز عام ١٩٢١ . التي قررت حرية الملاحة في الدانوب لجميع الدول ، وأنشأت لجنتين للأشراف على الملاحة فيه هما :

آ- اللجنة الاوربية :

ويشمل اختصاصها ادارة الجزء الممتد من برايلا الى البحر الاسود .

ب - اللجنة الدولية :

ويشمل اختصاصها المنطقة الواقعة من برايلا الى اولم .

وكان لكل من اللجنتين اختصاصات تشريعية وادارية وقضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة في النهر.

وقد اعيد تنظيم الملاحة في الدانوب بعد الحرب العالمية الثانية ، في اتفاقية بلغراد المعقودة في ١٧ آب عام ١٩٤٨ ، التي تضم كل من الاتحاد السوفيتي ، بلغاريا ، المجر ، رومانيا ، اوكرانيا ، وتشكوسلوفاكيا ، ويوغسلافيا ، وانضمت اليها النمسا في ٧ كانون الثاني عام ١٩٦٠ . وقد اكدت اتفاقية بلغراد على مبدأ حرية الملاحة في الدانوب لسفن جميع الدول ، وانشأت لجنة خاصة باسم لجنة الدانوب ، تقتصر عضويتها على الدول النهرية ، تختص بالأشراف على كل مجرى النهر الصالح للملاحة .

الانهار الافريقية :

اهم الانهار الافريقية الصالحة للملاحة الكونغو (٤٦٥٠كلم) (والنيجر ٤١٦٠ كلم) .

لقد تقرر تدويل هذين النهرين بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر برلين لعام ١٨٨٥ ، التي قررت حرية الملاحة في النهرين لجميع الدول ، وعلى قدم المساواة ، ولايجوز فرض رسوم الا مقابل خدمات فعلية للملاحة . كما قررت انشاء لجنة دولية للأشراف على الملاحة في نهر الكونغو ، الا ان هذه اللجنة لم تشكل ابدا . ولقد ادخلت بعض التعديلات على نظام برلين بالنسبة لنهر الكونغو باتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩ . اما نظام نهر النيجر فقد عدلته الدول الافريقية الشاطئية في اتفاقية نيامي المعقودة في ٢٦ تشرين الاول عام ١٩٦٣ .

الانهار الاسيوية :

اهم الانهار الصالحة للملاحة في اسيا الميكونغ وشط العرب .

١ . نهر الميكونغ : طوله ٤٥٠٠ كيلومترا ، خضعت الملاحة فيه الى اشراف لجنة فرنسية - سيامية بموجب المعاهدة المعقودة عام ١٩٠٤ ، ثم اعيد تنظيم الملاحة فيه بموجب اتفاقات عقدتها فرنسا مع كمبوديا ، ولاوس ، وفيتنام عام ١٩٥٠ .

٢٠-شط العرب[٢٦] :

هو المنفذ الملاحي الوحيد للعراق الى الخليج العربي ، ويتكون من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي في جنوبي العراق .

ويبلغ طوله ٢٠٤ كيلومترا ، ويقع نصفه في الاقليم العراقي في كلتا ضفتيه . اما عرضه فأنه يتراوح بين ٤٠٠ متر امام مدينة العشار الى حوالي ١٥٠٠ متر عند مصبه في الخليج العربي .

وقد نظمت الملاحة فيه لاول مرة بعد الحرب العالمية الاولى بموجب بيانين صادرين عن القائد العام للقوات المسلحة البريطانية عام ١٩١٩ ، والمتعلقين بميناء البصرة والملاحة النهرية . حيث اعلن بموجبهما عن مسؤولية ادارة ميناء البصرة للقيام بكافة الخدمات اللازمة لادارة الملاحة وما يتعلق بها في شط العرب مع بيان صلاحية ادارة الميناء في فرض الرسوم لقاء ماتؤديه من الخدمات . وعند ابرام معاهدة الحدود بين العراق وايران عام ١٩٣٧ ، تقرر بمقتضاها ان تقوم الحكومة العراقية بهذه المهمة الى حين عقد اتفاقية بين البلدين خاصة بالملاحة في شط العرب . الا ان المفاوضات بشأن عقد هذه الاتفاقية قد فشلت ، لذا استمرت الحكومة العراقية في تنظيم وادارة الملاحة في الشط حتى توقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ . وبموجب المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة عام ١٩٣٧ والبروتوكول الملحق بها ، فتح شط العرب للملاحة للسفن التجارية لجميع الدول ، وعلى قدم المساواة ، وتكون الملاحة حرة للسفن الحربية العائدة للطرفين ، اما بالنسبة للسفن الحربية العامة الأجنبية فلا يحق لها دخول شط العرب الا بموافقة احد الطرفين ، الذي تعتبر موافقته وكأنها صادرة عنهما معاً . وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لأدامة الملاحة وتحسينها .

---

(٢٦) راجع الدكتور عبد الحسين القطيفي : بعض الجوانب القانونية لمحاولة ايران انهاء معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧ ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ج١ ، ع٢ ، ١٩٦٩ ص ٣٩ ومابعدها . وانظر كذلك ، السيد حميد جواد حسن الخطيب ، الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة عام ١٩٧٢ . ص ٢٥٤ ومابعدها .

وقد قامت الحكومة العراقية بجميع الخدمات المتعلقة بالصيانة ، كما اصدرت عدة قوانين لتنظيم الملاحة في شط العرب ، اهمها قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمصلحة الموانئ العراقية . وكان تشريع العراق لهذه القوانين مستندا الى ماله من سيادة على شط العرب باعتباره جزءا من اقليمه .

وقد الغت ايران معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ من جانب واحد عام ١٩٦٩.

وبعد مفاوضات توسطت الجزائر فيها ، تم ابرام معاهدة جديدة بينهما وقعها الطرفان في بغداد في ١٣ حزيران عام ١٩٧٥ مع ثلاثة بروتوكولات لتحديد الحدود البرية والنهرية والامن على الحدود . وقد كان توقيع هذه المعاهدة مستندا الى الاتفاق الذي ابرم بين الدولتين في الجزائر في ٦ آذار عام ١٩٧٥ [٢٧] .

وقد نظمت المادة السابعة من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملاحة في شط العرب وفق المبادئ التالية :

١ . تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب .

٢ . تتمتع السفن التجارية للدول الاجنبية بحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساواة وبلا تمييز .

---

(٢٧) راجع نص المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة ، واتفاق الجزائر ، في الكتاب الذي اصدرته وزارة الخارجية العراقية : النزاع العراقي الايراني في القانون الدولي ، الدفاع الشرعي في وجه العدوان ، دار الحرية ، بغداد ١٩٨١ .

٣ . يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الاجنبية لزيارة موانيه بشرط ان لاتعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح ، او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين ، وعلى ان يجرى تبليغ سابق الى الطرف الآخر في مدة لاتقل عن (٧٢) ساعة .

٤ . يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الاحوال عن الاذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب او نزاع مسلح او حرب مع احد الطرفين المتعاقدين .

ونصت المادة الثامنة على ضرورة وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية ـ ايرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة . وقيام لجنة اخرى لوضع القواعد الخاصة بمنع التلوث والسيطرة عليه في الشط .

اما المادة التاسعة فقد نصت صراحة على اعتبار شط العرب طريق للملاحة الدولية ، والزمت الطرفين بالامتناع عن كل استغلال من شأنه ان يعيق الملاحة فيه .

الا ان ايران قد اغلقت شط العرب في وجه الملاحة الدولية منذ بداية الحرب في ايلول عام ١٩٨٠ .

ثانيا ـ الاستغلال الزراعي والصناعي للانهار الدولية :

سبق ان رأينا ان اهتمام الدول بالانهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها . غير ان التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الانهار الدولية واقامة المنشآت والمشارع المختلفة عليها ، اظهرت استغلالات جديدة لمياه هذه الانهار لاتقل اهمية عن موضوع الملاحة .

وغالبا ماتلجأ الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها الى الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة ، وعلى بيان حقوق وواجبات كا منها . وقد ابرمت العديد من الاتفاقات في هذا الخصوص نذكر منها ، الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا

بشأن نهر درافا عام ١٩٥٢ ، والاتفاقية المبرمة بين فرنسا والمانيا والكسمبورج في ٢٧ تشرين الاول عام ١٩٥٦ بشأن نهر الموزيل ، والاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل . والاتفاقية المعقودة بين الهند وباكستان في ١٩ ايلول عام ١٩٦١ بخصوص نهر الهندوس ، والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في ١٧ كانون الثاني عام ١٩٦١ لتنمية موارد حوض نهر كولومبيا المائية ، والاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي في تشرين الاول عام ١٩٨٦ لتنظيم استثمار نهري امور وارغون على الحدود بين البلدين .

وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الانهار الدولية بحيث لاتدع مجالا للشك او الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب اعمالها .

اما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها ، فأن الخلاف قائم في الفقة فيما يتعلق بتعيين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية لاغراض غير الملاحة .

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث اتجاهات تسود الفقه الدولي :

يذهب الاتجاه الاول الى الاعتراف للدولة بالسيادة المطلقة على جزء النهر الذي يمر في اقليمها بلا قيد ولا شرط . وبحقها في استغلال مياهه دون اي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من اضرار للدول النهرية الاخرى . وهذا مايسمى بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة .

ويرى الاتجاه الثاني ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه ، وبالتالي لايجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى ، وهذا مايسمى بنظرية الوحدة الاقليمية المطلقة .

اما الاتجاه الثالث فيرى ان النهر من منبعه الى مصبه يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقاليمها . بحيث لاتستطيع اي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول . وهذا ما يسمى بنظرية الملكية المشتركة[٢٨] .

---

(٢٨) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٥٣٦ ومابعدها .

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي ، فان القانون الدولي الحديث والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء النهر الدولي الذي يمر في اقليمها ، وعلى حقها في ان تستفيد من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة ، بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه . وقد اكدت محكمة التحكيم الدولية ذلك في الحكم الذي اصدرته في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو (Lanaux) [٢٩] والذي جاء فيه انه «تمشيا مع مبدأ حسن النيه يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها» . ثم قررت المحكمة بعد ذلك ، ان فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها ، ويجب عليها ايضا ان لاتتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا [٣٠] كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي اصدره في دورة انعقاده في

---

(٢٩) تقع بحيرة لانو في جبال البيرنيه الشرقية ، ويزودها رافدان من فرنسا، ويخرج من البحيرة نهر الكارول الذي يجري في فرنسا لمسافة ٢٥ كيلو مترا ويصب بعد ذلك في اسبانيا . وتجنبا للمشاكل التي قد تحدث بين الدولتين ، عالجت اتفاقات بايون للحدود بين فرنسا واسبانيا للأعوام ١٨٥٦ ، ١٨٦٢ ،١٨٦٦ ، والوثيقة الاضافية للأتفاقية المعقودة في ٢٦ آيار ١٨٦٦ ، استعمالات المياه المشتركة . وعندما ارادت فرنسا تحويل نهر الكارول الى نهر آريج في فرنسا لتوليد الطاقة الكهربائية على ان تعيد لأسبانيا - بطريق النفق - كمية من المياه لسد احتياجاتها الزراعية . ثار الخلاف حول ما اذا كان هذا يتفق مع المعاهدات المبرمة بين الدولتين . عرض الامر على التحكيم ، فأخذ بوجهة النظر الفرنسية ، اذ مادام ان المشروع سينفذ في فرنسا ، وقد ضمنت فرنسا لاسبانيا احتياجاتها من المياه بحيث لايتضرر الاقتصاد الاسباني ، فأنه لايكون هناك مبرر لشكوى اسبانيا . (راجع كافاريه ، ج٢ ، المرجع السابق ، ص ٨٨٣ - ٨٨٧) .

(٣٠) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ص٨٨٥ .

سالزبورغ عام ١٩٦١ [٣١] وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك ١٩٥٨ وهمبورغ ١٩٦٠ وهلسنكي عام ١٩٦٦ [٣٢] على توكيد ذلك .

ويمكن ان نستخلص من مراجعة المعاهدات المعقودة بين الدول النهرية ، ومن اعمال معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي والحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو ، بعض المبادئ الاساسية التي تنظم استغلال مياه الانهار الدولية، التي

---

(٣١) ادرجت دراسة موضوع تقنين استغلال مياه الانهار الدولية لاغراض الزراعة والصناعة في جدول اعمال معهد القانون الدولي سنة ١٩١٠ . وقد استمرت هذه الدر في فترات متقطعة لمدة نصف قرن . وانتهت سنة ١٩٦١ بقرار اصدره المعهد في سالزبورغ ، يتضمن بعض المبادئ الاساسية التي تنظم الحقوق والواجبات التي يجب ان تحترمها الدول التي يمر في اقاليمها نهر دولي ، ومن اهم هذه المبادئ :

١ . التعاون في الانتفاع بمياه النهر.

٢ . العدالة في توزيع المياه .

٣ . التشاور عند اقامة مشروع على النهر.

٤ . التعويض عن الاضرار.

٥ . تسوية المنازعات .

وقد بنيت هذه المبادئ على اعتبار ان من المبادئ الاساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار ، هي عدم الاضرار بالغير. (راجع الدكتوره عزيزة مراد حلمي الانهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع٣٧ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٣٢) اهتمت جمعية القانون الدولي بدراسة موضوع استغلال مياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة منذ سنة ١٩٥٤ ، وعقدت عدة مؤتمرات لهذا الغرض منها مؤتمر نيويورك عام ١٩٥٨ وهامبورغ ١٩٦٠ واخيرا في مؤتمر هلسنكي عام ١٩٦٦ ووضعت مشروعا نهائيا بتقنين قواعد القانون الدولي في مجالات استغلال مياه الانهار الدولية ، عرفت باحكام هلسنكي والتي يمكن الاسترشاد بها في حالة عدم وجود اتفاق خاص او عرف سائد بين الدول المنتفعة . وتعالج هذه الاحكام استغلال مياه الانهار الدولية للري والملاحة ونقل الاخشاب والتلوث وقد ختم الجزء الاخير لاحكام هلسنكي بتبادل الرأي بين الدول اذا ارادت احداها القيام بأي مشروع او منشأت على النهر وذلك تفاديا من وقوع اي نزاع . كما بين هذا الجزء ايضا الاجراءات التي تتبع لحل المنازعات .

يجب ان تحترمها الدول المشتركة في نهر دولي . من اهمها :[٣٣] .

أ- يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي .

ب- العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر .

ج- التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة .

د- يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي .

هـ- عدم اجراء اي تحويل في مجرى النهر او اقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الاخرى دون اتفاق سابق .

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في انشاء سد او تحويل مجرى النهر ، ان تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها ، فاذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الامر على التحكيم .

واذا قامت احدى الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها بأي مشروع من هذا النوع بدون موافقة الدول الاخرى ، وبدون عرض النزاع على التحكيم ، فأنها تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالدول الاخرى .

الانهار الدولية في العراق :

توجد في العراق انهار دولية كثيرة اهمها نهرا دجلة والفرات ، والروافد التي تصب في دجله : الخابور ، الزاب الكبير ، الزاب الصغير ، وديالى . ويكون العراق المجرى الاسفل لجميع هذه الانهار التي تنبع من تركيا باستثناء الزاب الصغير وديالى اللذين ينبعان من ايران . الى جانب وجود العديد من الانهار الصغيرة الحدودية .

ويثير الانتفاع بمياه بعض هذه الانهار المشاكل ، لاسيما فيما يتعلق بنهر الفرات والانهار الحدودية . لذا سنتعرض لها بأيجاز .

---

(٣٣) راجع باستيد المرجع السابق ، ص١٣٤٤ - ١٣٤٥ . والدكتور حافظ غانم ، المرجع انسابق ، ص٣٣٨ ، والدكتوره عزيزه مراد فهمي ، المرجع السابق ص ١٤٦-١٤٧ .

اولا ـ نهر الفرات : [٣٤]

ينبع فرعا نهر الفرات (فرات صو ـ ومراد صو) من المرتفعات الجبلية الوعرة في شرقي تركيا ليكونا نهر الفرات عند مدينة كيبان ، ويستمر النهر في جريانه في الاراضي التركية مسافة ٤٢٠ كيلومترا ، ليدخل القطر السوري عند مدينة جرابلس وليجري فيه مسافة ٦٨٠ كيلومتراً وخلال هذه المسافة يصب فيه ثلاثة روافد هي : الساجور ، البليخ ، والخابور . وعند مدينة حصيبة يدخل النهر الاقليم العراقي ليجري فيه مسافة ١٢٠٠ كيلومترا ، اي حوالي ٥٢ ٪ من طول النهر ، حيث يخترق اراضي تقدر مساحتها ٥٩ ٪ من مساحة العراق ويعيش عليها ٣٣ ٪ من سكانه .

ولم يثر استغلال مياه الفرات في الماضي اية مشكلة بسبب وقوع النهر من منبعه الى مصبه تحت سيادة دولة واحدة . ولكن بعد تفكك الامبراطوية العثمانية بفعل الحرب العالمية الاولى ، قسم مجراه بين ثلاث دول هي : تركيا وسوريا والعراق ، وبذلك تغيرت طبيعة نهر الفرات ، اذ اصبح بعد عام ١٩١٨ نهرا دوليا بعد ان كان نهرا وطنيا . فلم يعد استغلال مياهه يخضع لاختصاص دولة واحدة وانما تنازعت ذلك المصالح الذاتية لاكثر من دولة .

ومن اجل ضمان حقوق دولة المجرى الاسفل العراق ، عقدت بريطانيا وفرنسا ـ بوصفهما الدولتين المنتدبتين على العراق وسوريا ـ اتفاقية في ٢٣ كانون الاول عام ١٩٢٠ قضت مادتها الثالثة على انه « في حالة ما اذا كان تنفيذ اي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين العراق، فانه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه » .

كما نصت معاهدة صلح لوزان المعقودة في ٢٤ تموز عام ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء في مادتها ١٠٩ على أنه « اذا لم يوجد نص يخالف ذلك فانه اذا نتيج عن تعيين الحدود الجديدة ان نظام المياه (القنوات ، الفيضانات الري ، الصرف ، او ماشابه

---

(٣٤) انظر الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ ومابعدها والدكتور عز الدين على الخيرو ، الفرات والقانون الدولي ، بغداد ١٩٧٦ ، والسيد علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد عام ١٩٧٦ .

ذلك) في دولة يتوقف على الاعمال المنفذة في اقليم دولة اخرى او عندما ينتفع باقليم احدى الدول ـ بمقتضى عرف قائم قبل الحرب ـ بالمياه والطاقات التي يوجد منبعها في اقليم دولة اخرى ، فانه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منها » .

وقد قبل العراق وسوريا الاحكام الواردة في هاتين المعاهدتين بعد حصولها على الاستقلال ، اذ لم تعرب اي منهما عن عدم رغبتها في الارتباط بها . كما عقد العراق مع تركيا معاهدة صداقة وحسن جوار في ٢٩ اذار عام ١٩٤٧ . الحق بها ستة بروتوكولات تضمن البروتوكول رقم (١) احكاما تتعلق بتنظيم الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات . وقد اعترف البروتوكول في مقدمته بأهمية المشروعات الخاصة بالمحافظة على مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما بصفة منتظمة ، وبالتفادي من اضرار الفيضان في اوقات ارتفاع مستوى المياه . واتفق الطرفان على ان افضل مكان لاقامة مثل هذه المشروعات هو اقليم تركيا . ويقضي البروتوكول ايضا بأن يزور تركيا الخبراء العراقيون بقصد الدراسة ، وجمع المعلومات المختلفة ، واختبار المواقع التي تقوم عليها اعمال المحافظة على المياه ، على ان تقوم السلطات التركية باعداد الخرائط اللازمة لاجراء هذه الدراسات . ويقضي البروتوكول ايضا بأن توافق تركيا على مبدأ اقامة اي مشروعات تثبت ضرورة اقامتها على ان يعقد اتفاق منفصل بشأن كل منها . ويقضي البروتوكول اخيرا بان تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والاعمال التي تنوي تركيا ان تقوم بتنفيذها في المستقبل على نهر دجلة او على نهر الفرات او على روافد هذين النهرين لتكون هذه المشروعات والاعمال « على نحو يوفق بقدر الامكان بين مصالح تركيا والعراق وذلك باتفاقها المشترك »

ويتضح من هذه المعاهدات ان دولتي المجرى الاعلى تركيا والمجرى الاوسط سوريا قد اعترفتا بمراعاة الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما ، لذلك لم تظهر اي مشكلة قانونية بين دول النهر الثلاث ، حتى بدأت تركيا ثم سوريا في وضع الخطط لاستغلال مياه نهر الفرات .

فقد ارسلت السفارة التركية ببغداد في ٧ تشرين الاول عام ١٩٥٧ مذكرة الى الحكومة العراقية تضمنت اشعارها برغبة تركيا « في تنظيم صرف مياه نهر الفرات وتنمية الموارد المعدنية والقوة الكهربائية »

واشارت المذكرة بان تركيا ستبني سد كيبان « وسيبلغ حجم البحيرة التي تتكون من هذا السدد (٩ر٤) مليار متر مكعب ، اما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد

فستكون قوتها مليون كيلوواط وتنتج خمسة مليارات كيلوواط ساعة من القوة الكهربائية سنوياً». الا ان تركيا عند الشروع ببناء السد عام ١٩٦٦ ادخلت تغييرات مهمة في مواصفاته حيث تقرر ان تكون سعة الخزن الكلية (٣٠ر٥) مليار متر مكعب ، اي اكثر من ثلاثة اضعاف مما جاء بمذكرة السفارة التركية عام ١٩٥٧ .

كما قامت الحكومة السورية من جانبها بدراسات طويلة للانتفاع بمياه نهر الفرات ، وقد انتهت هذه الدراسات في مدة الوحدة (بين القطرين السوري والمصري) على بناء سد كبير على الفرات في الطبقة سيسمح بتخزين المياه بحجم اجمالي قدره (١١ر٩) مليار متر مكعب من المياه تكفي لري (٦٤٠) الف هكتار . اما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد فستكون قوتها (٨٠٠) الف كيلوواط . وفي تموز عام ١٩٦١ عقدت الجمهورية العربية المتحدة اتفاقا مع المانيا الاتحادية ، تقوم بمقتضاه هذه الاخيرة بتنفيذ هذا المشروع . وعلى اثر ذلك ارسلت وزارة الخارجية العراقية مذكرة الى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة لغرض اجراء مفاوضات حول الاعتراف بحقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات قبل البدء بتنفيذ مشروع سد الطبقة ، الا ان خارجية العربية المتحدة لم ترد على هذه المذكرة. وبعد الانفصال ذهبت سوريا قدما في تنفيذ هذا المشروع ، فعقدت مع الاتحاد السوفيتي اتفاقية في ٢٢ نيسان عام ١٩٦٦ لبناء سد الطبقة . وقد بدأ العمل فعلا فيه في اواخر عام ١٩٦٨ ، وقد تم اغلاق مجرى النهر وتحويل المياه الى محطة التوليد في عام ١٩٧٣ . وهكذا بدات كل من تركيا وسوريا بتنفيذ مشاريعها باستغلال مياه الفرات ، دون مراعاة لحقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات ، والتي قدرها الخبراء بـ (١٨) مليار متر مكعب من المياه . لقد سعى العراق الى لقاءات متعددة ، ودخل في مفاوضات مع سوريا وتركيا بهدف الوصول الى عقد اتفاقية تتناول تنظيم الانتفاع بمياه الفرات بين الدول الثلاث ، الا ان جميع الجهود التي بذلها العراق منذ عام ١٩٦٢ لحمل تركيا وسوريا على الاعتراف بحقوقه قد باءت بالفشل . ومضت دولتا اعلى الفرات ووسط الفرات دون تردد بفتح مشاريعها على الفرات في عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وكان لهذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي تأثيره الضار في العراق الذي اصابته اضرار كبيرة لاتقدر . اذ لم يزد مجموع ماتسلمه من مياه سنة ١٩٧٤ ،عن (٩ر٣٤) مليار متر مكعب وفي سنة ١٩٧٥ عن (٨ر١٩٨) مليار متر مكعب. وهذه الكمية هي اقل من حصة العراق بموجب كل الدراسات المقدمة حول

تحديد حاجة العراق من مياه الفرات[٣٥] وكان لهذا النقص التأثير البالغ والخطير على الزراعة في حوض الفرات وعلى حياة اربعة ملايين نسمة يقطنون في ثماني محافظات اذ تعرضوا لازمة شديدة بسبب قلة المياه ، واصبح من المتعذر احيانا ايصال حتى مياه الشرب الى بعض المدن والقصبات الواقعة في هذه المحافظات .

وازاء هذه الحالة ، قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ بعرض المشكلة على جامعة الدول العربية ، والتي قامت بعد دراسة الموضوع بتأليف لجنة فنية من الامانة العامة للجامعة ، وتونس ، والجزائر ، والسعودية ، والسودان ، والكويت ، ومصر ، والمغرب ، اضافة الى العراق وسوريا من اجل الوصول الى تسوية عادلة لتقسيم مياه الفرات وتلافي شحة المياه وانهاء الوضع الخطير الذي يواجه العراق ، وقدمت هذه اللجنة عدة توصيات وافق العراق عليها في حين رفضتها سوريا ، فقامت العربية السعودية في نيسان ١٩٧٥ بالتوسط لحل هذه المشكلة . الا ان هذه الوساطة قد باءت بالفشل لرفض سوريا التوقيع على الاتفاق الذي اعدته السعودية والذي وافق العراق عليه .

ويتضح مما سبق ان تركيا وسوريا قد انتهكتا حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات ، وخالفتا احكام المعاهدات المعقودة بين دول الفرات الثلاث ، كما انتهكتا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية ، بقيامهما بانشاء مشاريع استغلال مياه الفرات قبل التوصل الى اتفاق مع العراق رغم كل الجهود التي بذلها في هذا السبيل . وهذا مايثير مسؤولية تركيا وسوريا الدولية ويحملها ، كل حسب مساهمتها ، النتائج الخطيرة التي تعرض لها العراق في الاعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

ثانيا ـ الانهار الحدودية :[٣٦]

توجد عدة انهار مشتركة بين العراق وايران معظمها ينبع من الجبال والمرتفعات الايرانية وتصب في العراق لتسقي الاراضي العراقية . ومن هذه الانهار : الكنكير في

---

(٣٥) انظر السيد علي حسين صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ ومابعدها .

(٣٦) انظر الدكتور فلاح شاكر اسود ، مشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي ، في اضواء على العلاقات العراقية ـ الايرانية ، الاتحاد العام لنساء العراق ، ج ٢ سنة ١٩٨٠ ، ص ١٥٧ ـ ١٦٢. وكتاب حقائق عن الحدود العراقية ـ الايرانية ، اعداد وزارة الخارجية العراقية ، بغداد سنة ١٩٦٠ ، ص ٢ ـ ٢٤ .

مندلي ، وكنجان جم . في زرباطية ، والوند في خانقين ، والطيب ودوبريج والاعمى والكرمة في ميسان ، ولم تتناول المعاهدات المعقودة بين الامبراطوريتين العثمانية والفارسية ، تنظيم الانتفاع بمياه هذه الانهار تنظيماً كاملاً ، وانما تركت ذلك للعرف والعادة والتعامل القديم ، باستثناء نهري كنكير وكنجان جم حيث ورد النص على حصة قضاء مندلي في مياه نهر الكنكير في محضر الجلسة ٢٨ من محاضر لجنة تخطيط الحدود لسنتي ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، حيث اعتبرت مياهه مناصفة بين منطقة مندلي العراقية ومنطقة سومار الايرانية . كما ان حق اهالي زرباطية في مياه نهر كنجان جم منصوص عليه في محضر الجلسة ٢٦ من محاضر لجنة تخطيط الحدود ، اذ ورد فيه ان منتصف هذا النهر بشكل خط الحدود بين العراق وايران وان لكلا الطرفين حقا فيه .

وقد انتهكت ايران هذه الحقوق ، وذلك عندما قطعت مياه الكنكير عن قضاء مندلي مما ادى الى هلاك حوالي ٧٠ ٪ من اشجار الفاكهة في المنطقة وسبب نقصان انتاج النخيل الى نحو ٣٠ ٪ وانقطاع سكان مندلي عن زراعة الخضروات الصيفية ، وهجرة عدد كبير من سكان المنطقة بعد انقطاع مورد عيشهم . كما قامت السلطات الايرانية بانشاء سد على نهر كنجان جم قرب منبعه ، واحداث مجريين جديدين في داخل الاراضي الايرانية ، مما سبب سحب معظم المياه ، وحرمان منطقة زرباطية ـ بدره ـ جصان العراقية من حصتها من المياه المقررة ، وانعكس ذلك على تقليص مساحة البساتين والاراضي الزراعية . وقامت ايران ايضا بتحويل معظم مياه نهر الوند عام ١٩٥٨ ، مما الحق اضرارا جسيمة . بمنطقة ـ خانقين ، ونهر بناوة سوتا ونهر قره تو ، كما شيدت السدود على البعض الاخر وحولت مياهها الى الاراضي الايرانية مثل نهر الطيب ودوبريج والكرمة . ورغم احتجاجات الحكومة العراقية ومطالبتها المستمرة بحقها المكتسب والقانوني في مياه هذه الانهر ، فان السلطات الايرانية استمرت في تعنتها خلافا للاحكام الواردة في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود التي نصت على حصص العراق في مياه هذه الانهار ، ولمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية المشتركة .

الفرع الرابع
المياه الداخلية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المياه الداخلية بأنها «المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي» .

وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة . وهي تشتمل على الموانئ البحرية . الخلجان ، البحيرات ، البحار المغلقة وشبه المغلقة . وسنعالج بايجاز الاحكام الخاصة بكل منها فيما يلي :

اولا ـ الموانئ البحرية(٣٧)

يقصد بذلك المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لارشاد السفن واستقبالها ، وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة . وقد اشارت الى ذلك المادة ١١ من اتفاقية قانون البحار بقولها «تعتبر جزءا من الساحل ابعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي ..».

وقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ البحرية لعام ١٩٢٣ . الموانئ البحرية بأنها هي «التي تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية» ويتضح من هذا التعريف انه لاينصرف الا الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية .

وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة بدخول موانيها . كما انها تستطيع ان تغلق بعض موانيها بصفة مؤقتة او بصفة دائمة ، ويكون الاغلاق الدائم في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا فقط للاغراض العسكرية .

ولقد اكدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ على حرية دخول السفن الخاصة الموانئ الأجنبية ، وقضت في المادة الثانية منها على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانيها في وجه التجارة الا في حالات استثنائية ناشئة عن التدابير الصحية او مقتضيات النظام العام . الا ان الدولة غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بان ترسو في موانيها الا في حالة القوة القاهرة التي تضطر فيها السفن الى طلب الايواء اذا عطب أصابها او تعرضت لاعصار شديد باعتبار ان مياه الميناء مياها داخلية .

وتخضع السفن الخاصة الاجنبية الموجودة في الميناء للوائح الخاصة بالملاحة والصحة والبوليس والكمارك التي تضعها الدولة الساحلية .

ثانيا ـ الخلجان :

الخليج هو مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة ، ويؤدي هذا التغلغل الى نشوء

(٣٧) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٧٨٢ - ٧٩٧ ، والدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٩ .

مساحة من البحر تكاد تكون محصورة بين الارض . وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الخليج بأنه عبارة عن «انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل . غير ان الانبعاج لايعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج» .

وتنقسم الخلجان من حيث قواعد القانون الدولي الى مايلي : -

آ - الخلجان الوطنية :

الخليج الوطني هو الذي يقع بأكمله في اقليم دولة واحدة ، ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن ٢٤ ميلا بحريا [٣٨] . ويعد الخليج الوطني جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسيادتها .

ب - الخلجان الدولية :

وهي التي تقع في اقليم دولة، واحدة او في اقاليم اكثر من دولة ويزيد اتساع فتحتها على ٢٤ ميلا . واستنادا الى تعريف المادة العاشرة من اتفاقية ١٩٨٢ اعلاه ، يعتبر الخليج دوليا اذا زادت مساحته عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي ضعف مدى البحر الاقليمي للدولة .

وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المناطق الاقتصادية الخالصة فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الاقليمي للدولة التي يقع في اقليمها الخليج . ولم تتعرض اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الا لوضع الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة [٣٩]

جـ - الخلجان التاريخية :

جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على بعض الخلجان التي تتجاوز الفتحة التي توصلها بالبحر عن ٢٤ ميلا ، وهذه هي الخلجان المعروفة بالخلجان التاريخية

---

(٣٨) راجع الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار

(٣٩) راجع الفقرة الاولى من المادة العاشرة من اتفاقية قانون البحار

(٤٠) انظر الدكتور حافظ غانم ، المراجع السابقة ص ٣٧٢ .

ثالثا ـ البحيرات :

وهي مساحات واسعة من المياه محاطة بأراضي دولة او اكثر. ولا تكون متصلة بالبحار . واذا كانت البحيرة تقع في اقليم دولة واحدة فانها تخضع لسيادتها الكاملة . مثل بحيرة بالاطون في المجر. وبحيرة كوم في ايطاليا . اما اذا كانت البحيرة محاطة بأراضي دولتين او اكثر فانها تخضع لسيادة كل منها ضمن حدود تعين عادة وفقا لخط وهمي يمر من منتصف البحيرة .

رابعا ـ البحار المغلقة وشبه المغلقة :

وهي اما بحار تحيط بها الارض من جميع الجهات وتسمى بالبحار المغلقة او بحار ممتدة في اليابسة وتتصل بالبحر وتسمى بالبحار شبه المغلقة .

أ ـ البحار المغلقة :

وهي التي لا اتصال لها بالبحار . كالبحر الميت في فلسطين . وبحر قزوين بين الاتحاد السوفيتي وايران . وبحر آرال في سيبيريا. وحكم البحر المغلق انه اذا كان يقع بأكمله في اراضي دولة واحدة . فهو يعتبر جزءا من اقليمها ويخضع لسيادتها شأنه في ذلك شأن اقليم الدولة الارضي . اما اذا كان البحر المغلق واقعا في اقليم اكثر من دولة فانه يخضع لسيادة الدول المحيطة به . ويتم تنظيم الملاحة والصيد فيه بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض . مثال ذلك المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وايران عام ١٩٢١ بخصوص بحر قزوين حيث نصت على تمتع الطرفين بحرية الملاحة فيه على اساس المساواة . وتأيد هذا المبدأ بالمعاهدة المعقودة في ٢٧ آب عام ١٩٣٥ التي حصرت الملاحة بالسفن العائدة لرعايا الدولتين[٤١]

ب ـ البحار شبه المغلقة :

هي التي تتصل بالبحار بواسطة ممر او مضيق كبحر ازوف والبحر الأسود وبحر البلطيق . فاذا كان البحر واقعا برمته في اقليم دولة واحدة اعتبر جزءا من اقليمها ويخضع لسيادتها بشرط ان تكون الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة داخله ايضا في اقليم الدولة وان لايتجاوز اتساعها ضعف عرض البحر الاقليمي ، او عن المساحة المقررة للخلجان الوطنية مثل بحر آزوف . اما اذا تجاوزت الفتحة هذا القدر او كانت تقع في اقليم

---

(٤١) انظر الدكتور سموحي فوق العادة ، المرجع السابق ، ص٤٣٤ .

دولة اخرى اعتبر البحر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة او اعالي البحار فيما عدا مايدخل منه في حدود البحر الاقليمي . وكذلك الحال اذا كان البحر واقعا في اقليم اكثر من دولة .

اما اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد اوردت في المادة ١٢٢ منها تعريفا موحدا للبحار المغلقة والبحار شبه المغلقة بقولها «يعني البحر المغلق او شبه المغلق خليجا او حوضا او بحرا . تحيط به دولتان او اكثر ويتصل ببحر او بالمحيط بواسطة منفذ ضيق . او يتألف كليا او اساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين او اكثر» .

ثم اكدت في المادة ١٢٣ على ضرورة التعاون بين الدول المشاطئة لبحر مغلق او شبه مغلق فيما بينها في ممارسة مالها من حقوق واداء ماعليها من واجبات فيما يتعلق بالموارد الحية وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي .

الفرع الخامس
الممرات البحرية

الممرات البحرية هي تلك الفتحات التي توصل بحرين ، وهي اما صناعية وتشمل القنوات واما طبيعية وتشمل المضايق .

اولا ـ القنوات :

القناة هي ممر مائي صناعي تصل بين بحرين ، بقصد تيسير الملاحة الدولية . وتعد القناة جزءا من اقليم الدولة التي تمر فيها ، وتخضع لسيادتها ، ولما كانت القنوات من طرق المواصلات الدولية وان منفعتها لاتقتصر على الدولة التي تمر في ارضها وانما على التجارة الدولية بأسرها . فقد نظمت شؤون الملاحة فيها بواسطة الاتفاقات الدولية . ويوجد في العالم ثلاث قنوات ذات اهمية دولية ، هي قناة السويس ، وقناة بناما ، وقناة كييل . وقد نظمت كل قناة منها بمقتضى اتفاقية خاصة[42] . وسنعالج بايجاز الاحكام الخاصة بكل منها فيما يلي :

آ ـ قناة السويس :[43]

طولها ١٦٠ كيلومترا ، وتصل البحر الابيض المتوسط بالبحر الاحمر ، وتقع بأكملها في الاقليم المصري . وقد حفرتها شركة خاصة يرأسها المهندس الفرنسي فردينا ندى لسبس ، عندما كانت مصر تابعة للسيادة العثمانية ، وحصلت على امتياز مدته ٩٩ عاما بموجب الفرمان الصادر عام ١٨٥٤ والمعدل بفرمان ١٨٥٦ ، وينص على وجوب فتح

---

(٤٢) هناك قناة رابعة اقل اهمية ، هي قناة كورنثيا التي تقع في اقليم اليونان وتربط بحر الادرياتيك ببحر ايجه في البحر الابيض المتوسط ، والتي افتتحت للملاحة البحرية في عام ١٨٩٣ ، ولم تعقد اية اتفاقية دولية بشأنها وانما تتولى اليونان تنظيم الملاحة فيها .

(٤٣) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ص ٣٧٧-٣٩٨ ، والدكتور علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ - ٤٢١ .

القناة لسفن جميع الدول على قدم المساواة . وقد أكدت تركيا هذا المبدأ في الفرمان الصادر عام ١٨٦٩ . وقد افتتحت القناة للملاحة في ١٧ تشرين الثاني عام ١٨٦٩ . غير ان احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢ ، واستعمالها القناة لاغراض عسكرية ، وامتناعها عن دفع الرسوم المتوجبة عليها ، قد اثار احتجاج الشركة ونبه الدول الاجنبية الى وجوب وضع نظام دولي لحماية القناة وتأمين حرية الملاحة فيها . وبعد مفاوضات طويلة بين الدول الكبرى ، انتهت بابرام اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ تشرين الاول عام ١٨٨٨ بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا واسبانيا وايطاليا وروسيا وهولندا . وقد وضعت هذه الاتفاقية نظام الملاحة في قناة السويس . ولم تكن مصر من اطراف هذه الاتفاقية لانها كانت في ذلك الوقت تابعة للأمبراطورية العثمانية ، ولكن بعد زوال السيادة العثمانية عن مصر بأستقلالها وبتنازل تركيا عن هذه السيادة في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ ، انتقلت الى مصر سائر الحقوق والالتزامات التي كانت مقررة لتركيا في اتفاقية عام ١٨٨٨ . وقد اقرت هذه الاتفاقية المبادئ الاساسية التالية :

١ . حرية الملاحة التجارية لجميع الدول في اي وقت كان ، وفي حالتي السلم والحرب على السواء .

٢ . حرية مرور السفن الحربية بشرط عدم التوقف وعدم انزال الجيوش أو العتاد .

٣ . حياد القناة بحيث لايجوز حصارها أو مهاجمتها اثناء الحرب .

لقد لاقت احكام اتفاقية القسطنطينية بعض الصعوبات في التطبيق كان من اهمها احتلال بريطانيا للقناة والاحتفاظ بقوات عسكرية فيها ، وهذا يتعارض مع نصوص اتفاقية عام ١٨٨٨ ، واستمر هذا الوضع حتى ابرام اتفاقية عام ١٩٥٤ ، التي نصت على جلاء القوات البريطانية من منطقة القناة واعادتها الى وضعها السابق في ظل اتفاقية القسطنطينية . وفي ٢٦ تموز عام ١٩٥٦ اعلنت مصر تأميم شركة قناة السويس وعهدت الى ادارة مصرية مهمة الاشراف على الملاحة في القناة . وقد أثار هذا العمل ازمة عالمية وادى الى قيام العدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الاسرائيلي على مصر . ولكن تدخل الامم المتحدة بالاضافة الى المقاومة المصرية ادى الى فشل العدوان والى خروج مصر منتصره من معركة السويس . واصدرت الحكومة المصرية في ٢٤ نيسان عام ١٩٥٧ تصريحا عبرت فيه عن رغبتها في احترام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ، وعن عزمها

على ان تجعل من قناة السويس ممرا مائيا صالحا يربط شعوب العالم ويخدم قضية السلام والرخاء . وارسل التصريح الى الامين العام للأمم المتحدة ، وطلب منه ان يقوم بتسجيله في الامم المتحدة باعتباره وثيقة دولية . وتتلخص الاحكام الواردة فيه بما يلي :

١ . احترام اتفاقية القسطنطينية فيما يتعلق بحرية الملاحة في القناة .

٢ . تتعهد الحكومة المصرية بصيانة القناة وتطويرها وفقا لمقتضيات الملاحة الحديثة .

٣٢ . تدار القناة بواسطة هيئة قناة السويس المستقلة التي انشأتها الحكومة المصرية يوم التأميم .

٤ . ترفع الشكاوي المتعلقة بالتفرقة في المعاملة أو بلائحة القناة الى هيئة قناة السويس . وفي حالة عدم التوصل الى حل يمكن عرض المسألة على محكمة للتحكيم .

٥ . تسوى المنازعات التي تنشأ بخصوص اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ طبقا لميثاق الامم المتحدة ، وتعرض الخلافات حول تفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية اذا لم تحل بطريق اخر . وبذلك تكون مصر قد قبلت بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية .

ب ـ قناة بناما :

طولها ٨١ كيلومترا ، وتصل المحيط الاطلسي بالمحيط الهادي ، وتقع كلها في اقليم جمهورية بناما ، وقد افتتحت للملاحة عام ١٩١٤ .

ولقد حدد نظام الملاحة في قناة بناما في معاهدتين : الاولى بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا عام ١٩٠١ ، التي نصت على حرية الملاحة التجارية والحربية لجميع الدول ، وان تبقى القناة في حالة حياد دائم، وان تخضع للمبادئ الواردة في اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ . والثانية بين الولايات المتحدة الامريكية وبناما عام ١٩٠٣ التي منحت بموجبها بناما للولايات المتحدة الامريكية مساحة من الارض تشق فيها القناة مقابل عشرة ملايين دولار يضاف اليها مبلغ سنوي قدره ربع مليون دولار ، وكل ذلك بشرط ان تكون الملاحة حرة في القناة وان تبقى في حالة حياد . وقد أجرت بناما مساحة الارض التي تمر بها القناة للولايات المتحدة الامريكية لمدة مائة عام . وتباشر الولايات المتحدة جميع اختصاصات الدولة على هذه المنطقة .

وقد ادخلت بعض التعديلات على معاهدة عام ١٩٠٣ في عام ١٩٣٦ ، ثم الغيت هذه المعاهدة بعد مفاوضات طويلة استمرت من عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٧٧ حيث

ابرمت معاهدتان في ٧ ايلول عام ١٩٧٧ ، الاولى تتعلق بأدارة القناة والثانية تتعلق بحيادها والدفاع عنها . واهم ماورد فيهما :

١ . تحتفظ الولايات المتحدة الامريكية بمركز مرموق في ادرة القناة حتى عام ١٩٩٠ .

٢ . ينتهي الوجود العسكري الامريكي في منطقة القناة عام ٢٠٠٠ .

٣ . يكون من اختصاص الولايات المتحدة ضمان حرية المرور في القناة وحيادها الدائم .

٤ . تقوم الولايات المتحدة بدفع مبلغ يتراوح بين ٤٠ الى ٥٠ مليون دولار سنويا حتى عام ١٩٩٩ .

ج - قناة كييل

طولها ٩٨ كيلومترا ، وتصل بحر البلطيق ببحر الشمال ، وتقع برمتها في اقليم المانيا ، وقد تم افتتاحها عام ١٨٩٦ . وظلت قناة كييل خاضعة لأختصاص المانيا المطلق حتى انتهاء الحرب العالمية الاولى . حيث قرر الحلفاء اخضاع القناة لنظام دولي حددته المواد ٣٨٠-٣٨٦ من معاهدة فرساي للصلح لعام ١٩١٩ ، التي قررت فتح القناة للسفن التجارية والحربية لجميع الدول التي تكون في حالة سلام مع المانيا. وظل هذا النظام معمولا به حتى الغته الحكومة الالمانية في ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٣٦. الا ان نظام فرساي اعيد تطبيقه مرة اخرى بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الثانية.

ثانيا – المضايق[٤٤]

المضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين، ولايتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الاقليمي.

وقد ميزت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بين ثلاثة انواع من المضايق وهي :

اولا ـ المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وجزءا اخر من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة[٤٥]

ثانيا ـ المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار او طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية [٤٦]

ثالثا – المضايق الموجودة بين جزء من اعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمي لدولة أجنبية[٤٧]

كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة ، يحكمان هذه الانواع الثلاثة من المضايق ، هما نظام المرور العابر ، ونظام المرور البرئ الذي لايجوز وقفه .

وطبقت نظام المرور العابر على النوع الاول من المضايق التي تربط جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . وطبقت المرور البرئ الذي لايجوز وقفه على النوعين الاخيرين [٤٨] والمرور العابر

---

(٤٤) انظر الدكتور محمد الحاج حمود ، النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية بغداد ، ع١١ ، ١٩٨٢ ص ١٦٢-٢٢٤ .

(٤٥) انظر المادة ٣٧ من اتفاقية قانون البحار .

(٤٦) انظر الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من اتفاقية قانون البحار .

(٤٧) انظر الفقرة الاولى من المادة ٤٥ ب من اتفاقية قانون البحار .

(٤٨) انظر المادة ٤٥ من الاتفاقية .

هو العبور المتواصل السريع [٤٩]) . اي مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها ودون تمييز بين الدول ، مرورا متوصلا سريعا لغرض عبور المضيق فقط . بمعنى انه لايجوز التوقف لاي سبب كان باستثناء التوقف الذي تفرضه حالات الشدة او القوة القاهرة . والمرور العابر حق وليس رخصه ، لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدولة الساحلية ، بل بالعكس على تلك الدولة ان تمتنع عن عرقلته وان تقوم بالاعلان عن اي خطر يهدد الملاحة والطيران [٥٠]

وقد الزمت المادة ٣٩ من الاتفاقية جميع السفن والطائرات اثناء ممارستها حق المرور العابر ، ان تمتنع عن اي تهديد بالقوة او اي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي . وان تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر، بما في ذلك الانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحروان تمتثل ايضا للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه . وعلى الطائرات ان تراعي قواعد الجو والموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية . ومنعت المادة ٤٠ والسفن الاجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي ، ان تقوم اثناء مرورها العابر بأية انشطة بحث او مسح دون اذن سابق من الدول المشاطئة للمضايق .

كما الزمت المادة ٤٣ الدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له ان تتعاون فيما بينها من اجل اقامة وصيانة مايلزم من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة او غير ذلك من التحسينات لمعونة الملاحة الدولية ، والتعاون من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

واجازت المادة ٤٢ للدول المشاطئة للمضايق ان تسن قوانين وانظمة لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلوث ، وتنظيم نشاط سفن الصيد والشؤون المتعلقة بالضرائب والهجرة والصحة دون تمييز بين السفن .

اما النوعين الاخرين من المضايق فانهما يخضعان وفقا للمادة (٤٥) لنظام المرور البريء الذي لايجوز وقفه .

---

(٤٩) انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من الاتفاقية .

(٥٠) انظر المادة ٤٤ من اتفاقية قانون البحار .

ومن المعلوم ان هذا النظام لايختلف عن المرور البرئ الا من حيث عدم جواز وقفه خلال هذه المضايق. الا انه يختلف عن المرور العابر من حيث ان المرور العابر يشمل الملاحة البحرية والملاحة الجوية ، في حين يقتصر المرور البرئ على الملاحة البحرية فقط ، كما لايجوز للدولة المشاطئة وقف او اعاقة المرور العابر ، في حين انها تستطيع في حالات المرور البرئ الذي تعتقد انه لايتصف بالبراءة او لضرورات امنية (٥١) .

الا ان الاحكام الخاصة بالمضايق الواردة في هذه الاتفاقية لاتنطبق وفقا للمادة ٣٥ منها على المضايق التالية :

اولا ـ المضايق التي لاتصل بين بحرين ، وواقعة في اقليم دولة واحدة التي تعتبر مياهها مياه داخلية ، كالمضايق التي تؤدي الى بحر مغلق .

ثانيا ـ المضايق العريضة ، التي يزيد اتساعها عن ضعف مساحة البحر الاقليمي . حيث يتوفر فيها جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي لاتخضع لاحكام هذه الاتفاقية وانما ينطبق عليها نظام البحر العالي .

ثالثا ـ المضايق التي تنظم الملاحة فيها ، كليا او جزئيا اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، كالمضايق التركية ، والدانمركية ، ومضيق ماجلان ومضيق جبل طارق . (٥٢)

---

(٥١) انظر الدكتور محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(٥٢) تتألف المضايق التركية من مضيق البسفور (طوله ٢٨ كيلومترا وعرضه يتراوح بين ٣ و ٦ كيلومترا) ، ويربط البحر الاسود ببحر مرمرة . ومضيق الدردنيل (طوله ٦٥ كيلومترا) الذي يربط بحر مرمرة بالبحر الابيض المتوسط . وهي اهم المضايق ، وقد نظمت الملاحة فيها من خلال عدة معاهدات عقدت لهذا الغرض كانت اولاها معاهدة كوتشوك كاينارجي المعقودة عام ١٧٧٤ . تلتها معاهدة لندن عام ١٨٤١ ثم معاهدة باريس عام ١٨٥٦ ، ومعاهدة لوزان عام ١٩٢٣ ، واخيرا معاهدة مونترو عام ١٩٣٦ . كما نظمت الملاحة في المضايق الدانماركية التي تربط بحر البلطيق ببحر الشمال بموجب معاهدة كوبنهاغن المعقودة عام ١٨٥٧ . ومضيق ماجلان الذي يبلغ طوله ٦٠٠ كيلومترا وعرضه يتراوح بين ٣ — ٤٠ كيلومترا وهو يربط المحيط الهادي بالمحيط الاطلسي وقد نظمت الملاحة فيه بمقتضى المعاهدة المعقودة بين شيلي والارجنتين في ٢٣ تموز عام ١٨٨١ . اما مضيق جبل طارق الذي يبلغ طوله ١٤ كيلومترا وعرضه ٦ كيلومترا والذي يصل البحر الابيض المتوسط بالمحيط الاطلسي ، فأنه يخضع الى نظام دولي بموجب معاهدتين عقدت اولاها في عام ١٩٠٤ وثانيها عام ١٩١٢ ولاتزالان ساريتي المفعول .

ومن المضايق الدولية التي تخضع لاحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مضيق باب المندب ومضيق هرمز.

يربط مضيق هرمز الخليج العربي بخليج عمان . ويقع بين عمان في الجنوب وايران في الشمال والشمال الشرقي . ويبلغ عرضه في مدخله من جهة خليج عمان (٣٠) ميلا بحريا وعرض اضيق منطقة فيه (٧٥ ـ ٢٠) ميلاً بحرياً وهي المنطقة الواقعة بين النهاية الشمالية الشرقية لجزيرة لاراك الايرانية وجزيرة قوين العظمى العمانية الواقعة على بعد (٥ - ٨) ميلا بحريا في الاتجاه الشمالي لشبه جزيرة مسندم. وهو ممر صالح للملاحة بجميع اجزائه .

ويعد مضيق هرمز المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الى الخليج العربي وعن طريقه تتصل الدول العربية الخليجية بأعالي البحار ، وعليه فأن مضيق هرمز، هو مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية، ويربط جزئين من اعالي البحار في الخليج العربي وخليج عمان ، وهو بهذا الوصف يدخل في صنف المضايق التي ينطبق عليها نظام المرور العابر . (٥٣)

الفرع السادس
البحار

تنقسم البحار من حيث نظامها القانوني الى خمسة اجزاء تبعا لمدى قربها من اليابسة هي : البحر الاقليمي ، المنطقة المتاخمة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، واعالي البحار ،

وستتناول بايجاز دراسة النظام القانوني لهذه الاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

اولا ـ البحر الاقليمي :

تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الاقليمي .

---

(٥٣) انظر الدكتور محمد الحاج حمود ، المرجع السابق ، ص٢١٥ ما بعدها ،

ولقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ عرض البحر الاقليمي بأثنتي عشر ميلا بحريا(٥٤) ، بنصها على ان ولكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لاتتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية) .

ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الاساس ، وهو الخط الذي يقاس ابتداء منه عرض البحر الاقليمي . ولقد اصبحت قاعدة حد ادنى انحسار المياه عن الساحل وقت الجزر هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس . وقد اخذت بها اتفاقية قانون البحار في مادتها الخامسة بنصها (باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقيةعلى غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل ...) .

وفي الحالة التي يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، او توجد سلسلة من الجزر

---

(٥٤) لم يكن تحديد عرض البحر الاقليمي في بادئ الامر خاضعا لقاعدة معينة ، واستمر هذا الوضع حتى بداية القرن الثامن عشر ، حيث حدده بنكرشوك وفقا للمدى الذي تصل اليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ . ولما كانت اقصى نقطة تصل اليها قذيفة المدفع في ذلك الوقت هي ثلاثة اميال بحرية ، فقد رؤى تحديد عرض البحر الاقليمي بهذا القدر ، واستقر هذا التحديد على ممر الزمن ، ونصت عليه بعض الاتفاقات الدولية كاتفاقية القسطنطينية الخاصة بقناة السويس لعام ١٨٨٨ ، والاتفاقات التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع انكلترا وهولندا والمانيا عام ١٩٢٤ ، ومع الصين عام ١٩٢٦ ، ومع اليابان عام ١٩٣٥ . كما نصت عليه القوانين الداخلية لبعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية ، وبلجيكا ، واستراليا ، وبريطانيا ، واليابان . الا ان معظم الدول وجدت ان هذا التحديد ليس كافيا لتحقيق مصالحها وحماية امنها ، فقامت ، بتوسيع بحرها الاقليمي فمن هذه الدول من حدده باربعة او ستة او اثنى عشر ميلا بحريا ، ومنها من حدده ١٥٠ او ٢٠٠ ميلا بحريا . ولم يتمكن مؤتمرا جنيف للبحار في عامي ١٩٥٨ - ١٩٦٠ من الاتفاق على اتساع معين للبحر الاقليمي نظرا لاختلاف الآراء وعدم الاتفاق على قاعدة يمكن ان توفق بين النزعات المختلفة للدول . واخيرا توصلت الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار الى اتفاق حول تحديد البحر الاقليمي باثنتي عشر ميلا بحريا .

على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة . فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار في رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي (طريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة) . (٥٥)

التنظام القانوني للبحر الاقليمي :

يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار ، على ان تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي . كما تمتد سيادة الدولة على الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن ارضه . الا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية ، هما حق المرور البريء وتقييد الولاية على السفن الاجنبية .

أ ـ حق المرور البريء :

تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت ام غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الاقليمي . (٥٦) ويقصد بالمرور ، الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض:

أ ـ اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية او التوقف في مرسى او في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية .

ب ـ او التوجه الى المياه الداخلية او منها او التوقف في احد هذه المراسي او المرافق المينائية او مغادرته (٥٧) .

ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا ، ولكن هذا لايعني عدم جواز التوقف في حالات معينة بينتها الفقرة الثانية من المادة ١٨ من اتفاقية قانون البحار بقولها (فان المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، او حين تستلزمها قوة قاهرة او شدة ، او حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر او شدة) .

ويكون المرور بريئا مادام لايضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بأمنها . ولكن المرور لايعتبر بريئا اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من

---

(٥٥) انظر الفقرة الاولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٥٦) انظر المادة ١٧ من اتفاقية قانون البحار .

(٥٧) انظر الفقرة الاولى من المادة ١٨ من اتفاقية قانون البحار .

الانشطة التالية : أي تهديد بالقوة أو اي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية ، او أي مناورة او تدريب بأسلحة من اي نوع ، اي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او امنها ، او اي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها ، اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها ، اطلاق اي جهاز عسكري ، تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وانظمة الدولة الساحلية ، اي عمل من اعمال التلويث المقصود، او من انشطة الصيد ، البحث والمسح [٥٨] .

ويجب على الدولة الساحلية ان لاتعيق المرور البرئ للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي ، وعليها ان تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي [٥٩] .

ولقد حددت المادة ٢٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، حقوق الحماية للدولة الساحلية بالنسبة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو الآتي :

١ ـ للدولة الساحلية ان تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة لمنع اي مرور لايكون بريئا .

٢ ـ يكون للدولة الساحلية بالنسبة للسفن المتوجهة الى المياه الداخلية عبر بحرها الاقليمي ، الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع اي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن المياه الداخلية او توقفها في المرافق المينائية .

٣ ـ للدولة الساحلية ان توقف مؤقتا ، دون تمييز بين السفن الاجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطعات محددة من بحرها الاقليمي اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية امن تلك الدولة وبشرط ان تعلن مقدما عن هذا الايقاف .

وتتمتع جميع السفن بما في ذلك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحر الأقليمي ، الا ان المادة ٢٠ من اتفاقية قانون البحار اشترطت بالنسبة للغواصات ان تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي . ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية مغادرة البحر الاقليمي في حالة مخالفتها لقوانين وانظمة الدولة الساحلية [٦٠]

---

(٥٨) انظر المادة ١٩ من اتفاقية قانون البحار .

(٥٩) انظر المادة ٢٤ من اتفاقة قانون البحار .

(٦٠) انظر المادة ٣٠ من اتفاقية قانون البحار

ب ـ قيد الولاية على السفن :

ميزت اتفاقية قانون البحار بين الولاية الجنائية والولاية المدنية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لاغراض تجارية الماره في البحر الاقليمي لدولة اجنبية .

١ ـ الولاية الجنائية على ظهر السفن الأجنبية :

حددت المادة ٢٧ من الاتفاقية ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية عند مرورها في البحر الاقليمي بالحالات التالية :

أ ـ اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية .

ب ـ اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي .

ج ـ اذا طلب ربان السفينة او الممثل الدبلوماسي او موظف قنصلي لدولة العلم تدخل الدولة الساحلية .

د ـ اذا كان تدخل الدولة الساحلية ضروريا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل .

٢ ـ الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية :

لايحق للدولة الساحلية وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي الا في الحالتين التاليتين ..

أ ـ توقيع اجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ، ضد أي سفينة اجنبية راسية في بحرها الأقليمي او مارة خلاله او ان تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية ، وذلك وفقا لقوانينها .

ب ـ توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية او حجزها لغرض اي دعوى مدنية تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية او لغرض تلك الرحلة .

اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى المستعملة لاغراض غير تجارية فانها تتمتع وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية بحصانة كاملة تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعا باتا باستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفن مغادرة بحرها الاقليمي فورا .

ثانياً ـ المنطقة المتاخمة :

المنطقة المتاخمة هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي، وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة بالشؤون الكمركية والضريبية والصحة والهجرة .

ولقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، اتساع المنطقة المتاخمة بما لايتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، اعتبارا من خط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (٦١) . اي ان اتساع هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٢ ميلا بحريا .

وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فهي لاتخضع لسيادة الدولة الساحلية ، وانما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار ماعدا الاستثناءات التي اوردتها المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقا للمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية السيطرة اللازمة من اجل :

أ ـ منع خرق قوانينها وانظمتها الكمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي .

ب ـ المعاقبة على اي خرق للقوانين والانظمة المذكورة حصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي . ـ

ثالثا ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة[٦٢]

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ [٦٣].

وقد حددت المادة ٥٧ من اتفاقية قانون البحار ، عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لايزيد عن ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . اي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٨٨ ميلا بحريا .

---

(٦٢) ان فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن معروفة في القانون الدولي للبحار . ولقد ظهرت هذه الفكرة لاول مرة على الصعيد العالمي في الاقتراح الذي قدمه مندوب كينيا في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الافريقية الآسيوية في دورة كولومبو عام ١٩٧١ . ثم قدمت كينيا مشروع مواد حول المنطقة الاقتصادية الى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار في دورة جنيف عام ١٩٧٢ واخذت منظمة الوحدة الافريقية بهذه الفكرة في تصريحها حول قانون البحار والصادر في اديس ابابا في ٢٤ مايس عام ١٩٧٣ والذي اكدته في مقاديشو في ١١ حزيران عام ١٩٧٤ . كما اخذت دول امريكا اللاتينية بهذه الفكرة في التصريح الذي اصدرته في سانتودومنكو في تموز عام ١٩٧٢ (راجع الدكتور محمد الحاج حمود محاضرات في القانون الدولي للمواصلات ، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، ص ٤٩ - ٥٠) .

ولقد ناقش مؤتمر الامم المتحدة الثالث للبحار . مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبرزت اثناء مناقشة هذا المفهوم ثلاثة اتجاهات بصدده :

فالاتجاه الاول كان ينظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة على انها جزء من اعلي البحار ، في حين كان الاتجاه الثاني يرى ان مفهوم المنطقة الاقتصادية يجب ان يرتبط بالحقوق الاقليمية المقررة للدولة الساحلية ، اما الاتجاه الثالث الذي يقف في الوسط فانه ذهب الى القول بان المنطقة الاقتصادية ليست بحرا اقليميا متسعاوفي الوقت ذاته ليست جزءا من اعالي البحار وانها ذات وضع قانوني خاص . وقد طغى هذا الاتجاه على اعمال المؤتمر كما ان نصوص الاتفاقية الجديدة قد اخذت به (انظر ، بوشه صالح ، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، عام ١٩٨٦ ،ص ٩٩) .

(٦٣) انظر المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار .

ولقد قسمت المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية وولاية والى حقوق وواجبات اخرى .

١ ـ الحقوق السيادية : هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها ، وكذلك فيا يتعلق بالانشطة الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

٢ ـ الولاية : فيا يتعلق باقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، واجراء البحث العلمي البحري ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٣ ـ اما الحقوق والواجبات الاخرى ، فهي كل ماتنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية .

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها ، ان تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية .

وقد حددت المادة ٥٨ حقوق وواجبات الدول الاخرى ، فبينت ان جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية ، تتمتع بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة .

كما قضت تطبيق المواد من ٨٨ الى ١١٥ على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهي المواد المتعلقة بممارسة الحريات المذكورة في البحر العالي . وعلى الدول الاخرى عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها ان تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وقد اقرت المادتان ٦٩ و ٧٠ من اتفاقية قانون البحار بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية . الا ان هذا الحق افرغ من محتواه الحقيقي بعد تقييده بالعديد من القيود ، خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لاحكام المادتين ٦١ و ٦٢ المتعلقتين بحفظ

الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية .

رابعا ـ الجرف القاري :

يقصد بالجرف القاري قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ماوراء البحر الاقليمي . ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي .

ولقد بدأ الاهتمام بالجرف القاري بعد الحرب العالمية الثانية عندما اصدر الرئيس الامريكي ترومان تصريحه الخاص بالجرف القاري في ٢٨ ايلول عام ١٩٤٥ ، والذي جاء فيه ان (حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالي والملاصقة لسواحل الولايات المتحدة تابعة لها ومحلا لسلطتها وادارتها)[٦٤] .

وعقب هذا التصريح اصدرت بعض الدول الاخرى تحت تأثير اكتشاف النفط وغيره من المعادن تحت مناطق القاع ، تصريحات مماثلة ، من هذه الدول المكسيك عام ١٩٤٥ ، والارجنتين وبنما عام ١٩٤٦ ، وشيلي والاكوادور عام ١٩٤٧ ، وكوستاريكا وايسلندا عام ١٩٤٨ والعربية السعودية والبحرين وقطر وابو ظبي وغواتيمالا والفلبين عام ١٩٤٩ ، والبرازيل عام ١٩٥٠[٦٥] .

وقد عرفت المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الجرف القاري كما يلي (يشمل الجرف القاري لاي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الاساس التي

---

(٦٤) انظر الدكتوره جنان جميل سكر ، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي ، بغداد ، ١٩٨٠ ص ٤١٤ .

(٦٥) انظر د . حامد سلطان ، المرجع السابق ص ٦٥٢ .

يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة[٦٦].

ويلاحظ على هذه المادة ، انها توسعت في مد الولاية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار تصل الى نهاية الحافة القارية ،[٦٧] التي تمتد لتحتوي الجرف القاري ، والانحدار القاري ، والارتفاع القاري[٦٨] حتى العمق الكبير للمحيطات او الى مسافة ٢٠٠ ميل في الحالات التي لاتصل فيها الحافة القارية الى تلك المسافة[٦٩].

ولقد حددت المادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على النحو الاتي :

١ ـ تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لاغراض استكشافه

---

(٦٦) لقد اخذت اتفاقية قانون البحار بمعيار المسافة وتوسعت في تحديد الجرف القارى متخلية عن معاير القرب والعمق والقابلية على الاستغلال التي اخذت بها اتفاقية جنيف للجرف القارى لعام ١٩٥٨ ، والتي عرفت في المادة الاولى الجرف القارى بانه (قاع البحر وتحته في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي الى حيث يصل عمق المياه الى مائتي متر ، او الى مايجاوز هذا العمق حتى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع .)

(٦٧) تشمل الحافةالقارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لاتشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولاباطن ارضه (ف٣ مادة ٧٦) .

(٦٨) يصل عمق الجرف اعتياديا بين ١٣٠ ـ ٢٠٠ متر ، بينما يتراوح عمق الانحدار القارى من ١٥٠٠ ـ ٤٠٠٠ متر ، اما الارتفاع القارى فيتراوح عمقه بين ٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ متر. (راجع ، د. جنان سكر ، المرجع السابق ص ٢٥٦) .

(٦٩) انظر الدكتوره جنان سكر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

واستغلال موارده الطبيعية .

٢ ـ تكون الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ ـ لاتتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي او حكمي، ولا على اي اعلان صريح .

على ان تقرير تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب الا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه . كما لايجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى [٧٠] . كما حددت الاتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بانها الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآبدة ، اي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته ، او غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر اوباطن ارضه [٧١] .

ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن الارض عن طريق حفر الانفاق اياكان ارتفاع الماء فوق باطن الارض[٧٢] .

خامسا ـ اعالي البحار :

آ ـ تعريفه :

عرفتة المادة ٨٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بالقول «تنطبق احكام هذا الجزء على جميع اجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما ، او لاتشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة اي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨» .

---

(٧٠) انظر المادة ٧٨ في اتفاقية قانون البحار .

(٧١) انظر الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار .

(٧٢) انظر المادة ٨٥ من اتفاقية قانون البحار .

ب ـ الطبيعة القانونية : مبدأ حرية اعالي البحار :

من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي ان اعالي البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول . وهذا يعني ان اعالي البحار لاتخضع لسلطة اية دولة ، انها مفتوحة لجميع الدول بدون تميز ، ولكل الدول ان تنتفع بها على قدم المساواة . وقد اكدت ذلك المادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار بقولها ان « اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحليه وانه«لايجوز لاية دولة شرعا ان تدعي اخضاع اي جزء من اعالي البحار لسيادتها»[٧٣]

ويترتب على مبدأ حرية اعالي البحار بعض النتائج اهمها :

١ ـ ان لجميع الدول،بما فيها الدول التي ليس لها سواحل بحرية او ماتسمى بالدول الحبيسة او المغلقة ، الحق في استعمال اعالى البحار .

٢ ـ لايمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال اعالى البحار .

٣ ـ تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي بينتها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى.[٧٤].

٤ ـ يجب على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارساتها لحرية اعالي البحار[٧٥].

٥ ـ يجب استخدام اعالي البحار للاغراض السلمية [٧٦].

وقد حددت المادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ حرية اعالي البحار بستة عناصر اساسية هي :

آ ـ حرية الملاحة .

٢ ـ حرية التحليق .

٣ ـ حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة .

٤ ـ حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت .

٥ ـ حرية صيد الاسماك .

٦ ـ حرية البحث العلمي .

---

(٧٣) انظر المادة ٨٩ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٧٤) انظر الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من الاتفاقية .

(٧٥) انظر الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من الاتفاقية .

(٧٦) انظر المادة ٨٨ من الاتفاقية .

جـ ـ المنطقة الدولية :

ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية ، وجميع الموارد المعدنية الموجودة على قاع البحر او تحته، والتي اصبحت تعرف باسم «المنطقة الدولية» تعتبر تراثا مشتركا للانسانية .

وقد بينت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبادئ التي تحكم المنطقة ونظام استثمار ثروات قيعان البحار عن طريق السلطة الدولية التي تكون جميع الدول اعضاء فيها (٧٧)). حيث تتولى تنظيم طرق وصول الدول والمؤسسات الى قيعان البحار .

واهم هذه المبادئ هي :

١ ـ لايجوز لأي دولة ان تدعي او تمارس السيادة الدولية او الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او مواردها (٧٨) .

٢ ـ عدم جواز تملك اي جزء من المنطقة وثرواتها .

٣ ـ ان يتم استغلال هذه الثروات لصالح البشرية جمعاء (٧٩)

٤ ـ تخصيص المنطقة للاغراض السلمية الخالصة (٨٠) .

اما النظام الذي وضعته الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة ، فيتلخص فيما يلي :

١ ـ مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية (م ـ ١٥٧ ـ ١) .

٢ ـ اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية (م ـ ١٥٣ ـ ٢).

٣ ـ اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة (م ١٦٠) .

---

(٧٧) انظر المادة ١٥٦ من اتفاقية قانون البحار .

(٧٨) انظر المادة ١٣٧ من اتفاقية قانون البحار .

(٧٩) انظر المادة ١٤٠ من اتفاقية قانون البحار .

(٨٠) انظر المادة ١٤١ من اتفاقية قانون البحار .

٤ ـ قيام السلطة الدولية بمكافحة الاثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار (م ـ ١٦٢).

د ـ الوضع القانوني للسفن في اعالي البحار :[٨١]

١ ـ جنسية السفن :

لكل دولة ، ساحلية او غير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار (م ـ ٩٠) ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها من غيرها . ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن ، ولتسجيل هذه السفن في اقليمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها ، ويجب ان تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة التي تحمل جنسيتها . وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك (م ـ ٩١). وتبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، ولا يجوز لها ان تغير علمها اثناء الرحلة ، او اثناء وجودها في احد الموانىء الا في حالة حصول نقل حقيقي للملكية او تغيير التسجيل (م ـ ٩٢ ـ ١) واذا ابحرت السفينة تحت علمي دولتين او اكثر ، فلا يجوز لها ان تدعي لنفسها اي جنسية من هذه الجنسيات امام اي دولة اخرى، بل انها تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية (م-٩٢-٢)

٢ ـ اختصاص دولة العلم :

لا تخضع السفن في اعالي البحار الا لولاية الدولة التي تحمل علمها . وهذه القاعدة مطلقة بالنسبة للسفن الحربية ، فهي لاتخضع الا لقضاء دولتها وذلك لانها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل . وقد اكدت ذلك المادة ٩٥ من اتفاقية قانون البحار بنصها «للسفن الحربية في اعالي البحار حصانة تامة من ولاية اية دولة غير دولة العلم» . وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية التي تتمتع بمركز مماثل لمركز السفن الحربية ، فهي وفقا للمادة ٩٦ تتمتع بحصانة تامة ، في اعالي البحار ، من ولاية اية دولة غير دولة العلم .

---

(٨١) السفن على نوعين : السفن العامة والسفن الخاصة ، وان معيار التميز بين هذين النوعين ، هو الغرض المخصصه له السفينة . فاذا كانت السفينة مخصصه لاغراض حكومية وغير تجارية ، فهي من السفن العامة ، وتتقسم السفن العامة الى سفن حربية وسفن مخصصه لاغراض عامة غير حربية ، اما اذا كانت السفينة مخصصة لاغراض تجارية وغير حكومية فهي من السفن الخاصة .

اما السفن الخاصة ، فانها تخضع بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية او العرفية . وقد نصت على ذلك المادة ٩٢ من اتفاقية قانون البحار بقولها « تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في البحار الا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية او في هذه الاتفاقية ..»

وهذه الحالات الاستثنائية التي اجازت اتفاقية قانون البحار اخضاع السفن الخاصة لغير ولاية الدولة التي تحمل علمها هي : القرصنة ، حق الزيارة ، حق المطاردة الحثيثة ، البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحار ، حظر نقل الرقيق ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات [٨٢]

الفرع السابع
الجو [٨٣]

يشمل اقليم الدولة ، بالاضافة الى عنصري البر والبحر ، عنصرا ثالثا ، هو الجو . الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة .

ولم يبدأ الاهتمام بالجو الا في مطلع القرن العشرين على اثر نجاح المحاولات الاولى للطيران ، حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه . لذا سندرس بايجاز الاتجاهات الفقهية والاتفاقات الدولية :

---

(٨٢) انظر المواد ٩٩ ،١٠٥ ، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٨٣) انظر بهذا الصدد : الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ - ٤٧٦ والدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٦٨١ - ٦٩٢ ، والسيدة فاطمة حسن شبيب ، الطيران المدني العربي والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، اذار عام ١٩٨٢ .

اولا الاتجاهات الفقهية

تباينت اراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي . ويمكن، التمييز بهذا الصدد بين ثلاث نظريات تسود هذا الموضوع .

آ- النظرية الاولى : مبدأ حرية الهواء :

تعتبر هذه النظرية ان الهواء حر لايخضع لسلطان الدولة ، ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول ، ذلك لان الدولة لايمكنها ممارسة السيادة على الهواء نظرا لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه . وهو بهذا الشأن كأعالي البحار حيث انها حرة ويمكن استخدامها من قبل كافة الدول بدون تفريق بينها .

ولقد انتقد الفقه الانكلوسكسوني هذا الاتجاه واعتبره مبدأ خطرا يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لانه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها .

ب- نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء

تقر هذه النظرية بسيادة الدولة على مجالها الجوي الذي يعلو اقليمها باعتباره جزءا من هذا الاقليم ، وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري ، ويترتب على ذلك ان يكون من حق كل دولة تنظيم استخدام مجالها الجوي وفقا لما تراه متفقا مع مصالحها ، فتسمح او لاتسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراءى لها .

ولكن يؤخذ على هذه النظرية ، انها قد تؤدي الى استحالة الانتفاع من الطيران لانه بطبيعته وسيلة دولية للتنقل فاعطاء الحق للدول بغلق اقاليمها الجوية وفقا لرغباتها لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية بل الى انهائها .

جـ- نظرية المناطق :

وبموجب هذه النظرية ينقسم الاقليم الجوي الى منطقتين ، فالمنطقة الواقعة على ارتفاع معين من الارض تخضع لسيادة دولة الاقليم ، اما الطبقة العليا فتكون حرة مباحة للجميع . وان هذا الاتجاه متأثر بما هو عليه الوضع في البحار ، حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز الجوي فوقه ، اما مايعلوه فيطبق عليه مايطبق على اعالي البحار فيكون حرا مباحا لجميع الدول بالتحليق فوقه .

ومهما يكن من امر هذه النظريات ، فان الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية ، قد اعترفت للدولة بالسيادة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي .

ثانيا ـ الاتفاقات الدولية :

عقدت بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية ، اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما : اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ .

آ ـ اتفاقية باريس :

اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي ، فأبرمت لهذا الغرض في ١٣ تشرين الاول عام ١٩١٩ اتفاقية باريس للملاحة الجوية . واهم المبادئ التي جاءت بها هي :

١ ـ السيادة الكاملة للدولة : تبنت اتفاقية باريس بصورة واضحة وصريحة مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها ، فنصت المادة الاولى على ان «لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها» .

٢ ـ حرية المرور : بمقتضى المادة الثانية تلتزم الدول المتعاقدة، بأن تمنح حق المرور البرئ فوق اقليمها للطائرات التابعة للدول المتعاقدة ، غير ان حق المرور البرئ الذي قررته هذه المادة ليس على اطلاقه ، وانما مشروطا بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق ، وفي حالة التصريح لها بالمرور يجب ان يكون مرورها في الممرات الجوية التي تحددها الدولة الاقليمية . ويقتصر حق المرور البرئ على الطائرات التجارية .

٣ ـ المساواة في المعاملة : والزمت اتفاقية باريس الدول الاطراف فيها بأن تمتنع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لاية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية . فيجب ان تعامل طائرات الدول الاطراف في الاتفاقية معاملة واحدة لا تنطوي على التفريق او على التمييز بينها .

٤ ـ الملاحة الداخلية : لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في ان تحتفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم .

٥ ـ قضت المادة الخامسة بأن تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة عن ان تمنح حق الملاحة الجوية البرئة لأية دولة اخرى لاتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

ب ـ اتفاقية شيكاغو :

لقد اثرت الحرب العالمية الثانية تأثيرا كبيرا في التقدم الفني لصناعة الطيران من حيث سرعة وحجم وكفاءة الطائرات ، وكذلك ازدياد الاتصال الجوي خلال الحرب والفترة التي تلتها بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية . وقد ادى هذا الى ان تكون اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ قاصرة عن اداء دورها الذي جاءت من اجله ، مما جعل كثيرا

من الدول تفكر في اعادة تنظيم الملاحة الجوية ، لذلك بادرت الولايات المتحدة الامريكية الى الدعوة الى عقد مؤتمر دولي عقد في شيكاغو عام ١٩٤٤ ، وادت اعمال المؤتمر الى وضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في ٧ كانون الاول عام ١٩٤٤ .

وقد اعترفت هذه الاتفاقية بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي . كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما : اتفاقية العبور ، واتفاقية النقل الجوي .

١ ـ اتفاقية العبور (الترنزيت)

نظمت هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة، وقد منحت هذه الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة الحريتين التاليتين :

آ ـ حرية الطيران فوق اقليم الدولة بدون هبوط .

ب ـ حرية الهبوط فوق الاقليم لاغراض غير تجارية .

كما اوردت الاتفاقية بعض القيود على ممارسة هاتين الحريتين. ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ .

٢ ـ اتفاقية النقل الجوي :

اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس حريات هي :

١ ـ حرية المرور فوق اقليم اية دولة دون النزول فيه .

٢ ـ حرية الهبوط في اقليم اية دولة لاغراض غير تجارية كالتزود بالوقود .

٣ ـ حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخرى .

٤ ـ حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من دولة اخرى الى الدولة التابعة لها الطائرة .

٥ ـ حرية نقل البضائع والاشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين .

المبحث الثالث
التنظيم السياسي والمعيار القانوني

الفرع الاول
التنظيم السياسي

ويلزم اخيرا الى جانب العنصرين السابقين للأعتراف للجماعة بصفة الدولة . ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة اي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية ، اي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الاشراف على الرعايا والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها ، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

والجماعة التي لاتستطيع ان تحظى بحد ادنى من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل ، لايمكن ان ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوفر فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات .

ولايشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين كأن يكون ملكيا او جمهوريا ، ديمقراطيا او دكتاتوريا ، برلمانيا او رئاسيا ، لان مثل هذه المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها[٨٤] .

الفرع الثاني
المعيار القانوني للدولة

ان اجتماع العناصر الثلاثة ، الشعب والاقليم والتنظيم السياسي ، ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة . فقد تتوافر هذه العناصر الثلاثة في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة ، او في الدول او الولايات الاعضاء في الاتحادات الفيدرالية او في المستعمرات

---

(٨٤) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ١٨٦ .

او المحميات ، وفي الاقاليم الدولية كأقليم السار قبل ضمه الى المانيا ومدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب ، ومع ذلك فلم يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة(٨٥) .

واذن فلابد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والادارية والاقليمية . ان هذا المعيار لايمكن الا ان يكون معيارا قانونيا . وعلى هذا الأساس ذهب الفقه التقليدي الى ان هذا المعيار هو السيادة . بينما اتجه الفقه الحديث في القانون العام في بحثه عن المعيار القانوني للدولة نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة .

أ ـ فكرة السيادة :

ان هذه الفكرة حديثة نسبيا ، اذ انها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر . وحقيقة الامر فان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الاقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاريا ضد رجال الاقطاع ، وضد البابا والامبراطورية الجرمانية . وكانت الفكرة المذكورة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط . ففي الداخل كانت الدول الملكية لاتحد سلطاتها اية حدود ولاتتقيد بأي التزام قانوني ، ذلك ان الامير او الملك كان هو الحاكم المطلق ، وهو الذي تتجمع في يده السلطة العليا وعلى رعاياه ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط .

اما في الخارج فان السلطة العليا المتمثلة بالملك او الامير مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية ولايحد تصرفها هذا قيد او قانون .

وقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) نظرية السيادة في الفقه القانوني ، حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة ، وعرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية الذي نشره سنة ١٥٧٦ بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضع للقوانين ، وهي سلطة مطلقة مستقلة عن اية سلطة اخرى ، فلايتقيد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لايمكن ان تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة . فمفهوم السيادة عند بودان اذن هي السلطة العليا والمطلقة للملك التي لايقيدها الا الله

(٨٥) انظر كوليار ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

والقانون الطبيعي ، ولقد اخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر ، وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز احد رواد فكرة السيادة الى ابعد من ذلك وقال ان صاحب السيادة لايتقيد بشيءٌ حتى بالدين وان السيادة لاتتجزأ .
وظلت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون العام الداخلي والقانون الدولي العام حتى اوائل القرن العشرين ، حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي . فبعد ان كان مفهوم السيادة يعني ان الدولة مطلقة التصرف لاتتقيد بأي شيءٌ الا بأرادتها ، تلجأ متى ما ارادت الى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وارادتها ، اصبحت سيادة الدولة في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام

مظاهر السيادة :

وللسيادة في الفقه التقليدي مظهران :
١ ـ مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية ، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة مايوجد على اقليمها من اشخاص واشياء .
٢ ـ مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بادارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لاية سلطة عليا .

ولقد وجه لنظرية السيادة التقليدية نقد شديد من جانب الفقه الحديث في القانون العام وبشكل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية، امثال كلسن وديكي وجورج سل على اعتبار انها تقف سدا حائلا امام تطور القانون الدولي[٨٦] . ويرى العميد ديكي ان معيار السيادة معيار خاطئٌ من الناحية القانونية للأسباب التالية :
١ . داخل الدولة : تعد الدولة هي صاحبة الاختصاص العام وهي بذلك لاتخضع لسلطة اعلى ، غير انها لايمكن ان تكون مطلقة التصرف . فالدولة ليست غاية في ذاتها

---

(٨٦) يرى الاستاذ سيرجون فيشر وليامز ان السيادة اصبح لامعنى لها في القانون الدولي الحالي ، ويذهب الاستاذ كافاريه الى القول بان السيادة اصبحت لاتتفق مع القانون الدولي القائم الآن ، اما الاستاذ بريرلي Brierly فيرى ان الذي يعرقل الامور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة . راجع محمد حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص١٥٦ .

وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي اسعاد رعايها ، ولذلك فان جميع تصرفات الدولة يجب ان تهدف الى هذا الغرض .

ان فكرة السيادة تتعارض مع الفكرة السلمية للدولة ومع خضوعها للقانون . ذلك لأن الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية ، سواء كانت رقابة سياسية او ادارية او قضائية او شعبية .

وفضلا عن ذلك فان القانون الدولي يستطيع التدخل وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها ، بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة ، وهذا مما يؤكد ان الدولة ليست مطلقة التصرف في داخل اقليمها .

٢ . وفي مجال العلاقات الدولية ، نجد ان الدولة ليست مطلقة التصرف اذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيودا كثيرة على اعمالها ، ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية .

٣ . ان نظرية السيادة لاتتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ، وفي اقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي (٨٧) .

ب ـ محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى :

وازاء الانتقادات التي وجهت الى نظرية السيادة ، فقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون هذه الفكرة الى البحث عن معايير اخرى تميز الدولة عن غيرها من الوحدآت السياسية والادارية والاقليمية . ووجدت عدة نظريات في هذا الصدد منها نظرية لاباند (Laband) ، واساسها ان مايميز الدولة عن غيرها هو ماتملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها على اشخاص آخرين ، وهذه القوة هي حق خاص للدولة لم تستمده من سلطة اخرى .

وقد انتقدت هذه النظرية ، وقيل انها لاتتمشىٰ مع مقتضيات المجتمع الدولي على وجه الخصوص اذ انها لاتختلف في جوهرها عن نظرية السيادة السابق انتقادها . ونظرية

---

(٨٧) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص ١٥٧ ـ ١٥٨ .

يلنك (Jellinek) ، وهي ترى ان مايميز الدولة هو كونها تملك اختصاص اعطاء الاختصاص ، فهي السلطة الوحيدة في الاقليم التي يمكنها ان تضع دستورها وتنشئ هيئاتها وتحدد اختصاصها واختصاص سائر الاشخاص والهيئات الموجودين في اقليمها[88] . ونظرية مباشرية الاختصاصات الدولية او الخضوع المباشر للقانون الدولي العام (L'immédiateté internationale) التي اقترحها فردروس (Verdross) وكونز (Kunz) وهي ترى ان مايميز الدولة عن غيرها ، هو خضوعها المباشر للقانون الدولي العام . فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ، اما الجماعات التي لاتتمتع بوصف الدولة فانها تخضع للقانون الداخلي وتستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ، ومن القانون الدولي بصورة غير مباشرة . وبعبارة اخرى فان القانون الداخلي هو الذي يتولى تنظيم اختصاصاتها بصورة مباشرة وكذلك القانون الدولي ولكن بصورة غير مباشرة الا ان هذا المعيار لايصلح دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية ان القانون الدولي يعني كذلك بتنظيم شؤون اشخاص آخرين من غير الدول بصورة مباشرة كالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والاقاليم الدولية كأقليم السار وطنجة وقت خضوعها للنظام الدولي[89] .

ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقه من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة ، المعيار المستمد من نظرية الاستقلال L'indépendance التي اقترحها الاستاذ شارل روسو ، والتي تفيد بأن الدولة تتمتع بأختصاص مانع في اقليمها ، وهذا الاختصاص يكون حرا وجامعا :

La compétence exclusive, autonome plénière

فخصائص الاستقلال هي التالية[90] :

١ ـ مانعية الاختصاصات (L'exclusivité de la compétence) ويراد بالمانعية انه لايجوز ان تمارس السلطة في اقليم ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات . وان نجاح السلطة في ممارسة اختصاصاتها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها . فهذا الانفراد بالسلطة يمثل المظهر السلبي للأستقلال .

---

(٨٨) انظر كافاريه ، ص ٣٣٣ .

(٨٩) انظر كوليار ، ص ٧٨ .

(٩٠) انظر بالتفصيل ، شارل روسو ، القانون الدولي ، ص ٧٢ ـ ٩٣ .

وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، فقد جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بخصوص قضية شونير (Schooner) سنة ١٨١٢ بأنه «يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة» .

ويتمثل الاختصاص المانع اي المظهر السلبي للأستقلال في احتكار الدول اجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة . وان سلطان اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي .

٢ - حرية الاختصاصات : L'autonomie de la compétence

يراد بحرية الاختصاصات ، ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون ان تفرض عليها اية دولة او سلطة اخرى اوامر او توجيهات خاصة . وهذا مايميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة لانها تملك حرية تقرير اختصاصاتها بنفسها .

٣ - عمومية الاختصاصات : La plenitude de la compétence.

اي ان الدولة تتمتع بأختصاصات شاملة غير محدودة تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها واقرار ما تراه عدالة وأمنا . فهي تضع دستورا للحكم ، وتصدر قوانين مختلفة ، وتنظم المرافق العامة . وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... الخ ولايحد من مدى هذا التدخل من الوجهة الدولية سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي بشأن احترام حقوق الدول الاخرى وحقوق رعاياها وان مخالفة ذلك يؤدي الى تحريك المسؤولية الدولية .

فعمومية الاختصاصات هي التي تميز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والادارية الموجودة داخل الدولة او خارجها .

ويرى الاستاذ كوليار (Colliard) ان نظرية الاستقلال لايمكنها ان تؤدي الى

استخلاص معيار للدولة ، وانها في الحقيقة لاتحدد الا الدول المستقلة ولا تطبق الا على حالات خاصة ، فضلا عن تأثرها بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لها[٩١] .

ومن المحاولات الاخرى لأيجاد معيار قانوني جديد للدولة ، نظرية الاختصاصات الدولية ، ويمكن تحديد معالم هذا المعيار في نطاق الاوصاف القانونية التالية[٩٢] .

١ . مباشرية الاختصاصات الدولية : تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام . فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة .

٢ . حرية الاختصاصات .

٣ . عمومية الاختصاصات .

وقد سبق ان شرحنا هذين الاختصاصين الأخيرين[٩٣] .

---

(٩١) انظر كوليار ، ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(٩٢) انظر بالتفصيل ، الدكتور حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ص ١٩٦ ـ ٢١١ .

(٩٣) يرى الاستاذ محمد حافظ غانم ان الدولة تتميز عن غيرها بخصيصتين اساسيتين

١ ـ عمومية اختصاص الدولة

٢ ـ الخضوع المباشر للقانون الدولي العام ، راجع حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص ١٥٩ .

الخلاصة :

تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد مايميز الدولة عن غيرها ، ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة لايمكن الاخذ بها كمعيار للدولة . وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين .

والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ولاتزال تهاجمها ، فان الاتفاقات الدولية العالمية والاقليمية لاتزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية[٩٤] ، فقد نص عهد عصبة الامم عليها ، كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها) . ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة ، بل انه قام على اساس وجودها وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الاعضاء في نطاق الهيئة ، عدا مأورده الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على هذا المبدأ ، عندما قرر مثلا حق النقض للدول الخمس الكبرى ، والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات ، وماورد ايضا في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع .

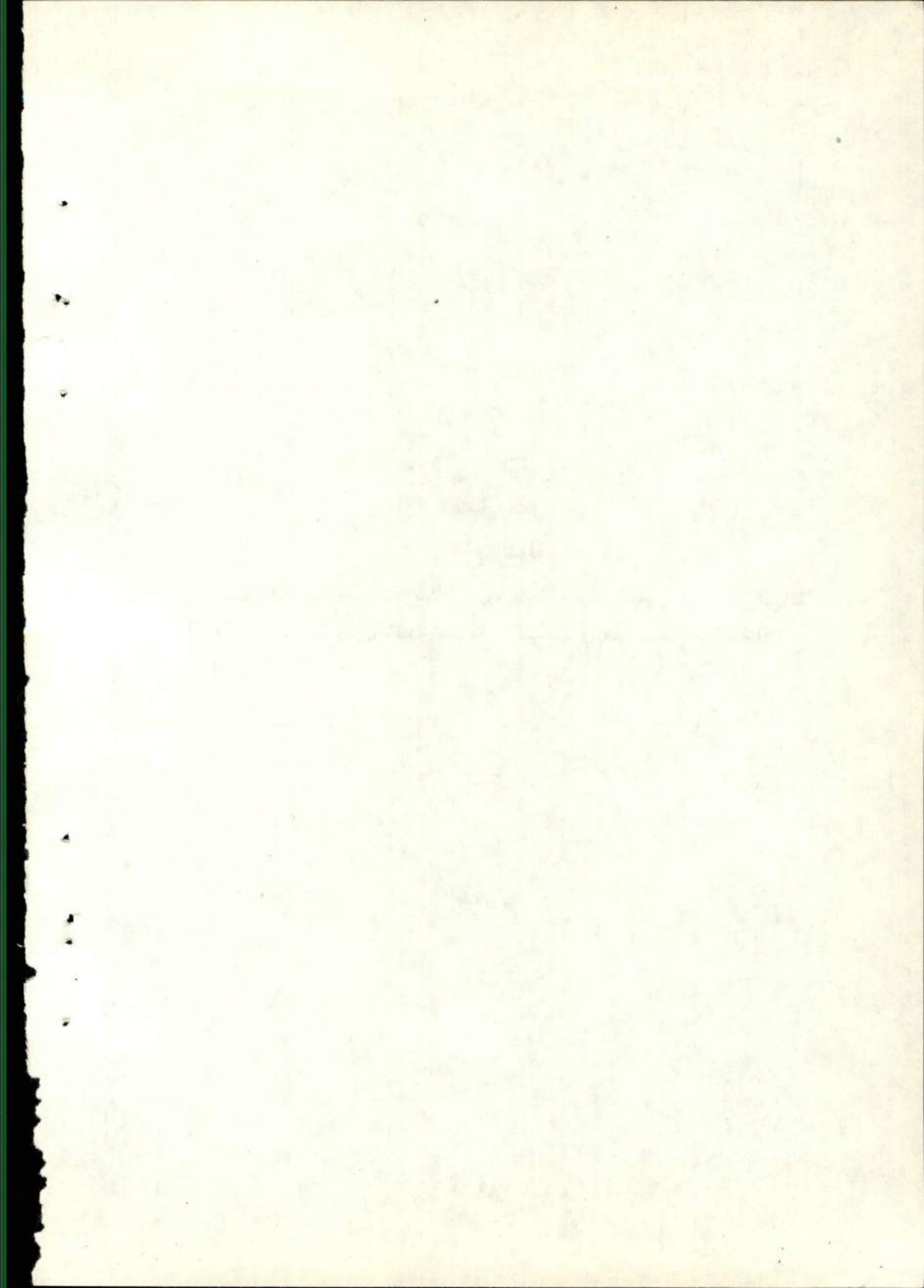
---

(٩٤) ترى الاستاذة باستيد Bastid : ان السيادة تبقى اليوم هي الصفة المميزة للدولة ، وانها تتوافق مع نمو القانون الدولي العام ، ووجود المنظمات الدولية . راجع باستيد : Mme Paul Bastid : Droit des gens , Les Cours de droit , Paris , 1957 , P. 86 . ويرى الاستاذ شوارزنبرجر ، ان السيادة هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم . راجع الغنيمي ، ص ٦٨٩ .

الفصل الثاني

انواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها الى دول بسيطة ودول مركبة ، ومن حيث السيادة الى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة . وسنبحث في هذا الفصل عن هذه الانواع من الدول .



المبحث الاول

الدول البسيطة والدول المركبة

الدولة البسيطة هي التي تنفرد بأدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ، واغلب دول العالم دول بسيطة كالعراق ولبنان وتونس والمغرب وفرنسا وايطاليا وتركيا واليابان وارجواي وشيلي . ولايؤثر في كون الدولة بسيطة اتساع رقعتها ، اوكونها مكونة من عدة اقاليم او مقاطعات تخضع للنظام اللامركزي في الادارة ، مادامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة .

اما الدول المركبة فتتكون من اتحاد اكثر من دولة وارتباطها معا برابطة الخضوع لسلطة مشتركة ، او لرئيس اعلى واحد . وهي تنقسم الى عدة انواع ، كالاتحاد الشخصي ، والاتحاد الحقيقي ، والاتحاد الكونفدرالي ، والاتحاد الفدرالي[1] . ويوجد الى جانب هذه الاتحادات التقليدية ، اتحادات اخرى لها طبيعتها الخاصة التي لايمكن ادراجها ضمنها ، كالاتحاد السوفيتي ورابطة الشعوب البريطانية .

وسندرس في فرعين هذه الانواع من الاتحادات .

الفرع الاول

الاتحادات التقليدية

اولا - الاتحاد الشخصي : L'Union personnelle

يتكون هذا النوع من الاتحاد من اجتماع دولتين تحت حكم رئيس دولة اعلى واحد ، مع احتفاظ كا منهما بكامل سيادتها واختصاصاتها . وينشأ هذا الاتحاد عادة نتيجة حادث عرضي ، لا ارادي . وهو ايلولة عرش دولتين مستقلتين الى شخص واحد ، تطبيقا لنظم توارث العرش في الدولتين . فهو لذلك لايعبر بالضرورة عن وجود تضامن

(١) انظر في الاتحادات الدولية : شارل روسو ، القانون الدولي ، ج٢ ، ص ١٠١ وما بعدها ، وسبير ، ص ١٠٣ ـ ١١٨ . وباستيد ، ص ٨٩ ـ ١٢٢ . والدكتور حافظ غانم ، ص ١٦٣ ـ ١٨٧ . والدكتور حامد سلطان، ص ١٢٦ ـ ١٣٨ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٢١٦ ـ ٢٦٣ .

سياسي بين الدول المنضمة اليه فلا تتعدى الروابط بينهما من ناحية القانون نطاق وحدة الاسرة المالكة الحاكمة .

وقد زال في الوقت الحاضر هذا النوع من الاتحاد ولم يبق له وجود ، الا في التاريخ . والامثلة لهذا النوع من الاتحاد كثيرة نذكر منها الاتحاد بين انكلترا وهانوفر الذي استمر من ١٧١٤- الى ١٨٣٧ .

ثانيا - الاتحاد الحقيقي : L' Union réelle

يتكون الاتحاد الحقيقي من اتحاد دولتين او اكثر تحت حكم رئيس واحد وخضوعها لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنهما شؤونهما الخارجية ، كعقد المعاهدات ، ومباشرة التمثل الدبلوماسي ، واعلان الحرب ، وبعض الاختصاصات المالية مع احتفاظ كل منهما باستقلالها الداخلي .

وليس لهذا النوع من الاتحاد تطبيقات في الوقت الحاضر . واهم الامثلة التاريخية عليه هي الاتحاد بين النمسا والمجر الذي استمر من ١٨٦٧ الى ١٩١٨ ، والاتحاد بين الدانمارك وآيسلندا من ١٩١٨ لغاية عام ١٩٤٤ .

ثالثا - الاتحاد الكونفدرالي : Confédération d, Etats

ينشأ هذا الاتحاد بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول تلتزم بمقتضاها بالعمل على تحقيق اهداف معينة ، كما تنشئ هذه المعاهدة هيئات مشتركة لتحقيق هذه الاهداف .

وتبقى كل دولة عضو في الاتحاد محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية . ولكنها ترتبط مقدما بالتنازل عن قدر معين من حريتها في التصرف للهيئات المشتركة . وتكلف الدول الاعضاء هيئات الاتحاد بالعمل على تحقيق الاهداف المثبتة في المعاهدة المنشئة له . وتتمثل هذه الاهداف عادة في المحافظة على استقلال الدول الاعضاء ، ومنع الحروب بينها ، والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية ، ولاتعتبر هيئات الاتحاد حكومة عليا يعلو سلطانها وتنفذ كلمتها على جميع الدول الاعضاء وعلى رعاياها ، وانما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الاعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها .

وهي تصدر قراراتها بالأجماع كقاعدة عامة ، ويتم تنفيذها بواسطة حكومات الدول الاعضاء وموظفيها .

ويترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي النتائج التالية :

١ . تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصيتها الدولية وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية . فهي تملك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي ، وابرام المعاهدات الدولية ، والانضمام للمنظمات الدولية . غير انها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد .

٢ . ليس للهيئات المشتركة للأتحاد شخصية دولية ، كما ليس لها اي سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد .

٣ . تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء للحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي ، وتعد الحرب التي تقوم بين الدول الاعضاء في الاتحاد حربا دولية وليست حربا اهلية .

٤ . تتحمل كل دولة عضو في الاتحاد تبعة المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي تصدر عنها او عن رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي .

ويكون الاتحاد الكونفدرالي عادة ضعيف وله صفة مؤقتة ، وان مآله اما الى تقوية الروابط الاتحادية بين اعضائه فيتحول الى اتحاد فدرالي ، كما حصل للولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧ وسويسرا سنة ١٨٤٨ . او على العكس من ذلك تتفكك الروابط الاتحادية وتنفصل الدول الاعضاء عنه ، كما حصل لاتحاد دول امريكا الوسطى عام ١٨٩٨ ، الذي كان يضم هندرواس ونيكاراغوا والسلفادور .

ومن الامثلة على هذا الاتحاد ، اتحاد الولايات الامريكية من عام ١٧٧٦ حتى عام ١٧٨٧ . الذي ضم ثلاث عشرة ولاية من اجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا . وقد انتهى هذا الاتحاد باقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٧ .

والاتحاد السويسري (١٨١٥ - ١٨٤٨) الذي نشأ بصورة تدريجية في اواخر القرن الثالث عشر حتى ضم سنة ١٨١٥ اثنتين وعشرين مقاطعة ، وأنشأ الاتحاد هيئة مركزية (Diete) مثلت فيه هذه المقاطعات واختصت بابرام المعاهدات وتقرير الحرب والسلام . وقد تحول هذا الاتحاد الى اتحاد فدرالي سنة ١٨٤٨ .

ومن امثلة الاتحاد الكونفدرالي ايضا الاتحاد العربي الهاشمي الذي نشأ بين العراق والاردن بموجب الاتفاق الذي ابرم بينهما في ١٤ شباط سنة ١٩٥٨ .

وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على ان «تحتفظ كل من الدولتين بشخصيتها الدولية المستقلة ، وبسيادتها على اراضيها ونظام الحكم القائم فيها» . كما ان المادة الرابعة منه نصت على انه اعتبار من تاريخ اعلان الاتفاق تتخذ اجراءات الوحدة في امور السياسة الخارجية والتمثيل السياسي ، ووحدة الجيش ، وازالة الحواجز الكمركية ، وتوحيد مناهج التعليم . وقضت المادة الثامنة من الاتفاق بأن تتولى شؤون الاتحاد حكومة اتحادية مؤلفة من مجلس تشريعي وسلطة تنفيذية ، على ان ينتخب كل من مجلس الامة الاردني والعراقي اعضاء المجلس التشريعي من بين اعضائهما بعدد متساو لكل من الدولتين ، وان يعين اعضاء السلطة التنفيذية وفق احكام دستور الاتحاد ، وتتولى الامور التي تدخل ضمن اختصاص حكومة الاتحاد .

وقد انتهى هذا الاتحاد على اثر انسحاب العراق منه بعد قيام ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

واتحاد الدول العربية الذي قام بموجب ميثاق ٨ آذار ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية .

وقد انحل هذا الاتحاد على اثر اعلان حكومة الجمهورية العربية المتحدة انسحابها منه سنة ١٩٦١ ، رغبة منها في تحديد سياستها الوحدوية على اسس جديدة .

رابعا ـ الدول الاتحادية او الاتحاد الفدرالي[٢] L'Etat fédéral.

يتكون هذا الاتحاد من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على اقامة اتحاد دائم فيما بينها تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد ، تباشر في حدود اختصاصها سلطانها على حكومات الدول الاعضاء ، وعلى جميع رعاياها . وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية .

ويترتب على قيام الاتحاد الفدرالي بعض النتائج منها مايتعلق بالناحية الداخلية ، ومنها مايتعلق بالناحية الدولية .

١ . فمن الناحية الداخلية : تتنازل الدول الاعضاء عن جزء من سيادتها الاقليمية للدولة

---

(٢) انظر لويس دافاريه ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ ـ ٤٢٦ . والدكتور محمد حافظ غانم ، ص ١٦٩ ـ ١٧٤ .

الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر اعلى منها جميعا . وتنشأ في الدولة الاتحادية سلطتان . الاولى تمثل الحكومة الاتحادية وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية . والثانية هي سلطة الحكومات المحلية التي تحتفظ بهيئات مشابه للاولى وتكون خاضعة لها . ويتولى دستور الاتحاد توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية التي تتبعها سائر الحكومات . وقرارات الحكومة الاتحادية تنفذ مباشرة في اقاليم الدول الاعضاء .

٢ . اما من الناحية الدولية : فتعد الدول الاتحادية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام ، في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء فيه . وتقوم الدولة الاتحادية بادارة العلاقات الخارجية . ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أ ـ تتولى الدولة الاتحادية اختصاص اعلان الحرب وعقد الصلح ، والاشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد . وقد قضت بذلك جميع دساتير الدول الاتحادية من ذلك المادة ١٠ من الدستور الامريكي التي نصت على اختصاص السلطة الاتحادية المركزية باعلان الحرب وعدم جواز خوض اي ولاية من الولايات الامريكية الحرب دون موافقة الكونغرس الامريكي الا في حالة الاحتلال والخطر الحال . ومن ذلك ايضا الدستور السويسري المادة ١٥ .

ب ـ تباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي ، والانضمام الى المنظمات الدولية[٣] ، في حين تفقد الدول الاعضاء هذا الحق . ولايكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية . هذا مانصت عليه المادة ١٠ من الدستور السويسري والمادة ١٠٨ من دستور الارجنتين .

ج ـ تتولى الدولة الاتحادية عقد المعاهدات الدولية وتفقد الدول الاعضاء هذا الحق ، غير ان بعض الدساتير الاتحادية تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض انواع المعاهدات غير السياسية ، على ان تكون منسجمة مع السياسة العامة للأتحاد ، فقد نصت المادة الثامنة من الدستور السويسري على حق الدول الاعضاء في الاتحاد

---

(٣) اجاز الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، في المادة ١٢٣ منه ، للامارات الاعضاء الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط او الانضمام اليهما .

السويسري بعقد المعاهدات المتعلقة بشؤون الجوار او الحدود او البوليس . كما اجازت المادة ١٢٣ من الدستور المؤقت للأمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، للأمارات الاعضاء في الاتحاد «عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ... الخ» .

د ـ تتحمل الدولة الاتحادية تبعة المسؤولية الدولية عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام ، سواء اكانت هذه التصرفات صادرة عن السلطات الاتحادية ام كانت صادرة عن السلطات المختصة في اي من الدول الاعضاء .

يوجد اليوم في العالم اكثر من ثلاثين دولة اتحادية من ذلك الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السويسري ، والمكسيك والبرازيل والارجنتين ، والمانيا ، والنمسا ، ويوغسلافيا ، وكندا ، واستراليا والهند ، واندونوسيا ، والامارات العربية المتحدة .

الفرع الثاني
انواع خاصة من الاتحادات
SUI GENERIS

يوجد الى جانب الاتحادات التقليدية السابقة ، بعض انواع الاتحادات التي لها طبيعتها الخاصة والصفات المعينة ، التي تأبى ادراجها ضمن الاتحادات السالفة الذكر . واهم هذه الاتحادات هي : رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث) ، والاتحاد السوفيتي. الذي استمر حتى نهاية عام ١٩٩١.

اولا - رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث)[٤] : .Commonwealth

تضم رابطة الشعوب البريطانية في الوقت الحاضر خمسون دولة موزعة على القارات الخمس ، وذلك على النحو التالي :

١ . في اوربا : بريطانيا ، مالطة ، قبرص .

٢ . في امريكا : كندا ، جامايكا ، ترينداد وتوباكو ، غوانا ، بار باروس البهاما ، جريناده ، دومينيكا ، سانت لوسيا ، سانت فينسيت وغريتادين ، يليز ، وانتيجوا وياربودا ، سانث كرستوف ونيفس .

٣ . في افريقيا : نيجيريا ، تنزانيا ، كينيا ، اوغندا ، غانا ، مالاوي ، زامبيا ، سيراليون ، ليستو ، جزيرة موريس ، بشوانا ، سيشل ، سوازيلاند ، جامبيا ، زمبابوي، ناميبيا،

٤ . في اسيا : الهند ، بنغلاديش ، سري لانكا ، ماليزيا ، سنغافورة ،بروني.باكستان

٥ . في استراليا والمحيط : استراليا ، نيوزيلندا ، بابوا - غينيا الجديدة ، جزر فيجي ، ساموا الغربية ، تونغا ، نورو ، تيفالي (Tuvalu) ، جزر سليمان ، غرناطة ، وهيريديز الجديدة (Vanuatu)[٥]

---

(٤) انظر روسو ، ج ٥٢،ص٢١٤ ـ ٢٦٤ . كوليار ، ص ١٦٥ ـ ١٨٠ . الدكتور حسن الجلبي ، ص٢٤٧ ـ ٢٦٠ . باستيد ، ص ٩٢ ـ ١١٠ .

Henri Crimal : Histoire du Commonwealth Britannique, Que Sais Je No. 334, P.U. F, Paris, 1971.

(٥) حصلت هيريديز الجديدة على استقلالها في ٣٠ تموز عام ١٩٨٠ . بعد ان كانت خاضعة للحكم المشترك البريطاني - الفرنسي واتخذت بعد استقلالها اسم Vanuatu (انظر جريدة لوموند ٣١ - ٧ - ١٩٨٠) .

ويتضح مما سبق انه لاتوجد وحدة جغرافية بين الدول الاعضاء في الرابطة . كما انه لاتوجد وحدة اقتصادية بينها ، فهناك دول متقدمة صناعيا كبريطانية وكندا واستراليا ، ودول فقيرة او نامية كبنغلاديش ، والهند ، وتنزانيا ... الخ . كما لاتوجد وحدة سياسية بين الدول الاعضاء .

ولكي نستطيع تحديد الخصائص القانونية لرابطة الشعوب البريطانية لابد من استعراض مراحل تطورها .

تطور رابطة الشعوب البريطانية :

مرت رابطة الشعوب البريطانية بثلاث مراحل رئيسية : الاولى من سنة ١٧٧٦ - ١٨٣٩ ، والثانية من سنة ١٨٣٩ - ١٩١٤ ، والثالثة من سنة ١٩١٤ حتى الوقت الحاضر .

المرحلة الاولى من سنة ١٧٧٦ حتى سنة ١٨٣٩ . (فترة السيطرة) :

تتميز هذه المرحلة بظاهرتين ، الاولى انعدام الشخصية الدولية والاستقلال الذاتي لكل الاقطار التي كانت خاضعة للامبراطورية البريطانية ، فكندا ونيوزيلندا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا وشبه القارة الهندية ومناطق اخرى من العالم ، كانت تدار جميعها مباشرة من قبل وزارة المستعمرات في لندن .

اما الثانية ، فهي تشديد السيطرة البريطانية على هذه الاقطار خشية ان تسرى اليها عدوى التحرر والاستقلال بعد ان استقلت ولايات امريكا الشمالية عن بريطانيا بحرب الانفصال سنة ١٧٧٦ .

المرحلة الثانية ـ من سنة ١٨٣٩ حتى سنة ١٩١٤ (فترة الاستقلال الذاتي) :

قررت بريطانيا اتباع سياسة جديدة تجاه بعض مستعمراتها على اثر التقرير الذي وضعه اللورد دورهام (Durham) سنة ١٨٣٩ ، الذي ارسلته ملكة بريطانيا الى كندا عقب الثورة التي نشبت فيها سنة ١٨٣٧ ، نتيجة لتشديد السيطرة البريطانية على مستعمراتها . ومحور هذه السياسة التي نصح باتباعها اللورد دورهام في تقريره ، وهو اعطاء المستعمرات استقلالا ذاتيا داخليا واحلال اصطلاح دومنيون (Dominion) محل اصطلاح مستعمرة ويتمثل الاستقلال الذاتي الداخلي بتمتع المستعمرة بوزارة مستقلة محلية مسؤولة امام برلمان محلي ، يتمتع عادة بصلاحيات عامة الا فيما يخص العلاقات الدولية .

وقد كانت كندا اول من سميت بالدومنيون واول الدول التي نالت استقلالها الذاتي ، بموجب القانون البريطاني لشمال امريكا الصادر عام ١٨٦٧ . كما نالت استراليا الاستقلال الذاتي واصبحت من الممتلكات الحرة البريطانية في سنة ١٩٠٠ ، ونيوزلندا سنة ١٩٠٧ ، واتحاد جنوب افريقيا سنة ١٩٠٩ .

وهكذا فبعد ان كانت هذه الدول خاضعة خضوعا مباشرا لبريطانيا اصبحت تتمتع بالحكم الذاتي وبمؤسسات سياسية شبيهة بالمؤسسات البريطانية . الا ان استقلالها هذا كانت تحده في هذه المرحلة بعض القيود منها مايتصل بالتنفيذ ، ومنها مايتصل بالتشريع ، ومنها اخيرا مايتصل بالقضاء .

فمن الناحية التنفيذية ، كان على رأس الجهاز التنفيذي في كل دولة من دول الدومنيون حاكم عام يمثل التاج البريطاني ، ويكون بمثابة الوسيط بين الحكومتين البريطانية والمحلية . ويتمتع بأختصاصات واسعة كتعيين الموظفين واقالتهم وحل البرلمان .

اما من الوجهة التشريعية ، فقد كان هناك قيدان : اولهما اقليمي ، ويتمثل بعدم امكان تجاوز آثار التشريعات في دول الدومنيون نطاق الاقاليم التي تصدر فيها . وثانيهما موضوعي ، يتعلق بتفضيل القانون البريطاني على قوانين الدومنيون في حالة التنازع بينها .

اما من الوجهة القضائية ، فقد كانت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص تعتبر مرجعا استئنافيا لاحكام المحاكم العليا الموجودة في كل دولة من دول الدومنيون .

اما من الناحية الدولية ، فلم يكن لدول الدومنيون اختصاصات تذكر في هذا

الشأن . فكانت بريطانيا هي التي تمثلها في المؤتمرات الدولية ، وتعقد بأسمها ونيابة عنها المعاهدات ، وكذلك كانت تمارس عن هذه الدول التمثيل الدبلوماسي .

المرحلة الثالثة منذ سنة ١٩١٤ حتى الوقت الحاضر (فترة تقرير المساواة) :

في ٤ آب ١٩١٤ اعلنت الحكومة البريطانية الحرب على المانيا وحليفاتها . ودخلت الممتلكات الحرة البريطانية الحرب ايضا الى جانب بريطانيا وشاركت في العمليات العسكرية وابلت جيوشها في كثير من المواقع بلاء حسنا . وما ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها حتى بدأت بعض مظاهر الشخصية الدولية لدول الدومنيون تظهر على الصعيد الدولي جراء اشتراكها في الحرب . فنالت كل من كندا واستراليا ، ونيوزيلندا ، واتحاد جنوب افريقيا ، حق الاشتراك في مؤتمر الصلح سنة ١٩١٨ وتوقيع معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ والدخول في عصبة الامم كأعضاء اصليين . ثم حصلت كندا وبعض دول الدومنيون سنة ١٩٢٠ على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاجنبية ، كما اجيز لها مباشرة حق عقد المعاهدات التي تعنيها بصفة مباشرة . فعقدت كندا اول معاهدة دولية مع الولايات المتحدة الامريكية تتعلق بتنظيم صيد الاسماك سنة ١٩٢٣ .

وقد تأكدت مساواة دول الدومنيون من الناحية القانونية في وثيقتين :

الاول تقرير بلفور الصادر اثر اجتماع مؤتمر الامبراطورية البريطانية سنة ١٩٢٦ . وقانون وستمنستر سنة ١٩٣١ .

اما تقرير بلفور فقد اكد على المساواة في الوضع القانوني لدول الدومنيون . وعرف هذه الدول بانها جماعات مستقلة استقلالا داخليا ضمن اطار الامبراطورية البريطانية ، وذات وضع قانوني متساو ، يجعلها غير خاضعة لبعضها البعض لافي الشؤون الداخلية ولافي الشؤون الخارجية غير انها مرتبطة برابطة ولاء مشترك نحو التاج ، واشتراكها الحر كأعضاء ضمن رابطة الشعوب البريطانية .

اما قانون وستمنستر (Westminster) الذي اقره البرلمان البريطاني سنة ١٩٣١ فقد الغى القيود التي كانت تحد من استقلال دول الدومنيون .

فمن الناحية التنفيذية ، اجيز اختيار الحاكم العام للدومنيون من رعاياها . وقد نفذ ذلك فعليا في استراليا وكندا واتحاد جنوب افريقيا وباكستان وسيلان .

ومن الناحية التشريعية : اصبحت قوانين الدومنيون نافذة المفعول على رعاياها خارج

اراضيها .

اما من الناحية القضائية ، فقد تقرر انشاء محكمة خاصة تتولى الفصل في المنازعات التي تقوم بين دول الدومنيون او بين احدى هذه الدول وبريطانيا .

وقد تجلت الشخصية الدولية لدول الدومنيون واستقلالها في الحرب العالمية الثانية . فقد اعلنت هذه الدول الحرب على المانيا والدول المحالفة لها بصورة مستقلة عن بريطانيا . ثم شاركت هذه الدول في مؤتمر سان فرنسيسكو والتوقيع على ميثاق الامم المتحدة فاصبحت بذلك من الاعضاء الاصليين في هذه المنظمة .

وبعد الحرب العالمية الثانية كان الكومنولث يضم خمس دول مستقلة هي بريطانيا ، كندا ، استراليا ، اتحاد جنوب افريقيا ، ونيوزيلندا ، ثم انضم اليها العديد من الدول الآسيوية والافريقية بعد حصولها على الاستقلال ، حتى بلغ عددها في عام ١٩٧٧ ستا وثلاثين دولة[٦] . منها احدى عشرة دولة تعتبر الملكة اليزابيث رئيسا لها ، ويوجد حاكم عام يمثلها فيها ، اما الخمس والعشرون دولة المتبقية فبينها احدى وعشرون جمهورية ديمقراطية او دكتاتورية ، واربع ملكية ، الا انها جميعا تعتبر ملكة بريطانيا الرئيس الاعلى للكومنولث[٧] . ثم حصلت بعض المستعمرات والجزر على استقلالها وانضمت الى الكومنولث ، حتى بلغ عددها في الوقت الحاضر خمسين دولة ، فيها ١٨ دولة تعتبر الملكة اليزابيث رئيس لها . ويوجد حاكم عام يمثلها فيها .

نظام رابطة الشعوب البريطانية وطبيعتها القانونية :

لايمكن ادخال رابطة الشعوب البريطانية في اي نوع من انواع الاتحادات التقليدية . فهي لايمكن اعتبارها اتحادا شخصيا ، وان كان كلا النظامين يقوم على مبدأ الولاء المشترك لرئيس دولة اعلى واحد ، الا ان الرابطة تختلف عن هذا النوع من الاتحاد بما يقوم بين اعضائها من تعاون تتعهد به هيئات معينة مما لاوجود له في الاتحادات الشخصية . كما

---

(٦) يبلغ عدد سكان الدول الاعضاء في رابطة الشعوب البريطانية في الوقت الحاضر مايزيد عن مليار نسمة ، يشغلون حوالي ربع مساحة العالم .

(٧) انظر مقال (Bernard Brigouleix) الكومنولث ، في جريدة اللوموند بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ .

لايمكن اعتبار هذه الرابطة اتحادا حقيقيا لانها لاتعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء ، على حين ان الاتحاد الحقيقي يعدم مثل هذه الشخصية للدول الداخلة فيه .

وكذلك لايمكن اعتبارها اتحادا كونفدراليا . لانه توجد في الاتحاد الكونفدرالي هيئة عامة مشتركة لها اختصاصات معينة واضحة مما لاوجود له في رابطة الشعوب البريطانية .

واخيرا لايمكن اعتبار الرابطة اتحادا فدراليا . لانه توجد في الاتحاد الفدرالي حكومة مركزية عليا يخضع لها الاعضاء الذين ينظمهم الامر الذي لاوجود له في رابطة الشعوب البريطانية .

ويتضح مما تقدم ان رابطة الشعوب البريطانية لايمكن ادراجها ضمن احدى الاتحادات التقليدية ، فهي تقوم على نظام خاص بها يتميز بخاصتين اساسيتين هما : الولاء المشترك للتاج البريطاني ، والاشتراك الحر في الرابطة .

اولا ـ الولاء المشترك للتاج البريطاني :

تدين الدول المنتمية الى هذه الرابطة بالولاء الى التاج البريطاني . ويتجلى هذا الولاء في اللقب الذي يحمله ملوك انكلترا والمبين في قانون الالقاب الملكية الصادر عام ١٩٠١ والمعدل في عامي ١٩٢٧ و ١٩٤٨ مجاراة للتطورات الدستورية . اما نص هذا اللقب كما ورد في التعديل الاخير كما يلي :

«اليزابيث الثانية بفضل الله ملكة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والممتلكات الحرة فيما وراء البحار» .

وعدلت صيغة اليمين ايضا في عام ١٩٢٧ فبعد ان كانت صيغة اليمين القديمة التي يؤديها الملك منذ سنة ١٨٧٦ تنص على ان الملك «يحكم شعوبه وممتلكاته» ، اصبحت الصيغة الجديدة تنص على ان الملك «يحكم شعوب جميع الممتلكات الحرة وفقا لحقوقها وقوانينها الخاصة» . وقد استقر هذا الاتجاه الدستوري الجديد في اليمين الذي قامت بأدائه الملكة اليزابيث الثانية في ٦ شباط سنة ١٩٥٢ حيث وصفت في هذا اليمين بانها الرئيس الاعلى لرابطة الشعوب البريطانية .

ثانيا ـ الاشتراك الحر في الرابطة (الكومنولث)

يتمتع اعضاء رابطة الشعوب البريطانية بشخصية دولية مستقلة تماما . اي ان الصلات بينهم تقوم على الحرية والمساواة وتتجلى هذه الشخصية الدولية فيمايلي :

١ ـ عقد المعاهدات بكل حرية بين الاعضاء او مع الدول الاخرى وابرامها مباشرة وبصورة مستقلة عن بريطانيا .

٢ ـ الأشتراك في المؤتمرات الدولية وارسال مندوبين مستقلين .

٣ ـ تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاجنبية .

٤ ـ حق الانسحاب من الرابطة ، وقد مارست هذا الحق كل من اتحاد جنوب افريقيا وباكستان[٨] .

وتتولى تنسيق التعاون بين اعضاء رابطة الشعوب البريطانية هيئات خاصة هي :

١ . مؤتمر رؤساء وزراء دول الكومنولث ، الذي كان يسمى قبل سنة ١٩٤٧ بمؤتمر الامبراطورية وهو ينعقد عادة كل سنتين . ولايصدر هذا المؤتمر قرارات بالاغلبية او قرارات ملزمة ، وانما تعرض فيه وجهات النظر المختلفة بقصد الوصول الى اتفاق جماعي وتوصيات لها قيمة ادبية وسياسية .

٢ . وزارة علاقات الكومنولث التي حلت محل وزارة الدومنيون بقانون سنة ١٩٤٧ ومقرها لندن . وقد ادمجت بوزارة الخارجية البريطانية في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٨ .

٣ . لجان ومجالس الكومنولث : تتبع الكومنولث عدة لجان ومجالس لدراسة المشكلات الفنية دراسة مشتركة كلجنة الكومنولث الاقتصادية ، ولجنة الكومنولث للزراعة ، ولجنة الكومنولث لشؤون التعليمية ، ومجلس الكومنولث لبحوث الطيران ولجنة الكومنولث للاتصالات السلكية واللاسلكية ....الخ .

---

(٨) كان اتحاد جنوب افريقيا عضوا في الكومنولث ، ثم انسحب منه في ١٥ آذار عام ١٩٦١ ، نتيجة للخلاف حول سياسة التفرقة العنصرية . وكذلك باكستان التي انسحبت من الكومنولث في ٣٠ كانون الثاني عام ١٩٧٢ على اثر اعتراف بريطانيا ببنغلاديش . ثم عادت الى الكومتولت في ١٩٨٩/١٠/١

٤ . السكرتارية : انشأت في ١٧ آب ١٩٦٥ على اثر القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء الكومنولث في حزيران عام ١٩٦٤ . لكي تتولى الاعمال الادارية ل الكومنولث .

ثانيا ـ الاتحاد السوفيتي[٩] : L. U. R. S. S

يرتكز هذا الاتحاد على الدستورين السوفيتيين الصادرين في ٦ تموز عام ١٩٢٤ و ٥ كانون الاول عام ١٩٣٦ . اللذين حل محلها الدستور السوفيتي الصادر في ٧ تشرين الاول عام ١٩٧٧ . وقبل سنة ١٩١٧ كانت روسيا القيصرية دولة بسيطة موحدة تقوم على الحكم المطلق . وبعد قيام النظام الجمهوري والشيوعي فيها بثورة عام ١٩١٧ . تقرر تحويل الدولة الروسية من دولة بسيطة موحدة الى دولة مركبة تقوم على اساس متحد تحت اسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية[١٠] .

والنظام السوفيتي من الانظمة المركبة التي تعتبر غاية في التعقيد والتشعب من الوجهة الدولية والدستورية .

ولكي نستطيع تحديد طبيعة هذا الاتحاد لابد من دراسة التنظيم الاتحادي فيه ، والسلطات الاتحادية .

التنظيم الاتحادي :

يتألف الاتحاد السوفيتي من خمس عشرة جمهورية[١١] ، .وهو قائم على اساس

---

(٩) انظر شارل روسو ، .القانون الدولي ، ج٢ ، ص٢٦٤ ـ ٢٦٨ .
الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٦ . باستيد ، ص ١٢٣ ـ ١٢٥

Michel Lesage : Les institutions Sovétiques, (Que sais - Je), No. 1590, P. U. F. Paris, 1975.

(١٠) يكون الاتحاد السوفيتي دولة شاسعة مساحتها ٢٢ مليون و ٣٠٤ الاف كيلومتر مربع وعدد سكانها بلغ في بداية عام ١٩٨٦ ٢٨٠ مليون و ٩٠٠ الف نسمة .

(١١) الجمهوريات الخمس عشرة التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي هي التالية : روسيا ،اوكرانيا ، بيلوروسيا ، اوزبكستان ، كازاخستان ، جورجيا ، اذربيجان ، ليتوانيا ، مولدافيا ، لاتفيا ، قرغيزيا ، طاجيكستان ، ارمينيا ، تركمانيا ، واستونيا .

الاتحاد الاختياري بين هذه الجمهوريات التي تعتبر كلها متساوية في الحقوق (م - ٧٠) . وكل جمهورية لها دستور وبرلمان وهيئات تنفرد بها . كما تملك كل منها حق الانفصال ، وحق التمثيل الدبلوماسي المستقل عن الاتحاد .

والتنظيم الاتحادي في الاتحاد السوفيتي ينطوي على شيء من التعقيد . فهي دولة اشتراكية متعددة القوميات (Multinational)[١٢] ولابد لها من التوفيق بين الاشتراكية وحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة ، وبين مقتضيات المصالح العامة للاتحاد من جهة اخرى .

وعلى هذا الاساس فاننا نجد الى جانب الجمهوريات الاعضاء ، جمهوريات تتمتع بالحكم الذاتي (Républiques autonomes) وترتبط بواسطة جمهوريات الاتحاد بالاتحاد نفسه بصورة غير مباشرة ، ولها هي ايضا دستورها الخاص وحكومتها الذاتية[١٣] كما نجد المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي (Regions autonomes) التي يكاد يقتصر

---

(١٢) يوجد في الاتحاد السوفيتي مايقارب ١٣٠ قومية ، ويوجد تفاوت كبير بينها ، واكبر هذه القوميات هي : القومية الروسية حيث يبلغ تعدادها مايزيد على ١٣٠ مليون نسمة ، ثم تليها القومية الاوكرانية (٤١) مليون ، والقومية الازبكية (٩) مليون ، والقومية البيلوروسية (٩) مليون ، وهناك ثماني عشرة قومية يتراوح تعدادها مابين مليون الى ٦٠٠٠٠٠ الف نسمة ، وهناك قوميات اخرى يتراوح تعدادها مابين بضعة ملايين الى مليون او اقل ... الخ . انظر ميشيل ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(١٣) يوجد في الاتحاد السوفيتي عشرون جمهورية ذات حكم ذاتي . وتدخل ضمن جمهورية روسيا الاتحادية ، الجمهوريات ذات الحكم الذاتي التالية : بشكيريا ، بورياتيا ، داغستان ، كباردا ، بلكاريا ، كلميكيا ، كاريليا ، كومي ، ماري ، موردوفيا ، اوسيتيا الشمالية ، تتاريا ، ثوفا ، اودمورتيا ، شاشان ، انغوشيا ، تشوفاشيا ، ياقوتيا . وتدخل ضمن جمهورية اوزبكستان الاتحادية ، جمهورية قرة قلباقيا ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية جورجيا الاتحادية ، جمهوريتا ابخازيا واجاريا ذاتا الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية اذربيجان الاتحادية ، جمهورية نافتشيفان ذات الحكم الذاتي .

مركزها على استقلال اداري[14] . وترسل كا من الجمهوريات والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي مندوبين عنها الى مجلس القوميات .

وبجانب هذه وتلك من الجمهوريات والمقاطعات توجد ١٠ دوائر ذات حكم ذاتي (Districts Autonomes) واكثر من ١٠٠ منطقة ادارية .(Région administratives)

ويلاحظ من الناحية الواقعية وجود تفاوت كبير بين الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد . فالجمهورية الروسية تضم حوالي ٦٠٪ من مجموع سكان الاتحاد ، كما تضم ١٦ جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي من اصل ٢٠ . وخمس مقاطعات متمتعة بالحكم الذاتي من اصل ثمان[15] .

السلطات الاتحادية :

اولا ـ السلطة التشريعية : يتولى السلطة التشريعية في الاتحاد السوفيتي مجلس السوفيت الاعلى (Soviet Suprême) الذي يتكون من مجلسين : احدهما يسمى مجلس الاتحاد(Conseil de l'union) وهو يقابل مجلس النواب في الدول الاخرى ، ويمثل فيه

---

(١٤) يوجد في الاتحاد السوفيتي ثماني مقاطعات ذات حكم ذاتي . وتدخل ضمن جمهورية روسيا الاتحادية ، المقاطعات ذات الحكم الذاتي التالية : اديغيا ، الطاي الجبلية ، اليهودية ، كارتشاي ، الشركسية ، وهاكاسيا . وتدخل ضمن جمهورية جورجيا الاتحادية مقاطعة اوسيتيا الجنوبية ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية اذربيجان الاتحادية ، مقاطعة قره باغ الجبلية ذات الحكم الذاتي . وتدخل ضمن جمهورية طاجكستان الاتحادية ، مقاطعة باداخشان الجبلية ذات الحكم الذاتي .

(١٥) انظر :

Maurice Duverger : Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1963, P. 344.

ورووسو ، ص ٢٦٥ .

جميع السكان بنسبة نائب واحد عن كل ثلاثمائه الف من السكان . وآخر يسمى مجلس القوميات (Conseil de nationalités) وهو يقابل مجلس الشيوخ ، تمثل فيه جمهوريات الاتحاد السوفيتي بمندوبين يبلغ عددهم في الوقت الحاضر ٧٥٠ نائبا موزعين على النحو التالي : ٣٢ نائبا عن كل جمهورية متحدة ، ١١ نائبا عن كل جمهورية ذات حكم ذاتي ، ٥ نواب عن كل مقاطعة ذات حكم ذاتي ، ونائب واحد عن كل دائرة ذات حكم ذاتي .

ثانيا ـ السلطة التنفيذية : تتألف السلطة التنفيذية في الاتحاد السوفيتي من هيئتين هيئة رئاسة السوفيت الاعلى ومجلس الوزراء .

١ ـ هيئة رئاسة السوفيت الاعلى : Présidium

ينتخبها مجلس السوفيت الاعلى ، ويتألف من تسعة وثلاثين عضوا هم : رئيس ونائب اول للرئيس وخمسة عشر نائبا للرئيس ـ على اساس نائب واحد عن كل جمهورية متحدة ـ وامين سر هيئة الرئاسة وواحد وعشرون عضوا[١٦] .

ولهيئة رئاسة السوفيت الاعلى اختصاصات مختلفة ، يقابل بعضها الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في النظام البرلماني الغربي ، كحق العفو ومنح الاوسمة والالقاب والرتب العسكرية والدرجات الدبلوماسية ، تعيين واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول الاجنبية ، استلام اوراق الاعتماد والاستدعاء الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين الاجانب ، تحديد موعد انتخابات السوفيت الاعلى ، دعوة السوفيت الاعلى الى انعقاد . كما له ايضا حق تعيين وعزل الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد وتصديق السوفيت الاعلى ، حق اعلان الحرب في اثناء عطلة السوفيت الاعلى ، منح واسقاط الجنسية السوفيتية ، منح حق اللجوء ، تعيين وعزل القيادة العليا للقوات المسلحة ، حق الغاء قرارات وأوامر مجلس وزراء الاتحاد ومجالس وزراء

---

(١٦) انظر المواد ١١٩ و ١٢٠ من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ .

الجمهوريات المتحدة اذا كانت غير مطابقة للقانون . كما تمارس هيئة رئاسة السوفيت الاعلى كذلك الرقابة على التقيد بدستور الاتحاد وتؤمن اتفاق دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة مع الدستور وقوانين الاتحاد . تفسير قوانين الاتحاد ، ابرام وفسخ المعاهدات ، اعلان حالة التأهب الحربي في بعض المناطق او في عموم البلاد لاجل الدفاع عن الاتحاد السوفيتي ، واعلان التعبئة العامة او الجزئية(١٧) .

٢ ـ مجلس الوزراء :

وكان يسمى قبل سنة ١٩٤٦ مجلس مفوضي الشعب ، ويمارس هذا المجلس اختصاصات تنفيذية وادارية عامة تتمثل بالنشاط الحكومي الفعلي كتنفيذ القوانين والميزانية والخطط الاقتصادية ، وحماية مصالح الدولة وصيانة الملكية الاشتراكية وحفظ النظام والامن العام ، وادارة السياسة الخارجية والقوات المسلحة ، وتصديق وتنفيذ المعاهدات(١٨) .

ويضم مجلس الوزراء عددا كبيرا من الوزراء لانظير له في النظم الاخرى ، وذلك لقيام الدولة في النظام السوفيتي بالتدخل في معظم اوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي مما يقتضي وجود وزارات متعددة يختص كا منها بفرع من فروع هذا النشاط .

ثالثا ـ السلطة القضائية : التي تتمثل في المحكمة العليا للأتحاد وتتولى مراقبة نشاط جميع المحاكم في الاتحاد(١٩) .

خصائص وطبيعة الاتحاد السوفيتي :

يتميز الاتحاد السوفيتي بالخصائص التالية :

١ ـ تعتبر الجمهوريات السوفيتية الداخلة في الاتحاد دولا ذات سيادة ، وتمارس كا منها

---

(١٧) انظر المواد ١٢١ و ١٢٢ من الدستور السوفيتي .

(١٨) انظر المادة ١٣١ من الدستور السوفيتي .

(١٩) انظر المادة ١٥٣ من الدستور السوفيتي .

اختصاصاتها ضمن الحدود المقررة في الدستور الاتحادي (م- ٧٦) .
٢ - تملك كل جمهورية عضو في الاتحاد حق الانفصال (م- ٧٢) .
٣ - تعتبر الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد متساوية في الحقوق (م- ٧٠) .
٤ - تملك كل جمهورية عضو في الاتحاد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، اضافة الى السلطات الاتحادية (المواد ١٣٧ ، و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٥١) .
٥ - يحق للجمهوريات الاعضاء في الاتحاد ان تقيم علاقات مع الدول الاجنبية وتعقد معها المعاهدات وتتبادل واياها الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتشارك في نشاطات المنظمات الدولية (م- ٨٠) .

يتضح مما تقدم ان النظام السوفيتي لايمكن ادراجه ضمن احدى الاتحادات التقليدية المعروفة ، فهو اتحاد قائم بذاته وذو طابع خاص. اما ما تضمنه هذا النظام من مظاهر الاتحاد الفدرالي فهو في الواقع ليس الا مظاهر نظرية لاتنطبق على واقع الحياة الدستورية والدولية فيه . ذلك لان الدستور السوفيتي في المادة ٧٣ قد ركز معظم اختصاصات السيادة السوفيتية بيد الاتحاد . على وجه خالف به جميع النظم الفدرالية المعروفة التي تقوم عادة على توزيع هذه الاختصاصات بين الهيئات المركزية والدول الاعضاء . فقد اناط الدستور السوفيتي بالاتحاد الى جانب اختصاصات ادارة العلاقات الخارجية وادارة شؤون الحرب والسلم الاختصاصات التالية :

قبول جمهوريات جديدة في الاتحاد ، والمصادقة على تشكيل جمهوريات ذات حكم ذاتي ، مقاطعات ذات حكم ذاتي جديدة ضمن الجمهورية المتحدة ،تعيين حدود الاتحاد والمصادقة على تعديل الحدود بين الجمهوريات المتحدة ، اقرار المبادئ العامة لتنظيم ونشاط الهيئات الجمهورية والمحلية لسلطة وادارة الدولة ، ضمان وحدة التنظيم التشريعي في كل اراضي الاتحاد واقرار اسس التشريع في الاتحاد والجمهوريات المتحدة ، تطبيق سياسة اجتماعية واقتصادية واحدة ، وادارة اقتصاد البلاد ، تعيين الاتجاهات الاساسية للتقدم العلمي والتكنيكي والاجراءات العامة للأستفادة العقلانية من موارد الطبيعة وصيانتها ، وضع خطط الدولة لتطوير الاتحاد على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ، وضع ميزانية واحدة للأتحاد ادارة النظام النقدي والتسليفي الواحد ، اقرار الضرائب والايرادات المخصصة لتشكيل ميزانية الاتحاد ، تعيين السياسة في ميدان الاسعار والاجور ، الاشراف على فروع الاقتصاد الوطني والاتحادات والمؤسسات ذات التبعية الاتحادية ، الاشراف العام على الفروع ذات التبعية الاتحادية - الجمهورية ، تنظيم شؤون

الدفاع وقيادة القوات المسلحة للأتحاد ، ضمان أمن الدولة ، وضع نظام عام لعلاقات الجمهوريات المتحدة مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية وتنسيق هذه العلاقات ، تسيير التجارة الخارجية وغير ذلك من وجوه النشاط الاقتصادي الخارجي على اساس احتكار الدولة ، مراقبة الالتزام بدستور الاتحاد وضمان اتفاق دساتير الجمهوريات الاعضاء مع دستور الاتحاد ، والبت في المسائل الاخرى ذات الاهمية الاتحادية .

وتتمتع الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد بجميع الاختصاصات غير الواردة في المادة ٧٣ . وفي الواقع ان الدستور السوفيتي لم يترك للجمهوريات السوفيتية من الاختصاصات المهمة سوى اختصاص واحد فقط يتعلق بأمكان هذه الجمهوريات الانفصال عن الاتحاد ان ارادت ذلك (م - ٧٢) . ولكن هذا الحق ظل لحد الآن نظريا لم يتجاوز نطاق النصوص التي تضمنته[٢٠] .

وعلى ذلك فان الاتحاد السوفيتي بانتزاعه الكثير من الاختصاصات الداخلية التي كان من المفروض ان تمارسها كل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء على حدة واسنادها لهيئاته اصبح قريبا جدا من وضع الدول البسيطة الموحدة التي تركز اختصاصات السيادة بيد هيئات مركزية واحدة[٢١] .

ومن المظاهر الاخرى التي تدل على انفراد هذا الاتحاد بطابع يميزه عن سائر النظم الفدرالية الاخرى مايلي :

١ - وحدة الجنسية في جميع مناطق الاتحاد وهي الجنسية السوفيتية هذا مانصت عليه المادة ٣٣ من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ من ان الرعايا السوفيت ايا كانت الجمهورية التي ينتمون اليها يتمتعون بجنسية واحدة هي الجنسية السوفيتية ، خلافا لما هو مقرر من مبدأ ازدواج الجنسية في الدول الفدرالية التي تقضي نظمها بوجود جنسيتين واحدة عامة مشتركة لجميع رعايا الاتحاد واخرى محلية خاصة بكل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد .

٢ - تتمتع الجمهوريات السوفيتية بموجب المادة ٨٠ من الدستور ، بحق اقامة علاقات مباشرة مع الدول الاجنبية وعقد المعاهدات معها وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين

(٢٠) انظر روسو ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢١) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٤٥ .

القنصليين . ولم تمارس هذه الاختصاصات الدولية من الناحية الفعلية سوى جمهوريتي اوكرانيا وروسيا البيضاء اللتين اصبحتا عضوين اصليين في الامم المتحدة .

٣ ـ اقدام الحكومة السوفيتية المركزية اثناء الحرب العالمية الثانية على الغاء الحكم الذاتي لبعض جمهورياتها كجمهورية الفولكا ، لثبوت عدم اخلاصها للنظام الشيوعي . وهذا دليل آخر بأن الاتحاد السوفيتي اتحاد من نوع خاص ، فليس في دستور اية دولة فدرالية كالولايات المتحدة الامريكية او الاتحاد السويسري مايسمح باتخاذ مثل هذا الاجراء ازاء الولايات والمقاطعات الداخلة في هذه الاتحادات ، اذ ان ذلك من الامور التي يجب ان تساهم به مع الهيئات الاتحادية الدولة او المقاطعة المراد انهاء حكمها الذاتي .

وقد انتهى هذا الاتحاد من الناحية الدولية والدستورية في نهاية عام ١٩٩١، وقد حل محله مايسمى برابطة الدول المستقلة.

المبحث الثاني

الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدولة تامة السيادة : هي التي لاتخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخرى ، وبعبارة اخرى هي الدولة المستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية .

وليس معنى تمام سيادة دولة ما انها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، بل انها تخضع دائما للقانون الدولي العام ومايفرضه من قيود على حريتها في التصرف .

اما الدولة ناقصة السيادة فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية .

ولقد عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة ، والدول المحمية ، والدول الموضوعة تحت الانتداب ، والدول الموضوعة تحت الوصاية ، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم .

اولا ـ التبعية La Vassalité

التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة (Suzerain) وتابعة (Vassal) ، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض او كل اختصاصاتها الدولية والداخلية .

ولايوجد في الوقت الحاضر دولة تابعة ومن اهم الامثلة التاريخية على ذلك صربيا ورومانيا وبلغاريا، وقد كانت جميعها تابعة للامبراطورية العثمانية . كما وضعت مصر ايضا في مركز الدولة التابعة للأمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن ١٨٤٠ واستمرت حتى عام ١٩١٤ حيث وضعت تحت الحماية البريطانية .

ثانيا ـ الحماية Le Protectorat

الحماية هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية ، بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية . وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليمها .

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الحماية :

اولا ـ الحماية الدولية Protectorat international

يقوم هذا النوع من الحماية لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان الى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار وتكون احدهما دولة قوية والاخرى ضعيفة ، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد اي عدوان اجنبي ، وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية . وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية .

ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية . الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكو . والحماية الايطالية على جمهورية سان مارينو ، والحماية المشتركة بين فرنسا واسبانيا على جمهورية اندور، والحماية السويسرية على امارة ليخشتشاين . وجميع هذه المحميات دويلات صغيرة متآخمة للدول التي تتولى حمايتها بمقتضى معاهدات خاصة ابرمت بينها[٢٢] .

---

(٢٢)انظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

ثانيا ـ الحماية الاستعمارية Protectorat colonial

اما هذا النوع من الحماية فيفرض عادة فرضا على الدولة المحمية . ويكون الغرض منه عادة تحقيق اغراض استعمارية تهدف الى ضم الاقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية . اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلا من اعلان ضمها اليها مباشرة فهو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي .

ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عمل لايستند الى اساس شرعي طالما ان الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي ، فأن الدولة الحامية تلجأ عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية على ابرام معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية والحصول منها على اقرار بما ينشأ عن قيام الحماية من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية .

ومن اهم تطبيقات نظام الحماية الاستعمارية الحماية التي اعلنتها بريطانيا في اواخر القرن التاسع عشر على امارات ومشايخ الخليج العربي وامارات شرق جنوبي الجزيرة العربية (عمان وقطر والبحرين والساحل المهادن ومحميات عدن) . والحماية التي اعلنتها هذه الدولة نفسها على مصر في ١٨ كانون الاول سنة ١٩١٤ والتي استمرت حتى سنة ١٩٢٢ ، والحماية التي اعلنتها فرنسا على تونس عام ١٨٨١ وعلى مراكش عام ١٩١٢ والتي استمرت حتى عام ١٩٥٦ .

ثالثا ـ الانتداب Le Mandat

ظهر نظام الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية والمانيا بفعل الحرب العالمية الاولى.

وقد قسمت المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع :

اولا ـ الانتداب من درجة (A) :

ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة ، بشرط ان تسترشد في ادارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة حتى تتمكن من الحصول على استقلالها .

وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الاردن وفلسطين حيث وضعت

هذه الدول ـ نتداب البريطاني ، وسوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي [٢٣]

ثانيا ـ الانتداب من درجة (B) :

وشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدما من شعوب النوع الاول . ولذلك فقد اخضعت لادارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة . وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون وتوغو وتنجانيقا ورواندا اوروندى .

ثالثا ـ الانتداب من درجة (C) :

شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في جنوب غربي افريقيا وبعض الجزر في المحيط الهادي . ونظرا لقلة سكانها او ضآلة مساحتها ، او بعدها عن مراكز التحضر ، او لمجاورتها لأقاليم الدولة المنتدبة ، فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها . وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب من نظام الضم .

وقد انتهى هذا النظام بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك اما بحصول الشعوب المشمولة به على استقلالها ، او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ، او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة ٧٧ من ميثاق الامم المتحدة .

وقد انتهت انتدابات النوع الاول ـ اي من الدرجة أ ـ ماعدا الانتداب على فلسطين وفقا للطريقة الاولى ، فقد انتهى الانتداب على العراق بقبوله في عصبة الامم في تشرين الاول سنة ١٩٣٢ باعتباره دولة قد توافرت لها جميع مقومات الاستقلال .

اما الانتداب على سوريا ولبنان فقد انتهى سنة ١٩٤١ على اثر تصريحي الجنرال كاترو

(٢٣) لقد سبق وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطاني ، ان عقدت كل من الدولتين المذكورتين اتفاقية سرية اثناء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٦ وزعت بموجبها مناطق النفوذ في الشرق العربي بينهما . وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية سايكس بيكو .

وفي مؤتمر سان ريمو المعقود عام ١٩٢٠ وافقت الدول الحليفة على وضع هذه الاقاليم تحت الانتداب الفرنسي البريطاني .

الصادرين في ٢٧ ايلول و٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ اللذين اعلن فيهما استقلال كل من الدولتين .

اما الانتداب على شرق الاردن فقد انتهى بموجب المعاهدة المعقودة بينه وبين بريطانيا في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ .

اما الانتداب على فلسطين فقد انتهى بمقتضى الطريقة الثانية بعد ان اعلنت الحكومة البريطانية في ٢٦ ايلول سنة ١٩٤٧ قرارها بالتخلي عن الانتداب . وبعد القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ والقاضي بتقسيم فلسطين .

اما فيما يتعلق بانتداب (ب) و (ج) فقد انتهى معظمها بادخالها في نظام الوصاية الدولي في عامي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ .

رابعا - نظام الوصاية الدولي

استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فئة محدودة منها انشأ لادارتها نظاما خاصا اطلق عليه في الفصل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي .

وقد حددت المادة السابعة والسبعون من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي ، وقسمتها الى ثلاثة فئات :

١ . الاقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب .

٢ . الاقاليم التي اقتطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

٣ . الاقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها .

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين ان تعيين اي من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر .

وقد سارعت الدول بعد توقيع الميثاق الى اخضاع الاقاليم المشمولة بنظام الانتداب (ب) و (ج) لنظام الوصاية الدولي ، ماعدا حكومة جنوب افريقيا التي رفضت وضع اقليم جنوب غرب افريقيا تحت نظام الوصاية

وقد انتهت الوصاية على جميع هذه الاقاليم فيما عدا جزر المحيط الهادي الموضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية. واخيرا حصلت جزر مارشال على استقلالها في عام ١٩٩١.

اما الوصاية على المستعمرات التي كانت لايطاليا قبل الحرب العالمية الثانية وهي الصومال ، ليبيا ، ارتيريا . فقد قررت الجمعية العامة وضع ليبيا تحت الوصاية حتى عام ١٩٥٢ ، والصومال حتى عام ١٩٦٠ .

وقد نالت ليبيا الاستقلال في اول كانون الثاني عام ١٩٥٢ ، والصومال حصل على استقلاله في تموز عام ١٩٦٠ بعد ان الحق به الصومال البريطاني الذي كان موضوعا تحت الحماية البريطانية .

اما ارتيريا فقد قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٠ ان تلحق بالحبشة في اتحاد يكون لها فيه حق الادارة الذاتية الداخلية . وفي ١٥ ايلول عام ١٩٥٢ دخلت ارتيريا في اتحاد مع اثيوبيا ، وفي ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٢ الغت اثيوبيا (الحبشة سابقا) الاتحاد الفدرالي من جانبها وحولت ارتيريا الى مقاطعة اثيوبية .

اما بالنسبة للفئة الثالثة من الاقاليم التي يمكن شمولها بنظام الوصاية ، فلم يوضع منها تحت نظام الوصاية الدولي اي اقليم .

خامسا ـ الدول الموضوعة في حالة حياد دائم (٢٤)

تعريف الحياد وانواعه :

الحياد هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين .

والحياد على نوعين : النوع الأول وهو الحياد المؤقت الذي تعلنه احدى الدول عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول اخرى . وهذا الحياد اختياري ويكون لفترة من الزمن . وقد تبدأ هذه الفترة بقيام الحرب وتنتهي بأنتهائها ، كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد خلال الحرب العالمية الثانية ، او قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين ، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية .

---

(٢٤) انظر روسو ، ص ٣٠١ ـ ٣٢٢ . وكوليار ، ص ١٣٧ ـ ١٤١ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٣٥٨ ـ ٣٦٤ .

والنوع الثاني - هو الحياد الدائم - (Neutralité permanete) الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي - واستنادا الى معاهدة دولية - بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول اخرى - ذلك مقابل ضمان سلامتها.

وقد استحدث نظام الحياد الدائم في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين:

الاول - حماية الدولة الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظة على التوازن الدولي.

الثاني - حماية السلم الدولي بايجاد دولة عازلة (Etat tampon) تفصل بين دولتين قويتين او معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما.

صفات الحياد الدائم:

يتميز الحياد الدائم بثلاث خصائص:

١ - انه دائم خلافا للحياد الموقت الذي ينتهي بانتهاء القتال.

٢ - انه يطبق على الدول لاعلى اقاليم او جزء من دولة معينة.

٣ - انه ينشأ عن معاهدة تعقد بين دولتين او اكثر.

يختلف الحياد الدائم عن الحياد الايجابي او عدم الانحياز الذي اعلنته بعض دول العالم الثالث في سياستها ازاء الحرب الباردة، بأن الاول معترف به بموجب معاهدة دولية، بينما الحياد الايجابي يكون وحيد الطرف ويمكن للدولة التي تصرح به ان ترجع عنه متى شاءت دون ان يكون في ذلك خرق للقانون الدولي.

الالتزامات المترتبة على حالة الحياد الدائم:

وهي على نوعين منها مايخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم ومنها مايخص الدول الاخرى.

١ - التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم:

وتشمل هذه الالتزامات امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم الاشتراك في اي حرب سواء كانت واقعة فعلا او محتملة الوقوع في المستقبل، ماعدا الحرب التي تدخلها في حالة الاعتداء عليها استعمالا لحق الدفاع الشرعي ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ماتراه مناسبا من اجراءات، كاعداد القوات المسلحة وتحصين الحدود، اذ لايعتبر كل ذلا مخلا بحالة الحياد الدائم مادام قد اتخذ في حدود هذا الحق.

كما ويمتنع عليها ايضا السماح لاحدى الدول المتحاربة باستخدام اراضيهااو انشاء قواعد عسكرية عليها او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية . وكذلك يحرم عليها عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان والمساعدة المتبادلة ، وذلك لما قد تقود اليه امثال هذه المعاهدات من وضع الدولة المحايدة حيادا دائما في موقف المتحيز لدولة دون الدول الاخرى مما قد يجرها الى الدخول في حرب تتعارض مع هذا الحياد .

٢ ـ التزامات الدول الاخرى :

تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة تحت الحياد الدائم بالامتناع عن كل مايهدد او يخل بهذا الحياد ، كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب . وبالاضافة الى ذلك تلتزم الدول التي ضمنت حياد الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ، الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها . وهذا ما فعلته انكلترا عام ١٩١٤ عقب اعتداء المانيا على بلجيكا التي كانت موضوعة في حالة حياد دائم وكانت انكلترا احدى الدول الضامنة لحياد بلجيكا الدائم .

امثلة الحياد الدائم :

خضعت في الماضي بلجيكا ولوكمسبورغ الى نظام الحياد الدائم .

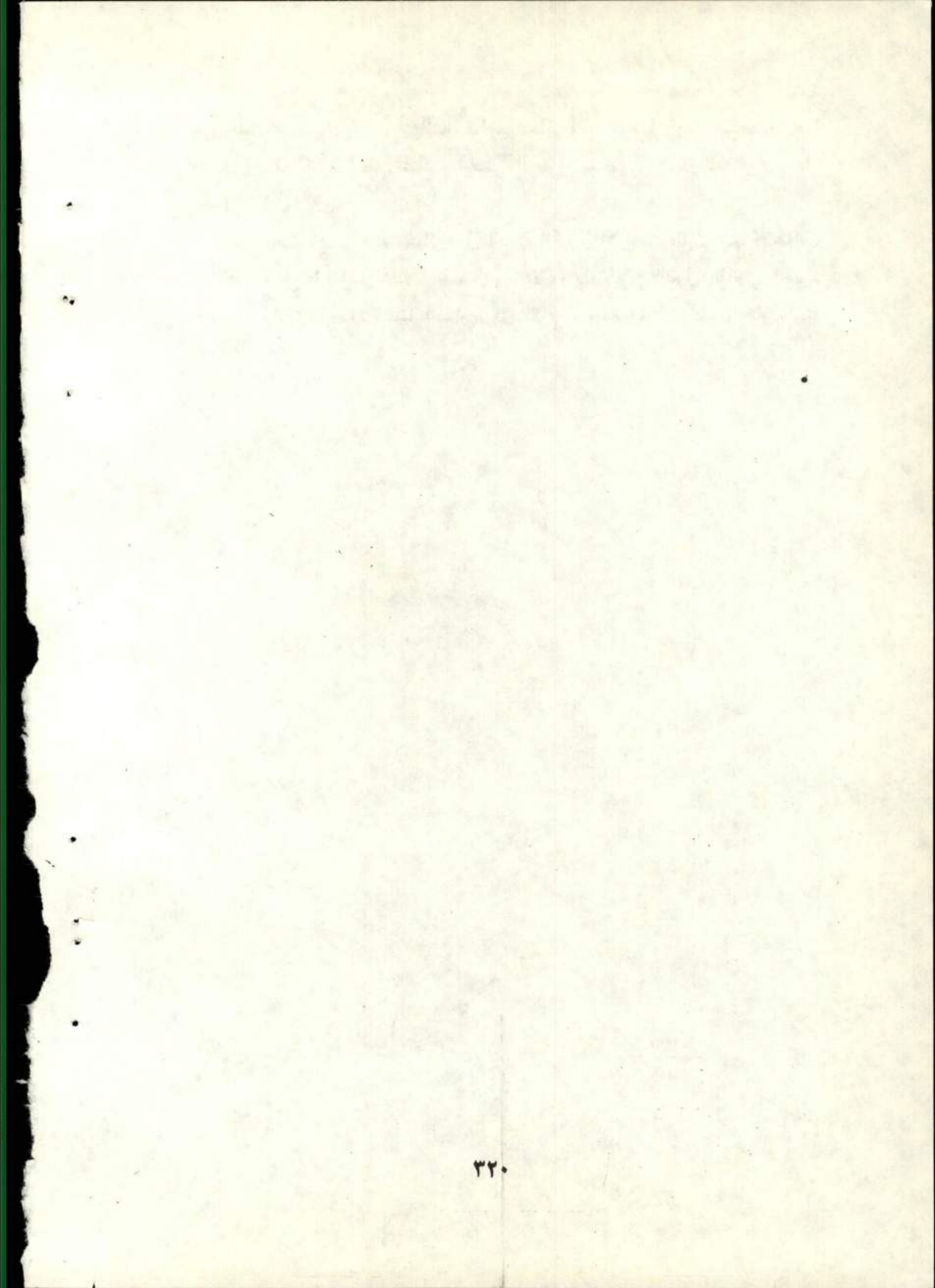
اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم في الوقت الحاضر فهي سويسرا والنمسا .

١ ـ سويسرا : تقرر وضع سويسرا في حالة حياد دائم منذ مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ . وتأيد هذا الحياد سنة ١٩١٩ بموجب المادة ٤٣٥ من معاهدة فرساي والمادة ٣٧٥ من معاهدة سان جرمان . واحترمت الدول المتحاربة حياد سويسرا خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية . ويمكن القول ان وضع سويسرا هذا ، قد دخل في العرف الدولي ، واعترفت به واحترمته الدول كافة .

٢ ـ النمسا : تم الاتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي على وضع النمسا في حالة حياد دائم ، وتأكد ذلك في معاهدة الصلح التي ابرمت معها سنة ١٩٥٥ . وتمنع المعاهدة المذكورة النمسا من الاتحاد سياسيا او اقتصاديا مع المانيا . وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ صدر الدستور النمساوي معلنا الحياد الدائم للنمسا واستقلالها ، وعلى عزم النمسا الدفاع عن هذا الاستقلال بجميع الوسائل حفظا للسلم والنظام ، والتزامها بعدم الارتباط

بأي حلف عسكري او السماح بأنشاء قواعد عسكرية في اقليمها . وعلى اثر صدور هذا الدستور صدر قانون ينظم تشكيل الجيش الوطني النمساوي كوسيلة للدفاع عن هذا الحياد .

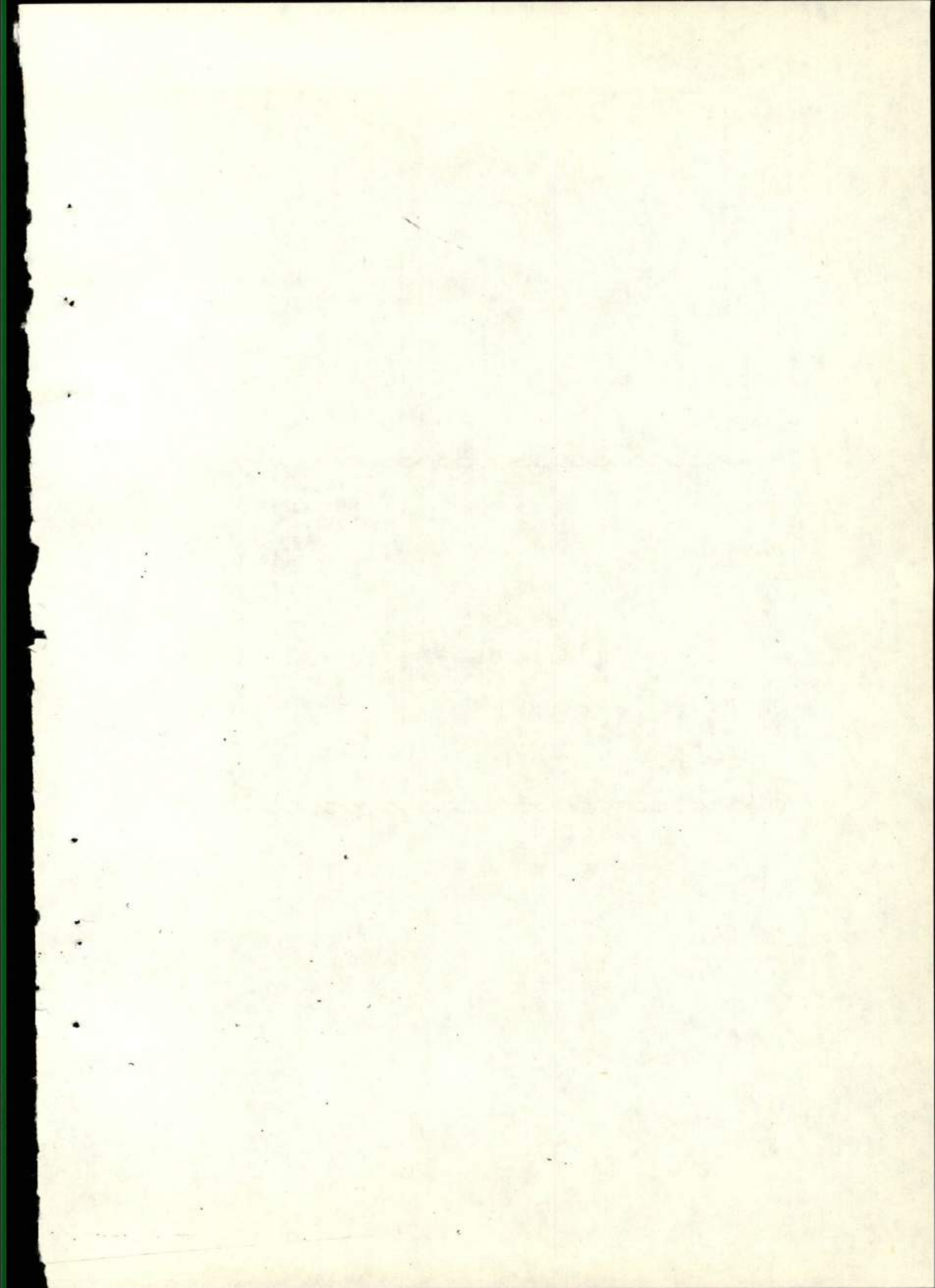
وقد ابلغت النمسا هذه القوانين الى الدول الكبرى الاربعة وطلبت منها الاعتراف بحيادها . وعلى اثر هذا اعلنت هذه الدول الاعتراف بالمركز الدولي القانوني الجديد للنمسا . ولم يمنع حياد النمسا انضمامها الى الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٥ .





الفصل الثالث

حيـاة الدول



تنشأ الدولة بأكتمال عناصرها الاساسية من شعب واقليم وحكومة ، غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها لايمكنها من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية ، مالم تعترف بها هذه الدول ، وهذا الاعتراف هو الذي ينقل الدولة من النطاق الوطني باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية ، الى النطاق الدولي بأعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية .

وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة تغييرات عديدة بحيث تؤدي احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة او الى مايؤدي الى انقضائها .

وعليه فسنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة ، والاعتراف بها ، والتغيرات التي تطرأ عليها .

المبحث الاول

نشوء الدولة[1]

يتفق معظم الفقهاء في ان نشأة الدولة عبارة عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية ، وقد تأكد هذا الرأي في التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء في ٥ ايلول عام ١٩٢٠ بشأن قضية جزر الآند والذي جاء فيه بأن «تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون»[2]

---

(١) انظر روسو ، القانون الدولي العام ، باريس سنة ١٩٧٧ ، ج٣ ، ص ٥١٤ - ٥١٨ . وسبير ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

Erich. La naissance et La reconnaissance des Etats

في مجموعة محاضرات لاهاي ، ع ١٣ ، سنة ١٩٢٦ ، ص ٤٤٢ - ٤٥٦

Michel Mouskhely, la naissance des Etats en droit international Public, R. D.I.P.

في المجلة العامة للقانون الدولي ، باريس ، ع ٣ سنة ١٩٦٢ ، ص ٤٦٩ - ٤٨٠ .

(٢) انظر ميشيل ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .

اساليب نشأة الدول :

تنشأ الدول بأساليب مختلفة يمكن تصنيفها على الوجه التالي :

١ ـ الانفصال (Sécession) : كأن تنفصل مستعمرة او مقاطعة او منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها . وبهذا الأسلوب نشأت العديد من الدول . منها الولايات المتحدة الامريكية عندما انفصلت عن بريطانيا سنة ١٧٧٦ ، والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢ ، وجمهوريات امريكا الوسطى والجنوبية (المكسيك وبيرو وكوبا ... الخ) التي انفصلت عن اسبانيا بين عامي ١٨١٠ و ١٨٢٥ واليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة ١٨٢٧ ، وبنغلاديش عندما انفصلت عن باكستان سنة ١٩٧١ .

وقد يكون الانفصال بطريقة سلمية كأنفصال النرويج عن السويد سنة ١٩٠٥ بعد ان كانتا في اتحاد حقيقي . وسنغافورة عندما انفصلت عن اتحاد ماليزيا في ١٩ آب سنة ١٩٦٥ .

٢ ـ التفكك : ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على اثر حرب ، كما حدث للدول البلطيقية (استوانيا ، لاتيفيا ، ليتوانيا) التي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية سنة ١٩١٧ ، او النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا التي نشأت بتفكك امبراطورية
النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨. ويوغسلافيا التي تفككت نتيجة للحرب الاهلية الى اربع دول في عام ١٩٩١.

وقد يكون التفكك بطريقة سلمية كتفكك الاتحاد السوفيتي الى خمس عشرة دولة في نهاية ١٩٩١.

٣ - الاستيلاء : ويكون بأحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان او مسكونة بقبائل بدائية ، كنشوء جمهورية ليبريا في افريقيا الغربية سنة ١٨٢٢ من عدد من الزنزج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية ، ونشوء جمهورية الترنسفال في جنوب افريقيا سنة ١٨٣٧ من قبل المستوطنين الهولنديين.

٤ - وقد تنشأ الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة او مركبة ، كما حدث بالنسبة لأيطاليا والمانيا والجمهورية العربية المتحدة التي نشأت اثر اتحاد سوريا ومصر في دولة واحدة سنة ١٩٥٨ ، وكما حدث بالنسبة لتنزانيا حيث تكونت من زنجبار وتنجانيقا في ٢٦ نيسان عام ١٩٦٤ .

٥ - الاستفتاء : وقد تنشأ الدولة بناء على استفتاء شعبي كما حدث في السودان سنة ١٩٥٦ ، وغانا سنة ١٩٥٦ ، ومدغشقر سنة ١٩٦٠ ، والكونغو البلجيكي سنة ١٩٦٠ [٣] .

٦ - بعمل قانوني (acte Juridique) : وقد تنشأ الدولة بعمل قانوني ، وقد يكون هذا العمل القانوني ، قانونا داخليا ، فالفلبين نشأت بموجب قوانين امريكية صدرت في ٢٤ آذار سنة ١٩٣٤ ، والممتلكات البريطانية (Dominions) نشأت بموجب قوانين صدرت عن البرلمان البريطاني . او ان يكون العمل القانوني المنشئ للدولة معاهدة دولية ، كالمعاهدة الانكليزية - الايرلندية المعقودة بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٢١ التي نشأت بموجبها ايرلندا الحرة . والاتفاقات الهولندية - الاندونيسية المعقودة بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٧ و ٢ تشرين الثاني ١٩٤٩ القاضية بانشاء ولايات اندونيسيا المتحدة [٤] .

والاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وامارات الخليج العربي بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ والتي بموجبها نشأت دول البحرين وقطر واتحاد الامارات العربية . والاتفاقات التي عقدتها الدول التي تتولى ادارة اقاليم موضوعة تحت حمايتها او وصايتها او بخصوص مستعمراتها

---

(٣) انظر الدكتور فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١٨٠

(٤) انظر روسو ، ص ٥١٧ .

والتي ادت الى ظهور العديد من الدول في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٨٥ .

واخيرا فقد يكون العمل المنشئ للدولة قرارا صادرا من هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩١٢ والقاضي بانشاء البانيا ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سنة ١٩٤٩ القاضي بأنشاء مملكة ليبيا[٥] .

---

(٥) **يضيف البعض شكلاً آخر لنشوء الدول . وهو الدول المجزأة او المنقسمة (Les Etats dits divisés) سياسيا نتيجة للحرب الباردة التي تلت الحرب** العالمية الثانية وعدم تمكن الدول الاربع الكبرى من الاتفاق على التسوية الاقليمية ، الامر الذي ادى الى تقسيم بعض الدول الى شطرين بعد ان كانتا دولة موحدة ، وهذه الدول هي : المانيا وفيتنام وكوريا حيث قسمت الى المانيا الشرقية والمانيا الغربية ، وفيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية ، وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية . واخيرا تم تسوية المشكلة الالمانية ، فقد اعترفت المانيا الغربية بالمانيا الشرقية وذلك بموجب المعاهدة المعقودة بين الدولتين في ١ كانون الاول عام ١٩٧٢ وفي ١٨ ايلول ١٩٧٣ قبلت كل من الدولتين في الامم المتحدة . كما ابرمت المانيا الغربية اتفاقية مع بولونيا في ٧ كانون الاول عام ١٩٧٠ اعترفت بموجبها بالحدود المعروفة بخط اودرنيس (oder - Neisse) . اما فيتنام ، فقد انتصرت الحكومة المؤقتة لجبهة التحرير على قوات فيتنام الجنوبية والتي كانت تساندها قوات الولايات المتحدة الامريكية . وقد جرت انتخابات عامة في فيتنام في نيسان سنة ١٩٧٦ ، وفي ٢٤ حزيران من السنة نفسها ، تم الاعلان عن توحيد شطري فيتنام واقامة دولة فيتنامية واحدة تضم الشمال والجنوب بعد حرب دامت ٣٠ عاما . اما في كوريا ، فأن الولايات المتحدة الامريكية تعرقل الجهود المبذولة لتوحيد الشطرين بصورة سلمية ،وترفض سحب قواتها الموجودة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة رغم القرار الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٧٥ والذي دعت فيه الى سحب كافة القوات الاجنبية المعسكرة في كوريا الجنوبية تحت علم الامم المتحدة وابدال اتفاقية الهدنة الكورية الى اتفاق للسلام .

انظر بالتفصيل (Joe Verhoven) الاعتراف الدولي ، باريس سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٦ - ٥٢ .

المبحث الثاني

الاعتراف

La Reconnaissance

الاعتراف بالدولة :

الاعتراف بالدولة الجديدة ، هو التسليم من جانب الدول القائمة ، بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية . والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ بأجتماع العناصر اللازمة لتكوينها ، واذا مانشأت ثبت لها السيادة على اراضيها وعلى رعاياها ، لكنها لاتتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها[٦] .

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة على الوجه الآتي :

«الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول ، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين ، مستقلة عن كل دولة اخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي . وتظهر الدول بالأعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية» .

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية في ٣٠ نيسان عام ١٩٤٨ ، الاعتراف على الوجه التالي : «يستلزم الاعتراف ان تقبل الدولة التي منحته ، شخصية الدولة الجديدة ومامنحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات» .

ومن التعريفات السابقة يتبين بأن الاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدول المعترفة بها .

---

(٦) انظر سبير ، ص ١٩٠ . والدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٦٩

الفرع الاول
طبيعة الاعتراف

توجد نظريتان في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة ، هما نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف .

اولا ـ نظرية الاعتراف المنشئ :

Théorie de La reconnaissance constitutive ou créatrice

قال بهذه النظرية ودافع عنها فقهاء المذهب الارادي أمثال تربيل ويلينك في المانيا ، وانزلوتي ، وكافاكليري في ايطاليا . ومن المنادين بها ايضا الفقيهان الانكليزيان لوثرباخت واوبنهايم . وفي رأي هؤلاء ، ان الدولة تكون وتصبح شخصا دوليا من خلال الاعتراف فقط ولاشئ غير الاعتراف .

وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة ، وهو الذي يمنحها الوجود القانوني في الجماعة الدولية باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام . وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة (Simple Fait) .

وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد الدولة من الناحيتين الداخلية والدولية . فمن الناحية الداخلية يمكن ان توجد الدولة وتكون شخصا قانونيا حقيقيا حتى ولو لم يصدر اعتراف بها ، اما من الناحية الدولية ، فأن جميع انصار هذه النظرية يجمعون على ان الاعتراف وحده هو الذي يكسبها الشخصية القانونية (Personnalité Juridique) . وهذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الذي يرى انه لايوجد قانون دولي خارج عن ارادة الدول [٧] .

على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواح :

آ ـ فهي قد اسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة . فطبقا لهذه النظرية ، فان اتفاق ارادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق . وبدون

---

(٧) انظر كافاريه ، ص ٣٤٠ـ ٣٤١

هذه الارادة الخارجية ، فأن الدولة لاتملك شيئا ، فارادة الاخرين هي التي تبعث فيها روح الحياة القانونية . وواضح مافي هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة في نشوء العلاقات القانونية .

ب ـ انها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول . فنشأة الدولة حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة . ولايمكن جعل وجوده ، أو عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول لانه مستقل عنها .

فرفض الاعتراف بالدولة بالرغم من توافر جميع عناصرها لايزيل وجودها مهما طال الامتناع عن الاعتراف بها . فقد امتنعت الدول الاوربية لفترة طويلة عن الاعتراف بتركيا ، ثم اضطرت الى الاعتراف بها في معاهدة باريس المعقودة عام ١٨٥٦ . وامتنعت الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى عن الاعتراف بالمانيا الشرقية منذ قيامها ، ولكن عدم الاعتراف هذا لم يؤثر في وجود هذه الدولة . واضطرت هذه الدول بعد فترة من الاعتراف بها . وكذلك الحال بالنسبة للصين الشعبية وبنغلادش .

ج ـ انها تتناقض مع التعامل الدولي : لان القول بأن الاعتراف منشئ لشخصية الدولة معناه عدم وجودها القانوني ، وبالتالي فلا تستطيع الدولة أن تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها . فتعد اموالها لامالك لها ويجوز الحجز عليها . وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة ، ولاتنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى ، ولاتترتب على مخالفتها القواعد الدولية المسؤولية الدولية ، كما لاتستطيع التمسك بالمعاهدات الدولية ، ولا تتمتع الدولة بالحصانة القضائية امام محاكم الدول الاجنبية ، كذلك لايتمتع رئيس الدولة ولاممثلوها الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي[٨] . في حين ان التعامل الدولي يؤكد عكس ذلك . فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية كانت قائمة ، بالرغم من عدم اعتراف الدولة الاولى بالدولة الاخيرة . وفي مجال المسؤولية الدولية اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها .

---

(٨) المرجع السابق ، ص ٣٤٢- ٣٤٦ .

ثانيا ـ نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف :

Théorie de La reconnaissance déclarative

تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام متى توافرت لها أركانها . وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الاخرى .

ومن ثم فان عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة لايترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي ، كما تدعو لذلك نظرية الاعتراف المنشئ ، بل يترتب على ذلك فقط عدم قيام علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول التي ترفض الاعتراف بها(٩) .

وان هذه النظرية تعد اقرب الى المنطق القانوني ومقتضيات العدالة من النظرية السابقة لذلك جرى العمل على اعتمادها . وقد اخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ حيث قضت المادة التاسعة منه «بأن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها» . كما اكد القرار الصادر عن معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذه النظرية اذ قال «بأن الاعتراف بالدولة الجديدة عمل اختياري بمقتضاه تشهد دولة او عدة دول بوجود جمع من الناس يقيم في اقليم محدد ويخضع لنظام سياسي مستقل عن جميع الدول وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي ، وبذلك يكون الاعتراف انصراف ارادة الدول الى ادخال الدولة الجديدة عضوا في الجماعة ، فهو اذن عمل كاشف لايجوز إن ينتقص التصريح به من قبل الدولة او الدول من الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة» .

وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية ، فقد جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٠٨ ان «سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقله عنه» .

---

(٩) انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، ص ٣٩٠ .

كما اقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضا هذه النظرية فقد جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا في اول آب سنة ١٩٢٩ بشأن الاعتراف بدولة بولونيا سنة ١٩١٩ ان «الاعتراف كما ترى جمهرة الفقهاء الدوليين بحق ليس عملا منشئاً بل هو مجرد اجراء كاشف ، اذ ان الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول المعترفة»[١٠] .

ولقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية ، باعتبار ان الأعتراف الاقراري هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب . ومن ابرز القائلين بها بونفيس (Bonfils) ولوريمر (Lorimer) وبيلي (Pillet) من انصار القانون الطبيعي ، وكلسن من انصار مدرسة القانون المجرد ، وجورج سل من انصار مذهب التضامن الاجتماعي ، وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية .

---

(١٠) انظر : Rousseau, Principe de droit international public
في مجموعة محاضرات لاهاي ، ع ٩٣ ، سنة ١٩٥٨ ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥

الفرع الثاني
اشكال الاعتراف

يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة ، فقد يكون الاعتراف جزئيا مؤقتا ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي ، وقد يكون نهائيا وكاملا ويدعى في هذه الحالة بالأعتراف القانوني . وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة او بصيغة ضمنية ، واخيرا قد يصدر الاعتراف بصورة فردية او بصورة جماعية .

اولا - الاعتراف الواقعي (de facto) والاعتراف القانوني (de jure)

عندما تنشأ دولة جديدة ، فقد تكون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها سوف تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها ، وعندئذ قد لاترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع او سابق لأوانه بالدولة الجديدة اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية هي في غنى عنها . ولكنها في الوقت نفسه لاتريد ان تتجاهل الامر الواقع . من اجل ذلك تواجد مايسمى بالاعتراف الواقعي تمييزا له عن الاعتراف القانوني .

والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان الغاؤه اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصداره ، وذلك اما بسحبه او بتحويله الى اعتراف قانوني .

وهكذا يعطي هذا الاعتراف للدول فرصة للأنتظار حتى تتضح حقائق الموقف وتستقر ، دون ان تتهم بأنها وقفت موقفا غير ودي تجاه دولة الاصل ، ودون ان تتهم ايضا بأنها تسرعت في اصدار الاعتراف .

وبمقتضى هذا الاعتراف المؤقت تستطيع الدولة الجديدة ابرام اتفاقات دولية مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بصورة استثنائية مع الدول التي اعترفت بها .

اما الاعتراف القانوني (de Jure)فهو على العكس من الاعتراف الواقعي ، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة ، ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية .

وكثيرا ما تلجأ الدول الى الاعتراف الواقعي قبل قيامها بالاعتراف القانوني ، وبذلك يتم الاعتراف بمرحلتين . فقد اعترفت الدول الكبرى باستونيا ولثوانيا ولاتيفيا اعترافا واقعيا في سنة ١٩١٨ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا بين سنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢ . وقد اعترفت كندا باسرائيل اعترافا واقعيا في ٢٤ كانون الاول عام ١٩٤٨ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا في ١٧ ايار عام ١٩٤٩ .

وهكذا فأن التمييز بين الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني يدخل نوعا من المرونة على الدبلوماسية الدولية .ويسمح للدول بتدارك الموقف في الوقت المناسب(١١) .

ثانيا ـ الاعتراف الصريح (expresse) والاعتراف الضمني (Tacite)

الاعتراف الصريح : هو الذي تنصرف ارادة الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة . وهو يتم بمظاهر عدة ، فقد يكون بشكل مذكرة دبلوماسية كاعتراف الولايات المتحدة الامريكية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣١ وبالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣ ، واعتراف مصر بالهند وباكستان سنة ١٩٤٧ . وقد يتمثل بتبادل البرقيات كاعتراف الولايات المتحدة ببولونيا سنة ١٩١٩ ، واعتراف فرنسا بالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٢٤ . وقد يكون على شكل تصريح او بيان كتصريح اسبانيا بالاعتراف بالأتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٣ ، وتصريح حكومة فرنسا الحرة بالاعتراف بسوريا سنة ١٩٤١ ، والبيان الذي اصدرته وزارة الخارجية العراقية في ١٧ نيسان ١٩٨٠ والذي اعلنت فيه اعترافها بجمهورية زمبابوي.كما قد يكون الاعتراف الصريح مثبتا في معاهدة ثنائية كاعتراف مصر بالمملكة العربية السعودية بموجب المادة الاولى من المعاهدة المصرية السعودية المعقودة سنة ١٩٣٦ ، واعتراف بريطانيا بالأردن بموجب المادة الاولى من المعاهدة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ ، واعتراف فرنسا بالآووس وكمبوديا بموجب معاهدتي ١٩ تموز و ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ، واعتراف اسبانيا بالمغرب بموجب المادة الثانية من التصريح المشترك الصادر في ٧ نيسان عام ١٩٥٦ . وقد يكون الاعتراف متبادلا كاعتراف كل من اليمن وايطاليا ببعضها بموجب المادة الاولى من معاهدة الصداقة المعقودة سنة ١٩٢٦ .

---

(١١) انظر كافاريه ، ص ٣٥١ ـ ٣٥٣ . والدكتور الشافعي محمد بشير ، ص ١٠٨ ـ

اما الاعتراف الضمني ، فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة ، كالتوقيع على المعاهدات او الانضمام اليها . او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة . لذلك فقد اعتبر توقيع اليابان معاهدة الصلح سنة ١٩٥١ مع كمبوديا واللاوس والفيتنام اعترافا ضمنيا من اليابان بهذه الدول . واعتبر توقيع فرنسا لعدة بروتوكولات مع غينيا في ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بهذه الدولة ،واعتبر كذلك توقيع ايطاليا على بروتوكول مع المانيا الديمقراطية في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ بمثابة اعتراف ضمني من ايطاليا بهذه الدولة . كما اعتبر ارسال صربيا بعثة دبلوماسية الى تيرانا سنة ١٩٣٣ اعترافا منها بالبانيا[١٢] .

اما تبادل التمثيل القنصلي او الابقاء عليه فلا يعتبر مظهرا للأعتراف الضمني ، لان مثل هذا الاجراء يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين وليس الدخول في علاقات دولية عامة بين الاطراف التي تتبادل هذا التمثيل . لذلك فأنه لم يعتبر اعترافا بالمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين في ٢٨ تموز عام ١٩٧٠[١٣] ، كما كان لكل من كمبوديا ، مصر ، غينيا ، اندنوسيا ، العراق ، واليمن الجنوبية قناصل في برلين قبل اعترافهم بجمهورية المانيا الديمقراطية ، ومع ذلك فان هذا لم يعد اعترافا بهذه الدولة[١٤] . ولم يعتبر كذلك استقبال الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ ايلول سنة ١٩٥٩ قنصلا لجمهورية المانيا الديمقراطية اعترافا بالجمهورية المذكورة[١٥] .

كذلك لايعتبر الاشتراك في معاهدة جماعية اعترافا من جانب الدولة باحدى الدول التي اشتركت او انضمت الى المعاهدة الجماعية التي لم تعترف بها[١٦] .

---

(١٢) انظر روسو ، القانون الدولي ، ج ٣ . ص ٥٤٤ - ٥٤٧ .

(١٣) اعترفت الهند بجمهورية المانيا الديمقراطية في ٨ تشرين الاول عام ١٩٧٢ .

(١٤) انظر روسو ، ص ٥٤٨ .

(١٥) انظر الدكتور يحي الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٢٢٧ .

(١٦) مثال ذلك ان الدول العربية عند توقيعها او تصديقها على بعض المعاهدات التي تكون اسرائيل طرفا فيها ، تضع تحفظا ينص على ان توقيعها او تصديقها لايعني الاعتراف بأسرائيل . من ذلك التحفظ الذي ابدته الدول العربية عند تصديقها على اتفاقية فينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان عام ١٩٦١ ، بان ذلك لايعني بأي حال من الاحوال اعترافا باسرائيل .

ولايعتبر من قبيل الاعتراف الضمني ، الحالات التالية :

١ - ابقاء او انشاء علاقات تجارية مع الدولة او الحكومة غير المعترف بها .

٢ - الاتصالات التي تتم بين دولتين حتى اذا كانت على مستوى دبلوماسي عالي ، كالاتصالات التي كانت تجرى في وارشو بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية ، والمباحثات التي جرت بين المستشار برانت (Brandt) والرئيس (Stoph) في نيسان وآذار من سنة ١٩٧٠ .

٣ - التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة او الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف ، ومن امثلة ذلك نذكر :

أ ـ اتفاقات الهدنة كاتفاقية رودس لسنة ١٩٤٩ بين بعض الدول العربية واسرائيل[١٧] ، واتفاقية (Pan - Mun - Jon) المعقودة في جنيف سنة ١٩٥٤ .

ب ـ اتفاقات وقف القتال وتبادل الاسرى كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين سنة ١٩٥٤ ، والولايات المتحدة الامريكية وجبهة التحرير الفيتنامية (F.L.M.) سنة ١٩٧٣ ، والولايات المتحدة وجمهورية كوريا الديمقراطية بخصوص قضية (Pueblo) .

ج ـ اتفاقات الفصل بين القوات ، كالاتفاقية المعقودة بين مصر واسرائيل وسوريا واسرائيل في عام ١٩٧٤ ، بخصوص الفصل بين القوات في سيناء والجولان .

د ـ اتفاقات ترحيل المدنيين كالاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية في ١٠ ايلول عام ١٩٥٥ ، ومن ذلك ايضا الاتفاق بين مجلس شيوخ برلين الغربية وحكومة المانيا الديمقراطية بخصوص السماح بالعبور الى برلين .

٤ - الاشتراك في مؤتمر دولي ، مثال ذلك مؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٤ بخصوص الهند الصينية والذي شاركت فيه كل من الصين ، وكوريا الشمالية والجنوبية ، وفيتنام الشمالية والجنوبية ، الى جانب الدول الاربع الكبرى ، واشتراك الدول العربية واسرائيل في المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة كمؤتمر جنيف للبحار في عام ١٩٥٨ وفي عام ١٩٦٠[١٨] .

---

(١٧) عقدت اتفاقات رودس للهدنة بين اسرائيل وكل من مصر في ٢٤ شباط ١٩٤٩ ولبنان في ٢٣ آذار ١٩٤٩ ، والاردن في ٢٣ نيسان ١٩٤٩ ، وسوريا في ٢٠ تموز ١٩٤٩ .

(١٨) انظر :

Jean J. A Salmon - la reconnaissance d' Etat, Collection U, Paris, 1971, P. 27-28

ثالثا ـ الاعتراف الفردي (Individuelle) والاعتراف الجماعي (Collective)

الاعتراف الفردي ، هو الذي يصدر صراحة او ضمنا من دولة واحدة وغالبا ماتقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة ، كاعتراف الدول حديثا بدول انغولا ، وموزنبيق، وغينيا الجديدة، وجزر القمر، وجيبوتي. استوانيا، ليتوانيا، لاتفيا، وجورجيا.

اما الاعتراف الجماعي فانه يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية كالاعتراف بالدول البلقانية : ، رومانيا ، صربيا ، ومونتنغرو .... بموجب معاهدة برلين المعقودة في ١٣ تموز عام ١٨٧٨ ، والاعتراف بجمهورية النمسا بموجب المادة الاولى من معاهدة الصلح المعقودة في ١٥ ايار عام ١٩٥٥ . او عن طريق المؤتمرات الدولية كالاعتراف باستقلال بلجيكا في مؤتمر لندن سنة ١٨٣١ ، والاعتراف بتونس من قبل جامعة الدول العربية في ٨ نيسان عام ١٩٥٦[١٩] .

ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة . اي حتى من قبل الدول التي عارضت انضمام هذه الدولة للمنظمة ؟

ان الاتجاهات التي ظهرت في التعامل الدولي ايام عصبة الامم تختلف عن الاتجاهات السائدة في الوقت الحاضر في ظل الامم المتحدة[٢٠] . فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم يعتبر بمثابة اعتراف جماعي بها من قبل جميع اعضاء العصبة . ويتجلى ذلك عند قبول الاتحاد السوفيتي في عضوية عصبة الامم في ١٨ ايلول سنة ١٩٣٤ بموافقة ٣٩ صوتا ومعارضة ثلاثة اصوات وامتناع سبعة اصوات ، ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالاكثرية ملزما للدول المعترضة والممتنعة ، وبالتالي فانها الزمت بالاعتراف به .

وقد تأيد هذا الاتجاه في الفقه واحكام القضاء في الفترة بين عامي ١٩١٩ ـ ١٩٣٩ فقد ذهب الاستاذ جورج سل ويؤيده عدد من الفقهاء الى ان قبول الدولة في عصبة الامم ، يعد بمثابة اعتراف جماعي بها من كل اعضاء العصبة[٢١] . كما قضت محكمة

---

(١٩) انظر روسو ، ص ٥٤٦ .

(٢٠) انظر :

Jean charpentier, la reconnaissance internationale et L' évolution **du droit des gens**, Pedone, **1956. P. 330**

(٢١) انظر الدكتور يحي الجمل ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

اللكسمبورغ التجارية في ٢ آذار سنة ١٩٣٥ ، بشأن احدى شركات اللكسمبورغ والسار المساهمة ، بأن قرار العصبة بقبول الاتحاد السوفيتي في عضويتها يعتبر اعترافا بحكومة الاتحاد السوفيتي بالنسبة للكسمبورغ ، ولو انها كانت ضمن الدول الممتنعة عن التصويت على هذا القرار[٢٢] .

غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل عهد الامم المتحدة ، فلم يعد قبول الدولة في المنظمة الدولية يعني الاعتراف ، وذلك لأن الاعتراف يعتبر من اعمال سيادة الدولة تمنحه لمن تشاء وتمنعه عمن تشاء . وعليه فأن قبول الدولة الجديدة عضوا في الامم المتحدة لايلزم من لم يعترف به من الاعضاء .

وقد ايد هذا الاتجاه كثير من الفقهاء اذ يرون انه لاصلة بين دخول دولة في منظمة دولية والاعتراف بها من الدول اعضاء المنظمة[٢٣] . وقد تأكد هذا الاتجاه ايضا في موقف الدول العربية وبعض الدول الاسلامية واسبانيا ، واليونان ، في عدم اعترافها بأسرائيل بالرغم من قبولها في عضوية الامم المتحدة سنة ١٩٤٩ . ومن ذلك ايضا عدم اعتراف الولايات المتحدة الامريكية بمنغوليا التي قبلت عضوا في الامم المتحدة في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦١[٢٤] .

---

(٢٢) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٣٠٢ .

(٢٣) انظر دي فيشير :

De Visscher C, Théorie et réalités en droit international Public, Paris, 1960. P. 293.

(٢٤) انظر سالمون ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . ودبوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

الفرع الثالث

انواع الاعتراف

يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة ، انواع اخرى من الاعتراف هي: الاعتراف بالثوار ، والاعتراف بالمحاربين ، والاعتراف بحركات التحرر الوطني ، وبمنظمة التحرير الفلسطينية ، والاعتراف بالأمة ، والاعتراف بالحكومة .

اولا ـ الاعتراف بالثوار : La reconnaissance comme insurgés

الاعتراف بالثوار يكون عندما تقوم ثورة في دولة ما بقصد انفصال جزء من اقليمها او احدى مستعمراتها . ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج دون ان يصل الى مستوى الحرب الاهلية . والاعتراف بالثورة قد يصدر من دولة الاصل وقد يصدر من دولة اجنبية ، فاذا صدر الاعتراف من دولة الاصل ترتب عليه النتائج التالية :

أ – يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لاكخونة او مجرمين .

ب – لا تتحمل دولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار ، بل يعتبر هؤلاء محلا لهذه المسؤولية من الناحية القانونية .

اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلايترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي العام للمحاربين كحق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخرى ، او اقامة الحصار البحري ، او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالاسلحة لدولة الاصل ، كما لايسفر عنه التزام الدولة المعترفة باتباع واجبات الحياد واهمها الامتناع عن مساعدة دولة الاصل [٢٥] .

لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في القارة الامريكية ، وطبق على بعض ماوقع من

---

(٢٥) انظر سبير ، ص ١٩٤ . والدكتور محمد حافظ غانم ، ص ٢٣٩ .

محاولات لتغيير الحكم في بعض دول امريكا الوسطى والجنوبية او ضد الاستعمار الاسباني في هذه الدول . نذكر من ذلك الثورة التي نشبت في شيلي عام ١٨٩١ ، واول مراحل الحرب الاهلية التي قامت في فنزويلا عام ١٨٩٢ ، والثورة التي قام بها الاميرال (Mello) في البرازيل عامي ١٨٩٣ و ١٨٩٤ ، والثورة التي قامت ضد اسبانيا في كوبا عام ١٨٩٥ وعام ١٨٩٧ [٢٦] .

ثانيا ـ الاعتراف بالمحاربين [٢٧] :

La reconnaissance de belligérance

وهو يحصل اذا تطورت الثورة واخذت شكل الحرب الاهلية ، واصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل ، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية [٢٨] .

فاذا توافرت هذه الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين ، ويترتب على هذا الاعتراف النتائج التالية :

آ ـ حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذه الدولة مع الجماعة التي اعترفت لها بصفة المحاربين . وعلى هذا الاساس فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم .

ب ـ يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري ، واخذ الغنائم ، وزيارة وتفتيش السفن المحايدة ، وضبط المهربات الحربية ... الخ .

---

(٢٦) انظر روسو ، ص ٦٠٦ .

(٢٧) انظر :

Victor Duculescu, Effet de La reconnaissance de L'etat de belligérance par Les tiers R.D.I.P. No1, 1975, P. 125-157.

(٢٨) قررت المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوشاتل سنة ١٩٠٠ بخصوص حقوق الدول الاجنبية وواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية من انه «لايجوز للدول الاجنبية ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين اذ لم يكن في حوزة هؤلاء اقليم معين ولم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة» .

ج ـ يترتب على الدول الاخرى التزام جانب الحياد بالنسبة الى دولة الاصل وبالنسبة للثائرين ، والامتناع عن تقديم المساعدة لأي منهما[29] .

ويعود ظهور هذا النوع من الاعتراف في العلاقات الدولية الى مطلع القرن التاسع عشر . عندما ثارت شعوب مستعمرات امريكيا الجنوبية في وجه اسبانيا . فبادرت الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٨١٧ ، وبريطانيا سنة ١٨٢٢ للاعتراف لهذه الجماعات بصفة المحاربين تمكينا لها من مباشرة الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحاربة ، وتمهيدا للأعتراف لها بصفة الدولة . كما اعترفت بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة ١٨٢١ و ١٨٢٥ . كما طبق هذا النوع من الاعتراف اثناء الحرب التي قامت بها الولايات الجنوبية للأنفصال عن الولايات المتحدة الامريكية في ٤ شباط سنة ١٨٦١ . اذ اعترفت لهذا الولايات بصفة المحاربين العديد من دول اوربا من بينها بريطانيا التي اعترفت للولايات الجنوبية بصفة المحاربين في ١٣ آيار سنة ١٨٦١ ، وفرنسا في ٩ حزيران ١٨٦١ .

وقد طبق ايضا الاعتراف بصفة المحاربين اثناء الحرب العالمية الاولى بالنسبة لحركة انتحرر العربي التي قامت في الحجاز للأنفصال عن الامبراطورية العثمانية ، وحركة الانفصال التي قامت في كل من فلندا ولثوانيا ولاتيفيا واستوانيا للأستقلال عن روسيا[30] .

الا ان هذا الاعتراف لم يجد له مجالا للتطبيق في مناسبات عديدة حديثة . نذكر منها رفض الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية الاسبانية (١٩٣٦ - ١٩٣٩) . بالرغم من توافر شروط المحاربين فيهم ومطالبة دول اجنبية كالمانيا وايطاليا واورغواي ، منحهم مثل هذا الاعتراف . ويمكن تفسير ذلك بالظروف السياسية التي كانت تحيط هذه الحرب ، ورغبة الدول في منع الطرفين من حق مراقبة الملاحة في البحر العالي .

---

(٢٩) لقد اكد القضاء الدولي مبدأ التزام جانب الحياد ، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية الالباما في ١٤ ايلول عام ١٨٧٢ بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وهو القرار الذي ادان فيه بريطانيا «لمخالفتها قواعد العرف الدولي المتعلقة بواجبات المحايدين» . وذلك لمساعدتها الولايات الجنوبية الثائرة على الشمال ، بعد ان اعترفت لها بصفة المحاربين . راجع :

Nguyen Quoc Dinh, Droit international pubiic, Paris,1975 p.420.

(٣٠) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٨٥ .

كما ان الثورة الارتيرية ، لم يتم تطبيق حالة الاعتراف بصفة المحاربين بصددها على الثوار ، ورفض الدول ايضا لاعتراف بصفة المحاربين للحركة الانفصالية التي قادها مورس جومبي لفصل كاتنغا عن الكونغو (١٩٦١ - ١٩٦٢) ، وكذلك رفضت الدول الاعتراف بصفة المحاربين للطرفين المتنازعين في الحرب الاهلية التي اندلعت في انغولا خلال الفترة من ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٥ لغاية شباط عام ١٩٧٦ . كما ان الدول رفضت الاعتراف بصفة المحاربين للأطراف المتنازعة في الحرب الاهلية اللبنانية ، التي اندلعت في ١٣ نيسان عام ١٩٧٥ ، ماعدا سوريا التي تدخلت عسكريا في لبنان في شهر آذار عام ١٩٧٦ [٣١] .

ثالثا - الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية :

ان الاعتراف الجماعي المباشر لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المؤتمرات والمنظمات الدولية ، لم يكن معروفا من قبل ، وانما ظهر في الآونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا . وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني واضفاء الصفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار ، وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين ، وتلقي المساعدات من الدول ، والتعامل معها في شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال .

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف تطبيقا له في مؤتمرات دول عدم الانحياز ، فقد اقر مؤتمر القمة لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة في ٥ تشرين الاول عام ١٩٦٤ بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبحقها في تقرير المصير . واكد المؤتمر على ان حركات التحرر الوطني هي الممثل الحقيقي الوحيد لمصالح الشعوب المستعمرة . لذا فان على الدول الاستعمارية ان تقوم بأجراء المفاوضات المباشرة مع قيادة هذه الحركات .

---

(٣١) انظر روسو ص ٦٠١ - ٦٠٤ .

كما ان مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في ايلول عام ١٩٧٣ ، اتخذ جملة قرارات اتسمت بطابع القوة واقترنت بسرعة التنفيذ الجماعي منها : ان دول عدم الانحياز تعهدت «بزيادة مساعداتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر، وباتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بما يتيح لها التوفيق في معركتها على ان يتم هذا بصفة خاصة على النحو التالي :

- انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفاح حركات التحرر الوطني .
- فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة .
- توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر»[٣٢] .

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر ، القرار رقم ٢٩١٨ (XxvII)، الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٧٢ ، وفي هذا القرار اعترفت الجمعية العامة لحركات التحرر في المستعمرات البرتغالية بصفة المحاربين وبشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار البرتغالي .

كما اكد القرار في نفس الوقت على ان حزب الاستقلال الافريقي في غينا بيساو وجزر الرأس الاخضر ، هي الممثل الشرعي الوحيد لشعب غينيا وجزر الرأس الاخضر . وان حركة (Frelimo) و (Mpal) هي الممثل لشعب موزنبيق وانغولا . كما يدعو القرار الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى التابعة للأمم المتحدة باشراك حركات التحرر في الاقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي في المناقشات التي تتعلق بمصالح هذه الاقاليم وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما يدعو القرار ايضا الى معاملة المقاتلين من حركات التحرر في موزنبيق وانغولا وغينيا وجزر الرأس الاخضر في حالة القبض عليهم اثناء القتال معاملة اسرى الحرب طبقا لمبادئ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب وبمقتضى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب لسنة ١٩٤٩[٣٣] . ومن ذلك ايضا القرار رقم ٢٨٥٢ الذي اصدرته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول عام ١٩٧١ ، والذي اكدت فيه على وجوب معاملة المشاركين في حركات

---

(٣٢) انظر قرارات مؤتمرات رؤساء دول عدم الانحياز في (بحوث وتقارير) التي تصدرها وكالة الانباء العراقية تحت عنوان (حركة عدم الانحياز) بتاريخ ٩ آب ١٩٧٦ .

(٣٣) انظر (Duculesco)المرجع السابق ص ١٤٣ - ١٥٠

المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي الاقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية،والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير معاملة اسرى حرب عند القاء القبض عليهم ، وذلك وفقا لمبادئ واتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف لسنة ١٩٤٩ (٣٤)

كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الاردنية والمقاومة الفلسطينية خلال عام ١٩٧٠ . حيث عاملت الجامعة المقاومة والحكومة الاردنية على قدم المساواة حتى تمكن المقاومة من اجراء المفاوضات مع الحكومة الاردنية ، وابرام اتفاقية معها لأنهاء القتال (٣٥) من ناحية ، وتمهيدا للأعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة او الدولة من ناحية اخرى (٣٦) ، لاسيما بعد ان قبلت فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية (٣٧) .

---

(٣٤) اعتبرت الجمعية العامة في القرار رقم ٣١٠٣ الذي اصدرته في ١٢ كانون الاول ١٩٧٣ ، كفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية ، من ضمن المنازعات المسلحة الدولية ، كما ان الفقرة الرابعة من البروتوكول الاول الملحق باتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، الموقع في جنيف في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ ، ادخلت ضمن المنازعات الدولية ، المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية من اجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ... الخ .

(٣٥) ابرمت المقاومة الفلسطينية اتفاقيتين مع الحكومة الاردنية لانهاء القتال : اتفاقية القاهرة بتاريخ ٢٥ ايلول عام ١٩٧٠ ، واتفاقية عمان في ١٣ - ١٠ - ١٩٧٠ .

(٣٦) انظر :
Joe Verhoeven, la reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine Paris, 1975, P. 163 - 167.

(٣٧) وافق مجلس جامعة الدول العربية بالاجماع في دورته العادية السادسة والستين بتاريخ ٧ ايلول عام ١٩٧٦ ، على طلب مصر بقبول فلسطين عضوا كامل العضوية في الجامعة . وان منظمة التحرير هي التي تمثلها . وبذلك اصبح لها نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول العربية الاخرى .

رابعا ـ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية : الممثل الشرعي لشعب فلسطين :

وقد طبق هذا النوع من الاعتراف في الآونة الاخيرة وبصورة جماعية بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، من قبل اربع مؤتمرات دولية هي : مؤتمر القمة العربي السابع [٣٨] ، ومؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز ، ومؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر ، ومؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور في ٢٢ شباط عام ١٩٧٤ . كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني ، وذلك في القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٤ بأغلبية

---

(٣٨) كان من بين القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي السابع ، الذي انعقد في الرباط في اواخر تشرين الاول عام ١٩٧٤ ، قراران مهمان : اولهما يدعو الى «تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتقرير مصيره ، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في اقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، على اية ارض فلسطينية يتم تحريرها ، وتقوم الدول العربية بمساندة هذه السلطة عند قيامها في جميع المجالات وعلى جميع المستويات ...» . وثانيهما ذلك الذي يعلن «التزام الدول العربية كلها بتحرير جميع الاراضي العربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني» ثم التأكيد على « عدم قبول اي محاولة لتحقيق اي تسويات جزئية ، انطلاقا من القضية القومية ووحدتها» . انظر مجلة شؤون فلسطينية ع ٤ ، ١٩٧٤ ، ص ٣٢ .

١٠٥ صوتا ضد اربعة وامتناع عشرين وتغيب تسعة[٣٩] . والذي دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية للأشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة ، كما منحت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٢٣٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز المراقب ، وقد مكن هذان القراران منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها ، كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل ... الخ . وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة . كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها[٤٠] ، وتمتع ممثليها ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد اتفاقيات مع بعض الدول المعترفة بها .

وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ، ودول عدم الانحياز ، حمل الجمعية العامة عام ١٩٧٥ على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني .
وهذه القرارات هي :

---

(٣٩) عارضت القرار : بوليفيا ، الدومنيكان ، اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية ، وامتنعت عن التصويت عليه : استراليا ، باربادوس ، بلجيكا ، بروما ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمارك ، الايكوادور ، المانيا الاتحادية ، غواتيالا ، هايتي ، آيسلندا ، نيكاراغوا ، لاوس ، لوكمسبرغ ، هولندا ، بارغواي ، بريطانيا ، اورغواي .

(٤٠) اعترف عدد كبير من دول العالم بمنظمة التحرير الفلسطينيةمن انها الممثل الشرعي لشعب فلسطين ، وسمحت لمنظمة التحرير بفتح مكاتب لها في عواصمها ، ومن بين هذه الدول : الاتحاد السوفيتي ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، النمسا ، المانيا الديمقراطية ، يوغسلافيا ، كوبا ، الهند ، سيرلانكا ، بنغلاديش ، نيجيريا ، السنغال ، المكسيك ، قبرص ، اندونسيا ، غينيا ، ماليزيا ، اوغندا ، تركيا ، باكستان ، اليابان ، ايران ، فرنسا ، سويسرا ، بلجيكا ، ودول اخرى .

١ . اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية .

٢ . تمكين الشعب العربي الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة .

٣ . اشراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية [٤١] .

(٤١) انظر (بحوث وتقارير) التي تصدرها وكالة الانباء العراقية بعنوان (فلسطين والامم المتحدة) بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٧٥ ، ومجلة شؤون فلسطينية ، ع ٤٠ ، كانون الاول عام ١٩٧٤ .

خامسا ـ الاعتراف بأمة :

La reco nnaissance comme nation

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دول تشيكوسلوفاكيا ، وبولونيا ، ويوغسلافيا ، وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها ، فسمحت فرنسا للجنة التشيكوسلوفاكية ، واللجنة البولونية ، ان تشكل في اراضيها جيشا قوميا ومجلسا حربيا يصدر احكامه باسم الامة ، وبعدئذ اعترفت بعض الدول بالأمة التشيكوسلوفاكية والأمة البولونية ، وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلاد الاشتراك الوثيق في نشاط الحلفاء عن طريق الوحدات العسكرية التي انشأتها هذه اللجان .

وقد عاد هذا النوع من الاعتراف الى الظهور مرة اخرى في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة بوهيميا ومورافيا ، وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز سنة ١٩٤١ من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية .

والجدير بالملاحظة ، ان الاعتراف بأمة لايمكن اعتباره اعترافا بدولة لانه لاينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة . اذ ان الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في ارض اجنبية وتدعى تمثيل اقاليم كانت تابعة لدول اخرى . وكذلك لايمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين لانها تقيم في اقليم اجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة والهيئات المشرفة عليه في ذات الاقليم التي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه[٤٢] .

---

(٤٢) لنظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٨٧ .

سادسا ـ الاعتراف بالحكومة[٤٣] :

La reconnaissance de gouvernement

تثار مسألة الاعتراف بالحكومة . كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة . سواء سميت انقلابا او ثورة . وفي جميع هذه الاحوال يبدو الاعتراف بالحكم الجديد من جانب الدول الاخرى امرا ضروريا حتى تستمر العلاقات بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول المعترفة .

وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لايؤثر في شخصيتها الدولية ولافي عضويتها في الجماعة الدولية . اذ ان التغيرات الداخلية لاشأن لها بمركز الدولة الخارجي .

ويشترط **للا**عتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة . وانها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية . غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها . وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال .

مذهب ثوبار :

حاول ثوبار وزير خارجية الاكوادور سنة ١٩٠٧ صياغة هذا الشرط بشكل مبدأ قانوني ، يمنع الدول بمقتضاه عن الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف اي عن غير الطريق الذي ترسمه القواعد الدستورية . وقد استهدف بهذا الشرط وضع حد للأنقلابات والثورات والحروب الاهلية في دول امريكا اللاتينية[٤٤] .

---

(٤٣) انظر :

J.L. Rraganca de Azevado. aspects géneraux de la reconnai ssance des gouvernements. Paris, 1953.

وروسو ، ص ٥٥٤ ـ ٥٩٦ . والدكتور حسن الجلبي ، ص ٢٨٨ ومابعدها .

(٤٤) يقابل مذهب ثوبار هذا مذهب اخر معارض له يعرف باسم استيرادا (Estrada) نسبة الى وزير خارجية المكسيك الذي اعلن في سنة ١٩٣٠ انه في «حالة قيام حكومة في اية دولة نتيجة لأنقلاب فان المكسيك ستستمر في علاقتها الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة دون بحث في شرعيتها» .

وقد ضمن ثوبار مذهبه هذا في معاهدة واشنطن المعقودة سنة ١٩٠٧ والتي وقعتها خمس دول امريكية (هندراوس ، سلفادور ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا) وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق حركة ثورية وطالما تبقى غير شرعية بموجب القواعد الدستورية التي كانت قائمة وقت انبثاقها .

غير ان مذهب ثوبار قد خاب في تحقيق مااراده من اغراض في تقليل الحركات الانقلابية والثورات . علاوة على ذلك فأن هذا المذهب اقليمي وخاص بدول امريكا اللاتينية ولم ينل قبول المجتمع الدولي ، كما انه يتعارض مع القانون الدولي لتعارضه مع مبدأ المساواة والاستقلال للدول .

ولانه يسمح كذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية والدستورية لها ، اذ ليس للدول ان تنصب نفسها قاضيا لتحديد شرعية الحكومة في دولة ما .

لهذا السبب رفض القضاء الدولي الاخذ به ، كما انه لم ينل قبول عموم الدول .

الصفة التقديرية للأعتراف بالحكومة :

ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقديره لكل دولة على حدة وانه ذو صفة اقرارية لان الدولة المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها .

وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه «عمل ارادي حر تتحقق بموجبه دولة او اكثر بأن شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها ، ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف» .

ومما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو عمل ارادي لايخضع في اصداره من حيث المبدأ ولافي كيفية اصداره لرقابة دولية . وانما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط ، ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي . نذكر من ذلك حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة ١٨٦٨ بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية (**Joseph cuculla**) اذ جاء فيه بأن «الأعتراف بالحكومة دليل على وجودها وليس منشئا لها» .

المبحث الثالث

التغيرات التي تطرأ على الدولة

«الميراث الدولي»

تتعرض الدولة اثناء حياتها لتغيرات عدة يكون لها نتائجها على الدولة ، سواء من الناحية الداخلية او من الناحية الدولية . وهذه التغيرات اما ان تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة ، او ان تتناول هذه التغيرات كل مقاومات الدولة فتؤدي الى زوالها .

وفي هذا المبحث سندرس :

- التغيرات التي لاتؤثر في شخصية الدولة .
- والتغيرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها .

الفرع الاول

التغيرات التي لاتؤثر في شخصية الدولة

ويقصد بهذه التغيرات ، التعديلات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة ، السكان او الاقليم او الحكومة . وسنتناول دراسة هذه التغيرات على النحو التالي :

آ — التغيرات التي تمس عنصر الحكومة :

القاعدة العامة المقررة بهذا الصدد ، هي ان التغيرات التي تطرأ على شكل الحكومة لاتؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي ، سواء حصل هذا التغير بالطرق الدستورية المقررة ، او عن طريق العنف .

واساس هذه القاعدة ، هو مبدأ استمرارية الدولة : Le principe de La continuité de L'etat

اي ان الدولة تبقى في ذاتيتها قائمة ومستمرة الوجود رغم مايطرأ عليها من تغيرات في الحكم . وعليه فتعتبر كل حكومة مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة عليها ، اذ

يجب ان تحترم المعاهدات التي ابرمتها ، وان تفي بالديون التي التزمت بها ، لان تغير الحكومة لايؤثر في الشخصية القانونية للدولة .

ولقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي[٤٥] ولاسيا فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية والالتزامات المالية .

فبالنسبة للاتفاقات الدولية ، فقد نص بروتوكول لندن الصادر في ١٩ شباط سنة ١٨٣١ على ان «المعاهدات لاتفقد صفتها الالزامية مهما كانت التغيرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب» . كما جاء في ميثاق بوغوتا المعقود بين الدول الامريكية في ٣٠ نيسان ١٩٤٨ ، ومعاهدة هافانا المعقودة في ٢٠ شباط ١٩٢٨ ، اللتين نصت كل منهما على استمرار المعاهدات في احداث آثارها حتى في حالة ماإذا تغير الدستور الداخلي للدول المتعاقدة . كما اعلنت الحكومة الجمهورية في اسبانيا سنة ١٩٣١ عن تمسكها بالاتفاقية التحكيمية الاسبانية الفرنسية التي تم عقدها من قبل الحكومة الدكتاتورية التي سبقتها ، وكذلك التزمت الحكومة الالمانية النازية بالمعاهدات التي عقدتها الحكومات الالمانية التي سبقتها (حكومة القيصر وحكومة وايمار) . ماعدا بعض المعاهدات التي اعلنت عن رغبتها الانسحاب منها ، وبصفة خاصة اتفاقات لوكارنو[٤٦] .

الا ان هناك بعض المعاهدات لايمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق ، كالمعاهدات التي تفترض استمرار نظام معين او شكل معين من الحكومات او تبرم لمصلحة الملك او العائلة المالكة[٤٧] . ففي حالة تغير نظام الحكم من ملكي الى جمهوري مثلا ، فأن النظام الجديد

---

(٤٥) لقد جرى العمل بين الحكومات وفقا لهذا المبدأ في مناسبات عديدة في التاريخ ، من ذلك ان الشعب الاثني (A thenicn) عندما ثار على حكومة الثلاثين ، عد نفسه ملزما بالقروض التي عقدها هؤلاء مع اسبارطة . كما التزمت الحكومات التي انبثقت عن الثورات الانكليزية عام ١٦٤٩ وعام ١٦٦٨ بجميع المعاهدات التي تم ابرامها في عهد ملوك آل ستيوارت ، لاسيما في عهد شارل الاول وجاك الثالث . كما التزم لويس الثامن عشر بالاتفاقات الدولية التي تم ابرامها في عهد نابليون الاول .

(٤٦) انظر (Braganca) الاعتراف بالحكومات ، المرجع السابق ، ص ٤٧ -٤٨ . وكافاريه ، ص ٣٧٣ .

(٤٧) مثال ذلك الاتفاقات المعقودة بين لويس الرابع عشر وجاك الثاني ملك انكلترا ، وبين النمسا وملك نابلي سنة ١٨١٥ ، والحلف المقدس بين ملوك النمسا وبروسيا وروسيا .

لايلتزم بمثل هذه المعاهدات لانها عقدت لمصلحة النظام السابق لا لمصلحة الدولة[٤٨] .

اما بالنسبة للالتزامات المالية اي القروض (Dettes) ، فيمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض : قروض الدولة(Dettes d'Etat) وقروض النظام (Dettes de régime)

فالنوع الاول يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة والدائمة للدولة ، فهذه القروض تلتزم بها الحكومات في حالة تغير نظام الحكم . فقد التزمت فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة بالديون التي تعاقدت عليها حكومة الدفاع الوطني التي تألفت في ايلول عام ١٨٧٠ . كما التزمت حكومة المانيا النازية بالديون التي اقترضتها حكومة وايمار التي سبقتها ، وكذلك فعلت حكومة اسبانيا سنة ١٩٣١ .

اما النوع الثاني ، فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة نظام او حكومة معينة . فهذه القروض لاتلزم الا الحكومة التي عقدتها وبالتالي فان الحكومات التي تليها لاتلتزم بها[٤٩] .

وفي حالة ماذا نشبت حرب اهلية في دولة ما ونجح الثوارفي الاستيلاء على السلطة ، فأن الحكومة الجديدة تلتزم بألتزامات الحكومات السابقة باستثناء قروض الحرب والقروض الممنوحة من الدول الاجنبية لشراء الاسلحة ، بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة المحاربين ، فان مثل هذه القروض لاتلتزم بها الحكومة الجديدة[٥٠] .

وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي ، فقد جاء في القرار التحكيمي الذي اصدره الرئيس تافت في ١٨ تشرين الاول عام ١٩٢٣ بخصوص النزاع بين بريطانيا وكوستاريكا حول قضية الجنرال تينوكو من انه «من المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي ان تغير الحكومة لايؤثر في التزامات الدولة من الناحية الدولية» . ومن ذلك ايضا القرار الذي اصدرته المحكمة المختلطة في القاهرة في ١١ كانون الثاني عام ١٩٢٣ في قضية اشكيان ضد بنك اثينا والذي جاء فيه «لقد اصبح من القواعد المعترف بها عالميا بأن

---

(٤٨) انظر سبير ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٤٩) انظر كافاريه ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٥٠) انظر أريك :

Erik J.S. Castren. aspects récents de la Succession d'Etats.

في مجموعة محاضرات لاهاي ، ع٧٨ ، سنة ١٩٥١ ، ص ٣٩٦ .

التغيرات التي تصيب المؤسسات الحكومية لشعب ما او شكلها ليس من شأنها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية سيادتها الداخلية او من زاوية علاقتها الدولية»(٥١) .

وصفوة القول ان السلوك الدولي قد انسجم على وجه العموم مع هذا المبدأ . اذ صار من المألوف ان تعلن الحكومة الجديدة التي تصل الى السلطة عن عزمها على احترام ما ابرمته الحكومة السابقة من تعهدات او التزامات دولية(٥٢) .

غير ان حكومة الاتحاد السوفيتي اختطت لنفسها سياسة تتعارض مع الاتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامها في اعقاب ثورة عام ١٩١٧ ، فقد اعلنت الغاء كافة المعاهدات السرية والديون الخارجية التي عقدتها روسيا القيصرية .

وقد اوضحت الحكومة السوفيتية وجهة نظرها هذه ، في المذكرة التي قدمتها في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٢ الى مؤتمر جنوه والذي جاء فيها ، ان الحكومات والنظم السياسية المنبثقة عن الثورة ليست ملزمة باحترام التزامات الحكومات المندثرة(٥٣) . وقد سلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام ١٩٤٩ نفس هذا المسلك ، حيث رفضت الالتزام بالمعاهدات والقروض التي ابرمتها الحكومة السابقة فيما بعد ١٠ كانون الثاني عام ١٩٤٦(٥٤) .

ورغم هذه السياسة ، فقد ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة ان تغير الحكومة لايؤثر في شخصية الدولة . كما يدل على ذلك الاتفاقات التي عقدت بعد

---

(٥١) انظر روسو ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٥٢) اعلن الرئيس الجديد البيرورينيه في اعقاب الانقلاب العسكري الذي اطاح بنظام الرئيس السابق جيمس مانشام ، رئيس جمهورية سيشل في حزيران ١٩٧٧ «بأن الحكومة الجديدة ستلتزم بجميع اتفاقات البلاد الدولية ، وبينها معاهدة تاجير قاعدة تنصيت للأمريكيين فوق اراضي الجزيرة لمدة ١٠ سنوات» . راجع قضايا دولية التي تصدرها وكالة الانباء العراقية ع ٢٦ ، بتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٩٧٧ . كما اعلنت الحكومة الباكستانية الجديدة التي تولت السلطة اعقاب الانقلاب العسكري الذي اطاح برئيس الوزراء ذوالفقار علي بوتو في تموز عام ١٩٧٧ على التزام باكستان بتنفيذ اتفاقية سيملا التي عقدتها الحكومة السابقة مع الهند ابان الحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٧٢ .

(٥٣) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥٤) انظر اريك كاسترين ، مظاهر حديثة للميراث الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

الحرب العالمية الثانية ، كاتفاق لومباردو ـ لوفيت (Lombardo - Lovett) المعقود بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الايطالية في ١٤ آب سنة ١٩٤٧ ، والذي بموجبه اعترفت الحكومة الايطالية بالديون التي كانت قد اقترضتها من الولايات المتحدة الامريكية في عهد الحكم الفاشي . وكذلك الاتفاق المعقود في ٦ آذار سنة ١٩٥١ بين لجنة الحلفاء العليا وحكومة المانيا الاتحادية ، والذي بموجبه اعترفت الدولة الاخيرة بالديون التي عقدتها حكومة المانيا النازية[٥٥] .

ب ـ التغيرات التي تمس عنصر السكان :

ان التغيرات التي تطرأ على سكان الدولة لاتؤثر في شخصية الدولة ، سواء حصل هذا التغير من الناحية الكمية ، كزيادة عدد رعايا الدولة او نقصانهم ، او من الناحية الكيفية ، كاختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان كقدوم مهاجرين من الخارج .

ج ـ التغيرات التي تمس عنصر الاقليم :

يقصد بالتغيرات التي تصيب الاقليم ، التعديلات التي تطرأ على مساحة الاقليم بالزيادة او النقصان دون ان تتناوله بأسره . ويكون ذلك عادة عن طريق الحاق جزء من اقليم الدولة بأقليم دولة اخرى ، او انفصال هذا الجزء واستقلاله عن دولة الاصل . والتغييرات التي تتناول الاقليم لاتؤثر في شخصية الدولة او وجودها ، طالما ان الاقليم المعدل تكوينه مايزال موجودا وقابلا للتعيين .

الآثار المترتبة على التغيرات الاقليمية :

يترتب على انتقال جزء من اقليم دولة من سيادتها الى سيادة دولة اخرى ، اثار قانونية يطلق عليها البعض اسم الميراث الدولي ، قياسا على مايحدث بين الافراد نتيجة انتقال تركة شخص وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص ، وقد

---

(٥٥) انظر روسو ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

كان اصطلاح الميرات الدولي مقبولا، الا أن لجنة القانون الدولي(٥٦) قد اطلقت عليه اصطلاح خلافة الدول.

وسنبين فيما يلي اثر التغيرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات ، الاموال ، الديون ، النظام القانوني الداخلي ، واخيرا في جنسية السكان .

---

(٥٦) اهتمت لجنة القانون الدولي منذ انشائها ، بتوارث الدول والحكومات ، وادرجت هذا الموضوع في جدول اعمال دورتها الاولى التي عقدتها عام ١٩٤٩ ، الا انه لم يتسن لها دراسته في ذلك الوقت . وفي عام ١٩٦٢ ، ادرجت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في جدول اعمال دورتها الرابعة عشرة لدراسته بناءا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ١٦٨٦(XVI) الصادر في ١٨ كانون الاول عام ١٩٦١ ، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة فرعية تتألف من عشرة اعضاء لدراسة موضوع التوارث ورفع تقرير بشأنه الى اللجنة .

وفي عام ١٩٦٧ قررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة عشرة ، بعد ان درست تقرير اللجنة الفرعية ، تقسيم موضوع التوارث الى ثلاثة اقسام . توارث المعاهدات ، توارث الدول في غير مواضيع المعاهدات ، توارث الدول والعضوية في المنظمات الدولية . وعينت مقررين خاصين للموضوعين الاول والثاني ، اما الموضوع الثالث فقد قررت عدم النظر فيه في الوقت الحاضر . وتوصلت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين في وضع مشروع الاتفاقية الخاصة بتوارث المعاهدات . وقد اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ودعت الى عقد مؤتمر دولي لدراسته واقراره ، وقد عقد المؤتمر دورته الاولى بمدينة فينا بين ٤ نيسان و ٦ ايار سنة ١٩٧٧ ، وحضره ممثلو تسع وثمانين دولة . ثم تمت الموافقة عليها في مؤتمر فينا لعام ١٩٧٨ .

انظر مؤتمر فينا لتوارث المعاهدات (A/conf 80/13, mai 1977) وانظر اتفاقية فينا لتوارث او لخلافة الدول في لمعاهدات .

(A/conf 80/31, 22 August 1978)

وانظر كذلك تقرير المقرر الخاص لهذا الموضوع في لجنة القانون الدولي ص ٣ - ١١٦ .

Supplément No. 10 (A/9610/Rev-1)

اما فيما يتعلق بخلافة الدول في غير مواضيع المعاهدات، فان لجنة القانون الدولي قد اعدت اتفاقية خاصة بخلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها. وتمت الموافقة عليها في مؤتمر فينا عام ١٩٨٣، وصدقت عليها مجموعة من الدول.

اولا ـ اثر التغيرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات :

أ ـ حالة الضم :

لما كان انفصال جزء من اقليم الدولة عنها لايؤثر في مركزها الدولي ، فهو لايؤثر بالتالي في التزاماتها الدولية . وعلى ذلك تبقى الدولة مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال . ولكن هل تخضع الدولة الضامة للمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل الانفصال ؟

القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن ، تقضي بعدم التزام الدولة الضامة بالمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل خروج الاقليم من سيادتها(٥٧) .

والسند الذي تقوم عليه هذه القاعدة ، هو مبدأ عدم مسؤولية الشخص الا عما انعقد بارادته من الالتزامات ، اي ان الاعمال القانونية الصادرة عن السلطة في دولة ما لايمكن ان تتجاوز في آثارها الى اقليم دولة اخرى ، ذلك لأن الدولة لاتسأل الا عن الالتزامات الصادرة عنها .

وبناء على هذه القاعدة فقد امتنعت المانيا عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها فرنسا قبل ايلولة مقاطعتي الالزاس واللورين الى المانيا سنة ١٨٧١ . وفعلت فرنسا الشيء نفسه عندما اعادت الالزاس واللورين اليها سنة ١٩١٩ .

ولكن ترد على مبدأ عدم قابلية انتقال المعاهدات بالتغيرات الاقليمية الجزئية ، استثناء يتعلق بالمعاهدات التي تنصب مباشرة على الاقليم المنفصل ذاته ، كالمعاهدات التي تعين حدود الاقليم ، او المعاهدات التي تقرر حقوق ارتفاق عليه ، او المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر او مضيق او ماشابه ذلك . فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة التي ضمت اليها الاقليم بمراعاتها(٥٨) . اما المعاهدات التي عقدتها الدولة الضامة ، فانها تسرى على الاقليم المنضم(٥٩) . ومن امثلة ذلك ، قيام كندا بتطبيق المعاهدات التي عقدتها على الارض الجديدة التي ضمتها اليها عام ١٩٤٨ ، وكذلك فعلت الهند عندما ضمت

---

(٥٧) قارن الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات .

(٥٨) قارن المواد ١١ و ١٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات .

(٥٩) قارن الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات .

المستعمرة الفرنسية شاندر ناغور اليها عام ١٩٥١ ، واندونوسيا عندما ضمت آيريان الغربية(٦٠) .

ب ـ حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة :

وفي حالة انفصال الاقليم عن دولة الاصل وتكوينه لشخص دولي مستقل ، فالدولة الجديدة تكون في حل من المعاهدات التي ابرمتها الدولة التي كانت تابعة لها(٦١) ، ماعدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته ، كمعاهدات الحدود ، والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق ، والمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر او مضيق ، او بالمواصلات ... الخ . فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة الناشئة بها لانها تنصب مباشرة على الاقليم الذي اصبح خاضعا لها(٦٢) .

---

(٦٠) انظر :
Annuaire de la commission du droit international 1970, Vol, II, p. 12, doc, A/cH. 4/225.

(٦١) قارن المادة السادسة عشرة من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات .

(٦٢) يفرق بعض الشراح بين نوعين من المعاهدات : المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة ، فالمعاهدات العقدية كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية والملاحة وتسليم المجرمين ، فانها لاتنتقل الى الدولة الناشئة الا اذا هي وافقت عليها ، لان مضمون وخصائص هذه المعاهدات قد تتعارض مع الاستقلال السياسي للدولة الناشئة ، اما المعاهدات الشارعة التي تضع قواعد عامة تهم المجتمع الدولي فانها تنتقل الى الدولة الناشئة ، اي ان الدولة الناشئة تلتزم بها .

انظر بالتفصيل مقال الاستاذ :
Stefan Glaser, décolonisation et Succession aux Traités

في المجلة العامة للقانون الدولي ، ع ٤ سنة ١٩٧٠ ، ص ٩٠٦ - ٩٢١ .

ويميز فريق آخر من الشراح بين المعاهدات الشخصية (Personnels) من ناحية والمعاهدات العينية (Réels) من ناحية اخرى لينتهوا الى القول بانتقال المعاهدات العينية دون الشخصية .

والمعاهدات الشخصية هي المعاهدات التي تقرر حقوقا شخصية وتفرض على المتعاقدين

ج ـ العمل الدولي :

اما ماجرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثا ، فانه يختلف من دولة الى اخرى . فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها دولة الاصل اي (الدولة المنتدبة او الحامية او المستعمرة) ويكون ذلك اما :

أ ـ عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع دولة الاصل . مثال ذلك المادة الثامنة من المعاهدة المعقودة بين الاردن وبريطانيا والتي بموجبها التزمت الاردن بجميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا والمتعلقة بأقليم الاردن . ومن ذلك ايضا المواد ٤و ٥ من الاتفاقات المعقودة بين اندونيسيا وهولندا عام ١٩٤٩ ، والمادة ٨ من المعاهدة المعقودة بين بريطانيا وقبرص في ١٦ آب عام ١٩٦٠ .

ب ـ او بالنص عليها في دستورها مثال ذلك المادة ٢٢٧ من دستور بورما لسنة ١٩٤٧ .

ج ـ او بتبادل المذكرات . من ذلك المذكرة التي ارسلتها غانا الى بريطانيا في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٧ وماليزيا في ١٧ ايلول ١٩٥٧ ونيجيريا في ١ تشرين اول ١٩٦٠ وسيراليون في ٥ آيار وجامايكا في ٧ آب ١٩٦٢ .

د ـ او بتسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة .

وقد رفضت بعض الدول هذه الطريقة واعتبرتها غير فعالة ، وحلت هذه المشكلة ، بأن وجهت الى الأمم المتحدة تصريحا رسميا بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة ومن هذه الدول : تنجانيقا واوغندا وملاوي وزامبيا وبستوانيا وليستو ونورو .

واخيرا فان بعض الدول رفضت بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات التي ابرمتها دولة الاصل قبل استقلالها . ومن هذه الدول الصومال وفولتا العليا وقد بينت هذه الاخيرة وجهة نظرها في الرسالة التي بعث بها الى الامين العام للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٢ ، وقد

التزامات متبادلة ، كمعاهدات التحالف والضمان والتحكيم ... الخ ، اما المعاهدات العينية فهي التي ترتب التزامات عينية تتعلق بالأقليم وتؤثر في مركزه القانوني ، كمعاهدات الحدود . انظر بالتفصيل اريك كاسترين ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ ومابعدها . والدكتور هشام علي صادق ، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٣٢ .

جاء فيها «ان حكومة فولتا العليا كدولة مستقلة تعد نفسها غير ملزمة بالأتفاقات التي عقدتها فرنسا قبل حصولها على الاستقلال»[٦٣] .

ثانيا ـ اثر التغيرات الاقليمية الجزئية في الاموال :

يجب التمييز هنا بين اموال الدولة العامة واموال الدولة الخاصة :

أ ـ الاموال العامة : Les biens publics

القاعدة المقررة في هذا الصدد ، تقضي بأنتقال الاموال العامة من الدولة المتنازلة الى الدولة المتنازلة اليها ، أي ان الدولة التي يدخل في سيادتها الاقليم الذي توجد فيه مثل هذه الاموال . ويراد بالأموال العامة الاموال التي تكون مخصصة لمرفق عام او لمنفعة عامة كالسكك الحديدية والجسور والترع والمستشفيات والملاجئ وماشابه ذلك .

وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة ، في القرار الذي اصدرته بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٣ بخصوص قضية جامعة (Peter Pazmany) بين المجر وتشيكوسلوفاكيا ، والذي جاء فيه انه يعتبر انتقال الاموال العامة التي كانت مملوكة لدولة الى الدولة التي آل اليها الاقليم ، مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام[٦٤] .
وقد طبقت هذه القاعدة بصفة خاصة اثر التغيرات الاقليمية التي جرت سنة ١٩١٩ نتيجة للحرب العالمية الاولى .

فطبقاً لنصوص معاهدات الصلح (المواد ٢٥٦ من معاهدة فرساي و ٢٠٨ من معاهدة سان جرمان و ١٤٢ من معاهدة نبولي و ١٩١ من معاهدة تريانو) فقد اكتسبت الدول المتحالفة وهي (بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايطاليا ، رومانيا ، اليونان ،

---

(٦٣) انظر :

Andrea G. Mochi Onory, les aspects récens du probleme de succession aux Traités

في المجلة العامة للقانون الدولي ، باريس ، ع ٣ سنة ١٩٦٨ ، ص ٦٠٢-٦٠٤ . وانظر كذلك تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧٤ .
Supplément, No 10 (A/9610/Rev.I) p. 29-38.

(٦٤) انظر مطبوعات المحكمة :

C.P.J.I, Série (A/B.No 61, P.237-238)

يوغسلافيا) التي ضمت اليها اقاليم كانت تكون جزءاً من المانيا او امبراطورية النمسا والمجر او بلغاريا جميع الاموال الموجودة في هذه الاقاليم . وقد نصت على هذه القاعدة ايضا معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧ ، والمعاهدة المعقودة بين بريطانيا وبورما سنة ١٩٤٧ ، والاتفاقات المعقودة بين هولندا واندونيسيا بعد استقلالها في سنة ١٩٤٩ ، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسوريا سنة ١٩٤٩ ، والبروتوكول المعقود بين فرنسا وموريتانيا سنة ١٩٦٣[٦٥] .

ب ـ الاموال الخاصة : Les biens privés

القاعدة المقررة بشأن هذه الاموال هي حق دولة الاصل في الاحتفاظ بالأموال الخاصة الموجودة في الاقليم الذي تنازلت عنه لدولة اخرى . لانها تشبه في وضعها اموال الافراد الخاصة[٦٦] . وقد يتفق الطرفان على مخالفة هذه القاعدة فمعاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ التي اعادت الى فرنسا اقليمي الالزاس واللورين ، قررت انتقال جميع الاموال الخاصة التي كانت للتاج الامبراطوري او للولايات الالمانية في هذين الاقليمين الى فرنسا دون مقابل ، ومن ذلك ايضا الاتفاقية الفرنسية اللبنانية المعقودة سنة ١٩٤٨ فقد نصت على انتقال جميع الاموال الخاصة التي كانت لفرنسا في لبنان الى الحكومة اللبنانية .

والاتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو نقل الاموال العامة والخاصة الى الدولة الضامة او الناشئة . ومن التطبيقات الحديثة على ذلك المادة ١٩ من التصريح الصادر في ٩ آذار عام ١٩٦٢ المتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي بين فرنسا والجزائر ، التي نصت على نقل جميع الاموال التي كانت لفرنسا في الجزائر الى الحكومة الجزائرية[٦٧] .

---

(٦٥) انظر روسو ، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ .

(٦٦) انظر (Nguyen) القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(٦٧) انظر تقرير المقرر الخاص بتوارث الدول في غير مواضيع المعاهدات ، في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٦٨ ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(A/CN.4/Ser. A/1968/AddflI)

وراجع كذلك المواد ١٢ و ١٤ من مسودة المشروع الذي اعده المقرر الخاص لهذا الموضوع في لجنة القانون الدولي في الوثيقة : (A/CN.4/292)

ج - الاموال المملوكة للافراد :

المبدأ العام المطبق في هذا الصدد يقضي بوجوب احترام الحقوق الخاصة او الالتزامات التي سبق لدولة الاصل ان منحتها لبعض الافراد او الشركات الاجنبية بصورة شرعية قانونية على الاقليم المنفصل او المتضم . وذلك تطبيقا للمبدأ القاضي باحترام الحقوق المكتسبة

في حالة تحول السيادة من دولة الى اخرى .

وقد تأكد هذا المبدأ في الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٣ ، بخصوص حقوق الجاليات الالمانية في بولونيا ، والذي جاء فيه . ان الحقوق الخاصة المكتسبة وفقا للقوانين النافذة لاتصبح ملغاة بعد تحول السيادة[٦٨] .

وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في عدة قرارات اخرى ، نذكر منها القرار الخاص بقضية المصالح الالمانية في ساليسيا العليا البولونية الصادرة في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ . وتتلخص وقائع هذه القضية في ان بولونيا التي بسطت سيادتها بعد الحرب العالمية الاولى على الاراضي التي كانت خاضعة لالمانيا اصدرت مرسوما حرمت بموجبه الرعايا الالمان الذين كانوا يقيمون في هذه الاراضي من بعض ممتلكاتهم الممنوحة لهم من قبل الدولة الالمانية . ونشب نزاع بين المانيا وبولونيا وعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة التي قررت بطلان المرسوم البولوني ووجوب احترام الحقوق الخاصة للرعايا الالمان[٦٩] . وكذلك الحكم الصادر من نفس هذه المحكمة في ١٧ آذار سنة ١٩٣٤ بخصوص النزاع بين فرنسا واليونان بشأن انارة الفنارات العثمانية ، وملخص هذا النزاع ان الدولة العثمانية كانت قد منحت لشركة فرنسية بعض الالتزامات التي تقضي بانارة الفنارات العثمانية المنتشرة على شواطئ هذه الدولة ، في البحر الابيض المتوسط والبحر الاسود والمضايق ، وحينما حصلت اليونان على بعض هذه الشواطئ نتيجة للحرب البلقانية ارادت ان تتخلص من الامتيازات المذكورة . وقررت المحكمة ان عقد الالتزام للشركة الفرنسية بواسطة الدولة العثمانية يسرى في مواجهة اليونان التي يتعين عليها احترامه[٧٠] .

(68) C.P.J.I. Série B/No 6 P.36
(69) C.P.J.I, Série A/No 7, P. 20-21
(70) C.P.J.I, Série A/B, No 62, P.25

كما ان معظم المعاهدات تنص على وجوب احترام الحقوق التي اكتسبها الافراد او الشركات الاجنبية في الاقليم المنفصل او المنضم ، نذكر منها معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧ التي اشارت الى احترام الحقوق المكتسبة في الاقاليم التي كانت تحت السيادة الايطالية كليبيا واريتيريا والصومال . كما نص الاعلان الخاص بالغاء النظام الدولي عن مدينة طنجة والصادر سنة ١٩٥٦ في المادة ١٥ منه على احترام الامتيازات التي منحت بصورة قانونية[٧١] . كما اشارت اتفاقيات ايفيان المعقودة بين حكومة الثورة الجزائرية وفرنسا سنة ١٩٦٢ الى احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز حرمان احد من حقوقه دون دفع تعويض عادل له .

واهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الامتيازات ، والتعامل الدولي قد ايد بصورة عامة الالتزام المفروض على الدولة الضامة او الناشئة باحترام الامتيازات التي منحتها دولة الاصل مراعية فيها القانون والصالح العام . ولكن ذلك لا يمنع الدولة الضامة او الدولة الناشئة من الغائها او تعديلها اذا كانت تتعارض مع نظامها ومصالحها . وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ ، من ذلك الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٥ في قضية مافروماتس بين اليونان وبريطانيا الذي جاء فيه «ليس من مقتضى احترام الحقوق المكتسبة بعقود الامتياز عدم جواز الغاءها او تعديلها بما يؤمن الصالح العام في الدولة التي تلقت هذه العقود»[٧٢] . كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ ايضا ، في الفقرة الرابعة من القرار رقم ١٨٠٣ الذي اصدرته عام ١٩٦٢ ، التي نصت على حق الدول في تأميم الامتيازات والاستثمارات الاجنبية ... لقاء تعويض عادل .

ثالثا ـ اثر التغيرات الاقليمية الجزئية في الديون :

يجب التفرقة هنا بين الديون المحلية والديون العامة :

أ ـ الديون المحلية : Dettes localisées :

هي للديون التي التزمت بها دولة الاصل لمصلحة الاقليم الذي انفصل عنها . ومثالها الديون المعقودة لأنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الاقليم ، فأن هذه

---

(٧١) انظر شارل روسو . مبادئ القانون الدولي العام في مجموعة محاضرات لاهاي ع ٩٣ سنة ١٩٥٨ ، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٦ .

(٧٢) انظر مطبوعات المحكمة : C.P.J.I, Série A/No 7, P. 46-47

الديون تنتقل بأكملها الى دمة الدولة التي انتقل اليها الاقليم . وهذا هو الحل الذي تقتضيه العدالة ، وذلك لان الاقليم وحده هو المنتفع من هذه الديون ، وعليه فيبقى متحملا لاعبائه بالرغم من تغير السيادة الدولية عليه .

وهذا هو الحل الذي اخذت به الدول في جميع احوال التعامل بينها ، من ذلك مثلا مانصت عليه معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧ على انتقال الديون المعقودة لمصلحة الاقليم الى الدولة التي دخل في سيادتها(٧٣)

ب ـ الديون العامة : (Dettes publiques)

اما بالنسبة للديون العامة التي اقترضت لصالح الدولة عامة فيوجد بشأنها رأيان :

الرأي الاول : يستند الى ان التغيرات الاقليمية الجزئية لاتؤثر في الشخصية القانونية للدولة . ويترتب على ذلك ان الدولة التي انتقل اليها الاقليم لاتلتزم بالديون العامة التي اقترضتها دولة الاصل ، لأن هذه الاخيرة وان فقدت جزءا من اقليمها الا انها لم تفقد شخصيتها الدولية وبالتالي تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذه الديون .

وقد تأكد هذا الرأي في القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ اوجين بورل (Eugène Borel) في ١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ في قضية توزيع الديون العثمانية والذي جاء فيه «لايمكن القول بأن الدولة الضامة ملزمة حكما بتحمل قسم من الديون الباقية في ذمة الدولة المجزأة» .

اما الرأي الثاني ، فيستند الى اعتبارات العدالة والى ان الدولة عندما استدانت انما كان ذلك في سبيل الصالح العام او لفائدة كل اقليمها . ولذلك يجب ان توزع هذه الديون بين الدولة المتنازلة والدولة المتنازل اليها .

اما التعامل الدولي فقدم قدم حلولاً تختلف تبعا لوجود اتفاق خاص بنقل الديون او عدم وجوده .

فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي بانتقال الديون بسبب التغيرات الاقليمية ، يمكن للدول المتنازل اليها ان تقبل او ترفض بأرادتها المنفردة تحمل شئ من الديون العامة التي اقترضتها الدولة المتنازلة . فقد رفضت الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٣ ان

---

(٧٣) انظر كافاريه ، ص ٣٨٢ . وانظر كذلك تقرير المقرر الخاص لهذا الموضوع في لجنة القانون الدولي في الوثيقة (A/cN. 4/301)ص ٨٩ ـ ٩٢ .

تتحمل اي جزء من الديون العامة بعد ان استقلت عن بريطانيا . بينما قبلت دول امريكا الجنوبية ، بعد استقلالها عن اسبانيا «١٨١٠ ـ ١٨٢٥» بأن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة .

اما عند وجود اتفاقات فيرجع اليها لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة ، او اعفائها من ذلك . فقد اعفت مثلا المعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفيتي في الفترة بين ١٩٢٠ و ١٩٢١ مع الدول التي انفصلت عن روسيا القيصرية (وهي فلندا ، بولونيا ، استوانيا ، لتوانيا ، لتيوفيا) من الديون العامة الروسية . كما قررت معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧ ، استبعاد تحمل اي من الاقاليم التي انفصلت عن ايطاليا شيئا من الديون العامة التي عقدتها هذه الدولة . وبالعكس فقد قبلت كندا بمقتضى الاتفاق المعقود في ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨ تحمل النصيب الكامل الذي يعود للارض الجديدة (Terre-Neuve) التي انضمت اليها من الديون العامة البريطانية التي انعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية[٧٤] .

وليس هناك اتفاق في الرأي بخصوص الاساس الذي يستخدم لتحديد النصيب الذي يجب ان تتحمله الدولة المتنازل اليها من الديون العامة التي اقترضتها الدولة المتنازلة . ولكن اتخذ البعض مساحة الاقاليم مقياسا ، غير ان هذا المعيار خاطئ لان مساحة الاقليم ليست مقياسا حقيقيا لقيمته الاقتصادية والمالية . فهناك اقاليم صغيرة ولكنها غنية ، وهناك اقاليم شاسعة ولكنها فقيرة . ومعيار المساحة قد اعتمده مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ لتحديد نصيب دول البلقان التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية من ديون هذه الدولة .

واتخذ البعض الآخر عدد سكان الاقاليم مقياسا . وهذا معيار خاطئ ايضا لأن هناك اقاليم صغيرة آهلة بالسكان ، واخرى واسعة تفتقر الى السكان . ولان تكاثر السكان في جزء من اجزاء الدولة ليست دليلا على ازدهار هذا الجزء .

على ان المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الاقليم المنفصل من الديون العامة ، يجب ان يستند الى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الاقليم المنفصل الى مجموع

---

(٧٤) انظر روسو ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٤ .

الضرائب العامة في الدولة . لان الضرائب تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للأقليم وتعتبر خير معيار لقيمته المالية . وقد اخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى كمعاهدة فرساي وسان جرمان بالنسبة للأقاليم التي انتزعت من الامبراطورية الالمانية وامبراطورية النمسا والمجر[٧٥]

رابعا - **آثر التغيرات الاقليمية الجزئية في النظام القانوني الداخلي** :

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد في التعامل والقضاء الدولي والداخلي ، هو عدم التزام الدولة المتنازل اليها بالاعمال القانونية الصادرة من دولة الاصل قبل التنازل ، سواء ما كان منها متعلقا بالادارة او القضاء او التشريع . فهذه الاعمال تبقى اجنبية بالنسبة للدول المتنازل اليها ، ولايمكن نفاذها دون موافقتها .

وقد تأكدت هذه القاعدة في عدة احكام قضائية دولية وداخلية . نذكر منها قراري محكمة تحكيم ساليسيا العليا الصادرين في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ و ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ اللذين جاءا مؤيدين لما اتخذته بولونيا من اجراءات بشأن اقصاء الموظفين الذين عينتهم المانيا في ساليسيا العليا قبل انتقال هذا الاقليم الى بولونيا سنة ١٩١٩ . ومن ذلك ايضا قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٣٦ الذي جاء مؤيدا للأجراءات التي اتخذتها السلطات الفرنسية حيال الموظفين الالمان الذين تم اقصائهم في مناطق الالزاس واللورين بعد انتقال هذين الاقليمين من المانيا الى فرنسا سنة ١٩١٩ ، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في الهند في ٢٧ ايلول سنة ١٩٥٥ ، الذي جاء مؤيدا للأجراءات التي اتخذتها الهند حيال الموظفين الذين عينتهم بريطانيا في الهند ، وتطبيقا للقاعدة المذكورة فقد نصت معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الالمانية في القضايا المدنية والتجارية في الالزاس واللورين في الفترة الواقعة بين ٣ آب سنة ١٩١٤ و ١١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ الا بموافقة المحاكم الفرنسية المختصة في الاقليم .

وقد ترى الدول الخروج من هذه القاعدة باتفاق خاص ينص على نفاذ الاعمال

---

(٧٥) انظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ١٨٥ .

الادارية او التشريعية او القضائية في الدولة الضامة . كما فعلت مثلا فرنسا عندما اتفقت مع الهند سنة ١٩٥١ على قيام الدولة الاخيرة بدفع تعويض عادل لكل موظف تم تعينه قبل انتقال مقاطعة شاندرناغور (chander nagor)اليها وتريد اقصاءه قبل الوقت المناسب .

على ان تطبيق قوانين الدولة الضامة في الاقليم المنضم من حيث الزمان والاجراءات تختلف باختلاف طبيعة موضوعها . فان كانت هذه القوانين تخص النظام الدستوري والسياسي جرى تطبيقها فورا وبدون اجراءات خاصة وبمجرد الضم لتعلقها بالاسس العليا لكيان الدولة . اما اذا كانت من القوانين الخاصة التي تنظم مراكز الافراد ، فينبغي اتخاذ اجراء تشريعي قبل تطبيقها على الاقليم حتى يأخذ السكان علما بذلك ، اي يجب ان تتبع بشأنها اجراءات الاصدار والنشر التي تراعي بالنسبة لكل قانون جديدحتى يصبح نافذ

وقد جرى العمل على ان تكون هناك فترة انتقال يبقى فيها **قانون** الدولة المتنازلة ساريا وبعد انقضائها تباشر الدولة الضامة او الناشئة كامل سيادتها التشريعية (٧٦) .

خامسا ـ اثر التغيرات الاقليمية الجزئية في جنسية السكان :

يترتب على التغير الجزئي الذي يصيب اقليم دولة ما ، ان يفقد سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم الاصلية ويكتسبوا جنسية الدولة التي آل اليها الاقليم .

ويتم تغير جنسية سكان الاقليم بمجرد ضمه لدولة اخرى او نشوء دولة جديدة . الا ان العادة جرت على ان يمنح سكان الاقليم المنفصل حق الخيار (Droit d'option)

وخلال مدة معينة بين البقاء على جنسيتهم القديمة ، وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا اليها .

ويمنح حق الخيار للسكان استنادا الى معاهدات دولية نذكر منها : معاهدة فرانكفورت المعقودة في ١٠ آيار سنة ١٨٧١ بين فرنسا والمانيا . بخصوص حق اختيار سكان مقاطعتي الالزاس واللورين للجنسية الالمانية او الفرنسية . كما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى ، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وتركيا سنة ١٩٣٩ بالنسبة لسكان لواء الاسكندرونة الذي ضم الى تركيا .

---

(٧٦) انظر الدكتور حسن الجلبي ، ص ٤١١ ـ ٤١٣ . وروسو ، ص ٤٧٢ ـ ٤٨٢ .

ومن المعاهدات التي اخذت بحق الخيار بعد الحرب العالمية الثانية ، معاهدة الصلح الايطالية المعقودة في ١٠ شباط سنة ١٩٤٧ التي تركت حق الخيار لسكان منطقتي (Tende) و (La Brique) ، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا والهند سنة ١٩٥١ بالنسبة لسكان شاندر ناغور التي انصمت الى الهند . ونصت على حق الخيار ايضا اتفاقية ايفيان المعقودة في ١٩ آذار سنة ١٩٦٢ بين الحكومة الفرنسية وحكومة جبهة التحرير الوطني الجزائرية بالنسبة للفرنسيين من سكان الجزائر ، اذ اعطوا هؤلاء بهذه الاتفاقية حق الخيار خلال ثلاث سنوات بين الابقاء على جنسيتهم الاصلية او اختيار الجنسية الجزائرية (٧٧) .

الفرع الثاني

التغيرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

زوال الدولة

يؤدي هذا النوع من التغيرات الى القضاء على استقلال الدولة وسيادتها . ويتم ذلك :

أ ـ اما عن طريق ضم دولة بالقوة الى دولة او دول اخرى (٧٨) ، فدولة بولونيا قد زالت في نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا ، وزالت دولة صربيا ودولة الجبل الاسود من الوجود سنة ١٩١٨ بانضمامها الى يوغسلافيا، وزالت دول البلطيق الثلاث : ليتوانيا استوانيا ، لاتيفيا سنة ١٩٤٠ بضمهم الى الاتحاد السوفيتي .

---

(٧٧) انظر كافاريه ، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧ . وانظر كذلك تقرير المقرر الخاص الاستاذ محمد البجاوي ، في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ٢ ، سنة ١٩٦٨ ، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٧٨) لقد كان الضم عن طريق استعمال القوة مشروعا في ظل القانون الدولي التقليدي ، وكان يعتبر وسيلة من وسائل اكتساب الاقاليم . اما في الوقت الحاضر ، فان الضم أي اكتساب الاقليم عن طريق القوة ، اصبح محرما في ظل القانون الدولي المعاصر ، وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي قضت بأن (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة» .

ب ـ او عن طريق اندماج دولتين او اكثر لتكوين دولة جديدة بسيطة او مركبة . مثال ذلك زوال دولة مصر ودولة سوريا عند اتفاقهما على تكوين دولة جديدة تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨ ، وكذلك زالت دولة تنجانيقيا ودولة زنجبار وبأتحادهما مع بعضها في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٤ مكونين دولة تنزانيا . وبتكوين هذه الدولة انتهى في المجال الدولي مايسمى بتنجانيقا وزنجبار ، ليفسحا المجال للدولة الجديدة المكونة منهما .

وقد يكون زوال الدولة موقتا لانه يتم بفعل غزو او استعمار خارجي ، حتى اذا تمكنت الدولة المغلوبة على امرها من استعادة شخصيتها الدولية بوسائل سياسية او عسكرية او بمساعدة الغير ، عادت الى سابق عهدها واحتلت من جديد مركزها الدولي في المحافل العالمية . وهذا ما حصل للحبشة بعد عام ١٩٤٢ والنمسا وتشيكوسلوفاكيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ (٧٩) .

الآثار المترتبة على زوال الدولة :

يترتب على زوال الدولة آثار قانونية تقابل تلك التي اشرنا اليها عند الكلام على التغيرات الاقليمية (٨٠) .

اولا ـ بالنسبة للمعاهدات الدولية :

يجب التميز هنا بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات المتصلة باقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشرا من جهة ، وبين المعاهدات التي يكون لشخصية عاقديها الاعتبار الاول من جهة اخرى .

فالمعاهدات الشارعة التي تنعقد باتفاق عدة دول عليها . هي بصفة عامة تنتقل الى الدول الضامة او الجديدة ولاتنقضي بزوال الدولة التي تكون من اطرافه لانها ترمي الى تحقيق مصلحة دولية عامة . مثل اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ .

---

(٧٩) انظر روسو ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

(٨٠) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ ومابعدها . وسبير ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ـ ٢٢٣ .

اما المعاهدات المتصلة بأقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشرا كالمعاهدات التي تنظم الحدود بين الدول ، او المعاهدات التي تنظم المواصلات وشؤون الانهار الدولية ، فانها تنتقل الى الدولة الجديدة او الضامة ايضا لتعلقها به،ونذكر مثلا على ذلك بالمعاهدة المعقودة سنة ١٨٨٤ بين فرنسا ودولة الكونغو التي تضمنت شرط الاولوية في الرعاية في معاملة فرنسا بالكونغو والذي انتقل الى بلجيكا عندما ضمت اليها هذه الدولة في سنة ١٩٠٨ .

اما المعاهدات التي تقوم على اساس مبناه الاعتبار الشخصي الذي يربط بين الدول المتعاقدة ويدفعهم الى التعاقد فلا تنتقل الى الدولة الخلف ، لان زوال الدولة يؤدي الى زوال هذا الاعتبار،وبالتالي تنقضي المعاهدة ولاتنتقل الى الدولة الخلف.ومن قبيل هذه المعاهدات ، المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة والحياد والتحكيم ، والمعاهدات العقدية كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية ومعاهدات تسليم المجرمين . وقد سارت على هذا المبدأ الولايات المتحدة الامريكية عندما اتحدت ولاية تكساس معها في سنة ١٨٤٥ . اما الجمهورية العربية المتحدة فقد سارت على خلاف هذا المبدأ ، إذ اعلنت في المذكرة التي ارسلتها الى الامين العام للأمم المتحدة في ١ آذار عام ١٩٥٨ ، التزامها بجميع المعاهدات التي سبق ان عقدتها مصر او سوريا مع الدول الاخرى . كما ان الدستور الموقت للجمهورية العربية المتحدة في المادة ٦٩ منه قضى باستمرار نفاذ المعاهدات الموقعة من قبل سوريا ومصر قبل اندماجها وذلك في حدود الاقليم المبرمة فيه[٨١] . وقد اخذت لجنة القانون الدولي بهذا الاتجاه الاخير ، واشارت اليه في المادة ٣٠ من مشروع الاتفاقية الخاصة بتوارث المعاهدات[٨٢] .

ثانيا ـ بالنسبة للأموال والديون :

القاعدة العامة المقررة بهذا الصدد تقضي بانتقال اموال الدولة الزائلة من عامة

---

(٨١) انظر الدكتور حامد سلطان ، ص ٨١٨ ، وراجع كذلك الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة ١٩٦٢ ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٨٢) انظر تقرير المقرر الخاص لهذا الموضوع في الوثيقة :

Supplement No lo (A 9610/REV, IP. 98-106

انظر كذلك المادة ٣١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات

وخاصة الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة[٨٣] ، وذلك مع احترام الحقوق الخاصة التي منحتها الدولة الزائلة لبعض الافراد او الشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة .

اما ديون الدولة الزائلة فانها لاتسقط بزوالها ، وانما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها[٨٤] . وهذا ما تقتضيه العدالة نظرا لما اصاب اقليم الدولة الزائلة الذي دخل في سيادة الدولة الجديدة ، من منافع نتيجة مثل هذه القروض .

---

(٨٣) انظر تقرير المقرر الخاص بتوارث الدول في غير مواضيع المعاهدات في الوثيقة (A/cN. 4/292) ص ١٨٩ ومابعدها .

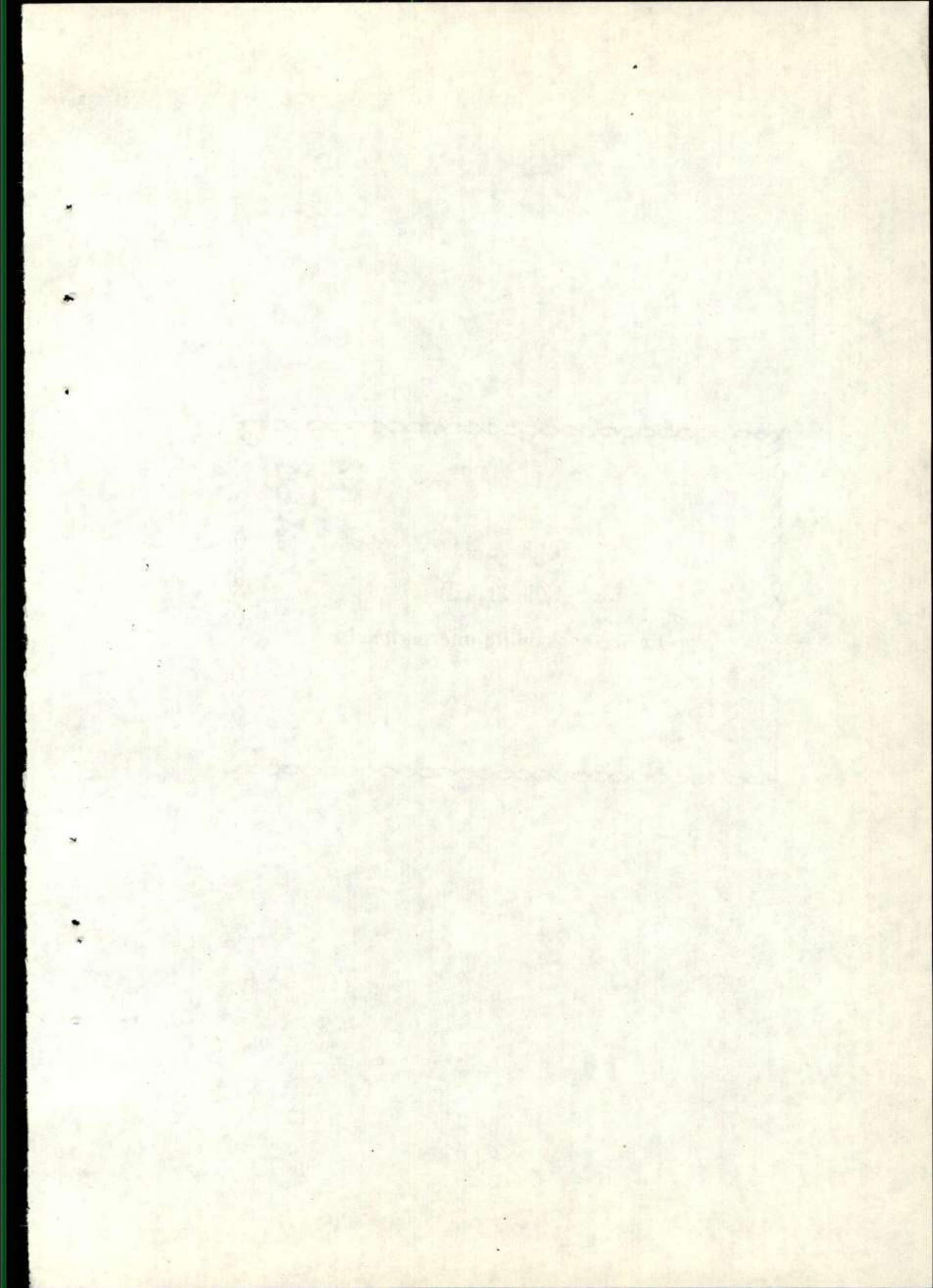
(٨٤) انظر تقرير المقرر الخاص لهذا الموضوع ، في الوثيقة :
(A/cN. 4/301/Add.I)



الفصل الرابع

المسؤولية الدولية

La Responsabilité international



تعريف المسؤولية الدولية :

يمكن **تعريف** المسؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع ، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل .

ومن هذا التعريف يتضح ان العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو مشروعية العمل . والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون **الدولي** العام .

ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي . فاذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها . فانها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال . وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل .

وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٧ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع **شورزو**(chorzow) . الذي جاء فيه (من المبادئ المقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا ، فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقات . ولا ضرورة للاشارة اليه في كل اتفاقية على حدة »[١] .

والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية . فقد فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ . الا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم

---

(١) انظر مطبوعات المحكمة : C.P.J.I, Série (A/B, P. 21)

المتحدة ، تقوم في الوقت الحاضر بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية (٢) .

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية الدولية وانواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:

المسؤولية الدولية هي علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام . وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي ان المسؤولية الدولية لا تكون الا بين

---

(٢) لقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٧٧٩ (VIII) الصادر في ٧ كانون الاول عام ١٩٥٣ ، من لجنة القانون الدولي التابعة لها ان تقوم بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية . وتنفيذا لهذا القرار ، قامت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٥ بتعيين الاستاذ جارسيا امادور الكوبي الجنسية مقررا خاصا لموضوع المسؤولية ، ثم حل محله في عام ١٩٦٢ الاستاذ اكو الايطالي الجنسية . وقدم الاستاذ امادور ستة تقارير ومسودة مشروع تتعلق بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب اشخاص واموال الاجانب في اقليمها . كما قدم الاستاذ اكو اربعة تقارير ومسودة مشروع تتعلق بمسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا . وتدرس لجنة القانون الدولي حاليا هذا المشروع الاخير . انظر المشروع الذي اعده المقرر الخاص الاستاذ امادور في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ ، ج ٢ ، ص ٧٣ ومابعدها . والمشروع الذي اعده الاستاذ اكو المقرر الخاص ، في الوثيقة Supplément No. 10 (A/31/10) سنة ١٩٧٦ ، ص ١٩٠ ومابعدها .

دولتين او اكثر[٣] . وقد استقر القضاء الدولي على ذلك فقد جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٤ حزيران سنة ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي انه « لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لاحدى الدول ويتعارض مع احكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة اخرى . فأن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين » .

وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضررا قد اصابها وتطالب بالتعويض . وهذا الضرر يمكن ان يكون :

آ ـ خطأ مباشرا (كالاعتداء على علم الدولة او اهانته) .

ب ـ اخلالا بالقانون الدولي (كانتهاك احكام معاهدة)

ج ـ ضررا واقعا على أحد رعايا الدولة ، اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة اخرى ، اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية .

ذلك ان الاضرار التي تصيب الافراد لاتنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون في اقليمها . بل تكون المسؤولية الدولية بين الدولة التي ينتمي لها الافراد وبين الدولة المسؤولة عن الضرر ، أي الدولة التي يقيم الافراد في اقليمها

---

(٣) ان المسؤولية الدولية يمكن ان تقع على عاتق المنظمات الدولية في حالة عدم تنفيذها مثلا لمعاهدة مبرمة مع احدى الدول او مع منظمة دولية اخرى ، وتستطيع المنظمة الدولية كذلك ان تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها ، وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الرأي الاستشاري الذي اصدرته في قضية مقتل الكونت برنادوت ، وسيط الامم المتحدة في فلسطين . انظر مسؤولية المنظمات الدولية ، الدكتور عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ ـ ٤٢٧ .
كما ان المسؤولية الدولية قد تثار في بعض الاحيان حيال الافراد كما حصل في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، وان القانون الدولي المعاصر قد اعترف بمبدأ مسؤولية الافراد عن الجرائم التي تقترف ضد السلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد البشرية ، بالاضافة الى الجريمة التقليدية وهي جريمة القرصنة . انظر فيما يتعلق بمسؤولية الافراد ، الدكتور حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٢٨ ـ ٣٨ . والدكتور يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، بغداد ، سنة ١٩٧٠ .

ويدخلون في علاقات قانونية معها[٤] .

انواع المسؤولية الدولية[٥] :

تنقسم المسؤولية الدولية الى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة .

آ ـ المسؤولية الدولية المباشرة :
Responsabilité international dircte

توجد هذه المسؤولية حينما يوجد اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية .

ب ـ المسؤولية الدولية غير المباشرة : Responsabilité international indirecte

وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى ، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام . وهذه المسؤولية تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين ، وتتواجد هذه العلاقة في الحالات التالية :

١ ـ الحماية : اذ ان الدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية . وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية ، اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية . وقد اكدت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدولة الحامية في الحكم الذي اصدرته في ٢٨ تشرين الأول سنة **١٩٥٢** في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش[٦] .

٢ ـ الانتداب : اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب . وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته في ٣٠ آب سنة **١٩٢٤** في قضية مافرماتيس (Mavrommatis)

---

(٤) لقد اعطت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا الحق للأفراد في بعض الظروف برفع دعاوي المسؤولية الدولية مباشرة ضد الدول الاعضاء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان . انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، القاهرة ، عام ١٩٦٦ .

(٥) انظر روسو ، القانون الدولي العام ، وجيز دالوز ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(6) C.I.J, Rec, 1952, P. 185

٣ ـ الوصاية : حيث تكون الدولة القائمة بادارة اقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق ذكره بالنسبة للدولة المنتدبة .

اساس المسؤولية الدولية :

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة ، وهذان الشرطان هما : الاسناد وعدم مشروعية التصرف .

١ ـ الاسناد : فالشرط الاول للمسؤولية الدولية ، يتمثل في امكان نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة . والاعمال التي تنسب للدولة هي التصرفات او الامتناع عن التصرف من جانب هيآتها المختلفة ، التشريعية او التنفيذية او القضائية .

٢ ـ عدم مشروعية التصرف : ومن الضروري كذلك ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا . والعبرة في تقدير عدم المشروعية الى القانون الدولي العام لا الى القانون الداخلي . فقد يكون الفعل مشروعا في نظر القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي .

وفي الواقع فان الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام(٧) .

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوبا لدولة ، وغير مشروع وان يكون قد الحق ضرراً بدولة اخرى . او بعبارة اخرى لايتصور قيام المسؤولية الدولية مالم تتوافر شروط ثلاثة :

١ ـ يجب ان يكون الفعل منسوبا للدولة .

٢ ـ يجب ان يكون الفعل غير مشروع .

٣ ـ ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر .

اولا ـ شرط نسبة الفعل الى الدولة :

ويعد الفعل منسوبا للدولة ، اذا كان صادرا من احدى سلطاتها او هيآتها العامة اخلالا بقواعد القانون الدولي ، وان كانت هذه الافعال لاتتعارض مع احكام قانونها

---

(٧) انظر الدكتور الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٨٤- ٨٥ .

الوطني . والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي ، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية [٨] .

١ ـ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية :

تعد الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة من سلطتها التشريعية ، سواء أكان التصرف او العمل الصادر عن السلطة التشريعية ايجابيا كاصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية ، او سلبيا كامتناعها عن اصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دوليا. كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة، او امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي .

وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في حالات عديدة ، نذكر من ذلك مثلا التطبيق غير المشروع لقوانين الضريبة على الاجانب (القرار التحكيمي الذي اصدره (Gustave Ador) في ١٥ حزيران ١٩٢٢ ضد فرنسا لانها طبقت على بعض الرعايا الاسبانيين احكام القانون الصادر في اول تموز ١٩١٦ ، والقاضي بفرض ضريبة استثنائية على ارباح الحرب ، خلافا لاحكام اتفاقية الاقامة المعقودة بين فرنسا واسبانيا سنة ١٨٦٢ ، التي تنص على اعفاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في اسبانيا والرعايا الاسبانيين المقيمين في فرنسا من الضرائب الاستثنائية) . وحالة مصادرة اموال الاجانب دون تعويض (القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ بصدد مصادرة الولايات المتحدة الامريكية بعض السفن النرويجية المحايدة اثناء الحرب العالمية الاولى . وقد جاء في هذا القرار : على الدولة احترام اموال الاجانب وعدم التصرف بها الا لقاء دفع تعويض عادل تحدده لدى الايجاب محكمة محايدة) . وحالة نزاع الملكية بدون تعويض لاملاك الاجانب (القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ مايس سنة ١٩٢٦ ، بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو (chorzow) الالماني الذي استملكته بولونيا في ساليسيا العليا دون دفع أي تعويض . وقد قضت المحكمة في قرارها بأن حق الاستملاك دون دفع التعويض المنصوص عليه في القانون البولوني الصادر في ١٤ تموز ١٩٢٠

---

(٨) قارن المواد ٥ و ٦ من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ، وتعلق المقرر الخاص لهذا الموضوع الاستاذ اكو . في الوثيقة supplément No. 10 (A/9610/Rev.I) ، ص ١٢٤ - ١٣٠ .

يتعارض مع احكام الاتفاقية الالمانية البولونية المعقودة في جنيف في ١٥ تموز سنة ١٩٢٢)[٩] .

اما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية فلا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة ، اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة .

وقد اكد القضاء الدولي حق الدولة في تأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية ، من ذلك الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٢ تموز عام ١٩٥٢ بشأن النزاع بين بريطانيا وايران بخصوص شركة البترول الانكليزية ـ الايرانية ، التي قامت ايران بتأميمها بموجب القوانين التي اصدرتها في ١٥ و ٢٠ آذار وأول مايس . وقد جاء في هذا الحكم الذي تضمن عدم اختصاص المحكمة في النظر في النزاع « ان الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة » . وبينت المحكمة « بأن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة وانه ينظم بقانون داخلي . ولا يتدخل القانون الدولي فيه الا من حيث كون التأميم في مقابل تعويض عادل وسريع بحيث يكون المرجع في تحديد هذه الشروط القضاء الداخلي للدول بالدرجة الاولى »[١٠] .

ومن التطبيقات الحديثة للتأميم ، قيام الحكومة العراقية في ١ حزيران عام ١٩٧٢ بتأميم عمليات شركة نفط العراق بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢[١١] . وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على قيام الحكومة العراقية بتعويض شركة نفط العراق المحدودة عما آلت للدولة العراقية من اموال وحقوق وموجودات ...، وقد تم تحديد مقدار

---

(٩) انظر روسو ، ص ١١٥ ـ ١١٦ . والدكتور سموحي فوق العادة ، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥

(١٠) انظر الدكتور محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(١١) قامت الحكومة العراقية في ٧/ ١٠/ ١٩٧٣ بتأميم حصة الشركتين الامريكيتين في شركة نفط البصرة المحدودة بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ ، وفي ٢١/ ١٠/ ١٩٧٣ قامت بتأميم حصة هولندا في شركة نفط البصرة بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣ . وفي ١٩٧٥/١٢/٨ اصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥ والقاضي بتأميم ماتبقى من الحصص الاجنبية في شركة نفط البصرة .

ونوع التعويض في الاتفاق الذي توصلت اليه الحكومة العراقية مع شركات النفط في الاول من آذار عام ١٩٧٣[١٢].

هذا ومن الملاحظ ان مسؤولية الدولة لاتقتصر على القوانين التي تصدرها سلطاتها التشريعية مخالفة لاحكام القانون الدولي ، بل تمتد ايضا الى احكام دستورها . وقد ايدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي اصدرته في ٤ شباط ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في دانتريغ والذي جاء فيه مايلي :

« ليس للدولة ان تحتج امام دولة اخرى بأحكام دستورها للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة »[١٣].

٢ ـ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية :

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة ، سواء أكانت هذه التصرفات قد صدرت من السلطات المركزية او المحلية ، أو قد اتاها كبار الموظفين مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء او الوزراء او المحافظين ، او صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم مثل الجنود أو الشرطة[١٤].

وفي الماضي كان الفقه يفرق بين الاعمال التي يأتيها الموظفون بأذن من حكومتهم او في حدود اختصاصهم ، فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية ، وبين الاعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون عند تجاوزهم لحدود

---

(١٢) لقد تضمن هذا الاتفاق قيام شركات النفط بدفع مبلغ ١٤١ مليون باون استرليني للحكومة العراقية تسديدا عن الحقوق المالية المعلنة خلال الاعوام السابقة على التأميم ، وتعهد العراق في هذا الاتفاق بتزويد الشركات بـ (١٥) مليون طن من النفط الخام تسلم في موانئ البحر الابيض المتوسط خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ تسديدا لكافة التعويضات . ويعتبر ذلك اسقاطا نهائيا لكافة ادعاءاتها عن نفط الشمال والجنوب اضافة الى تنازلها عن امتياز شركة نفط الموصل . وتضمن الاتفاق ان تبيع الشركات خط انابيب نقل النفط العراقي عبر الاراضي اللبنانية ومصفى التكرير في طرابلس الى الحكومة العراقية بعد موافقة الحكومة اللبنانية ، على ان يكون ثمن هذا الخط من ضمن (١٥) مليون طن من النفط الخام التي تم الاتفاق عليها .

(١٣) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة :
Série (A/B. No 44, P. 23)

(١٤) انظر دلبيز ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

اختصاصهم ، فينفي المسؤولية عن الدولة ويسمح للأشخاص المتضررين برفع الامر الى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب .

اما اليوم فأن الرأي الراجح في الفقه يذهب الى ان الدولة تسأل عن كل الافعال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه ، سواء كان يعمل في حدود اختصاصه او كان قد تعدى هذه الحدود ، لانه في كلتا الحالتين يعمل بأسم الدولة ، ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها وتراقب اعمالهم ، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب . وقد اخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان سنة ١٩٢٧ عندما حمل الدولة مسؤولية الاعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم « مادام ان هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم احدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه » .

وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الفروض التالية :

امتناع حكومة دولة من الدول عن تسليم احد المجرمين الى دولة اخرى اذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك ، او قبضها على موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانات الدبلوماسية [١٥] ، او القبض التعسفي على الاجانب ، او التمييز المجحف في معاملة الرعايا الاجانب . وتوجد احكام عديدة للتحكيم والقضاء الدوليين بالنسبة لهذه المسائل [١٦] .

٣ـ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية :

تسأل الدولة عن الاحكام التي تصدرها محاكمها اذا كانت هذه الاحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام . وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء ، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة . ثم لان الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الاخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة .

---

(١٥) قضت المادة ٢٩ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأن «تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولايجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض او الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته» .

(١٦) انظر (Nquyen) ، المرجع السابق ، ص ٦٣٧ . وحامد سلطان ص ٣١٠ .

ولما كان الاجنبي يمثل امام المحاكم الوطنيه بصفته مدعيا او مدعى عليه او متهما ، وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة اذا كان في احكام محاكمها اخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة . كما لو اخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا ، او كما لو كان اختصاص الدولة محددا في اتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات ، او اهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي او طبقته تطبيقا خاطئا(١٧) .

كما تسأل الدولة في حالة انكار العدالة (Déni de Justice) ويظهر انكار العدالة في الحالات التالية :

١ ـ عندما تمتنع محاكم الدولة ، رغم اختصاصها ، عن النظر في دعوى تقدم بها احد الأجانب .

٢ ـ عندما تتباطأ هذه المحاكم في الفصل في الدعوى دون مبرر ، او بقصد حرمان الاجنبي من الحصول على حقه .

٣ ـ عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فتصدر ضد الاجنبي حكما ظالما تعسفيا سببه الخضوع لشعور عدائي ضد الاجانب او الرغبة في الاساءة لهم(١٨) .

ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا :

آ) الاسراع في محاكمة المتهم الاجنبي بشكل غير مألوف .

ب) احالة الأجانب على محكمة استثنائية لمحاكمتهم .

ج) عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الاجنبي .

د) توقيع العقوبة على اجنبي دون محاكمة ، او عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد اجنبي ، او تسهل فرارهم من العقاب .

وعلى خلاف انكار العدالة لاتسأل الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر من محاكمها بحسن نية (كما لو انطوى الحكم على خطأ في الوقائع او في التقدير) . اذ يستطيع

---

(١٧) انظر محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(١٨) لقد جاء في المادة السادسة من مقررات معهد القانون الدولي التي اتخذها في اجتماعه في لوزان سنة ١٩٢٧ بأن «تكون الدولة ايضا مسؤولية اذا كان في الاجراءات التي اتبعت امام قضائها او في الحكم الصادر منه اخلال ظاهر بالعدالة وعلى الاخص اذا كان الدافع على هذه الاجراءات او هذا الحكم شعور الكراهية بالنسبة للأجانب بوصفهم كذلك ـ باعتبارهم رعايا دولة معينة بالذات» .

الاجنبي في هذه الحالة الطعن في الحكم الخاطئ بطرق الطعن المعتادة كالاستئناف والتمييز ، شأنه في ذلك شأن المواطنين[١٩] .

وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ١٧ ايلول ١٩٢٧ في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا ، والذي جاء فيه « خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تهم القانون الدولي الا في حالة انكار العدالة أو الاخلال بالتزام اتفاقي »[٢٠] .

٤ ـ مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها :

يحدث كثيرا ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما باعمال عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة اجنبية ، كالاعتداء على رئيسها او ممثلها الرسمي ، او اهانة علمها ، او مساعدة حركة ثورية او انفصالية فيها ، او الاعتداء على رعاياها ـ فهل تسأل الدولة صاحبة الاقليم عن هذه التصرفات امام الدول الاجنبية التي تعرضت أو تعرض رعاياها للاعتداء ؟

الرأي السائد هو ان الدولة تتحمل هنا مسؤولية دولية مباشرة لانها اخلت بأحد التزاماتها الأساسية ، وهو المحافظة على الامن والنظام العام في اقليمها .

وهذا الالتزام ذو وجهين : اذ يشمل واجب المنع او الحيطة قبل وقوع الضرر ، وواجب القمع بعد وقوعه .

---

(١٩) لقد جاء في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية التي اعدتها جامعة هارفر في موضوع مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص واموال الاجانب في اقليمها بأن «يوجد انكار للعدالة اذا وقع من المحكمة تسويف لامبرر له ، او حيل بين الاجنبي وبين الالتجاء للقضاء ، او وجد نقص كبير في اجراءات التقاضي او اذا لم تتوافر الضمانات التي لاغناء عنها لحسن سير العدالة ، او اذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح . اما الخطأ الذي تقع فيه المحكمة ، والذي لايستشف منه الظلم الواضح ، فلايعد انكارا للعدالة» .

(٢٠) انظر روسو ، ص ١١٧ ـ ١١٩ . وكافاريه ، ص ٥٣٨ ومابعدها .
ومقال الاستاذ شارل دي فيشر :

De Visscher, le déni de Justice en droit international

في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٥ ، ج٢ ، ص ٣٩٩ ـ ٤٣٨ .

آ) واجب المنع : **Devoir de prévention**

ان من واجب الدولة ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالاجانب من جانب الأفراد وان تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها ، وواجب المنع هذا يفرض على الدولة ان تحتاط لكل امر وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية بعض الامكنة (كالسفارات ومناطق الحدود) ، او بعض الأجانب (كرئيس الدولة او وزرائها أو ممثليها الدبلوماسيين) ، وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات او اضرابات[٢١] .

لكنه توجد من الناحية العملية صعوبة كبيرة في اثبات ان الدولة لم تقم بواجبها في حماية الأجانب . الا ان هناك بعض التصرفات التي يمكن ان تتخذ كمعيار في هذا الشان ، ومنها :

١ ـ رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ، على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين

---

(٢١) لقد اكد القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعايها في حالة ماذا ثبت انها لم تقم بواجبها في حماية الاجانب ، فقد جاء في الحكم الذي اصدرته لجنة التحكيم البريطانية ـ الامريكية المختلطة في قضية (Home Missionary Society Case)بأن «من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ان الحكومات لاتسأل عن افعال المتظاهرين ، مالم يثبت قبلها اي اخلال بواجباتها ، او تقصير في قمع الفتنة» .

ومن ذلك ايضا التقرير الذي وضعته لجنة الفقهاء التي كلفها مجلس عصبة الامم سنة ١٩٢٣ ببحث النزاع بين اليونان وايطاليا الذي احيل على عصبة الامم لتسويته . فقد حدث ان قتل المتظاهرون اليونانيون الجنرال الايطالي (réels)رئيس اللجنة التي كلفت بتخطيط الحدود بين اليونان والبانيا ، وقد اعتبرت الحكومة الايطالية الحكومة اليونانية مسؤولة عن الحادث ، ثم قامت بعد ذلك القوات الايطالية باحتلال جزيرة كورفو اليونانية ، وقد جاء في تقرير لجنة الفقهاء السالفة الذكر «ان مسؤولية الدولة لاتثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد اشخاص الاجانب في اقليمها ، وانما يلزم ان تكون الدولة قد اهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة ، او لتتبع الجناة ، والقبض عليهم ومحاكمتهم . ولاشك ان الصفة الرسمية لاحد الرعايا الاجانب والظروف التي تحيط بوجوده على اقليم الدولة . تفرض على الدولة المزيد من الحيطة والحذر» . راجع الدكتور حامد سلطان ، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

او الأشخاص المعنيين بذلك كرفضها ارسال قوة مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطرة .

٢ ـ اشتراك الجنود او الشرطة او الموظفين في اعمال العنف الموجهة ضد الأجانب .

٣ ـ عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع يشاهدونه او تورطهم بالمشاركة فيه .

وبالعكس فهناك تصرفات من شأنها ان تجرد الدولة من كل مسؤولية ، منها :

١ ـ حصول الضرر من عمل اشترك فيه الاجنبي ، او تم بتحريض منه .

٢ ـ رفض الأجنبي العمل بنصائح دولته التي دعته الى مغادرة اقليم الدولة المقيم فيها . وكثيرا ماتعطي هذه النصيحة من جانب الحكومات الاجنبية لمواطنيها في حالة الحرب الأهلية او في حالة التوتر الدولي[٢٢]

ب ـ واجب القمع : Devoir de répression

ويكون بعد وقوع الضرر . وفي هذه الحالة يتعين على الدولة ان تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين ، وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدرت عنها التصرفات التالية :

١ ـ اذا رفضت او اهملت عمدا ملاحقة المجرمين .

٢ ـ اذا رفضت معاقبتهم[٢٣] .

٣ ـ اذا رفضت محاكمتهم .

٤ ـ اذا تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار .

٥ ـ اذا اصدرت عفوا عاما او خاصا بعد صدور الحكم .

---

(٢٢) انظر روسو ، ص ١١٩ -١٢٠ .

(٢٣) ان من الاسباب التي كانت وراء قطع الاتحاد السوفيتي علاقاته الدبلوماسية مع سويسرا من سنة ١٩٢٣ الى ١٩٤٦ هو القرار الذي اصدرته محكمة لوزان القاضي بتبرئة المهاجر الروسي (Couradi) الذي اتهم بقتل المندوب السوفيتي (Vorewsky) في مؤتمر لوزان بتاريخ ١٣ مايس عام ١٩٢٣ .

٥ ـ مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب أهلية :

ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب خلال الثورات والحروب الأهلية بين ثلاث انواع من الاضرار (٢٤)

آ-الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال : لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب نتيجة لاعمال القتال التي تدور بين القوات الحكومية وقوات الثوار ، وذلك بناء على فكرة القوة القاهرة (Force majeure) وعلى هذا الأساس لايستطيع الاجنبي الذي تقصف داره اثناء غارة حربية ان يطالب بالتعويض عليه .

وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ من ذلك القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ ماكس هوبر Max - Huber في اول مايس سنة ١٩٢٥ في قضية طلب الحكومة البريطانية التعويض عن الاضرار التي لحقت برعاياها في المنطقة الاسبانية من مراكش ، والذي جاء فيه « لايمكن ان تعتبرالدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام او مقاتلة العدو بالقوة المسلحة لان عملها هذا يعتبرمن واجباتها الاساسية . كذلك ليست الدولة مسؤولة عن الاضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها » .

ب ـ الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الحكومة خارج نطاق القتال: تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال كما لو استولت على اموال الاجانب، او دمرت ممتلكاتهم بدون ان تكون هناك ضرورة عسكرية، أو قتلتهم خارج ميدان القتال.

ج ـ الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار، وهنا يميز القضاء بين حالتين :

١ ـ حالة هزيمة الثوار :

لاتعد الدولة مسؤولة عن اعمال الثوار اذا اقترنت ثورتهم بالفشل . ويبرر الفقهاء هذا الحل بالفكرة التالية : ان الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لاتعتبر مسؤولة عن الاضرار التي تسببوا في الحاقها بالاجانب لان الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون ، ولان المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة . على ان هذا المبدأ لايخلو من محاذير

---

(٢٤) انظر كافاريه ، ص ٥٤٧ ومابعدها ، وروسو ، ص ١٢١ ـ ١٢٣ . و (Nquyen) ص ٦٣٧ ـ ٦٣٨ .

وراجع تقرير المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي ، في الوثيقة :

Supplement No. 10 (A/10010/Rev.1)

ص ٢٢ ـ٥٩.

لانه يدفع الاجانب المقيمين في اقليم الدولة على التخلي عن حيادهم ازاء الفريقين المتنازعين ومساعدة الثوار على الفوز من أجل تأمين تعويضاتهم .

ولكن ترد على هذا المبدأ استثنائين :

آ ـ تتحمل الدولة المسؤولة الدولية في حالة اثبات تقصيرها في واجب الحيطة أي اذا لم تتخذ كل مايمكن اتخاذه من تدابير للمحافظة على الأجانب .

ب ـ تتحمل الدولة المسؤولية الدولية كذلك في حالة عفوها عن الثوار (كأن تعطي لزعمائهم مثلا وظائف عامة) ، لان العفو يفترض قبول الدولة بتحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة او الحرب ، ولان العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الأفعال التي ارتكبها الثوار .

٢ ـ حالة انتصار الثوار :

اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم ، فان الدولة تتحمل في هذه الحالة المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالاجانب نتيجة لاعمال الثوار[٢٥] . وذلك على اعتبار ان الشعب قد رضي عن الثورة وأقرها فتنسب اعمالها للدولة ومنذ قيام الثورة . وقد تأكد هذا المبدأ بالقرار الذي اصدرته لجنة الادعاءات الفرنسية ـ المكسيكية في عام ١٩٢٨ في قضية (Pisson

وقد جاء فيه « لايمكن ان تعتبر الدولة التي نشبت فيها حركة ثورية مسؤولة عن تصرفات الثوار القانونية فيها وغير القانونية مالم يكتب لها النجاح » . وتطبيقا لهذا المبدأ فقد قررت اللجنة مسؤولية المكسيك عن جميع الأعمال التي ارتكبها الجيش منذ تاريخ سقوط الرئيس مادور في ١٣ شباط سنة ١٩١٣ حتى تاريخ تأليف الحكومة الشرعية الجديدة في أول مايس سنة ١٩١٧ .

ثانيا ـ شرط عدم مشروعية الفعل :

يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا ، ويكون الفعل غير مشروع اذاكان يتضمن مخالفة لاحكام القانون الدولي العام الاتفاقية او العرفية او لمبادئ القانون العامة[٢٦] .

---

(٢٥) قارن المادة الخامسة عشرة من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ، وتعليق المقرر الخاص الاستاذ اكو المرجع السابق ، ص ٥٣ ـ ٥٩ .

(٢٦) قارن المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا .

ثالثا ـ شرط أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر :

ويشترط اخيرا لقيام المسؤولية الدولية ان ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول . سواء اكان ذلك الضرر الذي يصيب الدولة ماديا «كالاعتداء على حدود الدولة او على سفنها او طائراتها) او معنويا[٢٧] (كامتهان كرامتها او عدم احترام انظمتها ورؤسائها او الاعتداء على اعلامها) . وقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية افدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الاضرار المادية[٢٨] .

---

(٢٧)الضرر المعنوي هو الذي لايمس المال او المصالح المالية للمضار ، وقد اختلف فقهاء القانون المدني في الضرر المعنوي فمنهم من لايجيز التعويض عنه على اعتبار انه لم يحصل مساس بثروة الشخص . ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي (راجع المادة ٢٠٥ مدني) ، كما ان القضاء المدني والاداري الفرنسي قد اقر التعويض عن الاضرار المعنوية . اما القضاء الدولي . فقد كان الى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون الا انه عدل عن ذلك وأقر مبدأ التعويض عن الاضرار المعنوية في العديد من الاحكام التي اصدرها كما في قضية (Maninat) وقضية (Lustiania) و (Agnés connally) وغيرها . انظر بالتفصيل كافاريه ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ ومابعدها .

(٢٨) انظر (Nguyen) ، ص ٦٣٩ - ٦٤٠ ، وسامي عبد الحميد ، ص ٤٥٢ .

المبحث الثالث

الحماية الدبلوماسية

Protection Diplomatique

قد يكون الفعل غير المشروع المنسوب لدولة ما قد سبب مجرد اضرار لحقت برعايا دولة اخرى وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا . وفي هذه الحالة تستطيع الدولة اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادية ، ان تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا وللمطالبة بحقوقهم .

وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي اليها الافراد الذين لحقتهم الاضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب ، ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية . وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ٣٠ آب ١٩٢٤ في النزاع بين بريطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروتس في فلسطين ، والذي جاء فيه « ان من قواعد القانون الدولي ان لكل دولة الحق في ان تحمي رعاياها اذا لحقهم ضرر نتج عن اعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة اخرى ، وذلك في حالة اذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية ، وان الدولة حينما تتبنى دعاوى رعاياها بالطريق الدبلوماسي او امام القضاء الدولي تؤكد حقها في ان يعامل رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي العام »[٢٩] .

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية :

يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ثلاثة شروط :

١ ـ وجود رابطة قانونية او سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية (وهي عادة الجنسية)

٢ ـ استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية .

٣ ـ سلوك المدعي .

---

(٢٩) انظر محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، ص ١١٤ - ١١٧ .

اولاً ـ الجنسية :

فالشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية . وهذه العلاقة هي الجنسية .

وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ صراحة في الحكم الذي اصدرته في ٢٨ شباط سنة ١٩٣٩ في النزاع بين استوانيا ولتوانيا حول سكة حديد – paneva Zys Saldutis Kis والذي جاء فيه انه « في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ،فان رابطة الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية »[٣٠] .

وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل نذكر منها مايلي :

آ) حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة : تتولى الدولة الحامية والدولة القائمة بالوصاية حماية رعايا الدول والاقاليم التي تكون تحت حمايتها او تحت وصايتها . ويرجع ذلك الى ان هذه الدول والاقاليم لاتملك ممارسة علاقاتها الخارجية ، وان الاشراف على هذه العلاقات موكول للدولة صاحبة الولاية عليها .

ب) حالة ازدواج الجنسية Doube nationalité

يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين :

١ ـ ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسيتين ، جنسية الدولة المسؤولة والدولة المدعية على السواء . ففي هذه الحالة لايجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية لانه يتعذر على كل من الدولتين التابع لها المتضرر ان تحمي مصالحه لدى الدولة الثانية التي يتمتع ايضا بجنسيتها . وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ خاصة في القرن التاسع عشر ، ثم طبقته مجالس التحكيم الفنزويلية عام ١٩٠٣ ، واوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ حيث اشارت الى ان «العمل يسير على ان الدولة لاتمارس حمايتها لمصلحة احد رعاياها ازاء دولة اخرى ماتزال تعتبره من رعاياها»[٣١] .

٢ ـ ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين لاتكون من بينهما الدولة المسؤولة ، ففي هذه الحالة اختلفت الأراء حول تحديد الدولة التي يجوز لها ان تباشر الحماية الدبلوماسية .

وذهب البعض الى ان يترك الخيار للشخص المتضرر ، وذهب رأي اخر الى ان الدولة

---

(٣٠) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة : Série (A/B, No. 76, P. 16)

(٣١) انظر روسو ، ص ١٠٩-١١٠ .

المسؤولة هي التي تبت في هذا الأمر ، والرأي الراجح في القضاء الدولي ان يكون تفضيل احدى الدولتين متوقفا على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية La nationalité effective للشخص المتضرر ، ومن هذه الاعتبارات اداء الخدمة العسكرية لدى احدى الدولتين ، او تولي وظيفة عامة فيها ، او الاقامة الطويلة فيها(٣٢) .

وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٣ مايس سنة ١٩١٢ حول قضية كانيفارو (Canevaro)

وتتلخص وقائع هذه القضية ان حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة ايطاليا في حماية البارون كانيفارو Canevaro الذي كان مواطنا ايطاليا بحكم ولادته ومواطنا بيرونيا بحكم اقامته . وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيرونية دون الجنسية الايطالية لان المومأ اليه اثبت بتصرفاته السابقة تمسكه بها اذ رشح نفسه للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على ان يكون قنصلا لهولندا لديها . وكما طبقت هذا المبدأ ايضا محكمة العدل الدولية ، في الحكم الذي اصدرته في ٦ نيسان عام ١٩٥٥ في قضية Nottebohm بين لختنشتاين وغواتيمالا وقد اشارت فيه الى ان العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية دائما يكون بالجنسية الفعلية(٣٣) .

ج) جنسية الشركات : ان جنسية الشركات التجارية تثير صعوبات جمة ، في حالة ما اذا ارادت دولة ما ان تتدخل لحماية شركة مركزها الرئيسي لدى احدى الدول في حين ان ادارتها الفعلية ومعظم رأسمالها بيد رعاياها . وكان المتبع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي ، وهي تتحدد عادة بالاقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة. ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى الأخذ بفكرة الرقابة أي بأن تكون العبرة بجنسية الاشخاص الذين يشرفون فعلا على ادارة الشركة والذين يحملون اسهمها . وتطبيقا لهذه الفكرة تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لحماية مصالح شركات موجودة في دول امريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية هذه الدول ، على اساس ان الاصحاب الحقيقيين لهذه الشركات من رعايا الولايات المتحدة الامريكية(٣٤) .

د) تاريخ التمتع بالجنسية : اختلف الفقهاء حول الوقت الذي ينظر فيه الى جنسية

---

(٣٢) انظر الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٣٣) انظر روتير :

Paul Reuter, Droit international public Themis, Paris,1973,P.196

(٣٤) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص ١١٨ .

الشخص المتضرر ، فيأخذ البعض بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر حيث لايجوز ان تتدخل الدولة لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر . وقد ايدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الرأي في القرار الذي اصدرته في عام ١٩٣٩ بشأن النزاع بين استوانيا ولتوانيا والذي جاء فيه (يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يثبت ان الشركة الاستوانية التي اصابها الضرر كانت متمتعة بالجنسية الاستوانية وقت وقوع الضرر)[٣٥] . ويرى البعض الاخر ان للدولة أن تباشر حماية الاشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها بعد وقوع الضرر[٣٦] . ولكن هل يشترط ان يظل الشخص المتضرر متمتعا بجنسية الدولة حتى الفصل في دعوى المسؤولية ؟ يذهب الرأي الراجح الى استمرار تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع ، فاذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته فقد حقه في حمايتها . ولا شك ان هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة خاصة اذا اضطر المتضرر الى تغيير جنسيته ، ولذا نرى ان لجنة المطالبات الالمانية الامريكية قررت في الامر الاداري رقم ٥ الصادر في ٣١ تشرين الاول عام ١٩٢٤ الاكتفاء بان يتمتع المشتكي بالجنسية الامريكية عند وقوع الضرر[٣٧] .

ثانيا ـ استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية :

ويشترط ايضا لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة التي يقيمون فيها ، فان كان الحكم المشكو منه قابلا للاستئناف او التمييز وجب على الاجنبي ان يسلك طرق الطعن هذه قبل ان يلجأ الى حماية دولته . أما اذا تعذر عليه اللجوء للمحاكم او لم تكن هناك محاكم مختصة ، او ان الحكم الذي صدر في شكواه كان مشوبا بانكار العدالة ، كان لدولته ان تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية . وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ[٣٨] ، من ذلك القرار

---

(٣٥) يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة ، فالمادة ٥١ من معاهدة فرساي التي اعادت الالزاس واللورين الى فرنسا اعتبارا من تاريخ الهدنة في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ ، قد منحت فرنسا الحق بالتدخل لحماية سكان الالزاس واللورين دبلوماسيا عن الاضرار التي لحقت بهم خلال الحرب العالمية الاولى . راجع كافاريه ، ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٣٦) انظر حامد سلطان ، ص ٣٣٣ .

(٣٧) روسو ، الوجيز ، ص ١٠٩ . والقانون الدولي ، سنة ١٩٥٣ ، ص ٣٦٣ .

(٣٨) ويجوز الاتفاق بين الدولتين على التغاضي عن شرط استنفاذ الاجراءات القانونية

الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس السابق ذكرها .

ثالثا ـ سلوك سليم للمدعي[٣٩] :

ويشترط اخيرا ان لايكون الشخص المراد حمايته قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام ، او لقوانين الدولة التي يقيم فيها في حدوث الضرر الذي يشكو منه ويعرف ذلك في الفقه الغربي بشرط الايدي النظيفه **propres** Les maine ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين :

آ ـ حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها كأن يشترك مثلا في تمرد ، او حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية .

ب ـ في حالة ما اذا ابدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في تجارة الرقيق ، او خرقه حياد دولة اجنبية ، او قيامه بالتجسس عليها .

وكذلك لايمكن حماية الشخص المتضرر في حالة ما اذا كتم كونه مواطنا اجنبيا ، او ارتكب غشا عند تقديم طلبه ، او تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلبه .

المبحث الرابع
آثار المسؤولية الدولية

ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع[٤٠] . وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام نذكر منها : القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ ماكس هوبر في اول مايس

الداخلية ، من ذلك مثلا المادة الرابعة من الاتفاقيه المعقوده بين بريطانيا وفلندا في ١٣ - ١٠ ـ ١٩٣٢ ، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية المعقودة بين المانيا وسويسرا في ١٥ تموز عام ١٩٣١ . انظر امثلة اخرىُ في كافاريه ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

(٣٩) انظر :
Jean J. A. Salmon, Des (Mains Propres) comme condition de recevabilité des reclamamations intrnationales.
Annuaire Francais de droit international, 1964, P. 225-266.

(٤٠) انظر روسو. الوجيز ، ص ١٢٢ ـ ١٢٨ . والدكتور حافظ غانم ، ص ١٢٥ - ١٣٠ . ودلبيز ، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦ .

١٩٢٥ في القضية الخاصة بالاضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الاسبانية وقد جاء فيه « ان النتيجة التي تؤدي اليها المسؤولية هي دفع التعويض » . والحكمان الصادران من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو Chorzow بتاريخ ٢٦ تموز عام ١٩٢٧ و ١٣ ايلول عام ١٩٢٨ ، وقد جاء فيهما من المبادئ المقررة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم(٤١) . ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور التالية :

اولاً ـ الترضية : (Satisfaction)

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لايترتب على العمل المسبب للمسؤولية اي ضرر مادي . والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها . ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي او ابداء الأسف ، او تحية العلم في حالة الاهانة ، او فصل الموظف المسؤول ، او احالته الى المحكمة ، ومن امثلة الترضية ماحدث عندما قبض رجال البوليس الامريكي على احد رجال السلك الدبلوماسي الايراني في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٤ لقيادته السيارة بسرعة شديدة . فلما احتجت الحكومة الايرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بحصانات السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الامريكية بالاعتذار عن الحادث ، كما عاقبت رجال البوليس المسؤولين عنه .

ثانيا ـ التعويض العيني :

ويكون باعادة الامر الى ماكان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ، كاعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب . وقد اكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٣ ايلول عام ١٩٢٨ في قضية مصنع شورزو ، والذي جاء فيه « ان الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي ان التعويضات تعمل على ازالة جميع آثار العمل غير المشروع واعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني ...»(٤٢) .

---

(٤١) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة :

Série A/No. 9 P. 21 et No 17 P. 29

(٤٢) انظر احكام اخرى للقضاء الدولي بخصوص التعويض العيني ، في مقال الدكتور عمر زكي غباشي : الاعتداء الثلاثي ضد مصر والتعويضات عن الاضرار ، في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع ١٣ سنة ١٩٥٧ ، ص ١٢٠ ومابعدها .

ثالثا ـ التعويض المالي :

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع . وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في ١١ تشرين الثاني عام ١٩١٢ من انه « ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق اساسية ، ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال » .

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين اطراف النزاع أو عن طريق التحكيم او القضاء[٤٣] ، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الاطراف المعينة يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهمو شركة قناة السويس في ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٨ .

وينبغي ان يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لايقل عنه او يزيد ، كما ينبغي ان يشمل مالحق الدولة المتضررة من خسائر كافة ومافاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع ، ففي حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد اجنبية ، على سبيل المثال ، ينبغي ان يتضمن التعويض مبلغا موازيا لما كان ننتظر ان تحققه السفينة من ربح لاصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع[٤٤] .

---

(٤٣) راجع المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

(٤٤) انظر روسو ، ص ١٢٦ - ١٢٧ . وسامي عبد الحميد ، ص ٤٥٥ .

القسم الثاني
اشخاص القانون الدولي غير الدول

ان قواعد القانون الدولي العام قد اعدت في الاصل لتطبق على الدولة مباشرة ، لان الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام وأوسع الأشخاص الدوليين اختصاصا . ومازال هذا القانون يكرس لدراسة الدولة القسم الاكبر من ابحاثه . ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص اخرين ويمنحهم بعض الاختصاصات المحددة التي تسبغ عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به . وعلى هذا الأساس يميل اغلب الفقهاء الى اخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي العام والى اعتبارهم من اشخاصه . على الرغم من الاختلاف البين بينهم و بين الدولة من حيث المركز القانوني ، والاختصاصات ، والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي .

وهذه الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل : الفاتيكان والمنظمات الدولية . كما يثير مركز الفرد في القانون الدولي اهتماما واسع النطاق ، لذا اتجه القانون الدولي الى تقرير حقوق للفرد ، والى العمل على ضمان تلك الحقوق بطريقة دولية . وسنتولى في هذا القسم دراسة الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد بشيء من الايجاز .

الفصل الأول

الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان[1]

Le Saint - Siége

نتناول في هذا الفصل دراسة الكرسي البابوي[2] في مبحثين : نخصص الاول لدراسة التطور التاريخي ، والثاني لنشأة دولة مدينة الفاتيكان .

---

(١) انظر روسو ، القانون الدولي ، ج٢ ، ص ٣٥٣ - ٣٧٧ . وكافاريه ، ج١ ، ص ٤٧٥ - ٤٨٥ . والدكتور حامد سلطان ، ص ٩٩ - ١٠٤ . والدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ٢٦٦ - ٢٦٩ وكذلك :
Henry, Marc-Bonnet : la papauté contemporaine. (Que Sais-Je), No. 209, Paris, 1971.

ومقال الاستاذ محمد التابعي : الوضع القانوني لدولة مدينة الفاتيكان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع ٣٠ سنة ١٩٧٤ ، ص ١٣٣ - ١٦٠ .

(٢) ان تعبير الكرسي البابوي يحمل معنيين :

الاول : ويقصد به مجموعة رجال الدين والمحاكم والمكاتب وهو المسمى (curia) ومن طريق هذه المجموعة يقوم البابا بأدارة شؤون الكنيسة .

المعنى الثاني : يعني السلطة العليا في الجهاز القانوني للكنيسة اي الهيئة الحاكمة . وقد درج رجال الكنيسة منذ زمن بعيد على اعتبار الكرسي البابوي شخصية قانونيةلهاسلطات دولة ، وقد اشارت الى ذلك المادة ١٠٠ من القانون الكنسي .

المبحث الأول
التطور التاريخي

اولا ـ الدولة البابوية القديمة :

كان البابا حتى عام ١٨٧٠ يجمع بين سلطتين هما : السلطة الروحية والسلطة الزمنية . فبموجب الاولى كان يعتبر رئيسا للكنيسة الكاثوليكية ، وبموجب الثانية كان يعتبر رئيسا لدولة مستقلة لها اقليم وشعب وسيادة[٣] ، ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية . فكان له بموجب هذه الصفة الاخيرة ممارسة التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي ، وعقد المعاهدات الدولية ، وعقد المحالفات . كما كان له جيش خاص به . وكثيرا ما كان البابا يستعمل نفوذه الديني في سبيل دعم نفوذه السياسي ، كما كان يعتمد على نفوذه السياسي في سبيل نشر نفوذه الديني[٤] .

واستمر البابا يجمع بين هاتين السلطتين الى عام ١٨٧٠ . حين غزت الجيوش الايطالية اقليم الدولة البابوية . واحتلت روما عاصمتها . واصدرت الحكومة الايطالية مرسوما في ٩ تشرين الاول عام ١٨٧٠ بضم روما للملكة الايطالية الجديدة . واجرى بعد ذلك استفتاء في ٢٠ تشرين الاول أيد بأغلبية ساحقة ضم روما للملكة الايطالية حيث اصبحت عاصمة لها . وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود . وزال تبعا لذلك وصف الشخصية الدولية عنها[٥] . وفقد البابا قانونا ما كان له من اختصاصات في

---

(٣) كانت الدولة البابوية القديمة تضم مقاطعات روما ، مارس ، اوبرى ، لانبوم . وكانت مساحة هذه الدولة تبلغ حوالي ١٨٠٠ كم² ، وعدد سكانه يتجاوز ثلاثة ملايين نسمة .

(٤) انظر حامد سلطان ، ص ١٠٢ .

(٥) انظر كافاريه ، ص ٤٧٧ .

ممارسة الشؤون الدولية[6] .

الا ان البابا بقي كما كان في الماضي يمارس اختصاص التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية[7] .

وقد ابقت ايطاليا للبابا صفته كرئيس للكنيسة الكاثوليكية وان نزعت منه سلطته الزمنية كرئيس لدولة . وتحدد وضع البابا الجديد بعد اصدار الحكومة الايطالية قانون الضمانات في ١٣ ايار سنة ١٨٧١ .

ثانيا ـ قانون الضمانات : Loi des garnties

قانون الضمانات هو عبارة عن قانون داخلي صادر بن جهة واحدة . وهي ايطاليا . قام بتنظيم العلاقة بين هذه الدولة وبين البابا كما نظم العلاقة ايضا بين البابا والدول الاجنبية . ويمكن ايجازه كما يلي :

اولا : يعتبر البابا شخصا مقدسا وذاته مصونة لاتمس . ويعتبر كل اعتداء يقع عليه او يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده (المواد ١ ـ ٢) .

ثانيا : يتمتع البابا في جميع انحاء المملكة الايطالية بالمراسيم الملكية ويحق الصدارة المعترف له به من رؤساء الدول الكاثوليكية (م ـ ٣) .

ثالثا : تتمتع الامكنة التي يقيم فيها البابا او يوجد فيها بالحصانة . ولا يجوز لاحد من رجال السلطة العامة دخولها لاي سبب الا باذن منه (المواد ٧ ـ ٨) .

رابعا : يحق للبابا ان يتبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية . ويتمتع مبعوثوه لدى هذه الدول ومبعوثو هذه الدول لديه اثناء وجودهم في ايطاليا بجميع الامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي للمثلين الدبلوماسيين (م ـ ١١) .

---

(٦) لقد قدمت الحكومة الايطالية عدة مشروعات للبابا قبل قيامها باحتلال روما ، نذكر منها المشروع الذي عرضه كافور في ١٨ ايلول عام ١٨٦١ على البابا والحكومة الفرنسية ومنح فيها البابا السلطة الكاملة في الشؤون الروحية ، وخصه براتب وافر يتقاضاه من جميع الدول الكاثوليكية في العالم ، شريطة ان يتنازل عن سلطته الزمنية ، ولكن البابا رفض هذا المشروع ، كما انه رد مشروعين اخرين عرضا عليه في ١٤ كانون الثاني ١٨٦٨ و ٢٠ آب ١٨٧٠ .

(٧) انظر (Nquyen) ص ٤٩٤.

خامسا : تمنحه ايطاليا ريعا سنويا وتعترف بحقه في ان يكون له ادارة خاصة وموظفون تابعون له . لايجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم .

الا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة اقليمية . حتى بالنسبة لقصر الفاتيكان والقصور والمباني الاخرى التي تركت تحت تصرفه . وانما كان حقه قاصرا على التمتع بالاقامة فيها واستعمالها دون امكان التصرف فيها . لانها تعتبر ـ وفقا للمادة الخامسة من قانون الضمانات ـ من المنافع العامة .

لذا فان البابا قد رفض هذا القانون . واعتبر نفسه اسيرا في روما . كما اعتبر ملك ايطاليا غاصبا لسلطانه . واتخذ جميع البابوات من بعده نفس الموقف .

موقف الدول من البابا :

انقسمت الدول في معاملة البابا بعد صدور قانون الضمانات الى فئتين :

الاولى : وتضم غالبية الدول ، وقد اعتبرته من اشخاص القانون الدولي العام . وله بموجب هذه الصفة حق تبادل التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي ، وعقد المعاهدات الدينية ، وعدم تحمل ايطاليا تبعة المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عنه ... الخ .

اما الفئة الثانية : فلم تعترف به ولم تقم علاقات رسمية معه ، وقد اعتبرت الشؤون الدينية ذات صفة داخلية صرفة ، وكان من بين هذه الدول فرنسا في الفترة من عام ١٩٠٥ حتى عام ١٩٢٠ حيث كانت السلطات تمنع رفع العلم البابوي في الاعياد الدينية[٨] .

المبحث الثاني
دولة مدينة الفاتيكان
L Etat de la cité du Vatican

ساد الجفاء كما ذكرنا بين البابا وايطاليا على اثر صدور قانون الضمانات . وعندما جاء

---

(٨) إنظر روسو ، ص ٣٥٧ .

موسوليني الى الحكم شعر بنفوذ البابا الروحي فأراد ان يضع حدا للعلاقة غير الودية بين الطرفين بفتح المفاوضات مع البابا . وفي ١١ شباط سنة ١٩٢٩ تم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقات اطلق عليها اسم معاهدات لاتران لانهاء ماسمي بالقضية الرومانية التي بدأت سنة ١٨٧٠ .

وقد ضمت هذه المعاهدات ثلاثة اتفاقات : الاولى تضمنت الشؤون المالية . والثانية الشؤون الدينية في ايطاليا . والمعاهدة الثالثة . وهي اهم هذه الاتفاقات . تضمنت العلاقة بين ايطاليا والبابا . وبين البابا والدول الاجنبية[٩] .

وما زالت هذه المعاهدات سارية المفعول ودعمت بالمادة ٧ من دستور الجمهورية الايطالية الصادر عام ١٩٤٧ .

اولا ـ معاهدة لاتران : Traité de latran

تتألف هذه المعاهدة من ٢٧ مادة . وتنص الرابعة منها على انشاء دولة مدينة الفاتيكان واخضاعها لسلطة الكرسي البابوي وحده دون ان يكون لايطاليا اي حق في

---

(٩) بعد التصديق على معاهدات لاتران اصدر البابا مرسوما بابويا ، تضمنت مجموعة من القوانين المنظمة للحكم في مدينة الفاتيكان وشملت هذه القوانين مايأتي :
١ ـ قانون اساس لمدينة الفاتيكان من اجل تحديد شكلها والمؤسسات العامة فيها .
٢ ـ مصادر القوانين التي تنظم العلاقة بين ايطاليا والفاتيكان .
٣ ـ قانون خاص بالهيئات الادارية .
٤ ـ تشريعات التقاضي بكل اشكاله وتحديد اختصاصات المحاكم .
٥ ـ حق مدينة الفاتيكان في منح صفة المواطن وكذلك منح حق الاقامة .
٦ ـ قوانين الامن وما يرتبط بها واختصاصات سلطات بوليس المدينة وحقه في منح تصاريح الدخول .

التدخل بشؤونها[١٠] .

تولت المواد الاخرى تنظيم العلاقة بين ايطاليا والبابا من جهة ، وعلاقة البابا بالدول الاجنبية من جهة اخرى .

فمن جهة علاقة البابا بايطاليا . اعترفت المعاهدة للكرسي البابوي بالسيادة في مجال العلاقات الدولية (م ـ ٢) . كما اعترفت له ايضا بملكيته لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها (م ـ ٣). ثم اعترفت لشخص البابا وممثليه وأراضيه بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة (م ـ ٨).

ونصت المعاهدة على ان تتولى الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في مدينة

---

(١٠) تبلغ مساحة دولة مدينة الفاتيكان ٤٤ هكتارا ، وعدد سكانه حوالي الف نسمة منهم حوالي ٥٢٠ يتمتعون بالجنسية الفاتيكانية والباقون لهم حق الاقامة . ولايقيم في مدينة الفاتيكان نفسها الا البابا وبعض الكرادلة ممن يقتضي العمل ضرورة تواجدهم فيها مثل سكرتير الدولة للشؤون الخارجية ومعاونو البابا وحاشيته .

وللفاتيكان جوازات سفر خاصة بها تمنح للكرادلة وكبار الموظفين ممن يقومون بمهات رسمية . ولها قواتها الخاصة ، وحرس البابا كلهم من المتطوعين ولها بوليسها الخاص من رجال الحرس السويسري وهي مسؤولة عن الامن وتصاريح الدخول للمدينة وهناك مراكز للبريد والتلغراف واذاعة وصحف ولها محطة سكك حديدية .

ويتولى البابا ادارة الدولة اما بنفسه او بواسطة اشخاص او لجان يفوضنهم في هذه الاغراض .

واهم هذه الهيئات التي تتولى الادارة تحت اشراف البابا هي :

١ ـ سكرتارية الدولة للشؤون الخارجية ويتولاها كردينال ومعه معاونان بدرجة نائب وزير احدهما للشؤون السياسية والآخر للشؤون المتصلة بالمراسيم .

٢ ـ حاكم المدينة يتولى كل السلطات التنفيذية ماعدا مايتصل بالبابا نفسه ، ومنصب الحاكم ظل شاغرا منذ عام ١٩٥٢ حتى الآن .

٣ ـ مستشار الدولة ووظيفته استشارية بحته ، وهي متصلة بالمسائل التي يطلب منه البابا رأيه فيها .

٤ ـ اللجنة البابوية وتضم خمسة كرادلة وتتولى السلطات التشريعية في حالة غياب حاكم المدينة .

نظر محمد التابعي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

الفاتيكان بناء على تفويض دائم من الكرسي البابوي الذي يتنازل عن حق الايواء التقليدي ويتعهد بأن يسلم الى الحكومة الايطالية المجرمين الذين قد يلجأون الى منطقته (م – ٢٢) .

كما تعهدت الحكومة الايطالية بتأمين اعمال المرافق العامة التي تحتاج اليها دولة مدينة الفاتيكان كالسكك الحديدية ودوائر البرق والبريد والهاتف والاذاعة وشبكة المياه والكهرباء ... الخ (م – ٦) .

اما من ناحية علاقة البابا بالدول الاجنبية . فقد تقرر منحه حق التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي وتبادل هذا التمثيل مع ايطاليا نفسها[١١] . وحق عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية والتي يطلق عليها اسم الكونكوردات[١٢] .

الا ان معاهدة لاتران حظرت على دولة مدينة الفاتيكان الدخول طرفا في المنازعات التي تنشب بين الدول . او حضور المؤتمرات الدولية للنظر في مثل هذه المنازعات مالم

---

(١١) ازداد تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الكرسي البابوي والدول الاجنبية بعد ابرام معاهدة لاتران . اذ ارتفع عدد الدول الممثلة اي الدول التي ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع البابا ، من ٣٠ عام ١٩٢٩ الى ٣٦ في عام ١٩٤٢ والى ٤٤ في عام ١٩٥٠ ليصل الى ٨٠ في مطلع عام ١٩٧٤ ، منها كثير من الدول غير الكاثوليكية : كبريطانيا ، الصين ، اليابان ، الهند ، تركيا ، الحبشة ، مصر ، سوريا ، لبنان ، العراق ، الكويت ، السودان ، الجزائر ، وتونس .

(١٢) لقد ابرم الكرسي البابوي العديد من المعاهدات : هي الكونكوردات مع الدول الاجنبية بعد ابرام معاهدة لاتران ، منها الكونكوردا مع هولندا في ١٢ تشرين الاول عام ١٩٣٢ ، ومع النمسا في ٥ حزيران ١٩٣٣ ، ومع المانيا في ٢٠ تموز ١٩٣٣ ، ومع يوغسلافيا في ٢٥ تموز ١٩٣٥ ، ومع اسبانيا في ٢٧ آب عام ١٩٥٣ ، ومع هنغاريا في ١٥ ايلول ١٩٦٤ ، ومع تونس في ٢٢ آيار عام ١٩٦٤ .

تدعى اليها . كما اعتبرت هذه المعاهدة مدينة الفاتيكان منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة[13] .

ثانيا ـ الوضع القانوني للفاتيكان :

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن مدينة الفاتيكان هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني[14] . واستندوا في قولهم هذا الى وجود سلطة زمنية تتمثل بالبابا . وان هذه السلطة كانت طرفا في معاهدة لاتران الدولية . اضافة الى ان هذه المعاهدة نصت صراحة على ان الفاتيكان هي دولة مستقلة ذات سيادة .

---

(١٣) لقد احترم الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ، حياد مدينة الفاتيكان . فعندما نزلت الجيوش الانكليزية والامريكية في جزيرة صقلية في عام ١٩٤٣ ، وجه الرئيس روزفلت في ١ تموز من السنة نفسها ، الى البابا بيوس الثاني عشر رسالة اكد فيها رغبة الحلفاء في احترام حياد مدينة الفاتيكان والاملاك البابوية . غير ان الجيش الالماني انتهك هذا الحياد لدى احتلاله روما في الفترة من ٨ ايلول ١٩٤٣ و ٤ حزيران عام ١٩٤٤ . وانتهكت الشرطة الفاشية حياد مدينة الفاتيكان باقدامها على توقيف ٦٤ شخصا كانوا قد لجأوا الى الدور المجاورة لكنيسة القديس بول . وبعد استيلاء الحلفاء على مدينة روما ، اكد البابا على حياده في التصريح الذي اصدره في ٧ حزيران عام ١٩٤٤ .

(١٤) في رأي فقهاء القانون الدولي من رجال الكنيسة او من المتصلين بهم ، ان دولة مدينة الفاتيكان اخذت شكلها الواقعي والقانوني عقب التصديق على معاهدة لاتران . وانها استوفت كل العناصر المكونة للدولة . ارض وسكان وسلطة ، وهي في رأي هؤلاء دولة ملكية منتخبة تحت سيادة البابا الذي له السلطة بأعتباره رئيس الكنيسة ، وان هذه الدولة بتركيبها القانوني لاتختلف عن اي دولة اخرى . راجع مقال الاستاذ محمد التابعي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

الا ان مثل هذه النصوص والاحكام والمظاهر يجب ان لاتخفي حقيقة عدم كون الفاتيكان دولة لعدم توافر عناصر الدولة فيها(١٥) . فاقليم الفاتيكان لايتجاوز مساحته ٤٤ هكتارا اي اقل من نصف كيلومتر مربع . اضافة الى ان عدد سكانه لايتجاوز الف نسمة . وكلهم من الذكور. وبعبارة اخرى لايوجد للفاتيكان شعبا وحدته العائلة . اما جنسية السكان فهي اضافية ووظيفية . فهي تعبر عن رابطة سياسية بين الفرد والفاتيكان . لان اكتسابها يتحقق بمجرد توافر شروط معينة وفقدانها يقع حالما تنعدم مثل هذه الشروط ويبقى من يكتسب مثل هذه الجنسية محتفظا . على كل حال . بجنسيته الأصلية . وهو وضع غريب . اذ لايوجد عند اي دولة حالة ازدواج الجنسية لدى جميع سكانها . اما السلطة السياسية في الفاتيكان فلا تمارسها وانما يمارس بديلا لها وهي السلطة الروحية التي لاتقف عند حدود حاضرة الفاتيكان وانما تمتد الى الافراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في اي دولة كانت . واخيرا لانستطيع القول بأن للفاتيكان مرافق ادراية تقوم بتسييرها . وانما تقوم ايطاليا بهذه المهمة . وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لايباشر الاختصاص العام المعترف به للدول والذي يعد معيارها فيجب عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية وهو لايختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان ، وانما تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان. كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان من سكك حديدية بريد وتلغراف وتليفون ومياه وكهربا ... الخ .

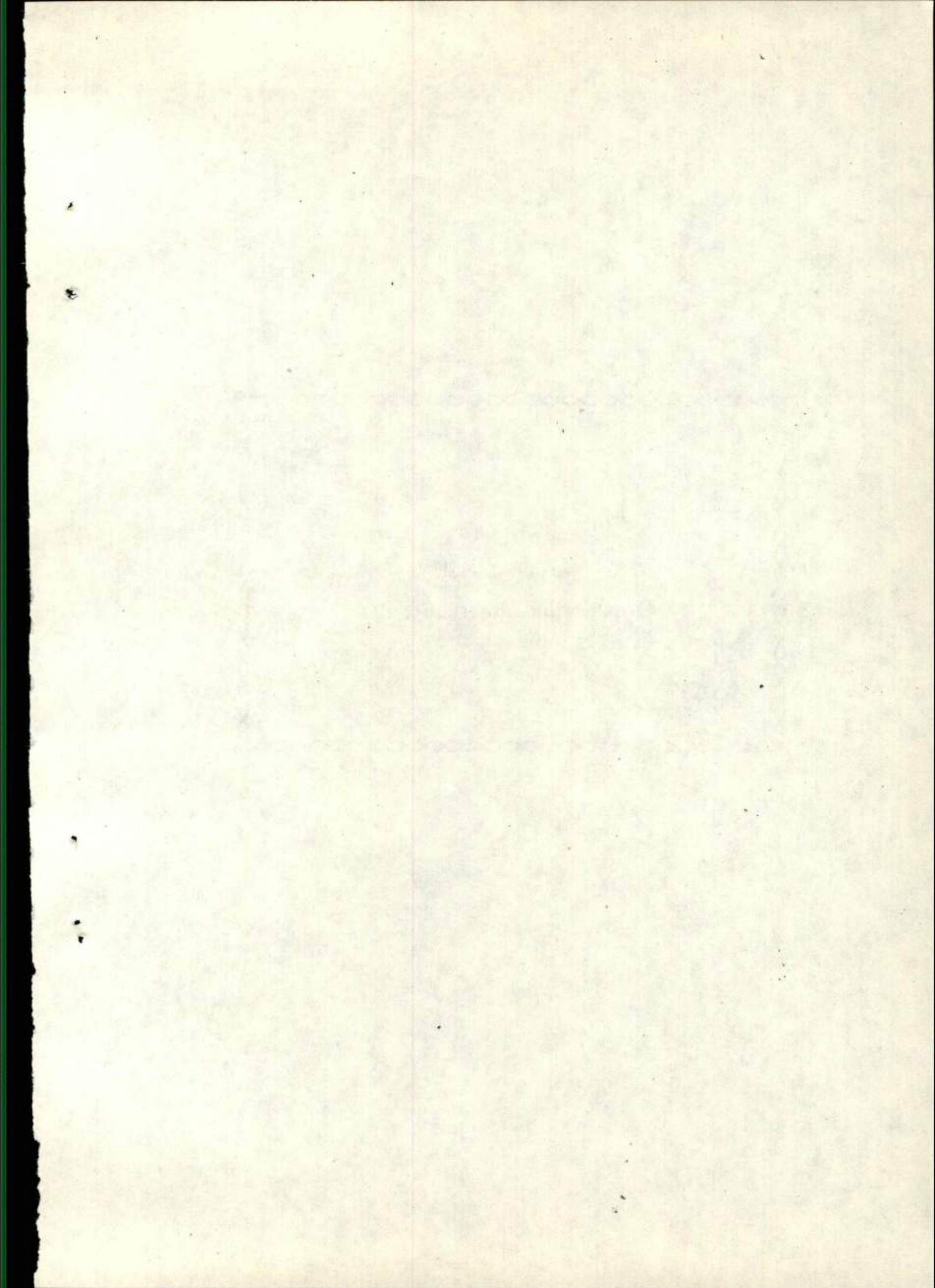
والحقيقة فان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام وليست دولة . وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية ، واعترف لها بالشخصية الدولية .

---

(١٥) انظر كوليار ، ص ١٩٠ - ١٩٢ . وكافاريه ، ص ٤٨٣ . ودلبيز، ص ١٢٨ . وروسو ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ . وبوفلاس ، ص. ٣١٥ - ٣١٦ .



الفصل الثاني
المنظمات الدولية
Organisations Internationales



المنظمات الدولية هي « هيئات تنشئها مجموعات من الدول بارادتها للاشراف على شأن من شؤونها المشتركة . وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي . وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها »[1] . والمنظمات الدولية تشمل : المنظمات العالمية كعصبة الامم في الماضي والامم المتحدة في الوقت الحاضر . والمنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ... . والمنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

ان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية . لم يتم الا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية . فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية . وأكدوا ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد[2] . اما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصا قانونيا[3] .

غير انه منذ نهاية القرن التاسع عشر . اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام .

ولا يوجد اليوم شك في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية . لاسيما بعد ان اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للامم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي اصدرته في ١١ نيسان عام ١٩٤٩ بخصوص التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة (قضية مقتل الكونت برنادوت وسيط الامم المتحدة في فلسطين على ايدي العصابات الاسرائيلية) .

وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري « ان خمسين دولة . تمثل الأكثرية الواسعة من اعضاء المجتمع الدولي تملك . وفقا للقانون الدولي . صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية

---

(١) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص ٥٠٢ .
(٢) انظر ص ٩ ومايليها من هذا الكتاب .
(٣) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص ٥٠٢ .

دولية موضوعية ، وليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب » . واكدت المحكمة « ان تمتع الامم المتحدة بشخصية دولية لاغنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ، وان وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن ان تفسر الا على اساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية »[٤].

كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة ١٠٤ على ان « تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو بالاهلية القانونية التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها » . وتتمتع المنظمة ايضا في ارض كل عضو من اعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق اهدافها[٥] وكذلك يتمتع اعضاء الامم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا باستقلال وظائفهم بالنسبة للمنظمة[٦] .

وبناء على التفويض الوارد في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٠٥ من الميثاق . عقدت الامم المتحدة في ١٣ شباط عام **١٩٤٩** اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الامم المتحدة وقد وافقت عليها الدول الاعضاء . وتنص المادة الاولى من الاتفاقية على ان تتمتع الامم المتحدة بشخصية قانونية . فلها حق التعاقد والتقاضي وشراء وبيع العقارات والمنقولات . كما فصلت المواد الاخرى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وموظفوها في اراضي الدول الاعضاء .

ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة ١٤ على ان « يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم . وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة » .

ولقد فصلت هذه الامتيازات والحصانات اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية . التي صدق عليها مجلس الجامعة في ٩ ايار عام **١٩٥٣** . وتنص المادة الاولى من الاتفاقية على ان تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية . فلها اهلية تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها . واهلية التعاقد . واهلية التقاضي . كما بينت المواد الاخرى الحصانات التي تتمتع بها الجامعة وموظفوها .

---

(٤) انظر الدكتور صالح جواد الكاظم ، المنظمات الدولية ، ص ١٨ .

(٥) انظر الفقرة الاولى من المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة .

(٦) انظر الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة .

واخيرا فان ماذكرناه عن الشخصية القانونية للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة .

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية :

يلزم لتمتع المنظمات الدولية والاقليمية بالشخصية الدولية توافر شروط ثلاثة :

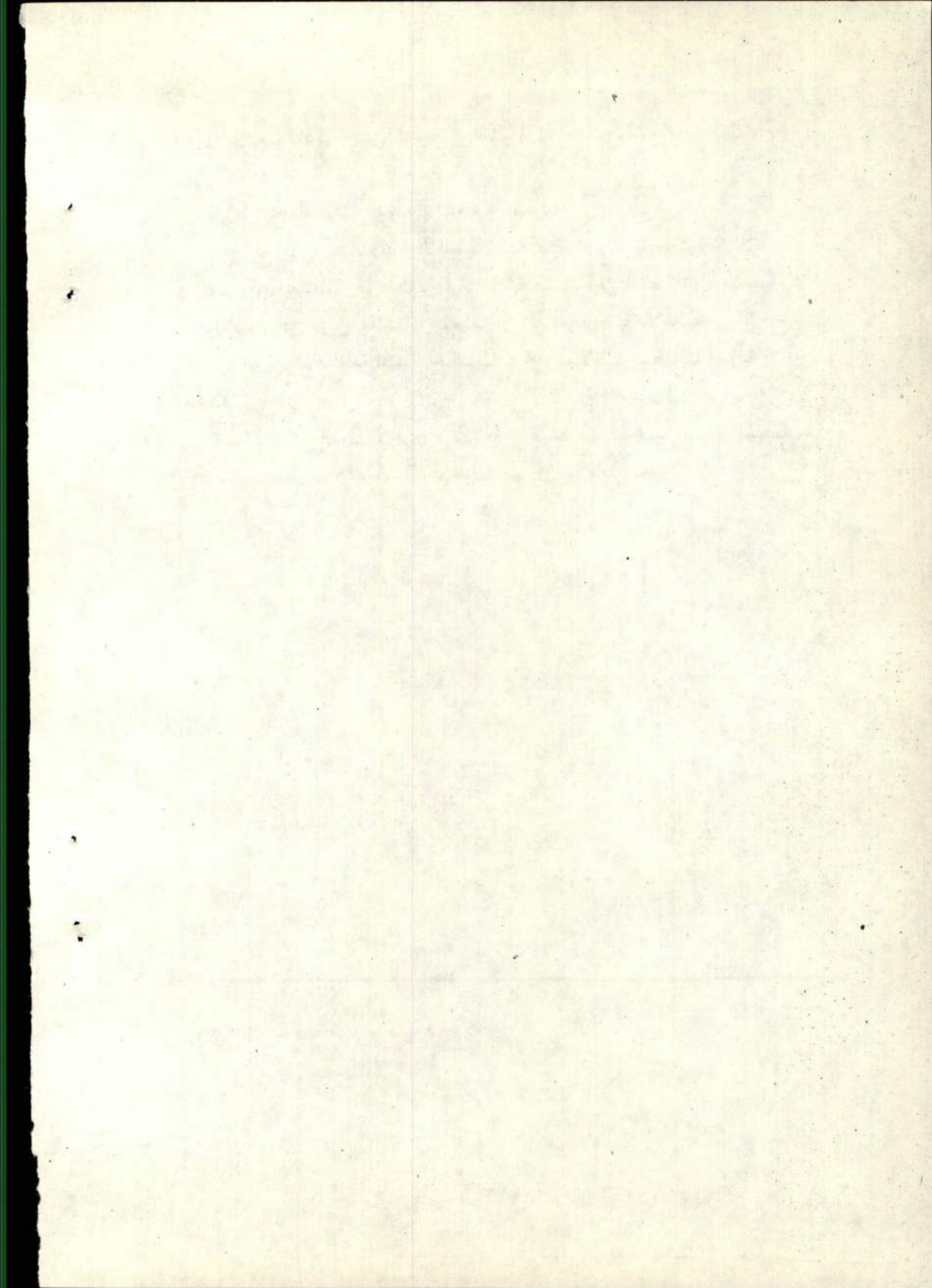
١ ـ ان يكون للمنظمة حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء ، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالاغالبية او بالاجماع .

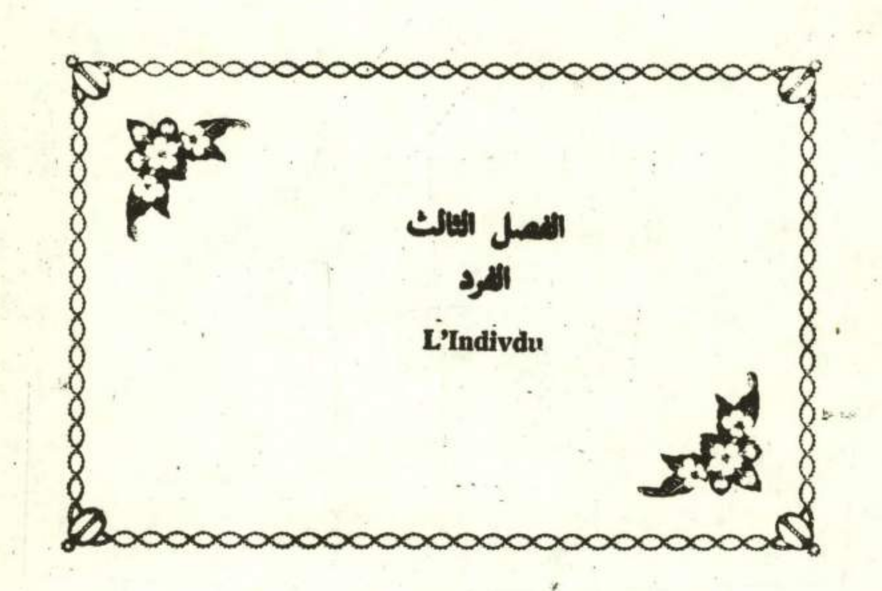
٢ ـ ان يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لاتظهر شخصيتها الدولية الا في حدودها .

٣ ـ ان تعترف الدول الاخرى ، صراحة او ضمنا ، بالشخصية الدولية للمنظمة ، ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية[٧] .

---

(٧) انظر حافظ غانم ، ص ٥٠٤ .

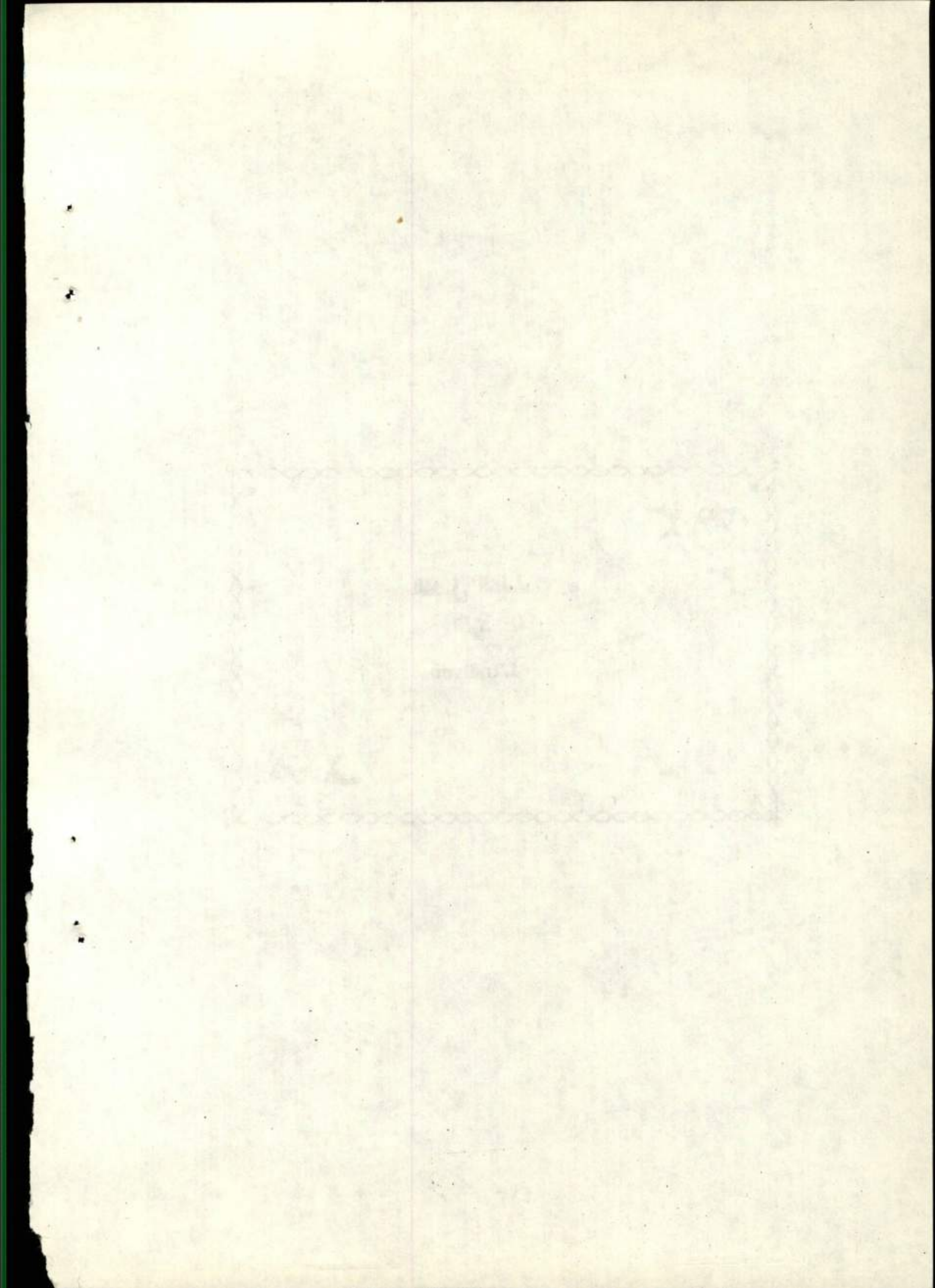




الفصل الثالث

الفرد

L'Indivdu



هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام؟ هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي. فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي الى القول بان القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون. فيما ذهب فريق اخر يمثل المذهب الواقعي الى عكس ماجاء به المذهب التقليدي، مؤكدا على ان القانون الدولي دائما يعني بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الأفراد.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم بعد ذلك نبين ماجرى عليه التعامل الدولي[1].

---

(١) انظر بصدد الفرد: روسو، ج ٢، ص ٦٩٥ - ٧٧٤. وفيلاس، ص ٣٢٧ - ٣٢٩. وكذلك

Giuseppe Sperduti:la Personne humaine et le droit international (Annuaire Francais de droit international) 1961, P. 141-162.

والغنيمي، ص ٧٠٤ - ٧٢٩. وحافظ غانم، ص ٥٠٨ ومابعدها وحمد عزيز شكري، ص ١٧٣ - ١٨٥.

المبحث الاول
الاتجاهات الفقهية

اولا - المذهب التقليدي :

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ، ولا شأن له بالافراد . فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي . اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وان ما يتمتع به الفرد من حقوق او مايلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلي . وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي انزلوتي بقوله « ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي ، اما الافراد فأنهم أشخاص القانون الداخلي »[٢] .

وعلى ذلك فان الفرد - بموجب هذا المذهب - لايتمتع بالشخصية الدولية ، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية ، وان قواعد القانون الدولي لايمكن ان تنطبق عليه مباشرة .

ثانيا - المذهب الواقعي :

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في اي قانون آخر . وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي وانما الافراد وحدهم اشخاص هذا القانون .

ولهذا فان قواعد القانون الدولي تخاطب الافراد مباشرة سواء اكانوا حكاما للدولة وهذا هو الوضع الشائع ، كما انها قد تخاطب المحكومين اذا ماتعلق الامر بمصالحهم الخاصة .

وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني ، فان المجتمع الدولي يتكون من الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة ، وان الدولة ماهي الا وسيلة قانونية لادارة المصالح الجماعية لشعب معين [٣] .

---

(٢) انظر إنزلوتي ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٣) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، ص ٥١٠ - ٥١١ .

لاشك ان كلا المذهبين لايخلو من وجاهة ، وان كان كل منهما يمثل تصورا معيناً للحقائق الدولية . فاذا كان صحيحا ان الفرد هو المخاطب الحقيقي باحكام القانون الدولي ، وهو بهذا يعتبر – من حيث الواقع – شخص القانون الدولي، فانه صحيح كذلك ان الفرد لايتمتع – بوصفه فردا – بالاختصاصات الدولية ، الا على شبيل الاستثناء . ولذا فهو – من الناحية القانونية – في وضع يتدنى عن وضع الدولة او المنظمات الدولية[٤].

المبحث الثاني
التعامل الدولي

ان مايجري عليه العمل المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فرداً مستقلا عن الدولة . ويبدو ذلك في الامور التالية :

اولا – وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة ، فهذه القواعد قد تمس الفرد :

آ – في حياته مثال ذلك الاحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا ويجوز لكل دولة ان تعاقبه . والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ الصادر في ٩ كانون الاول عام ١٩٤٨ ، فقد نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء اكانوا حكاما مسؤولين ، او موظفين رسميين او دوليين ، ام افرادا عاديين . كما وتنص المادة السادسة منها على ان يحاكم المتهم امام محاكم الدولة التي ارتكب على اقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول . ان محاكمة المتهم هنا امام محاكم الدولة المتضررة تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان . فاذا كانت المحاكمة امام محكمة دولية فان هذا ايضا يجعل من الفرد شخصاً دوليا لانه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة[٥].

ب – او في حريته كتحريم الرق والاتجار بالرقيق .

ج – او في اخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للاخلاق العامة ... الخ .

---

(٤) انظر روسو ، ص ٦٩٧ ، والدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص ٧٠٥ .

(٥) انظر الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، ص ٧٠٧ .

ثانيا ـ مسألة الفرد جنائيا : يرتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او ضد السلم العالمي (محاكمات نورمبرغ وطوكيو)[٦] .

ثالثا ـ حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية : يسمح القانون الدولي للفرد احيانا وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية . ومن امثلة ذلك مانصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بانشاء محكمة الغنائم الدولية ، من حق افراد الدول المحايدة او المحاربة ان تتقاضى امام هذه المحكمة . ومعاهدة واشنطن المعقودة في ٢٠ كانون الاول عام ١٩٠٧ بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس التي قضت بأنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام هذه المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية . والمادة ٣٠٤ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ التي قضت بانشاء محاكم تحكيمية مختلطة ذات اختصاص في النظر بالدعاوي التي يقيمونها على بعضهم بشأن العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام ١٩١٤ ثم اصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها . والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعقودة بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠، منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ضد دولته اذا ما انتهكت حرياته الاساسية وفشلت الحلول الحبيبية التي رتبتها الاتفاقية في ايصاله لحقه[٧] .

رابعا ـ رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد ، فقد نص الميثاق في مقدمته صراحة على ان تعمل الامم المتحدة على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء ، ثم تكرر النص على ضرورة احترام حقوق الانسان عند الكلام عن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(٦) انظر بالتفصيل الدكتور يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، بغداد١٩٧٠ ، ص ٦٠ ومابعدها .

Jaqueline Rochtte, L'individu devant le droit international Paris 195, P. 129-153.

(٧) انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٤١٢ ومابعدها .

وعن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن نظام الوصاية ، واخيرا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧ الصادر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ ، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان (الاتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٦٦ . اضف الى ذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اصبح واحدا من مبادئ القانون الدولي الوضعي ، والذي يعني بصورة دقيقة حق الافراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي والاقتصادي او الاجتماعي .

وهكذا نرى ان الميثاق وهو الوثيقة القانونية الدولية الاكثر اهمية في العلاقات الدولية المعاصرة يرتب حقوقا للفرد كفرد . وكمجموعة بشرية لايشترط ان تكون دول تامة السيادة . فاذا ما اضفنا الى ذلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة خرقه لقواعد هذا القانون واخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا ولو تم بصفة الفرد الرسمية (مثال ذلك محاكمات مجرمي الحرب : محكمة نورمبرغ وطوكيو) ، لرأينا أن القانون الدولي يحمي الفرد مباشرة ، ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة ، بل ويفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي[٨] .

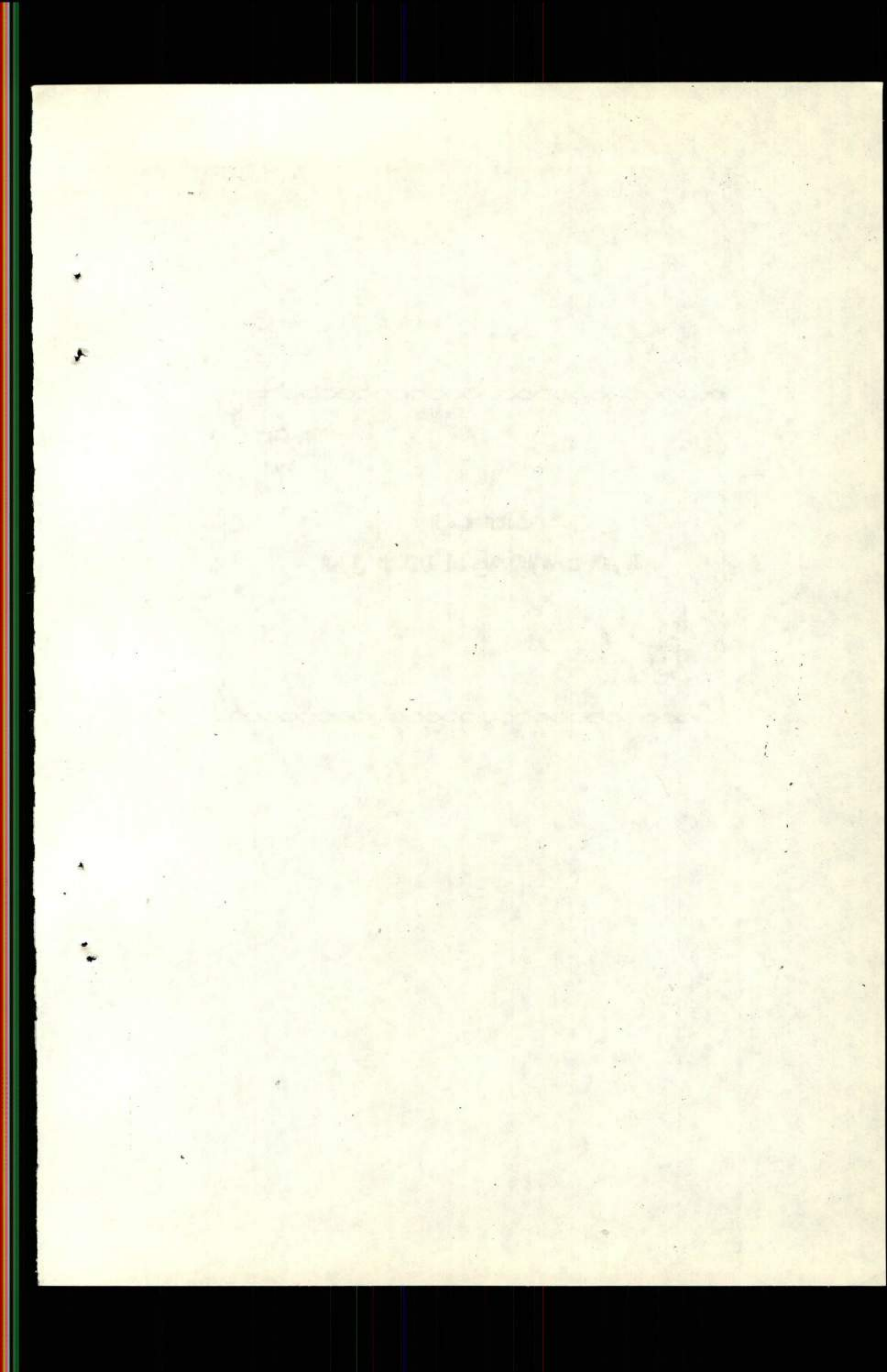
---

(٨) انظر الدكتور محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .



الباب الثالث

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية



يقصد بالنزاع الدولي « الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني ، او حادث معين ، او بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججها القانونية بشأنها » .

وقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية : المنازعات القانونية Conflits - Juridiques والمنازعات السياسية (conflits - Politiques)[1] . النوع الاول يصلح لان تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم او محكمة عدل ، تقضي طبقا لقواعد القانون الدولي ، والنوع الثاني لايصلح لان تنظر فيه محكمة دولية ، ويمكن الرجوع بشأنه الى طرق التسوية الاخرى كالوساطة او التوفيق .

اما معيار التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا في ذلك الى ثلاثة مذاهب :

١ ـ المذهب الأول : يرى ان المنازعات القانونية هي التي يكون من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها ، وعلى العكس من ذلك يكون النزاع سياسيا اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود .

٢ ـ المذهب الثاني : يرى ان المنازعات القانونية هي المنازعات قليلة الاهمية التي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة ولا تمس مصالح الدولة العليا ، اما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا (مثل المصالح الوطنية الحيويه او الاقتصادية ...) .

٣ ـ المذهب الثالث : يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تفسير قانون قائم دون ان يطالب احد الاطراف فيها تعديل القانون ، في حين ان المنازعات السياسية يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم ، مثال ذلك النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي في سنة ١٩٣٩ في مسألة السوديت، والنزاع الالماني البولوني بخصوص ممر دانتزيغ سنة ١٩٣٩[2] .

---

(١) ظهرت في الاونة الاخيرة فئة ثالثة ، هي المنازعات الفنية ، ويتم تسوية هذا النوع من المنازعات عن طريق الوكالات المتخصصة التي تكون عادة ملمة بالمشكلات الفنية

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، القانون الدولي ، ص ٦٩٥، ٦٩٦ وروسو القانون الدولي معمقا . وجيرزالوز ، ص ٢٦١-٢٦٢

اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها . فالمنازعات القانونية تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين على أساس قواعد القانون الوضعي [٣] ، في حين ان المنازعات السياسية لايمكن حلها الا بطرق دبلوماسية او سياسية يراعي فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة .

وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية . وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ ، وميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، وميثاق التحكيم العام سنة ١٩٢٨ ... الخ . اما ميثاق الامم المتحدة فقد الزم الدول الاعضاء جميعها بفض «منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر» [٤] . وبالامتناع « في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة » [٥] . ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية ، فنصت المادة ٣٣ منه على انه « يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها » .

---

(٣) لقد اورد عهد عصبة الامم في المادة ١٣ فقرة ٢ منه تعداد للمنازعات القانونية التي تصلح لتسويتها عن طريق التحكيم او القضاء . كما ورد تعداد مماثل في المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية وذلك بصدد اقرار اية دولة بولاية المحكمة الجبرية في نظر «جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الاتية :

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب ـ اية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لألتزام دولي .

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض» .

(٤) انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

(٥) انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

ونص الميثاق كذلك في عدة مواضع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن باصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلميا اذا تعذر حله باحدى الوسائل المتقدم ذكرها[٦]

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :

اولا ــ الطرق الدبلوماسية .

ثانيا ــ الطرق السياسية .

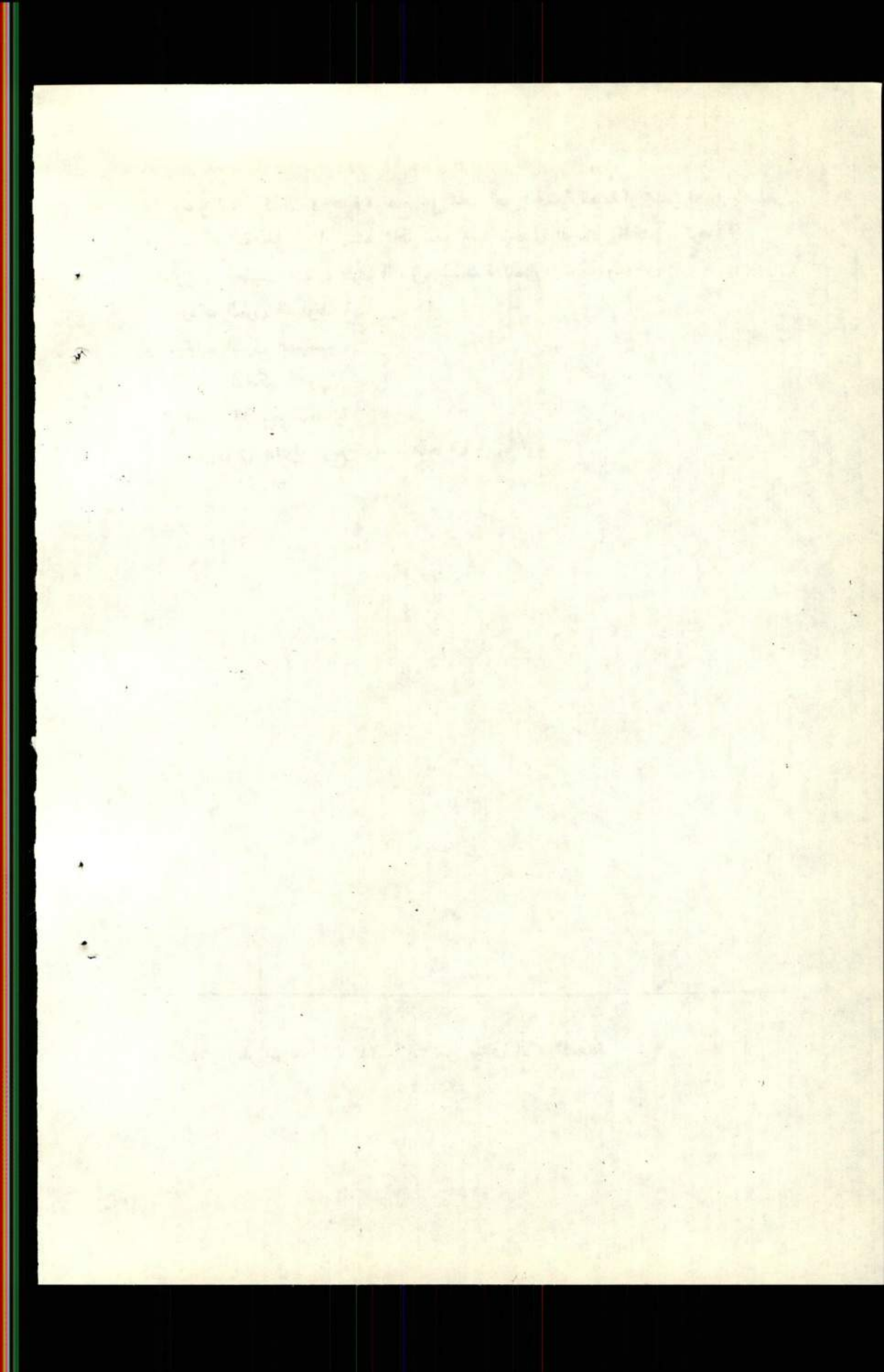
ثالثا ــ التحكيم الدولي .

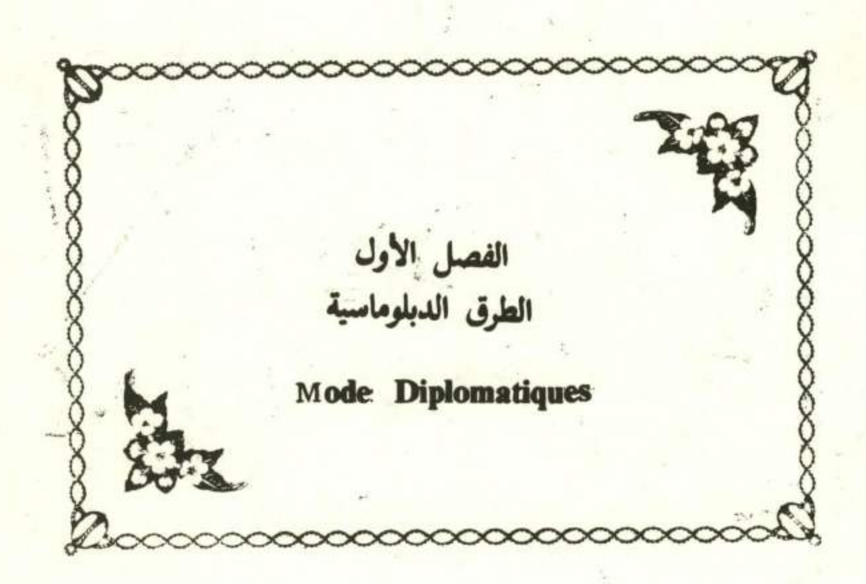
رابعا ــ التسوية القضائية .

وستتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق .

---

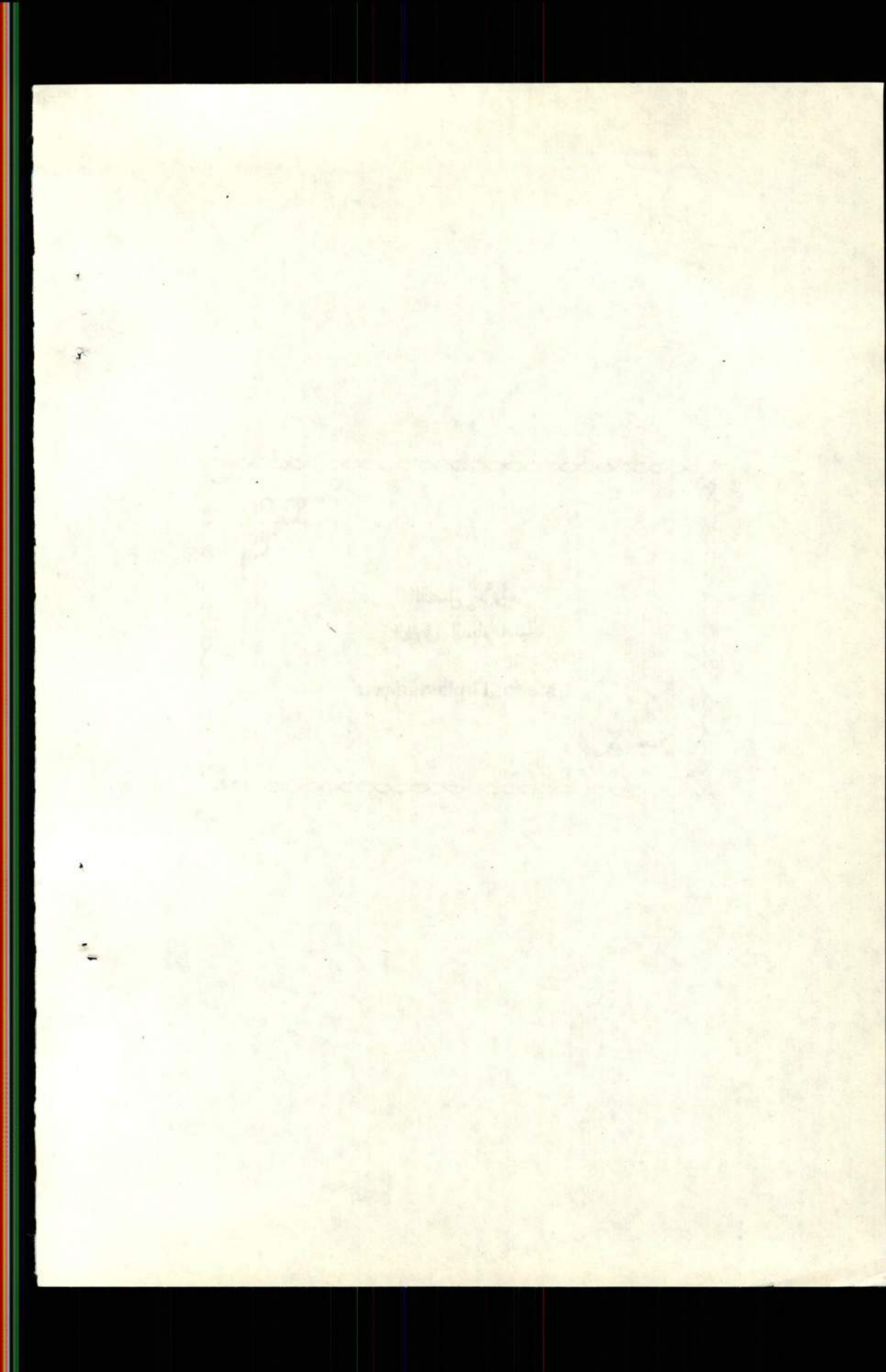
(٦) انظر المواد ١٤ ، ٢٤ ، ٣٨ من ميثاق الامم المتحدة .





الفصل الأول
الطرق الدبلوماسية

Mode Diplomatiques



المبحث الاول
المفاوضات
Négociations

تقوم المفاوضات على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر.

وتجرى المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة ومعثليها الدبلوماسيين ، او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة . كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية . وكثيرا ماتشترط المعاهدات وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء الى التحكيم او القضاء الدوليين .

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع بالمرونة والكتمان ولذلك فهي تصلح عملا لتسوية مختلف انواع المنازعات وأغلبها باستثناء المنازعات العسيرة . الا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين ، والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما[1] .

المبحث الثاني
المساعي الحميدة
Les Bons Offices

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم فيما بينهما .

---

(١) انظر الدكتور عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، ع١ ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٦٦-٦٧ .

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا. كتسوية المنازعات الاقليمية بين فرنسا وسيام (تايلاند) عام ١٩٤٦ بفضل المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية . وتسوية النزاع بين الاتحاد السوفيتي والصين الوطنية (بشأن حجز ناقلة بترول سوفيتية من قبل السلطات الصينية في فرموزا) بفضل المساعي الحميدة لفرنسا سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥. ومن ذلك ايضا المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة ١٩٦٢ بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب .

وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة . ومن امثلة ذلك قبول هولندا واندونيسيا في آب عام ١٩٤٧ المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية لانهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين .

المبحث الثالث
الوساطة
La Médiation

الوساطة : هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين . والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة ، هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك . بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين ، وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم [٣] .

ومن صفات الوساطة انها اختيارية ، اي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة ، وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة ، او رفضها ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي ، وان كان الرفض قد يعد عملا غير ودي ، ومن امثلة رفض الوساطة نذكر :

---

(٣) انظر المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي الاول لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

رفض هولندا سنة ١٩٤٧ وساطة الصين في النزاع بينها وبين اندونيسيا ، ورفض الهند سنة ١٩٥١ وساطة استراليا لانهاء النزاع بينها وبين باكستان حول كشمير ، ورفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر في نهاية سنة ١٩٦٣ بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين . واخيرا فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة لانها لاتعد حكما واجب التنفيذ(٤) .

ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجباريا اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي ومن امثلة ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس المعقودة في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦ ، حيث فرضت على الدول الاطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي تنشأ بين تركيا واحدى دول الوفاق الاوربي(٥) .

استخدام الوساطة(٦) :

الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم اما لمنع نشوب حرب ، مثل الوساطة البريطانية سنة ١٨٦٧ بين فرنسا وبروسيا بخصوص لكسمبورغ وساطة العربية السعودية في الخلاف بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٥٢ ، ووساطة الجزائر في النزاع بين العراق وايران بخصوص شط العرب والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥ .

وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين ، مثل وساطة الولايات المتحدة الامريكية لانهاء الحرب الروسية اليابانية التي ادت الى عقد معاهدة صلح بورتسموت سنة ١٩٠٥ . ووساطة اليابان لانهاء الحرب بين فرنسا وتايلاند ، والتي ادت الى ابرام اتفاقية طوكيو في ١١ آذار سنة ١٩٤١ . ووساطة الاتحاد السوفيتي لانهاء الاعمال الحربية بين الهند وباكستان في ٧ ايلول سنة ١٩٦٥ والتي ادت الى اجتماع رئيسي الدولتين المتنازعتين في طاشقند بناء على اقتراح الاتحاد السوفيتي واصدروا في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ التصريح المعروف بتصريح طاشقند الذي نص على وجوب اعادة العلاقات الطبيعية بينهما .

---

(٤) انظر المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الاول لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

(٥) انظر روسو ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٦) انظر كافاريه ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٢٢٨ ومابعدها .

ومن اجل تجنب الضغط السياسي الذي تمارسه الدول الوسيطة على الطرفين المتنازعين او تحيز الدولة الوسيطة ، ظهرت حديثا عادة الالتجاء الى شخصية مستقلة مؤهلة للقيام بدور الوسيط [٧] . ومن امثلة ذلك اختيار الوزير البريطاني السابق رانسمان (Runciman) كوسيط لتسوية النزاع بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا حول السوديت سنة ١٩٣٨ .

ويلاحظ ان العمل في الامم المتحدة قد جرى على الاخذ بهذا الاتجاه الحديث في اختيار الوسيط ففي عام ١٩٤٨ عين مجلس الامن الكونت برنادوت وسيطا في القضية الفلسطينية ، وبعد اغتياله على يد الاسرائيليين ، عين مجلس الامن رالف بانش خلفا لبرنادوت ، وقد تم بوساطته عقد اتفاقات الهدنة بين اسرائيل وكل من الدول العربية المجاورة . ومن ذلك ايضا الوساطة التي قام بها بونكر بصفته ممثل السكرتير العام للامم المتحدة بين هولندا واندونيسيا والتي اسفرت سنة ١٩٦٢ عن ايجاد حل للنزاع بينهما على ايريان الغربية . والوساطة التي قام بها يارنغ بين اسرائيل وبعض الدول العربية بعد حرب ١٩٦٧ . والوساطة التي قام بها لويس ويكمن ـ مينوز بصفته الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة بين العراق وايران عام ١٩٧٤ والتي اسفرت عن وقف اطلاق النار، وسحب تحشدات القوات التي تعود لكلا الطرفين على طول الحدود بين البلدين ، والاتفاق على استئناف المفاوضات من اجل وضع تسوية شاملة لجميع المسائل التي تهم الدولتين .

المبحث الرابع
التحقيق

L'Enquéte

التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية ، اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة ١٨٩٩ . ثم نظمت القواعد والاجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧ . في الحالات التي يكون اساس النزاع خلافا على وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه ان تعين

(٧) نظمت الاتفاقية المعقودة بين الدول الامريكية في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٦ الوساطة عن طريق اختيار شخصية مستقلة من قائمة باسماء اشخاص تنتخبهم الجمهوريات الامريكية بنسبة اثنين لكل منها .

الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها (الماده ٩). ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، يبين في هذا الاتفاق، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والاجراءات التي تتبعها، كما يبين فيه كيفية تشكيلها (م ١٠). فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الاربعة العضو الخامس[٨].

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتتخذ قرارها بالاغلبية وتحرر به تقرير تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية (المواد ٣٠ ـ ٣٤). ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ماظهر للجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير اي حكم في المسؤولية بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه (المادة ٣٥). وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية او بالتحكيم.

وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك Dogger Bank . وخلاصة الحادث ان الأسطول الروسي الذي كان متجها الى اليابان التقى في ليلة ٢٠ ـ ٢١ تشرين الأول ١٩٠٤ في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية فظنها زوارق طوربيد يابانية فاطلق عليها النار مما ادى الى غرق زورق وعطب خمسة زوارق وقتل رجلين واصابة اخرين بجروح.

واتفقت روسيا وبريطانيا بناء على اقتراح فرنسا تشكيل لجنة تحقيق من خمسة اشخاص برئاسة الاميرال الفرنسي فورنيه. وقد اجتمعت اللجنة في باريس وبعد ان اصدرت تقريرها في الحادث في ٢٦ شباط سنة ١٩٠٥ [٩]، وافقت روسيا على ان تدفع لبريطانيا مبلغ ٦٣ الف جنيه استرليني تعويضا عن الاضرار التي لحقت بزوارق الصيد البريطانية.

واستعملت طريقة التحقيق ايضا في قضية الباخرة توبانسيا Tubantia وهي باخرة هولندية غرقت في بحر الشمال سنة ١٩١٦. وقد ادعت هولندا ان الباخرة هوجمت من قبل غواصة

---

(٨) راجع المواد ١٢، ٤٥، ٥٧، من اتفاقية لاهاي الاولى لسنة ١٩٠٧.

(٩) لقد جاء في هذا التقرير «لم توجد سفن يابانية في اي مكان في بحر الشمال وان هجوم الاسطول الروسي لم يكن له مايبرره ابدا».

المانية ، وزعمت المانيا انها اصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر . فاتفقت الدولتان على تأليف لجنة تحقيق سنة ١٩٢١ . وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما ادعته هولندا من ان غرق السفينة توبانسيا نشأعن اصابتها بقذيفة طوربيد اطلقت عليها من غواصة المانية . فوافقت المانيا على دفع التعويض اللازم الى هولندا عن غرق السفينة .

الا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه ان لجان التحقيق ليست دائمة ، وان الرجوع اليها غير الزامي . ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها وذلك خلال المدة مابين ١٩١٣ ـ ١٩١٥ ، وعرفت هذه الاتفاقات باسم معاهدات بريان Bryan نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها . وقد قررت هذه المعاهدات ان يعرض على وجه الالزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية على لجان تحقيق دائمة[١٠] . ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب بل ومن الناحية القانونية ايضا ، كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها . وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالاعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها[١١] .

وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا على طريقة التحقيق . ففي عام ١٩٢٠ عين مجلس العصبة لجنة تحقيق وكلفها دراسة قضية جزر الآند بين السويد وفلندا والتعرف على رغبات سكانها . وفي ٣٠ أيلول ١٩٢٤ و ٢٤ ايلول ١٩٢٥ عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين تركيا وبريطانيا ، وكلفها جمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق . وهذا ما فعله المجلس ايضا بالنسبة الى حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ والاعتداء الياباني على منشوريا سنة ١٩٣١ .

واستخدمت الامم المتحدة كذلك طريقة التحقيق ، ففي عام ١٩٤٧ انشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية . واستندت الجمعية العامة الى تقريرها فأصدرت في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ قرار التقسيم . وطبقت نفس الطريقة في المنازعات التي نشأت في البلقان

(١٠) تتألف لجنة التحقيق من خمسة اعضاء ، يختار كل فريق عضوين يكون احدهما من جنسيته والثاني من جنسية اخرى اما العضو الخامس فيختاره الفريقان بالاتفاق على ان لايكون من جنسية اي منهما .

(١١) انظر الدكتور القطيفي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٤ . وجيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ، الترجمة العربية ، بيروت ١٩٧٠ ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ -٢١١ .

واندونيسيا والمانيا والمجر.

ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق بعد ظهور عصبة الامم تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة. فالتحقيق قد اصبح وسيلة ايضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها، كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان المشكلة. واصبحت اللجنة تقترح حلا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع.

المبحث الخامس
التوفيق
La Conciliation

التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية، دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الاولى، ولاسيما بعد ان نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الامم سنة ١٩٢٢، فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية ومنها ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥، ومعاهدات البلطيق سنة ١٩٢٥، وميثاق التحكيم العام سنة ١٩٢٨.

وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص:

١ ـ تنظيم لجان التوفيق فهذه تخضع لمبدأين: مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام. اي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة، وانها لا تتكون لحل خلاف معين، وانما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

٢ ـ صلاحية لجان التوفيق: فالغرض الرئيس من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول، ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الى الاطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع. الا ان التقرير ليس له صفة الزامية.

٣ ـ الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق: فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية. ونشر تقريرها ليس اجباريا. وجميع قراراتها تتخذ بالاغلبية.

وبالرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩ ـ ١٩٣٩ فان هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية(١٢) .

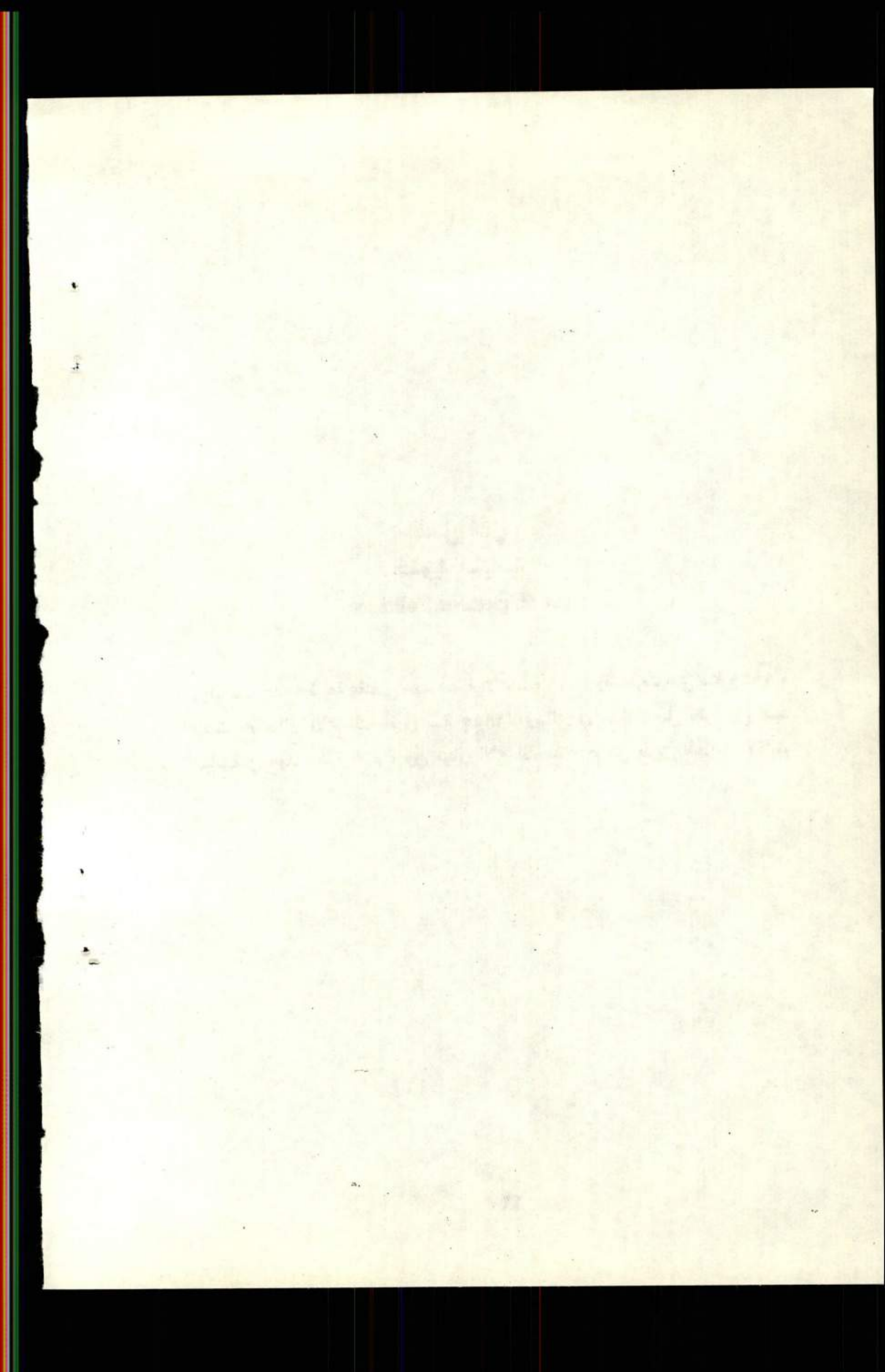
كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام ١٩٤٧ . فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية والزامية للدول الاطراف .

---

(١٢) عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات متعددة الاطراف تشير الى طريق التوفيق ، منها ميثاق بوغوتا سنة ١٩٤٨ ، ومعاهدة بروكسل سنة ١٩٤٨ ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٤ . ومن تطبيقات التوفيق الحديثة لجنة التوفيق التي سوت في سنة ١٩٥٢ نزاعا بين الدانمارك وبلجيكا نشأ عن بعض الحوادث البحرية في ميناء انفرمي سنة ١٩٤٠ ، ولجنة التوفيق التي سوت نزاعين في سنة ١٩٥٥ بين فرنسا وسويسرا ، ولجنة التوفيق التي سوت في سنة ١٩٥٦ نزاعا بين ايطاليا واليونان نشأ عن غرق سفينة يونانية سنة ١٩٤٠ .

الفصل الثاني
التسوية السياسية
Le Réglement Politique

انشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ واستمرت حتى سنة ١٩٣٩ ، اعيدت مع ميثاق الامم المتحدة في سنة ١٩٤٥ . وسنلقي في هذا الفصل نظرة على التسـ السياسية في عهد عصبة الامم ، وفي ميثاق الامم المتحدة ، ثم عن طريق المنظمات الاقليمي



المبحث الاول
تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والأمم المتحدة[1] .

اولا ـ تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم .

لقد نص عهد عصبة الامم في المواد ١٢ ـ ١٥ على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية . وفرضت المادة ١٢ على الدول الاعضاء اختيار احدى الطريقتين التاليتين : اما عرض منازعاتهم على التحكيم او القضاء الدولي اي على محكمة العدل الدولية الدائمة ، وأما عرضها على مجلس العصبة ، الذي يعمل عند ذلك كوسيط محاولا حمل الطرفين على التفاهم او الوصول الى تسوية ، واعداد تقرير يعرض على التصويت فاذا نال الاجماع ـ باستثناء اصوات الدول المتنازعة ـ اكتسب صفة القانون واصبح ملزما للدول المتنازعة . اما اذا حصل على الاغلبية فلا يكتسب أية صفة الزامية ، وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية .

ثانيا ـ تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة :

لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في المادة ٣٣ منه ، المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية . وترك للدول الاعضاء كما هو الحال بالنسبة لعهد عصبة الامم . حرية اختيار وسيلة الحل المناسب (من مفاوضات ووساطة وتحقيق وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية) . ومنحت المادة ٣٤ من الميثاق مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع او موقف يهدد السلام العالمي وذلك أما :

آ ـ بناء على قرار يصدره مجلس الامن (م ـ ٣٤) .

ب ـ او بناء على طلب يتقدم به اي عضو من اعضاء الامم المتحدة (م ـ ٣٥) .

ج ـ او بناء على طلب السكرتير العام للامم المتحدة (م ـ ٩٩) .

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الامن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة

---

(١) انظر روسو ، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨ . وجيرهارد فان غلان ، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦ . والدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي ، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

المعروضة عليه وخطورتها ، فاذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم ، فان مجلس الامن لايملك الا اصدار توصيات Recommandations يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم بالطريقة او الطرق التي تتراءى لها ، او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما اتباعها ، او يقترح عليهما الحل المناسب[٢] .

ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة ، فان المجلس لايكتفي بالتوصية بل يصدر اوامره بفرض تدابير مؤقتة كأيقاف القتال وهذا ماحصل في فلسطين سنة ١٩٤٨ ، وفي حرب تشرين سنة ١٩٧٣ . أو سحب القوات كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠ ، وله ايضا ان يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة ، فأن الجمعية العامة للامم المتحدة هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة ، وذلك بالاستناد الى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ والمعروف باسم قرار (الاتحاد من اجل السلام) .

المبحث الثاني

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية[٣]

لقد اشار ميثاق الامم المتحدة باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية ، فقررت المادة ٣٣ منه على « اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادى ذي بدء بطريق ..... الخ ، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها » .

كما اكد الميثاق على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية قبل عرض اي نزاع نهائيا على مجلس الامن . وقد اشارت الى ذلك الفقرة ٢ من المادة ٥٢ التي تنص على ان « يبذل اعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الامن» . وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها

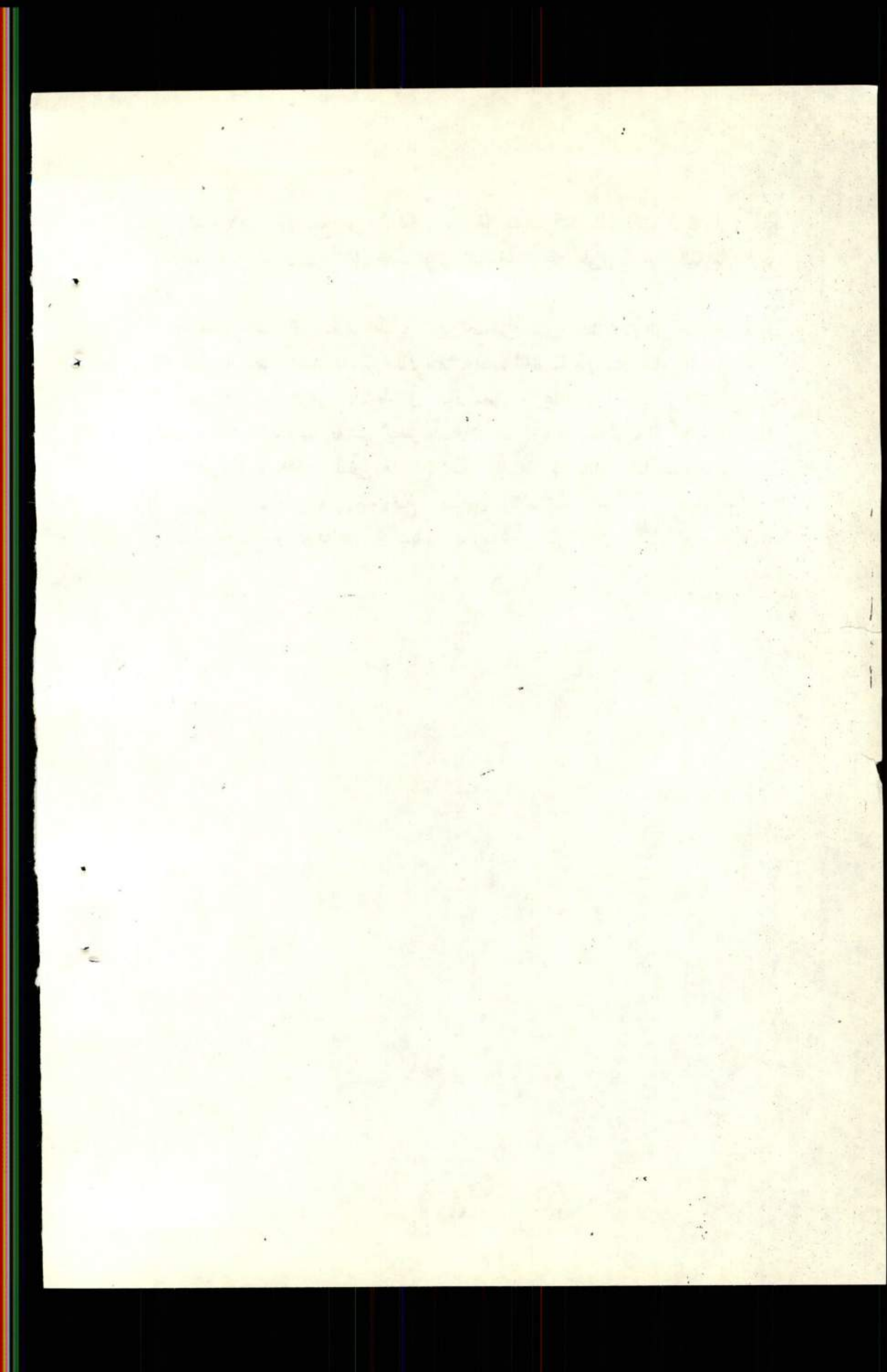
---

(٢) راجع المواد ٣٣ - ٣٨ من ميثاق الامم المتحدة .

(٣) انظر (Nquyen) ، المرجع السابق ، ص ٦٧٨ - ٦٨٢ . وجيرهارد ، ص ٢٣٧ . ٢٤٣ .

على مجلس الامن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات، سواء كان ذلك بناءً على طلب الدول المعنية، أو عن طريق الاحالة اليها من مجلس الأمن.

وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريبا نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية . من ذلك مثلا ، المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على انه « لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة . فاذا نشب بينهما خلاف لايتعلق باستقلال الدولة ، او سيادتها ، او سلامة اراضيها ، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اي دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها » .

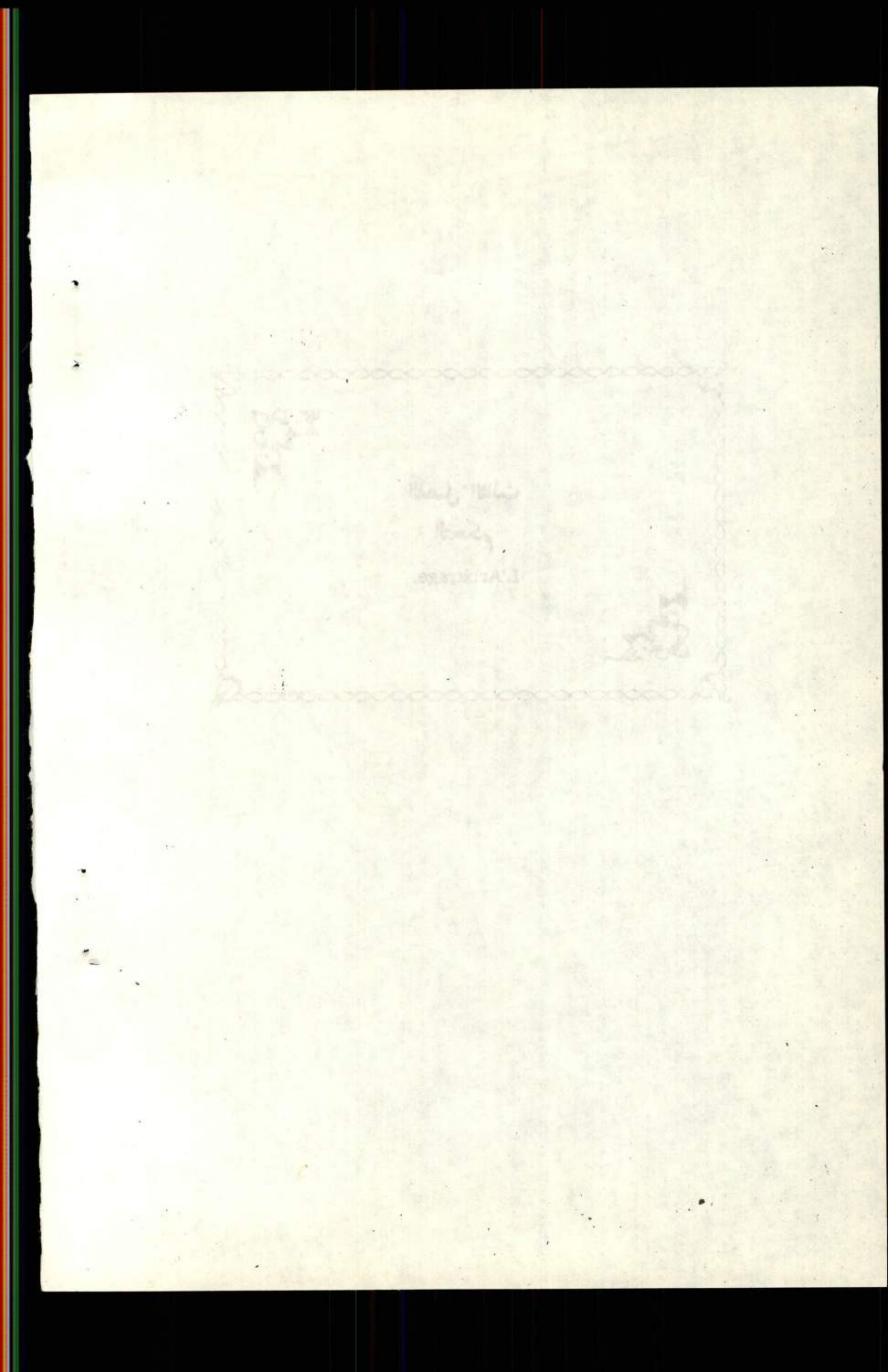




الفصل الثالث

التحكيم

L'Arbitrage.



التعريف بالتحكيم :

لعل احسن تعريف للتحكيم هو التعريف الذي اوردته اتفاقية لاهاي الاولى المعقودة سنة ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حيث نصت في المادة ٣٧ منها على ان «الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى اساس احترام القانون الدولي» .

ويتضح من هذا النص ان التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لايختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية ، وكلاهما يستند الى القانون في تسوية المنازعات الدولية ، وكلاهما ايضا يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم او القضاء الدوليين .

والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي ، هو في الواقع فرق شكلي يرجع الى ان التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع على ارادة الاطراف المتنازعة ، فهم الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع ، وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه . بينما طريق القضاء الدولي ، فهو وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي الا ان تشكيل المحكمة والاجراءات التي تقتضيها ، يتولى القانون الدولي العام ، تحديدها قبل نشوء النزاع وقبل اتفاق كلمة اطرافها على عرضها على المحكمة الدولية .

المبحث الاول

التطور التاريخي للتحكيم

بعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في القانون الداخلي او القانون الدولي. ولقد مر التحكيم في القانون الدولي العام بمراحل ثلاث:

١ . التحكيم بواسطة رئيس دولة .

٢ . التحكيم بواسطة لجنة مختلطة .

٣ . التحكيم بواسطة محكمة .

١ ـ التحكيم بواسطة رئيس الدولة : Chef d'Etat

ويطلق عليه احيانا التحكيم الملكي او التحكيم بقاضي واحد . ويكون ذلك عن طريق اختيار اطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشأ بينهما . وكان يقوم بهذه الوظيفة في العصور الوسطى اما البابا او الامبراطور وذلك حسب اهمية كل منهما .

ولكن ابتداء من القرن السادس عشر وبعد اضمحلال نفوذ البابا ، وزوال الامبراطورية الجرمانية المقدسة ، وظهور الدول القومية التي وطدت دولة الامراء وجعلت العلاقات مبنية على مبدأ المساواة . فأصبح الملوك والامراء هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين .

ويعاب على الطريقة السابقة ان القاضي فيها سواء أكان البابا او الامبراطور او الامير او الملك لم يكن قاضيا فنيا ، وكذلك لم يكن دائما محايدا ، ولذلك لم يكن من صالح القاضي تطوير احكام القانون الدولي عن طريق الاحكام التي يصدرها ، لانه كان يخشى دائما ان يأتي اليوم الذي تكون دولته فيه طرفا في نزاع دولي ويستشهد بالاحكام التي اصدرها ضد وجهة النظر التي يدافع عنها[1]

---

(١) انظر روسو ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ . والدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

٢ ـ التحكيم بواسطة لجنة مختلطة :

Commission Mixte

وقد نشأت هذه الطريقة ابتداء من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو ـ امريكية ، وفي العلاقات بين الدول الامريكية . واخذت هذه الطريقة شكلين مختلفين :

أ ـ اللجنة المختلطة الدبلوماسية

commission Mixte Diplomatique

تتألف هذه اللجنة من عضوين يمثل كل منهما الطرف الذي عينه . ولذلك كان للجنة صفة دبلوماسية محضة ، يتوصل الطرفان عن طريقها الى تسوية ودية للنزاع . وقد طبقت هذه الطريقة لتسوية منازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة . مثال ذلك اللجنة المختلطة الانكلو ـ امريكية التي قامت سنة ١٧٩٤ بتحديد نهر الصليب المقدس (Sainte - Croix) .

ب ـ لجنة التحكيم المختلطة :

Commission Mixte Arbitrale

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة او خمس اعضاء ، يمثل عضوا او عضوان كل طرف في النزاع ثم يضاف اليهم عضوا اجنبي ثالث او خامس يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء الوطنيين . ويعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم الى معاهدة جي (Jay) التي ابرمت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٧٩٤ لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما . وتنفيذا لذلك الفت ثلاث لجان تحكيم مختلطة بين سنتي ١٧٩٨ ـ ١٨٠٤ قامت بحسم اغلب المنازعات المتعلقة بين تلك الدولتين والناشئة عن حرب الاستقلال الامريكية [٢] .

٣ ـ التحكيم بواسطة محكمة : Tribunal

يتولى هذا النوع من التحكيم اشخاص مستقلون غير متحيزين . يتمتعون بثقافة

---

(٢) انظر روسو ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢

قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون ، ويتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون احكاما مسببة .

ولقد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف باسم نزاع الالباما الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا . وكان ذلك اول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتم حسمه عن طريق محكمة تحكيم . وقد تألفت هذه المحكمة بمقتضى معاهدة واشنطن المبرمة في ٨ آيار ١٨٧١ من خمسة اعضاء ، عينت كل من الدولتين المتنازعتين عضوا واحدا وعين كل من ملك ايطاليا وامبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السويسري عضوا واحدا . وتقرر ان تكون مدينة جنيف مقرا للمحكمة تحقيقا للمساواة بين الطرفين . وحددت المعاهدة المبادئ القانونية التي يجب على المحكمة ان تتقيد بها في حكمها فيما يخص واجبات المحايدين في الحرب البحرية . وقد اصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ١٤ ايلول ١٨٧٢ والزمت بريطانيا بدفع مبلغ قدره ١٥٫٢٠٠٫٠٠٠ دولارا الى الولايات المتحدة الامريكية وذلك تعويضا عن الاضرار المباشرة الناشئة عن اخلال بريطانيا بواجبات المحايدين لانها سمحت ببناء السفن وتسليحها في الموانئ البريطانية لحساب الولايات الجنوبية ، ومنها الالباما التي الحقت بالبحرية الامريكية خسائر فادحة في اثناء حرب الانفصال .

ولقد ادى كثرة الرجوع الى التحكيم الى نشوء قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي وتتعلق بالتحكيم ، والتي يطلق عليها بعض الشراح اسم القانون العرفي للتحكيم .

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم فدون اجراءات التحكيم وانشاء محكمة باسم محكمة التحكيم الدائمة . وفي عام ١٩٢٨ وقعت الدول الاعضاء في عصبة الأمم مبادئ ميثاق التحكيم العام . فاضافت بذلك الى مجهود مؤتمر لاهاي مجهودات اخرى يمكن تلخيصها بالأمور التالية :

١ ـ مايجوز عرضه على التحكيم :

يمكن للدول ان تعرض على التحكيم اي نزاع يقوم بينهما ، (خلاف حول تفسير معاهدة او تطبيق قاعدة دولية ، او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين او اكثر ...) . ويكون عرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة . وقد يتم ذلك قبل النزاع وبعده او في اثنائه [٣] .

---

(٣) انظر المواد ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية لاهاي الاولى لسنة ١٩٠٧ .

٢ ـ هيئة التحكيم :

للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية ، وهذه الهيئة قد تتكون من حكم واحد او اثنين او اكثر . ومن الممكن الاحتكام الى رئيس دولة اجنبية او الى هيئة قانونية في بلد اجنبي . وفي الغالب تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة او ان تلجأ الى محكمة التحكيم الدائمة . وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة على ان تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الاربعة خامسا يكون رئيسا للجنة .

٣ ـ محكمة التحكيم الدائمة :

تقرر انشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي الاول ليسهل على الدول الالتجاء الى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية . وتتضمن اتفاقية لاهاي الاولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية ادائها لمهمتها . وبالرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية يتبين لنا ان محكمة التحكيم الدائمة لاتستحق في واقع الامر هذه التسمية وذلك لانها ليست محكمة ولادائمة .، وانما هي مجرد قائمة بأسماء اشخاص معينين سلفا للقيام بأعمال المحكمين وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم اذا رغبتا في الالتجاء الى المحكمة . ولكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعين مالايزيد عن اربعة اشخاص من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي والمعروفين بالخلق الرفيع وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد . ولايشترط في هؤلاء ان يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم . ويتراوح عدد اعضاء المحكمة ، او بالاحرى عدد الاشخاص الذين تضمهم القائمة السالفة الذكر ، بين ١٥٠ و ٢٠٠ عضوا .

وتتألف هيئة التحكيم من خمسة اعضاء ، تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما . ويختار هؤلاء الاربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة ، وعند اختلاف الاعضاء على اختيار العضو الخامس يجري هذا الاختيار بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان ، فاذا اختلفا على تعيين هذه الدولة الثالثة اختارت كل منهما دولة اخرى ثم يعين الحكم الخامس بمعرفة هاتين الدولتين . هذا وقد ادخلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ تعديلا على كيفية تأليف محكمة التحكيم الدائمة مؤداه ان يعين كل طرف عضوين يجوز ان يكون احدهما من مواطني ذلك الطرف ، او ان يختار عضوين من بين الاشخاص المعينين من قبل في قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، ثم يختار هؤلاء الاربعة رئيس المحكمة ، فاذا انقسمت اصواتهم بالنسبة لانتخاب الرئيس يكون اختياره بمعرفة دولة ثالثة تعينها

الدولتان المتنازعتان وفي حالة الاختلاف على تعيين تلك الدولة الثالثة تختار كل دولة متنازعة دولة اخرى . وتقوم هاتان الدولتان بتعيين الرئيس . فاذا تعذر عليهما الوصول الى اتفاق بهذا الشأن خلال شهرين قدم كل منهما مرشحين من بين قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة على ان لايكونوا من الاعضاء الذين اختارهم طرفا النزاع وان لايكونوا من مواطني اي من الطرفين . ثم يجري اختيار الرئيس بالقرعة من بين الاعضاء المرشحين على هذا الوجه .

هذا وقد قضت هذه المحكمة في ٢٢ قضية منذ تأسيسها سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٤٠ [٤]

المبحث الثاني
اجراءات وقرار التحكيم

١ ـ اجراءات التحكيم :

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها . واذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها . وان لم يحدد شيئا طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام . وهيئة التحكيم لايحق لها ان تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة او لمبادئ العدل والانصاف الا اذا اجاز لها الطرفان ذلك .

والتحكيم يتضمن اجراءات كتابية واخرى شفهية . وتشمل الاجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات الى هيئة التحكيم . وكل ورقة او وثيقة او مستند يقدم الى هيئة التحكيم ترسل منه نسخة الى الخصم . وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية اي مرافعة ممثلي الخصوم امام الهيئة . ويدير المرافعات رئيس الهيئة . ولكل عضو في الهيئة حق توجيه اي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم . ولاتكون الجلسة علنية الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم . ويسجل مايدور في الجلسات في محاضر خاصة . وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ، ثم تصدر قرار التحكيم [٥] .

---

(٤) انظر الدكتور القطيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ـ ٤٩ .

(٥) انظر المواد ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ من اتفاقية لاهاي الاولى لسنة ١٩٠٧ .

٢ ـ قرار التحكيم :

يصدر القرار بالاغلبية ، ويحتوى على الاسباب ، ويذكر فيه اسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وامين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة ، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم[٦] . وقرار التحكيم ملزم للطرفين . اي انه يملك قوة الاحكام القضائية . وهو نهائي لايقبل الطعن بطريق الاستئناف ، ولايجوز طلب اعادة النظر في القرار الا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم ، ان تجعل الحكم يصدر بشكل آخر . ولكنه يشترط ان ينص على ذلك في اتفاق الاحالة على التحكيم[٧] .

---

(٦) راجع المواد ٨٦ـ٩٠ من اتفاقية لاهاي .

(٧) انظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، ص ٧٤٦ ـ ٧٤٨



الفصل الرابع

التسوية القضائية

Le Reglement Judiciaire

يسود التسوية القضائية مبدأ اساس . وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بارادة الدول . اي ان موافقتها تعتبر شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي . وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة (الحكم الذي اصدرته في قضية مافروماتس في ٣٠ آب عام ١٩٢٤ والحكم الذي اصدرته في قضية الفوسفات المغربي في ١٤ حزيران عام ١٩٣٨) . وكذلك محكمة العدل الدولية (الحكم الذي اصدرته في قضية مضيق كورفو في ٢٥ آذار عام ١٩٤٨) . وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية[1] .

محكمة العدل الدولية :

انشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم . وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في الفقرة الاولى من المادة السابعة باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة . ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه . وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق . وهي المادة الاولى من مواد الفصل الرابع عشر ، على ان «محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الاساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لايتجزأ من هذا الميثاق» .

ويتضح من هذا النص ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسة ذو اختصاص قضائي وليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة ، التي لم تكن جهازا من اجهزة عصبة الامم ، بل منظمة دولية مستقلة .

---

(١) انظر روسو ، ص ٢٩٧ - ٣١٣ . و (Nguygen) ، ص ٧٠٢ - ٧١٧ والدكتور حامد سلطان ، ص ١٠٢٧ - ١٠٤٩ . والدكتور سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٤٣ - ٣٦٠ . والدكتور حسن الجلبي ، مبادئ الامم المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٥ - ٢٠١ . والدكتور صبيح مسكوني ، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية ، بغداد ، سنة ١٩٦٨ .

ويتضح من المادة الثانية والتسعون كذلك ان محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست استمرارا المحكمة العدل الدولية الدائمة. وان بني نظامها على النظام

المبحث الاول
تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من خمس عشر قاضيا . لايجوز ان يكون من بينهم اكثر من عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة (المادة ٣ من النظام الاساسي) . وعلى كل عضو ان يعمل مستقلا عن حكومته . وقبل ان يباشر عمله يبين في جلسه علنية انه سيتولى وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي غير ضميره (م ٢٠) . ويجرى انتخاب قضاة المحكمة على اساس مقدرتهم وكفائتهم في القانون والقضاء . ويراعي في اختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المواد٢ -٩) .

وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلا عن الآخر بانتخاب اعضاء المحكمة . من قائمة يعدها الامين العام للأمم المتحدة تحتوي اسماء جميع الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية لمحكمة التحكيم الدائمة[٢] . مرتبة حسب الحروف الابجدية . ويشترط لانتخاب القاضي ان ينال الاكثرية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الامن[٣]

---

(٢) تتألف هذه الشعب الاهلية من الاشخاص الذين رشحتهم الدول لتدرج اسماؤهم في قائمة محكمة التحكيم الدائمة .

(٣) انظر المواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ان مدة العضوية لكل حاكم هي تسع سنوات قابلة للتجديد وفي كل ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم (م - ١٣ف -١)[٤] . وينتخب الاعضاء رئيسا لهم ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات مع امكان تجديد انتخابهما (م -٢١ف -١) ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدته الا بقرار يصدره زملاؤه بالأجماع بأنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة (م - ١٨ ف ١) . ويحرم على القاضي ان يشغل اية وظيفة سياسية او ادارية او ان يشتغل باحدى المهن (م ١٦) . كذلك لا يجوز له ان يعمل كوكيل او محام او مستشار في اية قضية . او ان يفصل في قضية سبق له ان كان وكيلاً عن احد اطرافها او مستشاراً له او محامياً له او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اية قضية اخرى (م - ١٧) .

ويتناول كل عضو من اعضاء المحكمة راتبا سنويا ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة (م - ٣٢) . وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة (م - ٣٣) . ويتمتع اعضاء المحكمة عند مباشرتهم وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية (م - ١٩) . ومقر المحكمة مدينة لاهاي غير انها تستطيع ان تعقد جلستها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (م - ٢٢) .

---

(٤) ستنتهي مدة قضاء محكمة العدل الدولية الحاليين في الخامس من شباط ، ووفق السنة المدرجة بجانب اسماء الدول التي ينتمون اليها ، كما هو مبين ادناه :
نيجيريا ، رئيس المحكمة (١٩٨٥) . البرازيل ، نائب الرئيس (١٩٨٨) السنغال (١٩٩١) ، فرنسا (١٩٩١) ، بولونيا (١٩٨٥) ، الولايات المتحدة (١٩٨٨) ، الاتحاد السوفيتي (١٩٨٨) ، بريطانيا (١٩٩١) ، الارجنتين (١٩٩١) ، المانيا الاتحادية (١٩٨٥) ، سوريا (١٩٨٥) ، اليابان (١٩٨٥) ، الهند (١٩٩١) ، الجزائر (١٩٨٨) ، ايطاليا (١٩٨٨) .

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان : اولهما القضاء وهو آصدار الاحكام في المتنازعات التي تقع بين الدول ، وثانيهما الافتاء وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة .

الفرع الاول

الاختصاص القضائي للمحكمة

١ ـ ولاية المحكمة :

ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية ، اي قائمة على رضاه جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه . فاذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ، وذلك وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة .

وللمحكمة ايضا ولاية جبرية ، وهذه الولاية تقوم على قبول الدول لها ، وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها(٥) . والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن :

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض(٦) .

ولاتكون الولاية جبرية في هذه الحالات الا اذا كان اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية ، بمعنى انه لايكفي ان يكون أحد اطراف النزاع من

---

(٥) اوصت اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) في اجتماعها في ١٩٧٤/١١/٨ الجمعية العامة بدعوة الدول الاعضاء لدراسة امكانية قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية .

(٦) انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة .

الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية . بل يجب ان يكون جميع اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية. ولغاية الاول من آب عام ١٩٨٠ اعلنت سبع وأربعون دولة قبول الولاية الجبرية للمحكمة[٧]

والاعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا ، وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة بذاتها ، وقد يقيد بمدة معينة وهو يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة . وعلى الامين العام ان يرسل صورا من هذه التصريحات الى الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة ، والى مسجل المحكمة[٨] .

٢ ـ الاختصاص الشخصي للمحكمة :

تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بأن «للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة» . ويتضح من هذا النص ان ولاية المحكمة مقصورا على الدول وحدها فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها ، وهكذا لايجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية .

وبناء عليه فقد رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة ١٩٣٢ طلبا تقدم به اليها احد زعماء قبائل الهنود الحمر في الولايات المتحدة لمقاضاتها هي وبريطانيا امام هذه المحكمة بشأن نزاع قام بين قبيلته وبين الولايات المتحدة الامريكية بخصوص حدود كانت قد رسمت في معاهدة وقعت بين الدولتين .

كما رفضت محكمة العدل الدولية الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية بين بريطانيا وايران بقرارها الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٥٢ القاضي بعدم الاختصاص . على ان توافر وصف الدولة لايكفي لجواز التقاضي امام المحكمة الدولية ، بل لابد من توافر شروط اخرى ، هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطرافا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية . وقد بينت المادة الثالثة والتسعون من ميثاق الامم المتحدة من يعتبر طرفا في النظام

---

(٧) انظر الدكتور صالح جواد الكاظم ، ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية ومواقف الدول النامية حيالها ، مجلة المجمع العلمي العراقي ج ١ (المجلد ٣٣ سنة ١٩٨٢ ، ص ـ ٣٤٠) .

(٨) انظر الفقرات الثالثة والرابعة من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة .

الاساس فنصت في فقرتها الاولى على ان «يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية» . كما نصت في فقرتها الثانية على جواز انضمام من ليس عضوا في الامم المتحدة من الدول الى «النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن» .

وقد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بمناسبة طلب سويسرا الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في عام ١٩٤٦ . وهذه الشروط هي :

١ . قبول احكام النظام الاساس للمحكمة .

٢ . قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من الميثاق .

٣ . التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة[٩] .

اما سائر الدول الاخرى فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة الا بشروط ترك لمجلس الامن تحديدها . على ان لايكون في هذه الشروط مايخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة (م - ٣٥) . وقد اصدر مجلس الامن قرارا في الخامس عشر من تشرين الاول عام ١٩٤٦ حدد فيه هذه الشروط هي :

١ . ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة وفقا لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس للمحكمة .

٢ . التعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن النية .

٣ . قبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق باختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة .

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة .

٣ـ الاختصاص النوعي للمحكمة :

حددت هذا الاختصاص الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساس للمحكمة اذ نصت على ان «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها

---

(٩) لقد قبلت سويسرا هذه الشروط واصبحت طرفا في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، في ٢٨ حزيران عام ١٩٤٨ .

عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها» .

ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا . فكل نزاع يقوم بين الدول ، ويتفق الاطراف على رفعه الى المحكمة للنظر والفصل فيه ، تختص المحكمة بالنظر فيه ، مهما يكن نوعه او طابعه ، سواء كان النزاع ذا طابع قانوني ام ذا طابع سياسي ، فأن المحكمة تختص بنظره والفصل فيه مادام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة . ومع ذلك فمن الامور الجديرة بالملاحظة ان المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب القانون ، لذلك فأن المتنازعين - اذا صح عزمهم على عرض النزاع ذى الطابع السياسي على المحكمة - يقرنون هذا العزم بالاتفاق على ان تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العدل والانصاف ، وقد سبق للمحكمة ان ابدت نفورها ايضا في النظر في المنازعات التي لايتطلب امر الفصل فيها تطبيق القانون (الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ آب عام ١٩٢٥ في قضية المناطق الكمركية)[١٠] .

الفرع الثاني
الاختصاص الافتائي للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية وظيفة اخرى ، اشار اليها ميثاق الامم المتحدة وفصلها النظام الاساس للمحكمة ، مؤداها ان تفتي في اي مسألة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة او مجلس الامن افتائها فيها . وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها ان تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة اذا اجازت لها

(١٠) انظر الدكتور حامد سلطان ، ص ١٠٤١ .

ذلك الجمعية العامة (م- ٩٦) من ميثاق الامم المتحدة)[١١] .

ويقدم طلب الفتوى كتابة ويجب ان يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ، ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء الى الدول التي يحق لها الحضور امام المحكمة ، أو الى أية هيئة دولية ترى المحكمة انها تستطيع تقديم معلومات عن الموضوع بصورة شفهية في الجلسة او بصورة كتابية ، وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد اخطار الامين العام ومندوبي الدول (اعضاء الامم المتحدة) ومندوبي الدول الاخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الامر مباشرة[١٢] .

واذا كانت هذه الفتاوي عبارة عن آراء استشارية فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها او الاعراض عنها . فقد جرت العادة في الامم المتحدة ، وفي سائر الوكالات المتخصصة ، على احترام هذه الفتاوي وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة ، بحيث اكتسبت - في الواقع - قوة اكبر مما قد يتبادر الى الذهن ، لاتقل عملا عن قوة الاحكام الملزمة[١٣] .

وخلال الفترة الممتدة بين ١٩٤٦ واول كانون الثاني ١٩٨٣ ، نظرت المحكمة في ١٧ طلب افتاء ، واصدرت فيما يتعلق بهذه القضايا ١٨ فتوى و ٢٥ آمرا .

---

(١١) لقد اذنت الجمعية العامة للأجهزة والمنظمات المتخصصة التالية بأن تطلب الافتاء من المحكمة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة التغذية والزراعة ، اليونسكو ، منظمة الطيران المدني الدولية ، البنك الدولي للأنشاء والتعمير ، مؤسسة التمويل الدولية ، هيئة التنمية الدولية ، صندوق النقد الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، منظمة الارصاد الجوية العالمية ، المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(١٢) انظر المواد ٦٦ و ٦٧ من النظام الاساس للمحكمة .

(١٣) انظر الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

المبحث الثالث

الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

١ ـ الاجراءات امام المحكمة :

ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية بأن تقدم الى المسجل صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسألة الى المحكمة ، هذا في حالة ما اذا كان اختصاصها اختياريا ، اما اذا كانت ولاية المحكمة اجبارية فتستطيع اي من الدولتين المتنازعتين ارسال طلب الى المحكمة وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ، ويبلغ مسجل المحكمة هذا الطلب الى المتنازعين ، كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام وتخبر الدولة الاخرى ذات الشأن (م- ٤٠) .

ويحضر في المحكمة ممثلون عن اطراف النزاع ولهم الحق في اصطحاب محامين ومستشارين (م- ٤٢) . وتكون الجلسات علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم (م- ٤٦) . وتتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود وآراء الخبراء (م- ٤٣) . واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية (م- ٣٩) .

واذا تخلف احد الخصوم عن الحضور ، او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره ، فيجوز للطرف الآخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه . وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب ان تتثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ومن دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون (م- ٥٣) .

٢ ـ القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

١ . الاتفاقات الدولية العامة او الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

٢ . العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

٣ . مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة .

٤ . احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم .

ويعتبر هذا او ذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩. على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك[١٤]

٣- حكم المحكمة :

اذا ماانتهى الخصوم من عرض قضيتهم واوجه دفاعهم فيعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة . ثم يتداول الحكام فيما بينهم في جلسة سرية (م- ٥٤) . ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية (م- ٥٨) . وتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس(م- ٥٥) . ويجب ان يكون القرار مسببا وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه (م- ٥٦) . وللقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية ان يرفعوا به بيانا مستقلا برأيهم الخاص (م- ٥٧) . والحكم الذي تصدره المحكمة له قوة الالزام بالنسبة لأطراف النزاع وبخصوص النزاع الذي فصل فيه وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ (م- ٥٩) .

فاذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم كان للطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[١٥] . ويعد حكم محكمة العدل الدولية حكما نهائيا غير قابل للأستئناف او لاي طريق من طرق الطعن العادية[١٦] .

نظرت محكمة العدل الدولية ، من سنة ١٩٤٦ حتى اول كانون الثاني ١٩٨٣ ، في ٤٨ نزاعا قضائيا ، واصدرت ٤٢ حكما و ١٧٤ امرا .

---

(١٤) انظر المادة ٣٨ من النظام الاساس للمحكمة .

(١٥) انظر المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة .

(١٦) انظر المادة ٦٠ من النظام الاساس للمحكمة .

الفهـــرس

الصفحة

الباب الاول
في المبادئ والاصول

الباب الثاني

اشخاص القانون الدولي العام

القسم الاول